



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



عمران
عليه السلام


www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

فقه الصادق

عنه

فقه الإمام الصادق عليه السلام

السيد محمد صادق الحسيني الهمداني



مكتبة دار الفقه والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحانى

نشرت فى الطباعة:

دارالكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٤	فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ١
٢٤	اشارة
٢٤	[التمهيد]
٢٥	كتاب الطهارة
٢٥	اشارة
٢٥	الباب الاول: في المياه:
٢٥	اشارة
٢٥	[الماء المطلق]
٢٥	اشارة
٢٧	الماء الجارى
٢٧	اشارة
٢٩	[الاول: إذا شك في ان له مادة، و كان قليلاً]
٢٩	الفرع الثانى: لو كانت المادة من فوق ترشح و تتقاطر
٢٩	الفرع الثالث: يعتبر في المادة الدوام
٣٠	الفرع الرابع: الراكد المتصل بالجارى كالجارى
٣٠	الفرع الخامس: العيون التى تنبع في زمان
٣٠	الماء المتغير
٣٠	اشارة
٣١	ما يعتبر في النجاسة
٣١	اشارة
٣٢	الاول: ان يكون التغير بملاقاة النجاسة
٣٢	الثانى: ان يكون التغير باوصاف النجاسة دون المتنجس

- ٣٣ الثالث: ان يكون التغير حسياً
- ٣٤ فروع
- ٣٤ الاول: لو تغير الماء بما عدا الاوصاف المذكورة
- ٣٤ الثاني: لا يعتبر فى تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس بعينه
- ٣٥ الثالث: إذا تغير طرف من الحوض و صار نجساً
- ٣٦ الرابع: إذا وقع النجس فى الماء و لم يتغير ثم تغير
- ٣٦ الخامس: إذا وقعت الميته خارج الماء
- ٣٦ السادس: الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه
- ٣٨ ماء المطر
- ٣٨ اشارة
- ٣٩ ماء المطر المجتمع
- ٤٠ فروع
- ٤٠ الاول: الثوب النجس إذا تقاطر عليه المطر
- ٤٠ الثاني: الاناء المملوء
- ٤١ الثالث: اذا ترشح المطر بعد الوقوع على مكان
- ٤٢ الرابع: إذا وقع على عين النجس فترشح منها
- ٤٢ الخامس: التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه
- ٤٢ السادس: إذا كان الاناء نجساً بولوغ الكلب فأصابه المطر
- ٤٣ ماء الحمام
- ٤٣ اشارة
- ٤٥ تقوى السافل بالعالى
- ٤٦ الماء الراكد
- ٤٦ [الماء الكر]
- ٤٦ اشارة

- ٤٨ مساحة الكر
- ٥٠ فروع
- ٥١ [مقدار الرطل العراقي]
- ٥١ [الماء المشكوك كريتته]
- ٥٢ مشكوك الكرية مع سبق القلة
- ٥٣ حدوث الكرية و الملاقاة في آن واحد
- ٥٤ [لو وقعت النجاسة في ماءين لم يعلم ايهما كر]
- ٥٤ [اذا وقعت النجاسة في ماءين احدهما كان نجسا من قبل]
- ٥٤ [اذا وقعت النجاسة في كر لم يعلم انه مطلق أو مضاف]
- ٥٥ المتمم كراً بطاهر أو نجس
- ٥٧ اعتبار الامتزاج
- ٥٧ اشارة
- ٥٧ المقام الاول: الماء المتنجس قابل للتطهير
- ٥٧ المقام الثاني: عدم اعتبار الامتزاج في حصول التطهير
- ٥٨ المقام الثالث: في اعتبار علو المطهر
- ٥٩ المقام الرابع: اعتبار الدفعة
- ٥٩ المقام الخامس: اعتبار الكرية في المطهر
- ٦٠ الماء القليل
- ٦٠ اشارة
- ٦٣ لا فرق في تنجس القليل بالملاقاة بين النجاسات
- ٦٣ لا فرق في تنجس القليل بين ان يكون وارداً على النجاسة أو موروداً
- ٦٤ ان القليل النجس يطهر بالقاء كز دفعة عليه
- ٦٥ ماء البثر
- ٦٥ اشارة

- ٦٦ عدم تنجس ماء البئر
- ٦٨ مقدار النزح
- ٧١ الاسأر
- ٧١ اشارة
- ٧٢ مسألة: يكره سؤر حرام اللحم
- ٧٤ تذييبان:
- ٧٤ الاول: فى بيان ما به يثبت النجاسة
- ٧٤ اشارة
- ٧٤ العلم
- ٧٤ البينة
- ٧٥ خبر الواحد
- ٧٦ اخبار ذى اليد
- ٧٧ فروع:
- ٧٧ [عدم ثبوت النجاسة بالظن]
- ٧٨ [حكم ما لو أخير ذو اليد بالنجاسة و قامت البينة على الطهارة]
- ٧٨ تعارض البينتين
- ٧٨ [عدم اعتبار علم الوسواسى فى الطهارة و النجاسة]
- ٧٩ ذكر السبب فى الشهادة
- ٨٠ [إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها]
- ٨٠ [إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما]
- ٨٠ اختلاف الشاهدين
- ٨١ لو شهد احدهما بنجاسة الشىء فعلاً، و الآخر بنجاسته سابقاً
- ٨٢ لو قال احدهما: انه نجس، و قال الآخر: انه كان نجساً والان طاهر
- ٨٣ الثانى: فى الماء المشكوك فيه

- ٨٣ اشارة
- ٨٣ الماء المشكوك نجاسته طاهر
- ٨٣ [حكم الماء المشكوك اباحته]
- ٨٥ إذا اشتبه نجس او مغصوب في محصور
- ٨٥ لو اشتبه مضاف في محصور
- ٨٦ إذا لم يكن عنده إلا ماء شك في اطلاقه
- ٨٦ إذا علم اجمالاً ان هذا الماء اما نجس أو مضاف
- ٨٧ لو اريق احد المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصيبة
- ٨٧ الملاقي لطرف الشبهة
- ٨٨ انحصار الماء في المشتبهين
- ٨٩ إذا كان هناك إناء لا يعلم انه لزيد أو لعمره
- ٨٩ اذا كان عنده ماء ان توضأ باحدهما [ثم علم أن احدهما نجس]
- ٩٠ إذا استعمل احد المشتبهين بالغصيبة فهل يحكم عليه بالضمنان
- ٩١ الماء المضاف
- ٩١ اشارة
- ٩١ [عدم جواز رفع الحدث به]
- ٩٢ عدم مطهريه المضاف من الخبث
- ٩٤ [فروع]
- ٩٤ إذا شك في مائع انه مضاف أو مطلق
- ٩٥ إذا القى المضاف في كر فخرج من الاطلاق إلى الاضافة
- ٩٦ إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين
- ٩٦ [مسائل]
- ٩٦ الماء المستعمل في رفع الحدث
- ٩٩ الماء المستعمل في الاستنجاء

- ٩٩ اشارة
- ٩٩ [المقام] الاول: فى ماء الاستنجا: -
- ١٠١ المقام الثانى: فى المستعمل فى رفع الخبث- غير ماء الاستنجا -
- ١٠٥ فروع -
- ١٠٥ اشارة
- ١٠٥ لا إشكال فى القطرات التى تقع فى الاناء عند الغسل -
- ١٠٥ شرائط طهارة ماء الاستنجا -
- ١٠٥ اشارة
- ١٠٦ (١) عدم تغييره فى احد الاوصاف الثلاثة -
- ١٠٦ (٢) عدم وصول نجاسة إليه من الخارج -
- ١٠٦ إذا خرج مع الغائط دود أو جزء غير منهضم -
- ١٠٧ إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى -
- ١٠٧ إذا شك فى ماء انه غسالة الاستنجا أو غسالة سائر النجاسات -
- ١٠٧ إذا اغتسل فى كر كخزانة الحمام، أو استنجا فيه -
- ١٠٨ غسالة الحمام -
- ١٠٩ عدم جواز استعمال الماء النجس -
- ١٠٩ اشارة
- ١٠٩ هل يجوز سقيه للحيوانات ام لا؟ -
- ١١١ [حكم سقيه للاطفال] -
- ١١١ بيع الماء النجس -
- ١١٣ الباب الثانى فى الوضوء -
- ١١٣ اشارة
- ١١٣ الفصل الاول: فى موجه و ناقضه -
- ١١٣ اشارة

- ١١٣ الاول و الثانى بخروج البول و الغائط
- ١١٥ و الثالث: الريح
- ١١٦ و الرابع [النوم]
- ١١٧ [الخامس: الاغماء و السكر و الجنون]
- ١١٨ [السادس] الاستحاضة القليلة الدم
- ١١٨ عدم انتفاض الوضوء بالمذى و الودى و...
- ١٢١ الفصل الثانى: فى آداب الخلوة:
- ١٢١ [وجوب ستر العورة]
- ١٢١ اشارة
- ١٢٢ [عدم الفرق بين عورة المسلم و الكافر]
- ١٢٣ [حرمة النظر إلى عورة الغير فى المرأة أو الماء الصافى]
- ١٢٣ [وجوب الستر لو شك فى وجود الناظر أو كونه محترماً]
- ١٢٣ ما شك فى حرمة النظر إليه
- ١٢٤ النظر إلى عورة الخنثى
- ١٢٤ [حد العورة فى الرجل و المرأة]
- ١٢٥ [حرمة] الاستقبال و الاستدبار فى حال التخلى
- ١٢٥ اشارة
- ١٢٧ عدم وجوب التشريق أو التغريب
- ١٢٧ [اختصاص الحكم بحالة البول و الغائط]
- ١٢٧ اشتباه القبلة
- ١٢٩ [حكم اشتباه القبلة بين تمام الجهات]
- ١٢٩ [جواز ابعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً]
- ١٣٠ مسنونات الخلوة
- ١٣٠ اشارة

- ١٣٠ [تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء و اليمنى عند الخروج]
- ١٣٠ و تغطية الرأس
- ١٣٠ و التسمية
- ١٣١ و الاستبراء
- ١٣١ اشارة
- ١٣١ كيفية الاستبراء
- ١٣٢ فروع
- ١٣٤ الدعاء عند الدخول و الخروج [و الاستنجاء]
- ١٣٤ و الجمع بين الاحجار و الماء
- ١٣٥ مكروهات التخلي
- ١٣٥ [الجلوس فى بعض المواضع]
- ١٣٥ [استقبال الشمس و القمر]
- ١٣٦ [البول فى الارض الصلبة و مواطن الهوام و الماء]
- ١٣٧ [الاكل و الشرب]
- ١٣٧ و السواك
- ١٣٧ [الكلام]
- ١٣٨ [الاستنجاء باليمين و باليسار و فيها خاتم عليه اسماء المقدسة]
- ١٣٩ فى الاستنجاء
- ١٣٩ اشارة
- ١٤٣ الاستنجاء من الغائط
- ١٤٣ اجزاء الاحجار و نحوها مع عدم التعدى
- ١٤٣ تنبيهات
- ١٤٣ [كفاية كل قالع للنجاسة عدا ما استثنى]
- ١٤٤ لا يعتبر فى الغسل التعدد، بل حده النقاء

- ١٤٦ [اعتبار الطهارة فى الاحجار]
- ١٤٦ عدم اعتبار زوال الاثر
- ١٤٧ وجوب غسل ما ظهر من مخرج الغائط دون باطنها]
- ١٤٧ [كيفية امرار الاحجار على موضع النجاسة]
- ١٤٧ الاستنجاء بالعظم و الروث
- ١٤٩ لو شك فى الاستنجاء
- ١٤٩ [عدم وجوب الدلك باليد]
- ١٤٩ الفصل الثالث: فى كيفيته
- ١٤٩ اشارة
- ١٥٠ [واجبات الوضوء]
- ١٥٠ اشارة
- ١٥٠ [الاول: النية]
- ١٥٠ اشارة
- ١٥٠ [المقام الاول: هل الوضوء مستحب نفسى أم لا؟]
- ١٥٢ المقام الثانى: فى بيان غايات الوضوء
- ١٥٢ اشارة
- ١٥٢ الغايات للوضوء الواجب
- ١٥٢ اشارة
- ١٥٢ الصلاة الواجبة اداء أو قضاء
- ١٥٣ الطواف الواجب
- ١٥٣ مس كتابة القرآن
- ١٥٥ وجوب الوضوء بالنذر
- ١٥٦ غايات الوضوء المستحبة
- ١٥٦ اشارة

- ١٥٦ [القسم] الاول: ما امر به فى حال الحدث الاصغر
- ١٥٩ القسم الثانى [ما أمر به فى حال الطهارة]
- ١٦٠ القسم الثالث ما يستحب فى حال الحدث الاكبر
- ١٦١ المقام الثالث فى مسائل
- ١٦١ اشارة
- ١٦١ هل تباح بكل وضوء جميع الغايات المشروطة به
- ١٦١ اشارة
- ١٦٢ القيد و الداعى
- ١٦٤ [عدم قصد الموجب فى الوضوء]
- ١٦٤ كفاية الوضوء الواحد للاحداث المتعددة
- ١٦٤ إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة
- ١٦٦ المقام الرابع: لا إشكال فى اعتبار النية
- ١٦٦ اشارة
- ١٦٧ فى اعتبار نية الرفع و الاستباحة و عدمه
- ١٦٨ وقت النية
- ١٦٨ [الثانى] غسل الوجه
- ١٦٩ اشارة
- ١٧٠ [من كان هيئته على وجه غير متعارف]
- ١٧٠ لزوم اجراء الماء
- ١٧١ وجوب الابتداء بالاعلى
- ١٧٣ عدم وجوب التخليل
- ١٧٤ عدم لزوم غسل البواطن
- ١٧٤ [البشرة المحاطة بالشعر لا يجزى غسلها عن غسل الشعر]
- ١٧٥ [إذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته]

- ١٧٥ الشك فى وجود الحاجب
- ١٧٥ [الثالث] غسل اليدين
- ١٧٦ اشارة
- ١٧٦ [لزوم الغسل من المرفقين إلى اطراف الاصابع]
- ١٧٧ وجوب غسل المرفق
- ١٧٨ فى غسل ما بقى إذا قطع بعض اليد
- ١٧٨ [وجوب غسل الشعر النابت فيما دون المرفق]
- ١٧٩ لزوم غسل اليد الزائده
- ١٨٠ الوضوء الارتماسى
- ١٨٠ [حكّم ما لو شك فى شىء انه من الظاهر أو من الباطن]
- ١٨١ [الرابع] مسح الرأس
- ١٨١ اشارة
- ١٨١ [الواجب هو مسح بعض الرأس لا تمامه]
- ١٨٣ اختصاص المسح بمقدم الرأس
- ١٨٤ لزوم كون المسح بنداوة الوضوء
- ١٨٤ اشارة
- ١٨٥ لزوم كون المسح بنداوة اليد
- ١٨٨ جواز المسح على الشعر
- ١٨٨ [لزوم كون المسح باليد و الاقوى تعين كونه بالكف]
- ١٨٩ عدم لزوم كون مسح الرأس مقبلاً
- ١٩٠ [الخامس] مسح الرجلين
- ١٩٠ اشارة
- ١٩١ [عدم وجوب الاستيعاب فى مسح الرجلين ظاهراً و باطناً]
- ١٩١ اشارة

- ١٩١ [المورد الاول: فى حده طولاً]
- ١٩١ اشارة
- ١٩٣ المراد من الكعبين
- ١٩٥ المورد الثانى: فى بيان حده عرضاً
- ١٩٧ كفاية مسح القدمين منكوساً
- ١٩٨ لزوم تقديم اليمنى
- ١٩٩ هل يجب المسح باليدين أم يكفى يد واحدة؟
- ١٩٩ عدم جواز المسح على الحائل
- ١٩٩ اشارة
- ٢٠٠ المسح على الحائل عند الضرورة
- ٢٠٢ جواز التقيء مع المندوحة
- ٢٠٣ لو ترك التقيء و مسح على بشرة الرجلين
- ٢٠٤ [حكم ما لو اخر الوضوء يضطر إلى المسح على الحائل]
- ٢٠٤ زوال السبب المسوغ
- ٢٠٥ [السادس] وجوب الترتيب فى الوضوء
- ٢٠٧ [السابع] وجوب الموالاة و بيان المراد منها
- ٢٠٩ بقية واجبات الوضوء
- ٢٠٩ اشارة
- ٢١٠ (١) اطلاق الماء
- ٢١٠ (٢) طهارة الماء
- ٢١٠ (٣) طهارة مواضع الوضوء
- ٢١٠ (٤) ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من اوانى الذهب أو الفضة
- ٢١١ (٥) ان لا يكون الماء مستعملاً فى رفع الخبث و الحدث
- ٢١١ (٦) ان يكون الماء مباحاً

- ٢١١ اشارة
- ٢١١ فروع:
- ٢١١ (١) إذا كان الظرف غصباً
- ٢١١ (٢) إذا كان مصب الماء غصباً فهل يصح الوضوء أم لا؟
- ٢١٢ (٣) عدم الفرق بين صورة العلم و العمد و الجهل و النسيان
- ٢١٣ (٤) إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب
- ٢١٣ (٥) الوضوء تحت الخيمة المغصوبة
- ٢١٣ (٦) يجوز الوضوء كسائر الاستعمالات من الانهار الكبار
- ٢١٤ (٧) ان لا يكون مانع من استعمال الماء
- ٢١٤ اشارة
- ٢١٥ فرع: إذا لم يكن الوقت واسعاً للصلاة و الوضوء
- ٢١٦ (٨) مما يعتبر في الوضوء المباشرة
- ٢١٦ اشارة
- ٢١٨ التولية في حال الاضطرار
- ٢١٩ مستحبات الوضوء
- ٢١٩ اشارة
- ٢١٩ الاول غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
- ٢٢٠ و الثانى: وضع الاناء على اليمين
- ٢٢٠ و الثالث: الاغتراف بها
- ٢٢٠ و الرابع: التسمية
- ٢٢١ و الخامس و السادس: المضمضة و الاستنشاق ثلاثاً
- ٢٢١ و السابع: تشبئة الغسلات
- ٢٢٣ و الثامن: كيفية وضع الماء
- ٢٢٣ و التاسع: الدعاء عند كل فعل

- ٢٢٤ العاشر: السواك بلا خلاف
- ٢٢٤ الحادى عشر: ان يكون الوضوء بجميع غرفاته
- ٢٢٥ الثانى عشر: ان يفتح عينيه حال غسل الوجه
- ٢٢٥ الثالث عشر: ان يغسل بصب الماء مع امرار اليد على مواضع الغسل
- ٢٢٥ ما يكره فى الوضوء
- ٢٢٥ [التمندل]
- ٢٢٥ والاستعانة بالغير فى المقدمات القريبه
- ٢٢٦ [الوضوء بالمياه المكروهه]
- ٢٢٦ [ايقاعه فى المسجد من حدث البول و الغائط]
- ٢٢٦ احكام الوضوء
- ٢٢٦ [عدم جواز مس كتابه القرآن للمحدث]
- ٢٢٦ لو تيقن الحدث و شك فى الطهاره
- ٢٢٩ الشك فى اثناء الوضوء
- ٢٢٩ اشارة
- ٢٣١ الشاك المأمور بالوضوء لو نسى وصلى بدونه
- ٢٣٢ لو توضحاً للتجديد ثم علم ببطلان احد الوضوءين
- ٢٣٢ إذا توضحاً وضوءين وصلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما
- ٢٣٣ إذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل
- ٢٣٣ لو شك فى الوضوء لاحتمال الاخلال العمدى
- ٢٣٤ [لا اعتبار بشك كثير الشك فى الوضوء]
- ٢٣٥ وجوب ايصال الماء تحت الجبيرة
- ٢٣٥ اشارة
- ٢٣٥ [لو امكن الجبيرة وجب الغسل]
- ٢٣٦ إذا لم يمكن إيصال الماء تحت الجبيرة

- ٢٣٩ هل الجرح المكشوف يلحق بالجيرة أم لا
- ٢٤٠ الجيرة في موضع المسح
- ٢٤١ وضوء الجيرة رافع للحدث
- ٢٤١ حكم الشاك في البرء
- ٢٤٢ عدم احراز كون الوظيفة الوضوء أو التيمم
- ٢٤٣ حكم دائم الحدث
- ٢٤٤ اشارة
- ٢٤٤ [المقام] الاول: في المبطن
- ٢٤٥ المقام الثاني: في المسلوس
- ٢٤٨ الباب الثالث في الغسل
- ٢٤٨ اشارة
- ٢٤٨ الفصل الاول في الجنابة
- ٢٤٩ اشارة
- ٢٤٩ [موجباته]
- ٢٤٩ اشارة
- ٢٤٩ انزال الماء الدافق
- ٢٤٩ اشارة
- ٢٤٩ إذا كان الخارج قليلاً
- ٢٤٩ [عدم الفرق بين مقارنته الشهوة و الدفق و الفتور و عدمها]
- ٢٥٠ [عدم الفرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره]
- ٢٥٠ خروج المنى من المرأة بوجب جنابتها
- ٢٥١ امارات المنى
- ٢٥٣ الجماع موجب للجنابة
- ٢٥٣ اشارة

- ٢٥٥ الوطاء فى دبر الرجل يوجب الغسل
- ٢٥٦ وطاء البهيمه لا يوجب الغسل؟
- ٢٥٦ [مسائل]
- ٢٥٦ إذا رأى فى ثوبه منياً
- ٢٥٨ الجنابة الدائرة بين شخصين
- ٢٦٠ إذا خرج المنى بصورة الدم
- ٢٦٠ [من قطعت حشفته يجنب بادخال مقدارها]
- ٢٦١ واجبات الغسل
- ٢٦١ اشارة
- ٢٦١ الاول: النية
- ٢٦٣ [الثانى] لزوم استيعاب الجسد
- ٢٦٤ [الثالث] وجوب التخليل
- ٢٦٤ اشارة
- ٢٦٥ لا يجب غسل الشعر
- ٢٦٦ [عدم وجوب غسل البواطن]
- ٢٦٦ [إذا شك فى كون شىء من الظاهر أو الباطن]
- ٢٦٧ [الرابع] لزوم الترتيب
- ٢٦٧ اشارة
- ٢٦٨ الترتيب بين الجانبين
- ٢٦٩ الترتيب يسقط بالارتماس
- ٢٧٠ فروع
- ٢٧١ [جواز غسل كل عضو من اعضائه الثلاثة بنحو الارتماس]
- ٢٧١ [لزوم غسل الرقبة مع الرأس]
- ٢٧٢ عدم وجوب الموالة

- ٢٧٢ [عدم وجوب البدأ بالاعلى فى كل عضو]
- ٢٧٣ عدم اعتبار طهارة الاعضاء
- ٢٧٤ الغسل تحت المطر و الميزاب
- ٢٧٥ [هل يجوز الاغتسال فى المستعمل فى الحدث الاكبر بالارتماس؟]
- ٢٧٦ الشك فى الغسل
- ٢٧٧ مستحبات غسل الجنابة
- ٢٧٧ اشارة
- ٢٧٧ احدها الاستبراء بالبول
- ٢٧٨ الثانى: غسل اليدين ثلاثاً
- ٢٧٩ و الثالث: المضمضة و الاستنشاق
- ٢٧٩ و الرابع: كون الغسل بصاع
- ٢٨٠ و الخامس: تخليل ما يصل إليه الماء
- ٢٨٠ السادس: الدعاء بالمأثور
- ٢٨٠ [ما يحرم على الجنب]
- ٢٨٠ اشارة
- ٢٨٠ (١) قراءة سور العزائم
- ٢٨٢ (٢) حرمة مس المصحف
- ٢٨٣ (٣) حرمة اللبث فى المساجد
- ٢٨٣ اشارة
- ٢٨٥ المشاهد المشرفة
- ٢٨٦ حكم المسجدين
- ٢٨٧ [٤- وضع شىء فى المساجد]
- ٢٨٧ اشارة
- ٢٨٧ من اجنب فى احد المسجدين يتيمم للخروج

- ٢٨٩ ادخال الجنب فى المسجد
- ٢٨٩ [عدم صحة استئجار الجنب لدخول المسجد و نحو ذلك]
- ٢٩٠ التيمم لدخول المسجد
- ٢٩١ ما يكره على الجنب
- ٢٩١ اشارة
- ٢٩١ قراءة ما زاد على سبع آيات
- ٢٩٣ [مس المصحف]
- ٢٩٤ [الاكل و الشرب]
- ٢٩٤ [النوم إلا بعد الوضوء]
- ٢٩٤ [الخضاب]
- ٢٩٤ [الجماع]
- ٢٩٧ التدهين
- ٢٩٧ حمل المصحف
- ٢٩٧ الحدث الاكبر فى اثناء الغسل
- ٢٩٨ الحدث الاصغر فى اثناء الغسل
- ٣٠٠ الحدث فى اثناء الاغسال المستحبة
- ٣٠١ حكم اجتماع الاغسال المتعددة على المكلف
- ٣٠١ اشارة
- ٣٠٣ لا حاجة إلى الوضوء
- ٣٠٣ حصول امتثال جميع الاغسال لو نوى واحداً منها
- ٣٠٥ لو نوى غير غسل الجنابة
- ٣٠٦ حكم البلل المشتبه بعد الغسل
- ٣٠٦ اشارة
- ٣٠٨ [مورد النصوص هو البلل المشتبه]

٣٠٨ [عدم الفرق بين ما لو كان الاشتباه بعد الفحص أو قبله]

٣٠٨ [لو استبرأ بالخرطاط و اغتسل ثم خرجت الرطوبة المشتبهة]

٣٠٩ [البلل المشتبه الخارج من المرأة لا حكم له]

٣٠٩ تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : روحاني، سيد محمد صادق، ۱۳۰۳ -

عنوان و نام پديد آور : فقه الصادق / تاليف محمد صادق الحسيني الروحاني.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ۱۴ ق = ۱۳ -

مشخصات ظاهري : ج.

شابك : ۲۰۰۰ ريال (ج.۲، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۳، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۴، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۵، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۶، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۷، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۸، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۹، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۰، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۱، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۴، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۵، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۹، چاپ سوم) ؛
يادداشت : عربى.

يادداشت : فهرست نویسی براساس جلد شانزدهم، ۱۴۱۳ ق = ۱۳۷۱.

يادداشت : اين كتاب شرحى بر تبصره المتعلمين فى احكام الدين علامه حلى است.

يادداشت : ج. ۱ - ۱۰ و ۱۵ (چاپ سوم: ۱۴۱۲ ق = ۱۳۷۰).

يادداشت : ج. ۱۱، ۱۴ (چاپ سوم: ۱۴۱۳ ق = ۱۳۷۱).

يادداشت : ج. ۱۹ (چاپ سوم: ۱۴۱۴ ق = ۱۳۷۲).

يادداشت : کتابنامه.

عنوان ديگر : تبصره المتعلمين فى احكام الدين.

موضوع : علامه حلى، حسن بن يوسف، ۷۲۶ - ۶۴۸ ق. تبصره المتعلمين فى احكام الدين -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ۷ ق.

شناسه افزوده : علامه حلى، حسن بن يوسف، ۷۲۶ - ۶۴۸ ق. تبصره المتعلمين فى احكام الدين. شرح

رده بندي كنگره : BP۱۸۲/۳ ع/ت ۲۰۲۱۴ ۱۳۰۰ى

رده بندي ديويى : ۲۹۷/۳۴۲

شماره كتابشناسى ملي : م ۷۳-۲۴

[التمهيد]

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة السّلام على صفوته من خليقته و اكرم احبائه محمد و آله المعصومين المكرمين، و اللعنة الدائمة على اعدائهم، اعداء الحق و شرار الخلق اجمعين.

و بعد فهذا هو الجزء الاول من كتابنا (فقه الصادق) فى شرح التبصرة للامام المحقق آية الله العلامة الحلى رحمه الله.

و ارفعه بكلتا يدي لأهديه إلى رفيع قدس الامام جعفر بن محمد الصادق صلوات الله و سلامه عليه، موقناً إنى لست ممن يقوى على انفاق بضاعته فى مثل هذه السوق الغالية، غير انى اقول: سيدى بما ان هذا الذى بين يدي ما انتهى إليه عرفانى من الجمع بين الاخبار المأثورة عنك و عن آبائك الطاهرين و ابنائك الطيبين، فمن على بقبول هذه البضاعة المزجاء، و ثبتها فى ديوان الحسنات، ليكون

ذخراً لِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٩

كتاب الطهارة: وفيه أبواب: الباب الاول: في المياه: - الماء ضربان: مطلق و مضاف، فالمطلق ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه و لا يمكن سلبه عنه، و المضاف بخلافه. فالمطلق طاهر مطهر.

كتاب الطهارة

إشارة

و هو في اصطلاح الفقهاء يطلق على المسائل المدونة لمعرفة الاحكام الشرعية المتعلقة بصد النجاسة بمعناها المعروف عند المشرعة، و النظافة المعنوية الموجبة لإباحة الصلاة و فيه أبواب:

الباب الاول: في المياه:

إشارة

الماء على ضربين: مطلق و مضاف، فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من دون اضافة و لا يمكن سلبه عنه. و بعبارة اخرى هو ما يصح اطلاق الماء عليه بلا عناية و المضاف بخلافه أى ما لا يطلق عليه حقيقة إلا مع الاضافة كماء الرمان، فان اطلاق لفظ الماء عليه مجاز، و انما يطلق عليه حقيقة ماء الرمان.

[الماء المطلق]

إشارة

فالمطلق طاهر و مطهر بلا خلاف بل عليه اجماع الامة، بل هو من ضروريات الدين، و لم يخالف فيه إلا سعيد بن المسيب و عبد الله بن عمرو.

و يدل على المختار من الكتاب قوله تعالى وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا «١» لان احد معاني الطهور على ما يستفاد من موارد استعمال هذا اللفظ فى الروايات و غيرها: هو ما يتطهر به كالسحور و الفطور، فيدل بالمطابقة على مطهريته، و بالالتزام على طهارته فى نفسه. فما فى الجواهر: من ان المراد منه هنا المطهر لاستعماله فيه فى جملة من الروايات المعتبرة، مخدوش، إذ لم يثبت كونه احد معانيه، و ما فى الروايات كما يصلح لان يكون

(١) سورة الفرقان- آية ٥٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٠

[...]

و لكن بما انه يحتمل ان يكون المراد منه المبالغة، فان (فعل) من صيغ المبالغة لا يصح الاستدلال به. و ما ذكره شيخ الطائفة رحمه الله و تبعه جماعة من الفحول: من ان صيغة المبالغة لا تستعمل إلا فيما تكرر فيه الشيء الذي اشتق الاسم منه، و حيث ان كونه طاهراً مما يتزايد فلا بد و ان يكون استعمال هذا اللفظ فيه باعتبار انه طاهر في نفسه و مطهر من الخبث و الحدث مندفع بانه يتصور فيه ذلك باعتبار ان الماء مما لا يتنجس بملاقاة النجاسة بخلاف غيره مما يكون طاهراً، فتكون طهارته ازيد من طهارة غيره.

و يؤيد ذلك ما رواه جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعبر، قال خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء... الخ «١». ثم انه قد اورد على الاستدلال بها بايرادين: الاول: اختصاصها بماء المطر: الثاني: ان ماء نكرة في سياق الاثبات و هي لا تفيد العموم. و لكن يرد على الاول: ان جميع المياه انما نزلت من السماء كما تدل عليه الآيات و الروايات. و على الثاني: ان الآية لورودها مورد الامتنان تدل على العموم. و استدلاله بقوله تعالى وَ يَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ بِه «٢» و دلالة هذه الآية على المدعى و ان كانت سليمة عن الاشكال المتقدم، لكنها انما وردت في واقعة خاصة، إلا ان يستدل بها على الحكم مع ضميمته الاجماع على عدم الفرق. و أما السنة: فلا تخلو من الدلالة على طهارته و مطهريته، ففي صحيح ابن فرقد

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٩.

(٢) سورة الانفال آية ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١١

و باعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم اقساماً:

عن الصادق (عليه السلام): كان بنو إسرائيل إذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، و قد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء و الارض و جعل لكم الماء طهوراً «١». و في صحيح جميل عنه (عليه السلام): ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً «٢». و في خبر السكوني عن الامام علي (عليه السلام): الماء يطهر و لا يطهر «٣». هذا مضافاً إلى الاخبار الواردة في تطهير النجاسات و الوضوء و الغسل المصروفة بحصول الطهارة به، و مع هذه الروايات لا حاجة إلى اطالة الكلام في الاستدلال على المطلوب. و ما عن عبد الله بن عمرو من عدم جواز التوضي بماء البحر يدفعه ما يدل على مطهرية الماء مطلقاً مضافاً إلى ما يدل من الروايات على ان البحر تحل ميتته و طهور مائه «٤». ثم ان الماء باعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم اقساماً و هي: الجارى، و النابع غير الجارى، و ماء الغيث، و الواقف المنقسم إلى الكر و القليل، و البئر.

و ما عن جماعة من عدم ذكر ماء الغيث و النابع في الاقسام، لعله يكون من جهة كون المقسم ماء الارض، و دخول النابع في الجارى أو في البئر. كما صرح به المحقق البهبهاني رحمه الله.

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب التيمم الحديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٦.

(٤) الوسائل - باب ٢ - من أبواب المطلق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٢

الاول: الجارى كمياء الأنهار و لا ينجس لما يقع فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بها

الماء الجارى

إشارة

أما الاول: أى الجارى فهو النابع السائل كمياء الأنهار كما هو المشهور شهرة عظيمة تكاد تبلغ بالاجماع، و يساعده العرف و اللغة. و عن ابن أبى عقيل: عدم اعتبار النبع فى صدقه.

وفيه: ان الظاهر مدخلىة الاستعداد للجريان فى صدق الجارى و بعبارة اخرى: صدق الماء الجارى على ماء بقول مطلق انما يتوقف على كونه عن نبع، و لذا ترى عدم صدقه على الماء المنصب من الابريق.

و عن المسالك: المراد بالجارى النابع غير البئر سواء جرى أم لا.

وفيه: انه لا شاهد له، مع كونه مخالفاً للعرف و اللغة و الاصطلاح.

و كيف كان: ف لا ينجس بما يقع من النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه بها على المشهور، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و بهذه الاجماع المنقولة استدلل المحقق الهمداني رحمه الله على اصل الحكم بدعوى انها موجبة للحدس القطعى بكون الحكم معروفاً عند اصحاب الائمة، مغروساً فى اذهانهم، و لو لا ان فتاوى الاصحاب فى مثل هذا الفرع مورثة لاستكشاف رأى المعصوم لتعذر استفادة موافقته فى شىء من المسائل الفرعية من فتاوى العلماء.

وفيه: ان هذا الاتفاق بما ان مدرك القوم فى فتاويهم معلوم، و هى الروايات التى ستمر عليك، لا يكون بنفسه كاشفاً عن رأيه (عليه السلام).

و كيف كان: فيشهد للحكم التعليل و هو قوله (عليه السلام) (لان له مادة) فى صحيح ابن بزيع الآتى، لانه بعمومه يدل على عدم انفعال كل ماله مادة.

و صحيح ابن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الثوب الذى يصيبه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٣

[...]

البول: اغسله فى الممرن مرتين، فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة «١» حيث، انه (عليه السلام) حكم بكفاية الغسل مرة واحدة فى الجارى، و الظاهر منه وضع الثوب فيه لا صبه عليه، و لو لا عدم انفعاله لما كان يطهر الثوب بذلك، لانه بمجرد الوضع ينجس الماء فلا تحصل طهارة الثوب به.

مضافاً إلى انه من الفرق بين الغسل فى الجارى و غيره و الاكتفاء بالمرة فيه خاصة يستفاد عدم انفعاله بالملازمة العرفية. فتدبر.

و يمكن الاستدلال له بصحيح داود بن سرحان: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى ماء الحمام؟ قال (عليه السلام): بمنزلة

الماء الجارى «٢» حيث ان السؤال على ما يظهر من سائر الروايات انما كان عن الحمامات المتعارفة في ذلك الزمان، التي لم تكن كراً و كانت متصلة به، فقولہ (عليه السلام) (بمنزلة الجارى) اقوى شاهد على عدم انفعال الجارى، و إلا لم يكن وجه لتنزيل ماء الحمام منزلته.

و بالجملة: الرواية ظاهرة سؤالاً و جواباً في ان التنزيل انما يكون في عدم الانفعال. و بهذا البيان يندفع ما اشكل بعض الاعاظم من اجمال الحكم الملحوظ في التنزيل. و دعوى ان مقتضى التنزيل مساواة الشئيين في الحكم و حيث يعلم من الخارج اشتراط بلوغ المادة و لو مع ما في الحياض كراً، فيدل هذا الخبر على اعتبار الكرية في الجارى ايضاً فهو على خلاف المطلوب ادل، مندفعاً بان التنزيل انما يقتضى ثبوت حكم المنزل عليه- و هو الجارى- للمنزل- و هو ماء الحمام- لا حكم المنزل للمنزل

(١) الوسائل- باب ٢- من أبواب النجاسات و الاواني و الجلود.

(٢) الوسائل- باب ٧- من ابواب الماء المطلق حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٤

[...]

عليه، فالتنزيل لا يقتضى اعتبار الكرية في الجارى لاعتباره في ماء الحمام. مضافاً إلى انه لو لم يكن للجارى خصوصية لم يكن وجه لذكره خاصاً، و كان الاولى تنزيل ماء الحمام منزلة ماء البحر. مع ان تنزيل كر منزلة اخر بديهى البطلان.

و يمكن الاستدلال له ببعض الروايات الواردة في البول في الماء الجارى، و هو ما سئل فيه عن الماء مثل خبر سماعة: سألت عن الماء الجارى يبال فيه؟ قال (عليه السلام): لا بأس «١». فان ظاهره السؤال عن الماء بعد البول لاعن حكم البول.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى عدم انفعال الجارى، كان بمقدار الكر او اقل.

و عن المصنف رحمه الله و الشهيد الثانى رحمه الله: اعتبار الكرية فيه، مستنداً إلى عموم ما يدل على انفعال ماء القليل.

و فيه: انه مخصص بالأدلة المذكورة. و دعوى ان النسبة بين الطائفتين عموم من وجه فيتساقتان و يرجع إلى عموم ما يدل على انفعال الاشياء بالملاقاة بناء على ضعف سند النبوى الدال على اعتصام الماء مطلقاً كما هو الحق، مندفعاً بانه لا شبهة في اظهرية التعليل الدال على اعتصام الجارى مطلقاً عما يدل على انفعال القليل كما لا يخفى.

مع انه لو حملنا اخبار الانفعال على القليل غير الجارى لا يلزم محذور بخلاف حمل نصوص الاعتصام على الجارى غير القليل، اذ يلزم حينئذ لغوية قوله (عليه السلام) (لان له مادة)، اذ حينئذ لا خصوصية للمادة، فذكره يكون لغوياً. فقوله (لان له مادة) الظاهر في ان لكونه ذا مادة خصوصية في الاعتصام توجب تقدم هذه النصوص على اخبار الانفعال.

و مما ذكرناه ظهر انه لا ينجس كل ماله مادة بالملاقاة مع النجس سواء كان

(١) الوسائل- باب ٥- من أبواب الماء المطلق حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٥

[...]

خروج الماء عنه بالفوران أو بنحو الرشح، و لو لم يصدق النبع على الخارج بنحو الرشح لعموم ما يدل على عاصمية المادة، و مثله كل نابع و لو كان واقفاً.
فروع

[الاول: إذا شك فى ان له مادة، و كان قليلاً]

ينجس بالملاقاة كما صرح به غير واحد، و ما يمكن ان يكون مدركاً لهذا الحكم او استدلال له به امور:
(١) ان الاستفادة من النصوص اقتضاء الملاقاة للانفعال، و المادة مانعة عنه، فمع الشك فى المانع يرجع إلى اصالة عدمه.
و فيه: مضافاً إلى عدم تمامية قاعدة المقتضى و المانع فى نفسه كما حقق فى محله، انها لا تجرى فى المقام لعدم تمييز المقتضى عن المانع و الشرط فى الشرعيات.
(٢) ما عن المحقق النائنى قدس سره: من ان اناطة الحكم غير الالزامى أو ما هو موضوع له على امر وجودى تدل بالالتزام العرفى على اناطة الحكم باحراز ذلك الامر و انتفائه عند عدم احرازه، فما لم يحرز كونه ذا مادة يحكم بالنجاسة.
و فيه: ان الظاهر من اناطة الحكم الاباحى على امر كاناطة المنع عليه ان المقصود ليس الا جعل حكم واقعى لموضوعه الواقعى، و لم يثبت لنا وجود قاعدة عقلائية ظاهرية مقتضية لذلك.
(٣) عموم ما يدل على نجاسة الماء القليل بالملاقاة خرج عنه ماله مادة، و مع الشك فى ذلك يتمسك بالعموم.
و فيه انه يتبنى على جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية، و التحقيق خلافه كما ثبت فى محله.
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٦
[...]

(٤) استصحاب العدم الازلى الذى قد ثبت فى محله جريانه، لان هذا الماء قبل وجوده لم يكن له مادة بنحو السالبة بانتفاء الموضوع، و بعد تحققه يشك فى ثبوت هذا العنوان له فيستصحب عدمه، بل لا يبعد دعوى جريان استصحاب العدم النعتى، اذ هذا الماء ان لم يكن نابعاً عن مادة فلا كلام، و ان كان نابعاً عنها فقبل خروجه عن منبعه لم يكن ماء له مادة، بل كان مادة فالآن يشك فى ثبوت هذا العنوان له، فيستصحب عدمه.

الفرع الثانى: لو كانت المادة من فوق ترشح و تقاطر

فان كان دون الكر ينجس لعدم صدق الجارى عليه كما هو واضح، و ليس من افراد ماله المادة، لانها إذا كانت منفصلة عن الماء تكون غيره، فلا يصدق عليه ان له مادة.

الفرع الثالث: يعتبر فى المادة الدوام

فلو اجتمع ماء المطر او غيره تحت الارض و ترشح إذا حفرت لا يكون حكمه حكم الجارى، إذ من المستبعد جداً ان يكون الماء قبل ان يجتمع تحت الأرض غير عاصم، و يصير عاصماً بذلك، فلذا تكون دعوى انصراف ذى المادة عن مثله قريبة، فما فى الجواهر من

التشكيك في شمول ذى المادة له أولاً. ثم تقوية شموله له ضعيف.

الفرع الرابع: الراكد المتمثل بالجارى كالجارى

في عدم انفعاله بملاقاة النجاسة، لأنه يصدق عليه ان له المادة، و أما سائر احكام الجارى المختصة به، أى ما ترتب على عنوان الجارى، فالظاهر عدم ترتبه عليه لعدم كونه جارياً.

الفرع الخامس: العيون التى تتبع فى زمان

كالشتاء و تجف فى زمان آخر كالصيف يلحقها حكم الجارى فى زمان نبعها.
و نسب إلى الشهيد رحمه الله - المصريح باعتبار الدوام فى النبع فى اعتصام الجارى -: عدم اللحق!
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٧
فان تغير نجس المتغير خاصة، دون ما قبله و ما بعده

و فيه: انه تقييد لإطلاق قوله (عليه السلام) (لان له مادة) من غير ان يدل عليه دليل، كما صرح به المحقق رحمه الله، و الظاهر ان مراد الشهيد رحمه الله من كلامه المتقدم ليس ما توهم، لانه منزه عن ان يذهب إلى مثله، بل مراده - بحسب الظاهر - التحرز عن العيون التى تنبع آنأ و تقف آنأ لضعف الاستعداد فى نبعها.
و عليه فالمراد من عدم اعتصامه حينئذ انه لا اعتصام له دائماً.

الماء المتغير

إشارة

فان تغير الماء باقسامه بالنجاسة فى احد أوصافه الثلاثة من الطعم و الرائحة و اللون نجس المتغير خاصة دون ما قبله و ما بعده بلا خلاف، بل فى الجواهر: اجماعاً محصلاً و منقولاً كاد يكون متواتراً.
و استدلل له بالنبوى: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه «١». و فى السرائر: ان النبوى من المتفق على روايته، و عن ابن عقيل: انه متواتر عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه، و فى الذخيرة: انه عمل الامة بمدلوله و قبوله، و عن المصنف رحمه الله فى المسائل المدنية: ان الرواية صحيحة السند.
و لكن الاقوى عدم صحة الاعتماد عليه فى الفتوى، لان المحقق رد فى المصرىات العمانى - حيث احتج به - بانه مروى من طريق الجمهور، و اكثرهم طعن فى سنده، و هو ادعى تواتره عن الائمة عليهم السلام، و نحن ما رأينا له سنداً فى كتب الأصحاب آحاداً فكيف تواتراً؟.

و عن الشهيد رحمه الله: الاستدلال لنجاسة الماء المتغير بحديث خلق الله من

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٨

[...]

دون ذكر اللون، ثم قال في رد العماني: وقد رواه قوم - إلى ان قال - وهذا أقوى شاهد على انه من طريق الجمهور. وعن المختلف: نوع اشارة إليه، وعن كثير من المتأخرين: انه عامي مرسل، كصاحب المدارك و صاحب جبل المتين و صاحب المشارق، حيث انهم طعنوا فيه بعدم ذكره في أخبارنا صريحاً، و انه عامي مرسل. هذا كله مع احتمال ان يكون مراد العماني و من ادعى تواتر الرواية ثبوت مضمونها و لو بطريق آخر كما يكشف عن ذلك نقل النبوي بالسنة متفاوتة، فلا يبقى وثوق بصدور هذه العبارة عن النبي (صلى الله عليه و آله)، فلا وجه لان يعامل معه معاملة الرواية الصحيحة.

نعم ذكره في مقام التأييد لا بأس به، و لكن الحكم المذكور مما لا إشكال فيه للاخبار الكثيرة. منها ما ورد في الريح: مثل ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يمر بالماء و فيه دابة ميتة قد انتنت، قال: ان كان التنن الغالب على الماء فلا تتوضأ و لا تشرب «١». و المراد به الجاري و غيره مما لا يتنجس بالملاقاة. و نحوه غيره.

و منها ما ورد في الريح و الطعم: مثل صحيح ابن بزيع عن الامام الرضا (عليه السلام) قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا ان يتغير ريحه او طعمه فينزع منه حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لان له مادة. و هو و ان كان وارداً في البئر، لكن بما انه فرض فيه عاصمية ماء البئر و عدم تنجسه بالملاقاة، فيثبت في غيره بعدم الفصل، كما يثبت في غير الميتة من النجاسات بعدم الفصل. و نحوه غيره.

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الماء المطلق حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٩

[...]

و منها ما ورد في الريح و اللون: مثل صحيح شهاب عن أبي عبد الله و فيه: و جئت تسأل عن الماء الراكد من البئر - كما في بعض النسخ او الكر كما في آخر - قال (عليه السلام) «١»: فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة، قلت: فما التغير؟ قال: الصفرة فتوضأ منه و كلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر «٢». و نحوه غيره.

و الجمع بين الروايات يقتضى الحكم بثبوت النجاسة إذا تغير باحد الاوصاف الثلاثة كما لا يخفى، و يؤيد ذلك النبوي المتقدم، و ما عن الدعائم عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: إذا مر الجنب في الماء و فيه الجيفة أو الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا تشرب منه و لا تتوضأ و لا تطهر «٣».

ما يعتبر في النجاسة

إشارة

يعتبر فيها امور:

الاول: ان يكون التغير بملاقاة النجاسة

، فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة بلا خلاف فيه لخروجه عن مورد النصوص، مضافاً إلى انه لو سلم شمول بعض النصوص له، كالنبوى المتقدم، فحيث ان الظاهر منه كونه فى مقام بيان اعتبار شىء فى تنجس الماء الكثير زائداً على ما يعتبر فى تنجس سائر الاشياء، فملاقاته للنجس المعتبره فى سائر الاشياء تعتبر فيه ايضاً، فلا ينجس إذا تغير احد اوصافه الثلاثة إلا بالملاقاة. و ان شئت قلت: ان الظاهر من الحديث ان كل شىء يوجب تنجس الماء

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الماء المطلق حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الماء المطلق حديث ١١.

(٣) المستدرک - باب ٣ - من ابواب الماء المطلق حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٠

[...]

القليل و غيره من الاشياء، ينجس الماء الكثير فى صورة التغير، و لا شبهة فى ان المجاورة غير موجبة لنجاسة غيره، بل تعتبر الملاقاة، فلا بد فى صورة تغير الكثير ايضاً ان يكون بالملاقاة.

الثانى: ان يكون التغير باوصاف النجاسة دون المتنجس

، فلو وقع فيه دبس نجس فصار احمرأ لا ينجس كما هو المشهور بين الاصحاب. و الدليل عليه - مضافاً إلى ان الاخبار الدالة على تنجس الماء الكثير إذا تغير انما يكون موردها التغير باوصاف النجاسة فلا وجه للتعدى عنه - انه لو سلم كون بعض النصوص شاملاً للمتنجس كالنبوى، يكون منصرفاً إلى خصوص ما لو تغير باوصاف النجاسة بقرينة الارتكاز العرفى.

و لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس و غيره بوصف النجس تنجس ايضاً كما عن جماعة التصريح به، لان المستفاد من الادلة بعد رد بعضها إلى بعض، انه يعتبر فى تنجس الماء الكثير امران: الملاقاة مع ما يوجب التنجس، و التغير باوصاف النجس، و كلاهما موجودان فى الفرض.

و بهذا البيان يظهر اندفاع ما أشكل على الحكم بالنجاسة بان المعيار فى التنجس ان كان ظهور أثر النجاسة فى الماء - و لو لم تكن ملاقاة لها - فاللازم الاكتفاء بذلك و لو مع المجاورة، و ان كان بشرط الملاقاة فالتغير بالمتنجس الحامل لصفات عين النجس لا يوجب النجاسة لعدم الملاقاة.

و يؤيد ما ذكرناه ان الغالب فى التغير بالميتة و نحوها سراية التغير عن ما حول الجثة إلى سائر اجزاء الماء بلا ملاقاة لها معها كما لا يخفى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢١

[...]

الثالث: ان يكون التغير حسيًا

فالتقديرى لا يضر كما هو المشهور بين الاصحاب على ما نسب إليهم، و كلمات القوم فى هذه المسألة مشوشة و مضطربة. و الذى يمكن ان يقال فى المقام: ان عدم حصول التغير الحسى يتصور على وجوه اربعة: (١) ما إذا لم يكن النجس بذاته مقتضياً للتغيير كالبول الابيض إذا وقع فى الماء، فالتقديرى بمعنى انه لو كان له لون لكان موجباً لتغييره. (٢) ما استند العدم إلى عدم المقتضى لعارض، كما لو كان الدم مسلوب الصفة و لم يكن له لون احمر موجب للتغير فوق مقدار منه فى الماء لو كان احمر لغيره. (٣) ما استند إلى عدم الشرط، كما لو وقعت الميتة فى الماء و لم يكن الماء حاراً موجباً لتغير طعمه او رائحته، فعدم التغير فى هذه الصورة مستند إلى عدم الحرارة. (٤) ما استند إلى وجود المانع، كما لو كان الماء احمر فوق فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك. و الظاهر: ان محل الكلام بين الاعلام ليس هو الصورة الاولى و الثالثة، بل لعل عدم التنجس فيهما من المتفق عليه بينهم، و انما هو الصورة الاولى و الرابعة.

و قد استدل على التنجس فى الصورة الرابعة بوجوه ثلاثة:

الاول: ان لون الماء لو لم يكن موجباً لضعف الماء لا يكون موجباً لقوته، و عليه فمن الغريب الحكم بانه لو لم يكن احمرًا كان ينجسه مقدار من الدم، و لكن بما انه احمر لا ينجسه ذلك المقدار، و هذا مما لا يمكن الالتزام به. و فيه: انه بعد ما ثبت بالادلة انه لا- ينجس الماء شىء إلا فى صورة التغير الظاهر فى الحسى منه و هو من الموجودات له مقتضى و شرط و مانع، فلو لم يتحقق المانع لا وجه

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٢

[...]

للحكم بالنجاسة لعدم تحقق شرطها و هو التغير لوجود المانع، و لا- مانع من الالتزام بذلك لانا لا ندعى كون ذلك اللون عاصماً فتأمل.

الثانى: انه لو فرضنا القاء مقدار من الدم فى الماء الذى قابل لان يغير الماء، و لكن مقارناً لإلقائه القى شىء طاهر له لون فيه، فانه لا سبيل إلى الحكم بالطهارة، مع انه لا يكون الدم سبباً للتغير.

و فيه: انه فى الفرض لو قلنا بان التغير مستند عرفاً إلى كل واحد منهما، فالحكم بالنجاسة انما يكون لحصول شرطه و لا يكون مربوطاً بمسألتنا و ان لم يستند إلى كل واحد منهما فلا يحكم بالنجاسة فى الفرض ايضاً.

الثالث: لو القى الدم فى الماء التغير بطين احمر و لم يؤثر فيه بالتغير حساً، ثم صفى الماء فظهر لون الماء، فانه لا سبيل إلى الحكم بطهارة هذا الماء كما هو واضح، و لا سبيل ايضاً إلى الحكم بالنجاسة من حين ظهور التغير لعدم انفكاك النجاسة عن وقوعها، فلا بد من الحكم بالنجاسة من أول وقوعه، و لا- وجه له سوى التغير التقديرى، و فيه: اولاً: النقض بما لو وقع النجس فى الماء و لكن بعد ساعة تغير احد اوصافه الثلاثة، فهل يحكم بنجاسة الماء من حين ملاقاته النجاسة، او من حين التغير؟ لا سبيل إلى الاول، فلا محيص عن الالتزام بالثانى، فلا مانع فى المقام ايضاً من الحكم بالنجاسة من حين ظهور التغير.

و ثانياً: بالحل، و هو ان الموجب للتنجس بالنسبة إلى الماء الكر ليس مطلق الملاقاة، بل مشروطة بالتغير، و بما انه ما دام لم يصفى الماء لم يتحقق التغير، فلا يحكم بالنجاسة بخلافه بعد ما صار صافياً.

و ما عن جامع المقاصد: من ان المتغير في هذه الصورة حقيقى مستور عنا، عجيب، لان الماء إذا كان متلوناً بلون مثل لون النجاسة كيف يتلون بلونها مع امتناع
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٣
]...[

اجتماع المثلين، و ان شئت قلت: ان اللون من الكيف المبصر فلا يتصور وجوده مع عدم رؤيته.

و استدلل للنجاسة فى الصورتين بوجهين:

الاول: ان التغير انما لوحظ طريقاً إلى مقدار النجاسة، و بعبارة اخرى: لوحظ طريقاً إلى غلبتها على الماء لا موضوعاً ليدور الحكم مداره.

و فيه: ان الظاهر من كل عنوان أخذ فى الدليل دخله بنفسه فيه لا كونه طريقاً إلى شىء آخر، مضافاً إلى ان لازمه انه لو وجد فرد من النجاسة كان كمها قليلاً، و وصفها شديداً، لا يحكم بنجاسة المتغير بها مع انه لا يلتزم به احد.

الثانى: انه لو لم يحكم بكفاية التغير التقديرى، لزم الحكم بعدم النجاسة فيما لو القى فى الماء من النجاسة اضعاف مضاعفة منه إذا لم يغيره، مع انه لا يمكن الالتزام به.

و فيه: ان الكلام انما هو فيما لم يصر الماء مضافاً، و فى الفرض يحكم بالنجاسة للاضافة لا لكفاية التغير التقديرى.

و ربما يستدل للنجاسة بوجوه اخر ضعيفة غايتها، و يظهر ضعفها مما حققناه، فلا حاجة إلى تطويل الكلام بذكرها و ما يرد عليها. فالاقوى طهارة الماء مطلقاً فى جميع الصور إلا ان يحصل له تغير حسى.

فروع

الاول: لو تغير الماء بما عدا الاوصاف المذكورة

كالحرارة و البرودة و نحوهما لم ينجس ما لم يصر مضافاً، و الوجه فى ذلك مع ان بعض الروايات باطلاقه تدل على

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٤

]...[

النجاسة مع كل تغير، حصر النجاسة فى بعض الروايات فى الاوصاف الثلاثة، و هو يوجب تقييد المطلقات.

هذا مضافاً إلى تفسير التغير المأخوذ موضوعاً للنجاسة فى صحيح ابن بزيع بالصفرة، أى التغير باللون، فيكون ذلك حاكماً على المطلقات. فتأمل.

هذا كله مضافاً إلى ان الظاهر من المطلقات التى علق الحكم فيها على التغير هو التغير، بما للماء من الصفات الذاتية دون العرضية كما لا يخفى وجهه، و الصفات الذاتية له ليست إلا الثلاثة المزبورة فتدبر.

الثانى: لا يعتبر فى نجسه ان يكون التغير بوصف النجس بعينه

بل يكفى تغير احد الوصاف المذكورة بسبب النجاسة، من غير فرق بين ان يكون التغير بسنخ وصف النجاسة قبل الملاقاة، او التغير بما

يكون وصفاً لها بعد ملاقات الماء، و التغير بوصف اجنبى عن وصفها و الوجه فى ذلك اطلاق الادلة.

و ما فى صحیحة شهاب المتقدمة: إلا- ان يغلب الماء الريح فيتن. و قوله فيها: قلت: فلما التغير؟ قال: الصفرة. و فى موثق سماعه المتقدم: ان كان التن الغالب على الماء فلا تتوضأ. و فى صحیحة ابن بزيع المتقدمة: حتى يذهب الريح و يطيب الطعم. لا توجب تخصيص الحكم بالصورتين الاوليين، و عدم شمول الادلة للثالثة كما توهمه بعض الاكابر، لان هذه التعابير انما تكون بلحاظ ما فرض فى موارد الروايات من وقوع الميتة و الدم فى الماء كما لا يخفى.

و دعوى تبادر التغير بوصف النجس او بسنخه من الروايات، او كونهما المتيقن منها، كما ترى، فما يظهر من الجواهر من عدم شمول الروايات للصورتين الاخيرتين، غير تام.

الثالث: إذا تغير طرف من الحوض و صار نجساً

و كان الباقي بقدر الكر، ثم

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٥

[...]

زال تغير ذلك البعض طهر الجميع و لو لم يحصل الامتزاج كما هو المنسوب إلى الاكثر، و نسب إلى كثير ممن تقدموا على الشهيد: القول باعتبار الامتزاج.

اقول: سيظهر لك تحقيق القول فى ذلك فى مبحث كيفية تطهير الماء الكر.

و المقصود من التعرض لهذه المسألة فى المقام انما هو لاجل ما قيل من انه و ان قلنا باعتبار الامتزاج فى تلك المسألة لا نلتزم به هنا لصحيح ابن بزيع عن الامام الرضا (عليه السلام): ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا ان يتغير ريحه او طعمه فيترح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم، فان له مادة «١».

و محصل ما قيل او يمكن ان يقال فى تقريب الاستدلال به وجهان:

الاول: ان ذهاب الريح و الطعم علة غائية للترح، لكون (حتى) تعدية او للانتهاء مع استظهار كون مدخوله علة غائية، فتدل على ان المقصود من الترح ليس إلّا زوال التغير، و إذا تعدينا عن البئر إلى كل عاصم أما لعدم الفصل او لعموم العلة مع الغاء الخصوصية دل على ان كل ماء نجس يطهر بزوال تغيره و اتصاله بالماء العاصم.

و فيه: ان الظاهر من الحديث ليس كون (حتى) تعليلية او داخلية على العلة الغائية، بل الظاهر منه مدخلية الترح الموجب لتدافع الماء من المادة الموجب للامتزاج فى الحكم بالطهارة.

الثانى: ان التعليل انما يكون راجعاً إلى الحكم المستفاد من الفقرة الثانية- أعنى حدوث الطهارة بعد زوال التغير- و عليه فيكون الحديث ظاهراً فى ان علة هذا الحكم وجود المادة بلا دخل للامتزاج، و لا يرد على ذلك ما اورده المحقق الهمداني رحمه الله من عدم عوده إليه، بل العلة تكون راجعة إلى الفقرة الاولى، لان الجملة السابقة

(١) الوسائل- باب ١٤- من ابواب الماء المطلق حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٦

[...]

عليها مشتملة على حكمين: دافعية المادة للنجاسة، و رافعتها لها، و الثانية اقرب. و مع ذلك تعليل الدفع بها الذى هو ابعد يوهم خلاف

المقصود.

و بالجملة: رجوع العلة إلى الرافعية متيقن، و ان شئت قلت ان تخصيص العلة باحدهما مع احتياج كليهما إليها بلا مخصص فهو خلاف الظاهر، فالأظهر رجوعها إليهما معاً.

فما عن الشيخ البهائي قدس سره من اجمال التعليل لاحتمال رجوعه إلى ترتب ذهاب الريح و طيب الطعم على النزع، مندفع بانه امر عرفي واضح ليس شأن الشارع لتعليل ذلك كما هو واضح، مضافاً إلى عدم ترتب ذهاب الريح على مجرد وجود المادة كما لا يخفى. و يرد على الاستدلال: ان مورد التعليل صورة امتزاج الماء المتغير بما في المادة على نحو يزول تغيره بالنزع، فالحكم المعلل انما هو مطهريه زوال التغير بالنزع، و هو انما يكون مع الامتزاج، فلا يستفاد من التعليل مطهريه الاتصال مطلقاً.

و دعوى ان خصوصية النزع، ليست معتبرة للاجماع على كفاية الامتزاج و لو لم يكن نزع، مندفعه بان هذا لا ينافي ما ذكرناه، لأننا لا ندعى دخل النزع بما هو فيه، بل انما هو لاجل ملازمته مع الامتزاج فهو الدخيل في الحكم دون النزع. و بهذا يظهر دفع مناقشة اخرى و هي ان البناء على اعتبار النزع تعبداً يوجب حمل التعليل على التعبدى لعدم دخل النزع في الطهارة في مرتكز العرف. فتحصل مما ذكرناه عدم دلالة الحديث على عدم اعتبار الامتزاج في ارتفاع النجاسة.

الرابع: إذا وقع النجس في الماء و لم يتغير ثم تغير

بعد مدة، فان علم استناده إلى ذلك النجس فهل ينجس مطلقاً أم لا، أم يفصل بين ما لو كان عين النجس في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧

[...]

الماء حين التغير فينجس، و بين ما لو لم تكن باقية كما لو القيت الميته في الماء و أخرجت ثم بعد ذلك تغير و علم استناده إلى تلك الميته فلا يحكم بالنجاسة؟ و جوه أقواها الاخير، اذ المستفاد من الادلة انهما معاً يوجبان النجاسة، ففي الفرض بما انه حين الملاقاة لا يكون متغيراً، و حين التغير لا يكون ملاقياً، فلا موجب لها.

الخامس: إذا وقعت الميته خارج الماء

و وقع جزء منها في الماء و تغير، فهل ينجس مطلقاً كما اختاره بعض، او إذا لم يستند إلى ما هو خارج فقط كما نسب إلى الشيخ الأ-عظم رحمه الله، أو إذا كان مستنداً إلى ما هو في الماء و لو بتأثير الخارج بواسطة ما هو داخل؟ و جوه. اقواها الاخير، إذ الظاهر من الادلة ان الموجب للنجاسة هو تغير الماء بسبب الملاقاة للنجاسة.

و منه يظهر ضعف الاستدلال للوجهين الاولين باطلاق النصوص، و بان الغالب في الجيفة التي تكون في الماء بروز بعضها. حيث ان التفكيك بينه و بين فرض المسألة في الحكم بعيد، فيتعين الحكم بالنجاسة في المقام.

زوال التغير بنفسه

السادس: الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه

لم يظهر اجماعاً في القليل، و على المشهور في الكثير، لان المستفاد من الادلة الواردة في باب النجاسات و المطهرات ان النجاسة إذا عرضت على شيء لا تزول إلا بشيء آخر رافع لها، و عن يحيى بن سعيد: القول بالطهارة في الكثير.

و استدلل له: بأصالة الطهارة «١»، و بالروايات الظاهرة في اناطة النجاسة بالتغير

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الماء المطلق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٨

[...]

وجوداً و عدماً، و بقول أبي الحسن (عليه السلام) في صحيحه ابن بزيع المتقدمة: حتى يذهب الريح و يطيب الطعم «١». بناء على كون حتى تعليقه، مع رجوع التعليل، أي لان له مادة إلى ترتب ذهاب الريح و الطعم على الترح. و بالخبر: الماء إذا بلغ قدر كر لم يحمل خبثاً «٢».

و في الجميع نظر: لمحكومة اصالة الطهارة بالقاعدة المستفادة من النصوص، و باستصحاب النجاسة.

و دعوى عدم جريانه، أما لان المورد من موارد الشك في المقتضى لان الشك في النجاسة مسبب عن الشك في اقتضاء التغير للتأثير، و أما لتبدل الموضوع لان موضوع اليقين فيه هو المتغير و موضوع الشك غير المتغير، ضعيفة، أما كونه من الشك في المقتضى فلأن المستفاد من الادلة ان النجاسة الحاصلة باسبابها لا تزول إلا برفع، و في المقام يحتمل قابلية الكرية لذلك أي الرفع، مع ان مقتضى التحقيق حجية الاستصحاب في موارد الشك في المقتضى.

و أما دعوى تبدل الموضوع، فمندفعة بان التغير من حالات الموضوع، لان الموضوع بحسب ما ارتكز في دهن العرف من المناسبة بين الحكم و موضوعه هو ذات الماء، و التغير واسطة في ثبوت النجاسة لانها من عوارض الماء و التغير، و ان كان بحسب لسان الدليل هو الماء المتغير بما هو متغير، نعم لا يجرى الاستصحاب بناء على ما اخترناه من عدم جريانه في الاحكام.

و أما الروايات: فهي لا تدل على ارتفاع النجاسة بارتفاع التغير، إذ أخذه في موضوعها أعم من ذلك لاحتمال ان يكون أخذه لاجل كونه واسطة في حدوث

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الماء المطلق.

(٢) المستدرک - باب ٩ - من ابواب الماء المطلق حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٩

و حکم ماء الغيث حال نزوله

النجاسة، و لا يكون واسطة لها بقاء.

و أما صحيح ابن بزيع: فقد عرفت سابقاً عدم الدليل على كون لفظه (حتى) فيه تعليقه أو كون مدخولها علة غائية فراجع.

و أما الخبر: فقد أجاب عنه بعض الاعاظم بان مفاده مفاد (الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء) في انه يدل على عدم حدوث النجاسة في الماء، و لا نظر له إلى البقاء، و مع فرض حدوثها بواسطة التغير لا سبيل إلى الحكم بطهارته.

و فيه: ان الخبث اسم للاثر الحاصل بالملاقاة، فمعنى (لم يحمل خبثاً) انه في جميع احواله محكوم بالطهارة و لا يكون نجساً، ولكنه خرج الماء في حال التغير، فيبقى الماء بعد زوال التغير تحت العام بناء على ما حققناه من ان المرجع بعد مضي القدر المتيقن من زمان الخروج هو عموم العام مطلقاً لا استصحاب حكم المخصص.

فالتحقيق في الجواب عنه: ضعف سند الحديث و اعراض المشهور عنه.

ماء المطر

إشارة

و حكم ماء الغيث حال نزوله حكم الجارى، و قد استفاض نقل الاجماع على ذلك، و يشهد له مرسل الكاهلى عن أبى عبد الله (عليه السلام) - فى حديث - قلت: يسيل على ماء المطر أرى فيه التغير و أرى فيه آثار القدر فتقطر القطرات على و ينضح على منه، و البيت يتوضأ على سطحه فكيف على ثيابنا، قال (عليه السلام): ما بدأ بأس، كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر «١».

و صحیحہ هشام بن سالم: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السطح يبال

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب الماء المطلق حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٠

[...]

عليه فتصبيه السماء فكيف فيصيب الثوب، فقال (عليه السلام): لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه «١». و التقييد بالاكثريه انما هو لاجل انه لو لم يكن اكثر يصير متغيراً، و هما باطلاقهما يدلان على ان ماء المطر مطلقاً لا ينجس و يطهر كل ما اصابه، فان موردهما و ان كان صورة جريان ماء المطر كما لا يخفى، إلا ان التعليل فى الثانى بقوله (ما اصابه ... الخ و ذكر قوله (عليه السلام): كل شىء يراه ... الخ كبرى كليه لقوله: ما بدأ باس ظاهران فى الاكتفاء بالمسمى و ان لم يكن جارياً. و نحوهما غيرهما.

و نسب إلى ابن حمزة: اشتراط اعتصام ماء المطر و كونه كالجارى بجريانه بالفعل، و إلى الشيخ ابن سعيد: اعتبار جريانه من الميزاب. و الظاهر ان ذكر الميزاب فى كلاهما من باب المثال فيرجع إلى الاول. و عن المحقق الاردبيلي: اعتبار الجريان بالقوة.

و قد استدلل للقول الاول: بصحيح على بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام): سألته عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابه ثم يصيبه المطر أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به «٢».

و خبره المروى عن قرب الاسناد و فيه: و سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أ يصلى فيه قبل ان يغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر لا بأس «٣».

و خبره الآخر فى كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن المطر يجرى فى المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أ يصلى فيه قبل ان يغسل؟ قال: إذا جرى

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من ابواب الماء المطلق حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٦ - من ابواب الماء المطلق حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣١

[...]

فيه المطر فلا بأس «١» بدعوى ان ظاهرها اعتبار الجريان.

وفيه: ان الظاهر كون المراد بجريان المطر تقاطره لا- جريان الماء على وجه الارض، و اعتباره انما يكون لاجل ان المفروض في موردها كون المحل معداً للبول أو فيه العذرة، فتكون عين النجس باقية، قلا محالةً ينجس الماء مع عدم التقاطر لأنه قليل ملاق للنجس فالمراد من جريان المطر تقاطره من السماء. مضافاً إلى ان الروايات لا يمكن العمل بظاهرها، اذ لازمة القول بعدم اعتصام المطر الواقع على الارض الرملية و في البحر و ما شابههما مما لا يمكن فيه الجريان، و حمل الروايات على الجريان بالقوة لا شاهد له، و حملها عليه ليس بأولى من حمل الجريان فيها على الغلبة و الاكثرية، مضافاً إلى معارضتها مع التعليل في صحيح هشام المتقدم، و عليه فلا مناص عن حملها على المعنى المزبور على فرض تسليم ظهورها في اعتبار الجريان.

هذا كله مضافاً إلى ان مفاد الرواية الاولى التي هي عمدة المستند انما هو ثبوت البأس في الموضوع في صورة عدم الجريان، و هو اعم من النجاسة، و لذا حكى عن غير واحد دعوى الإجماع على ان ما يزال به الخبث لا يكون رافعاً للحدث، و حمله على هذا المعنى لا ينافي منطوقه، اذ في صورة الجريان بما ان ما يؤخذ منه للموضوع هو الجاري و هو غير ما ازيل به الخبث كما لا يخفى، فلا محذور فيه. فتحصل مما ذكرناه: عدم اعتبار الجريان في اعتصام المطر، بل الظاهر عدم اعتبار شيء فيه سوى صدق ماء المطر عليه.

(١) الوسائل - باب ٦- من ابواب الماء المطلق حديث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٢

[...]

ماء المطر المجتمع

و اذا اجتمع في مكان و غسل فيه النجس طهر في صورة التقاطر عليه بلا- خلاف فيه و لا- كلام، و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح على بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام): في الرجل يمر في ماء المطر و قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله؟ قال (عليه السلام): لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلى فيه و لا باس «١».

و صحيح هشام بن الحكم عن الامام الصادق (عليه السلام): في ميزابين سالا- احدهما بول و الآخر ماء المطر قاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره «٢».

و اطلاقه جار مجرى الغالب من اكثرية الماء و غلبته الموجبة لعدم تغير الماء بالاختلاط مع البول، و دلالتها على المدعى واضحة. و نحوها غيرهما.

أما اعتبار التقاطر في الجملة في الاعتصام: فالظاهر انه لا- خلاف فيه، فلو وضع الماء في خابية و ترك في بيت مثلاً لم يجر الحكم المذكور عليه.

و أما اعتبار كون التقاطر عليه: ففي الجواهر انه صريح الطباطبائي في مصابحه، بل ظاهره فيها انه من المسلمات، و مال صاحب الجواهر قدس سره إلى كفاية التقاطر من السماء و ان لم يكن عليه، و جعله ظاهر جميع روايات الباب بدعوى ان ماء المطر كما يصدق على النازل حال نزوله كذلك يصدق عليه بعد استقراره في الارض بشرط ان يكون متهيأاً للتقاطر عليه.

اقول: الظاهر كون المراد من ماء المطر- الذي هو موضوع النصوص و الفتاوى- انما هو النازل من السماء لاما كان أصله كذلك، و لذا ترى انه لم يتوهم

(١) الوسائل - باب ٦- من ابواب الماء المطلق حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٦- من ابواب الماء المطلق حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٣

[...]

احد التعارض بين هذه الروايات وبين الروايات الدالة على انفعال القليل التي تكون موردها الغدران، و هي تكون اصلها من المطر، نعم لو كان جارياً او كان مستقراً في مكان مع توالي القطرات عليه، فيما انهما يعدان بنظر العرف واحداً فيطلق عليه المطر ايضاً، و لو حمل ماء المطر على ما كان اصله كذلك لا بد من الحكم بعدم الانفعال حتى في صورة انقطاع التقاطر بالمره و هو كما ترى. فان قلت: ان ما يدل على اعتصام ماء المطر و ان كان لا يشمل الصورة المفروضة إلا انه ما المانع من التمسك بإطلاق صحيح على بن جعفر و صحيح هشام المتقدمين. قلت: انه من جهة ان مورد السؤال هو ماء المطر، فالجواب فيهما لا يكون له اطلاق، و انما يكون محمولاً على المورد الذي يصدق هذا العنوان، و هو انما يكون فيما إذا تقاطر من السماء على الماء الذي صب فيه الخمر، أو كان جارياً من الميزاب. مع ان جريانه من الميزاب ملازم غالباً مع التقاطر على اصله المعتصم به. هذا كله مضافاً إلى انه يدل على عدم اعتصامه في صورة انقطاع التقاطر ما يدل على انفعال القليل الذي مورد بعضه مفروض الكلام، و بها يخرج عن اخبار الباب لو سلم شمولها له.

فروع

الاول: الثوب النجس إذا تقاطر عليه المطر

و نفذ في جميعه طهر، و لا يحتاج إلى العصر او التعدد إذا لم يكن فيه عين النجاسة. لعموم مرسله الكاهلي المتقدمة، و النسبة بينها و بين ما دل على اعتبار العصر أو التعدد، و ان كانت عموماً من وجه، و لكنهما لا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٤

[...]

يتساقطان حتى يرجع إلى اصالة النجاسة، بل تقدم- المرسله لوجهين: الاول: «١» ان شمول المرسله للمقام انما يكون بالعموم، و شمول تلك الادله انما يكون بالاطلاق، و عند التعارض يقدم ما يكون دلالتها بالعموم كما حقق في محله.

الثاني: ان تقييد المرسله موجب لإلغاء خصوصية المطر و هو خلاف نص الرواية، و هذا بخلاف العكس، بل ظاهر المرسله عدم اعتبار الغسل في مطهريه المطر و كفايته مجرد الرؤية، مع ان في شمول دليل اعتبار العصر مع اعتصام الماء اشكالاً سيأتى في محله، فالأقوى ما ذكره الاصحاب من عدم اعتبار العصر أو التعدد.

ثم ان الظاهر ان مقتضى مرسله الكاهلي و صحيحة هشام المتقدمين كفاية غلبه المطر على النجاسة و زوالها به، فلا يحتاج إلى التقاطر عليه بعد الزوال، بل تكفي القطرات المزيلة في حصول الطهارة.

الثاني: الاناء المملوء

كالحب و الشربة و نحوهما إذا تقاطر عليه المطر طهر ماؤه بلا خلاف، و قد استدل عليه بوجوه:

- (١) صدق الرؤية الواردة في المرسله بمجرد التقاطر عليه، لانه بنظر العرف شيء واحد، فكما يفهم العرف من قول الشارع: الماء ينجس بالبول نجاسة مجموعته، كذلك يفهم من قوله: انه يطهر بماء المطر طهارة مجموعته بوصوله إليه.
- (٢) ان المرسله تدل على طهارة ما يلاقيه المطر، فهذا الجزء يصير جزءاً من ماء عاصم، فيطهر ما يلاقيه، وهكذا فيطهر الجميع في زمان واحد لان الاجزاء كانت متصله قبل اصابه العاصم، و التأخر بينها انما يكون ذاتياً لا زمانياً.
- (٣) ما في الجواهر بعد ابتناؤه على صدق ماء المطر على الماء النازل من السماء

(١) و لا يخفى ان المختار عندنا أخيراً انه في تعارض العامين من وجه يرجع إلى المرجحات و في المقام المرجح الاول و هو الشهرة مع المرسل منه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٥

[...]

المستقر في مكان مع تقاطر السماء و ان لم يكن عليه ان حكم الجريان لا- ينقطع عن القطرات الواقعة على الماء النجس، فالامتزاج يوجب طهارة الماء لملاقاتها مع الجميع.

و في الكل نظر: أما الاول: فلعدم صدق الرؤية إلا بالنسبة إلى السطح الملاقي للقطرات لأغير. و يؤيده انه لم يفت احد صريحاً بطهارة المضاف بذلك، مع جريان هذا الوجه فيه.

و أما الثاني: فلعدم الدليل على ان الاتصال بالماء العاصم موجب للطهارة، و في المقام الدليل انما يدل على ان رؤية ماء المطر لشيء توجب طهارته، و لا يدل على ان رؤية ملاقيه لشيء ايضاً توجب الطهارة.

و أما الثالث: فلما عرفت ايضاً من ضعف المبني، و عليه فيشكل الحكم بالطهارة حتى مع الامتزاج، لان القطرات بعد الاستقرار- لفرض انفصالها بعضها عن بعض- تصير منفعة، و ما ذكرناه من صدق ماء المطر في الماء المستقر مع التقاطر عليه انما هو في غير الممتزج مع النجس.

و بما ذكرناه ظهر انه لا يصح الاستدلال على هذا القول بالاجماع على ان ماء المطر بحكم الجارى بعد ما عرفت في محله من عدم كفاية اتصاله بالماء النجس في طهارته، بل لا بد من الامتزاج فتدبر.

فالعمدة إذاً في طهارة الماء المتنجس بتقاطر السماء عليه الإجماعات المحكية على طهارته بوقوع المطر عليه.

و قد يستدل له بما في مرسله الكاهلي المتقدمه على ما في بعض نسخ الكافي و نخسة الوافي على ما قيل تصحيحها هكذا: (يسيل على الماء المطر) بجر الماء و رفع المطر، و يكون الضمير في قول السائل: ارى فيه راجعاً، إلى الماء لا إلى المطر.

و الشاهد على هذا التصحيح ان كون مجرور على ياء المتكلم ينافي فرض

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٦

[...]

السيلان عليه، مع فرض ورود القطرات عليه، و على رجوع الضمير في قول السائل: ارى فيه إلى الماء، قوله (عليه السلام): كل شيء يراه ماء المطر... الخ اذ لو كان راجعاً إلى المطر كان المراد من الجواب انه مطهر للقذر بنفسه و هو كما ترى.

الثالث: اذا ترشح المطر بعد الوقوع على مكان

فوصل مكاناً آخر لا يظهر لعدم صدق ماء المطر عليه بعد انفصاله، فمقتضى عموم انفعال ماء القليل: تنجسه بالوصول إليه. ودعوى استصحاب حكم النازل الثابت له حال تقاطره مندفعاً بتقدم ما يدل على انفعال القليل عليه الذى مورد بعضه ماء المطر بعد انقطاع تقاطره عليه، نعم لو جرى على وجه الارض فوصل إلى مكان مسقف و كان يتقاطع عليه من السماء طهر لإطلاق نصوص الباب الواردة في المطر الجارى.

الرابع: إذا وقع على عين النجس فترشح منها

على شىء آخر و لم يكن معه عين النجاسة لم ينجس، بل الاقوى عدم تنجسه إذا كان معه عين النجاسة ما دام متصلًا بماء السماء يتوالى تقاطره عليه كما هو مورد الكاهلى، نعم لو كان متغيراً ينجس كما يستفاد من التعليل فى صحيح ابن سالم.

الخامس: التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه

إذا وصل إلى اعماقه، و يدل عليه- مضافاً إلى عموم مرسله الكاهلى الدالة على مطهرته لكل شىء- المرسل المروى بطرق عن أبى الحسن (عليه السلام) فى طين المطر: انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام إلا ان يعلم انه قد نجسه شىء بعد المطر «١».

السادس: إذا كان الاناء نجساً بولوغ الكلب فأصابه المطر

فهل يطهر أم لا؟ وجهان بل قولان: قد استدل على لزوم التعفير و عدم حصول الطهارة بوصول المطر

(١) الوسائل - باب ٦- من ابواب الماء المطلق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٧

[...]

إليه بأمرين:

(١) ما يدل على ان ماء الغيث كالجارى، فكما يعتبر فى غسل الاناء النجس بولوغ الكلب بالجارى التعفير كذلك فى المقام.
 (٢) ما عن بعض الأساطين رحمهم الله قال: ان النسبة بين قوله (عليه السلام): كل شىء يراه ... الخ، و بين ما يدل على اعتبار التعفير فى غسل الاناء المزبور و ان كانت عموماً من وجه، إلا ان الثانى يقدم للاظهرية، اذ المتبادر من المرسله كفاية اصابة المطر فى طهارة ما من شأنه التطهير بالغسل. و بعبارة اخرى: تدل على ان اصابة المطر انما تكون كالغسل بسائر المياه، و عليه فكما انه لا يشمل النجاسات و المتنجس الذى لا- تزول عنه عين النجاسة كذلك لا يعم ما يعتبر فيه التعفير حتى لا يجب ذلك، حيث انه بمنزلة ازالة العين. و بعبارة اخرى: على المعنى المزبور لا يدل المرسل على مطهريه المطر لما لا تطهره سائر المياه.
 و فيهما نظر: أما الاول: فلأن ما يدل على ان ماء الغيث كالجارى ليس إلا الإجماعات المحكية، و هى على فرض حجيتها غاية ما تدل عليه انما هو اعتصامه، و اما اعتبار كل ما يعتبر فى الغسل بالجارى فيه ايضاً فلا تدل عليه كما لا يخفى.
 و أما الثانى: فلأنه على ما اخترناه فى معنى التعفير يكون هو ايضاً غسلًا حقيقه، و عليه فكما انه تدل المرسله على كفاية اصابة المطر عن الغسل بالماء، كذلك تدل هى على كفايته عن الغسل بالتراب ايضاً بلا فرق بينهما.

مضافاً إلى ان المرسل عام يدل على ان كل ما يقبل التطهير يطهر باصابة المطر، و لا يحتاج إلى شىء آخر من التعفير و الغسل و التعدد و نحوها، و النسبة بينه و بين ما يدل على لزوم التعفير و ان كانت عموماً من وجه، إلا ان المرسل بما ان دلالة تكون بالعموم،

يقدم على ما يدل على لزوم التعفير لكون دلالة بالاطلاق، و لو لا ذلك لما كان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٨

و ماء الحمام إذا كانت له مادة حكمه

وجه لعدم اعتبار التعدد.

هذا كله مضافاً إلى ان دعوى عدم شمول ما يدل على لزوم التعفير لما إذا طهر الاناء بالمطر غير بعيدة لاختصاص دليله بموارد اعتبار الغسل، و هي ما لو طهرت بسائر المياه، فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال. فتحصل: ان الاقوى عدم الحاجة إلى التعفير، و ان كان الاحوط رعايته.

ماء الحمام

إشارة

و حكم ماء الحمام إذا كانت له مادة حكمه أي حكم الجارى بلا خلاف فيه، و يشهد لكونه منزلة الجارى عدة من الروايات كصحيح داود قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في ماء الحمام؟ قال (عليه السلام): بمنزلة الماء الجارى «١». و قريب منه غيره. و أما شرطية الاتصال فتدل عليها رواية بكر بن حبيب عن أبي جعفر (عليه السلام): ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة «٢». و هي قوية السند لان بكرًا و ان كان مجهولًا إلا ان في سندها صفوان بن يحيى، و عن العدة: انه لا يروى إلا عن ثقة، و قيل: انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، مضافاً إلى تلقي الاصحاب اياها بالقبول. و الظاهر ان المراد من ماء الحمام هو ما في الحياض الصغار، لكونه مورد النصوص و الفتوى لقرينة قوله (عليه السلام): إذا كانت له مادة و لتشبيهه بالجارى.

(١) الوسائل - باب ٧ - من ابواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٧ - من ابواب الماء المطلق حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٩

[...]

ثم انه نسب إلى جماعة: اعتبار كون ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر، و عن الأكثر: اعتبار بلوغ المادة كراً. و عن جملة من المتأخرين: عدم اعتبار الكرية لا في المادة و لا في مجموع ما فيها و ما في الحياض، و عن بعض: التفصيل بين تساوى السطوح و اختلافها، ففي الاول. يكفي بلوغ المجموع كراً، و في الثاني لأبد من بلوغ المادة كراً.

و تحقيق القول في المقام: انه لا ريب في ان نصوص الباب و ان كانت من قبيل القضية الحقيقية الدالة على ثبوت الحكم لكل ما كان من الحمامات الموجودة في زمان صدورهما و ما وجد و يوجد بعدها، و لا تكون من قبيل القضية الخارجية المختصة بالافراد الخارجية الموجودة في ذلك الزمان، إلا انه ليس الموضوع هو كل ما يسمى بهذا الاسم، و لو كان ما سمي بهذا الاسم بعد ذلك منافياً لما كان مسمى به في زمان صدور كما هو الشأن في جميع العناوين المأخوذة في الأدلة كعنوان ماء المطر، بل الموضوع هو كل ما ينطبق عليه

هذا العنوان بما كان له من المعنون في تلك الازمنة. فدعوى عدم اختصاص الاحكام بالهيئة السابقة الموجودة في ذلك الزمان ضعيفة غايتها.

ولكن هذا لا يوجب عدم شمول الادلة لما إذا كان المجموع اقل من الكر، اذ الظاهر انه موضوع للقدر المشترك، وهو الهيئة الخاصة المعلومة عند العرف، فلا يضر التقيصه و الزيادة في الافراد. فعلى هذا مقتضى اطلاق الادلة عدم اختصاص احكامه بما إذا كان ما في الخزانة أو هو مع ما في الحياض بقدر الكر، بل يشمل ما لو كان اقل منه.

و دعوى قضاء العادة باستحالة وجود حمام لا يكون الماء الموجود في خزائنه في ازمته تعارف استعماله مقدار الكر، مندفعه بعدم تمامية ذلك فيه بعد الاخذ في الاستعمال، لا سيما في الحمامات الصغار.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٠

[...]

و دعوى غلبة كون مادة الحمام كراً فينزل الطلاق عليه، مندفعه بان ندره الوجود لا توجب عدم شمول الاطلاق او الانصراف. ولكن مع ذلك كله لأبد من اعتبار كرية المادة، أو كون ما في الخزانة مع ما في الحياض كراً في ما يترتب على ماء الحمام و ذلك لوجهين:

الاول: ان الظاهر ان روايات الباب انما سقيت لرفع استبعاد السائلين حيث توهموا انفعال ماء الحمام لاجل توارد النجاسات عليه، و اراد (عليه السلام) بقوله: ماء الحمام بمنزلة الجاري، أو كماء النهر. دفع ما اختلج في أذهانهم من الريبة في خصوص الحمام، و لا يستفاد منه مدخلية الحمام من حيث هو في هذا الحكم تعبدًا.

و يؤيده قوله (عليه السلام): يطهر بعضه بعضاً. حيث انه كالصريح في ان علة الاعتصام انما هي اتصال بعضه ببعض، لا مدخلية الحمام في هذا الحكم كما يؤيده قوله (عليه السلام) في خبر حبيب بن بكر: إذا كانت له مادة. حيث انه ظاهر في ان السبب في عدم الانفعال وجود المادة له.

مضافاً إلى ان العرف يرون ان خصوصية الحمام كخصوصية الدار، و الغدير غير دخيلة في الحكم، كيف و لازم دخل العنوان المذكور فيه هو انفعال ماء الحمام إذا لم يكن له مادة و لو كان كثيراً و عدم انفعاله لو أخذ منه مقدار و جعل مادة، و ذلك كله خلاف المرتكز العقلاني.

و بالجملة: التدبر في الروايات و القرائن المحفوفة بها- الخارجية و الداخلية- يوجب القطع بعدم دخل الحمام من حيث هو في هذا الحكم، و عليه فلا بد من ملاحظة القواعد العامة و ستعرف ما تقتضيه.

الثاني: انه لو سلم إطلاق روايات الباب، فتعارض هي مع ما يدل على انفعال

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤١

[...]

الماء القليل و النسبة بينهما بما انه عموم من وجه، و دلالة كل منهما انما تكون بالاطلاق «١» فيتساقطان فيرجع إلى عموم ما يدل على انفعال كل شيء بالملاقاة، و لا يرجع إلى عموم خلق الله الماء طهوراً، لضعف سنده كما عرفت سابقاً. هذا ما يستفاد من الاخبار.

و أما القواعد العامة: فلا شبهة في انه لو كان ما في الخزانة بقدر الكر لا ينفعل ما في الحياض المتصلة به، و لو مع اختلاف السطوح، لعدم معروفية الخلاف في تقوى السافل بالعالى الكر، و عن غير واحد: دعوى الاتفاق عليه، بل عن بعض: دعوى كونه من المسلمات، و تدل عليه اخبار الحمام لانه القدر المتيقن من موردها، و حيث عرفت عدم الخصوصية له فيتعدى منه إلى غيره.

و يشهد به ايضاً صحيح ابن بزيع لا سيما بناء على ما هو الحق من رجوع التعليل إلى قوله (لا يفسده شيء)، كما انه لا ريب في انفعال ما في الحياض بملاقاء النجاسة إذا كان مجموع ما في الخزائنة و ما في الحياض أقل من الكر، و ان كان ما في الخزائنة وحده اقل من الكر، ولكنه مع ما في الحياض بالغاً قدره فمع تساوى سطح ما في الخزائنة و ما في الحياض لا شبهة في عدم الانفعال لعموم ما يدل على عدم انفعال البالغ قدر الكر.

تقوى السافل بالعالى

و أما مع اختلاف السطحين فهى المسألة المعنونة فى كلام الاصحاب، فقد اختلفت كلماتهم فيها، فعن جماعة من المتأخرين: تقوى كل من السافل و العالى

(١) لا يخفى انه عند تعارض العامين من وجه يرجع إلى اخبار الترجيح و هى تقتضى تقديم ما دل على انفعال الماء القليل لانه اشهر منه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٢

[...]

بالآخر، و عن المنصف رحمه الله فى القواعد و غيرها: اعتبار الكرية فى مادة الحمام، و مقتضاه عدم تقوى السافل بالعالى، و ظاهر كلامه قدس سره فى التذكرة فيما لو وصل بين الغديرين بساقيه: تقوى السافل بالعالى دون العكس، و مثله ما حكى من كلام غيره. و تحقيق القول فى المسألة: انه لا- ينبغى الشك فى ان المناطق فى عدم الانفعال هو كون الماء الواحد المتصل كراً، و لا يكون شىء آخر دخلياً فى هذا الحكم، كما يدل على ذلك إطلاق ما يدل على اعتصام الكر، فما عن صاحب المعالم من الاشكال فى عدم انفعال الكر مع تساوى السطوح إذا لم يكن مجتمعاً متقارب الاجزاء خلاف الاطلاق، و على هذا فلو كان الماء ساكناً كما لو عمل ظرف من فضة على هيئة المنبر فالظاهر انه لا ينبغى الريب فى تقوى كل من الاعلى و الاسفل بالآخر. و دعوى اختصاص مورد ادلة اعتصام الكر بالحياض و الغدران و نحوهما مما يتساوى السطوح، مندفعه بانه- مضافاً إلى ان المورد لا يكون مخصصاً بعض تلك الادلة- لا مورد له.

و دعوى انصرافه إلى خصوص متساوى السطوح واضحة الدفع، لأنه بدوى ناشئ من انس الذهن بذلك.

و أما ان كان جارياً، فتارة: يستشكل فى شمول الادلة له بانه مع اختلاف السطوح يتعدد وجود الماء.

و فيه: انه يتوقف على تخلل العدم و الانفصال و هو خلف الفرض.

و اخرى: يستشكل فيه بأن ما دل على اعتبار المادة فى الحمام المنصرف اطلاقها إلى الكر يقيده هذه المطلقات بناء على الغاء الخصوصية.

و فيه: ما عرفت آنفاً من ان ندرة الوجود ليست صالحة للانصراف المقيد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٣

[...]

و ثالثاً: يقال كما ذكره بعض اعظام المعاصرين: بان المرتكز العرفي عدم تقوى كل من العالي و السافل بالآخر، و هذا الارتكاز موجب لانصراف المطلقات، هو ليس من الانصرافات البدوية التي لا يعول عليها في رفع اليد عن الاطلاق.

و فيه: ان تقوى بعض اجزاء الماء بالآخر لا يتوقف على شيء سوى صدق الماء الواحد على مجموعها، و هو يصدق على المورد، و قد عرفت الاتفاق و الدليل على تقوى السافل بالعالي الكثير، مع انه بديهى عدم دخالة الكثرة في التقوى، بل نفس تلك الادلة تدل على المورد كما لا يخفى فتدبر.

و لبعض المحققين كلام في المقام و حاصله: أننا إذا راجعنا وجداننا لا نستبعد اطلاق الكرية على الماء السافل المتصل بالعالي، بل ارتباط العالي بالسافل أشد من ارتباط بعض الماء الواقف ببعض، و هذا بخلاف العالي فان الماء النازل منه يضعف ارتباطه به، فكانه ينفصل عنه، فلا يساعد اذهاننا على اطلاق الكرية عليه، و عليه فيفهم من قوله (عليه السلام) إذا كان الماء كراً لا ينجسه شيء. ان السافل يتقوى بالعالي، و أما العالي فلا يفهم منه تقويه بالسافل، و لعل هذا هو مدرك القول بالتفصيل الموجود في المسألة.

و فيه: ان ذلك لو تم فلازمه عدم تقوى السافل بالعالي ايضاً، إذ مع فرض ضعف الارتباط و صدق الانفصال، فما الوجه في تقويه به.

فالحق انه يصدق على مجموعها انه ماء واحد متصل ببعضه ببعض و يكون كراً، و لازم ذلك هو الالتزام بتقوى كل منهما بالآخر. فتحصل من مجموع ما ذكرناه: ان ما ذكره بعض الفقهاء بقوله قدس سره: فالحياض الصغار إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما في الخزانة وحده أو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٤

الثاني الواقف، كمياء الحياض و الاواني، ان كان مقداره كراً و حدّه ألف و مائتا رطل بالعراق

مع ما في الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوى سطحها مع الخزانة و عدمه. هو القول الصحيح، و عليه العمل.

ثم انه إذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة بلا خلاف فيه في الجملة، و حينئذ بناء على طهارة المتمم كراً بطاهر، لا يعتبر كرية خصوص ما في الخزانة في رفع نجاسة ما في الحياض المتصلة بها، بل يكفي كون المجموع كراً، و أما بناء على عدم القول بها فيعتبر كون خصوص ما في الخزانة كراً.

و يدل على طهارة ما في الحياض إذا اتصلت بها صحيح ابن بزيع بناء على ما تقدم من رجوع العلة التي فيه إلى الغاية، فيعم الحكم كل ماله مادة.

و لكن حيث عرفت في مبحث الماء الجارى ان الحديث لا يدل على كفاية مجرد الاتصال، فالاحوط رعاية الامتزاج مع ما يجرى عليه من الخزانة.

الماء الراكد

[الماء الكر]

إشارة

الثاني من الاقسام الواقف كمياء الحياض و الاواني ان كان مقداره كراً لم ينجس بوقوع النجاسة فيه بلا خلاف، بل هو من الضروريات.

و تشهد له جملة من النصوص منها المتضمنة «١» قولهم (عليهم السلام): إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء. الوارد بعضها جواباً عن

السؤال عن الماء الذي تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب، و تبول فيه الدواب، و تدخله الدجاجة التي وطئت العذرة. وحده أى حد الكر بحسب الوزن الف و مائتا رطل بالعراقي على

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الماء المطلق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٥

[...]

المشهور، و عن جماعة: دعوى الاجماع عليه، لان مقتضى الجمع بين مرسله ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام): الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف و مائتا رطل «١». و بين صحيحه محمد بن مسلم عنه (عليه السلام): و الكر ستمائة رطل «٢». حمل الرطل في المرسله على العراقي، و حملة في الصحيحه على المكي الذي هو ضعف العراقي. و ذلك لوجوه:

الاول: ان كلا منهما في نفسه مجمل محتمل لإرادة كل واحد من الارطال العراقي و المكي و المدني منه لما يستفاد من تتبع الاخبار و الآثار من شيوع العراقي في المدينة، بل يظهر من حديث الكلبى النسابة سؤالاً و جواباً: ان الاستعمال في العراقي اشيع، و كذلك المكي.

مضافاً إلى انه يحتمل كون الامام في زمان صدور الحديث في مكة، و على ذلك فضم كل منهما إلى الآخر قرينة معينة للمراد من الآخر.

و ان شئت فاختر ذلك فيما إذا قال القائل اعط زيدا مئاً من الشعير، ثم قال: اعطه مئتين، و علم ان القائل حين ما يقول اعطه مئتين ملتفت إلى ما قاله أولاً و لم يرفع اليد عنه، و كان المئ مشتركا بين مقدار و نصفه، فانه لا يشك احد في ان كل واحد منهما يرفع الاجمال عن الآخر.

الثاني: ان المسلم بين الاصحاب - إلا ما شدّ - ان الكر لا يزيد بحسب المساحة عن ثلاثة و اربعين شبراً إلا ثمن شبر، و لا ينقص عن سبعة و عشرين شبراً، و ألف و مائتا رطل بالعراقي على ما ستعرف يقارب سبعة و عشرين. و عليه فان قلنا: بان المراد من الرطل في الصحيح هو العراقي، يلزم ان يكون

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١١ - من ابواب الماء المطلق حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٦

أو كان كل واحد من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة اشبار و نصفاً بشبر مستوى الخلقه

بحسب المساحة ثلاثة عشر شبراً و نصف شبر، و ان حملناه على المدني يكون عشرين شبراً و ربع شبر، فلا محيص عن حملة على المكي، و هو حينئذ يكون قرينه على ارادة العراقي من المرسله.

الثالث: انه لو لم يتم ما ذكرناه، و سلمنا اجمال الروايتين نقول: ان لكل منهما صريحاً يوضح اجمال الآخر، و ذلك لان الصحيح على أى معنى حمل الرطل فيه يدل على ان الفاً و مائتى رطل بالعراقي يكون كراً، إذ أى المعانى اريد منه لا يزيد على ذلك، فهذا يدل ان هذا الحد و ما زاد عليه كر لا ينفعل، فهو قرينه معينة لإرادة العراقي من المرسله. و المرسل على أى معنى حمل الرطل فيه يدل على ان الاقل من ألف و مائتى رطل بالعراقي ليس بكر و ينفعل، فهو ايضاً قرينه على ارادة المكي من الصحيح كما لا يخفى.

و ان شئت قلت: ان المرسل يدل على ان الفأ و مائتي رطل بالعراقي كره، و الصحيح يدل على ان الاقل منه ليس بكره، فبكل من الخبرين يتمسك لاثبات جزء من المطلوب فتدبر في ذلك فانه دقيق. هذا كله في وزن الكره، و أما مساحته ففي المتن.

مساحة الكره

أو كان كل واحد من طول و عرضه و عمقه ثلاثة أشبار و نصفاً بشبر مستوى الخلقه فيكون بالمساحة ثلاثة و اربعين شبراً إلا ثمن شبر، و هو المشهور بين الاصحاب، و عن القميين و جماعة من المتأخرين كالمصنف رحمه الله: في المختلف فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٧ [٠٠٠]

و الشهيد الثاني و الاردبيلي و غيرهم: انه سبعة و عشرون شبراً.

و عن المحقق و صاحب المدارك: انه ما بلغ إلى ستة و ثلاثين شبراً.

هذه هي عمدة الاقوال في المسألة، و هناك اقوال اخر ضعيفة غايتها، يظهر وجه ضعفها مما نبينه ان شاء الله تعالى. و قد استدلل للمشهور برواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا كان الماء في الركي كراً لا ينجسه شيء، قلت: و كم الكره؟ قال (عليه السلام): ثلاثة اشبار و نصف عمقها في ثلاثة اشبار و نصف عرضها «١». و روى هذا الخبر عن الاستبصار مع زيادة: ثلاثة اشبار و نصف طولها.

و تقريب الاستدلال بها على ما في الاستبصار واضح، و أما على ما في الكافي فبدعوى الاكتفاء بذكر بعض الابعاد عن الآخر.

اقول: لا إشكال في ان الحديث موثق معتبر، و لكن المعتمد هو ما في الكافي، لانه و ان كان مقتضى القاعدة عند دوران الامر بين الزيادة و النقيصة هو الحكم بالثانية، إذ احتمال السقط اقوى من احتمال الزيادة فلا يتكافآن، إلا انه فيما نحن فيه بما ان الكليني اضبط من الشيخ، و صاحب الاستبصار كثيراً ما يذكر ما أدى إليه نظره و فهمه من الاخبار في ضمن الخبر، و الاعلام انما استدلوا بهذا الخبر على ما في الكافي، يكون احتمال السقط من الكافي اضعف من احتمال الزيادة من الاستبصار، و عليه فالعبرة بما في الكافي. ثم انه بما ان مورده الركي، و هو مدور بحسب الغالب، فالعرض في الحديث ليس هو ما يقابل الطول، لان المدور لا يكون له خطوط متساوية، بل هو بمعنى السعة، فيكون المراد من عرضها قطر الدائرة.

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الماء المطلق حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٨

[٠٠٠]

و ما في الجواهر من ان الحمل على المدور حمل على ما لا يعرفه إلا الخواص من علماء الهيئة فيمتنع، غريب غايته، اذ لو كان جوابه (عليه السلام) بما يكون نتيجة ضرب الابعاد بعضها في بعض كان لما افاده وجه، و أما بما ان الجواب انما يكون بتعيين القطر و العمق - و هما مما يعرفه كل احد - فلا محذور فيه.

و دعوى ان مقتضى الاطلاق ان يكون سعته على الاطلاق ثلاثة اشبار و نصفاً من أي ناحية تفرض و المدور ليس كذلك إذ ليس ما عدا البعد المفروض في وسطه كذلك فمن الاطلاق يستكشف عدم كونه مستديراً، مندفعاً بان مقتضى الاطلاق الحمل على المدور،

لانه الذي تستوى فيه الخطوط من أى ناحية فرض الخط، بخلاف غيره من المضلعات، فإن ما بين زواياه اطول من ما بين الاضلاع، فمقتضى اطلاق الاقتصار على بيان بعد واحد الحمل على المدور.

و بالجملة: تساوى الخطوط فى المدور من جميع النقاط، و كونه مما له بعد واحد فى نظر العرف، و كون مورد الخبر الركبة التى تكون مستديرة غالباً، تقتضى حمل الخبر المتضمن لبيان بعد واحد على المدور.

و بما ذكرناه يظهر لزوم حمل موثق أبى بصير: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال (عليه السلام): إذا كان الماء ثلاثة اشبار و نصفاً فى مثله ثلاثة اشبار و نصف فى عمقه فى العرض فذلك الكر من الماء «١». الذى استدل به على مذهب المشهور على المدور.

و دعوى ان قوله ثانياً (ثلاثة اشبار) ليس بدلاً من قوله (مثله) هو معطوف على (مثله)، و قدر العاطف كما ترى، إذ التقدير خلاف الاصل.

و ما فى الجواهر من: انى عثرت على نسخه مقروءة على المجلسى الكبير

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الماء المطلق حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٩

[...]

مصححة: فى ثلاثة اشبار و نصف فى عمقه. لا يعتمد عليه فى قبال النسخ المتعارفة.

كما ان دعوى حذفه من العمق لدلالة ما قبله عليه كما ترى، بل الظاهر منه كون قوله (عليه السلام) ثانياً: ثلاثة اشبار، بدلاً من قوله (عليه السلام): مثله، فيحمل على المدور بالتقريب المتقدم، و على هذا فظاهر الروايتين كون الكر ثلاثة و ثلاثين شبراً و خمسة اثمان الشبر و نصف ثمنه، إذ مقتضى ضرب نصف القطر - و هو شبران إلّا ربع شبر - فى نصف المحيط - و هو خمسة اشبار و نصف على ما هو الثابت فى محله من ان المحيط ثلاثة امثال القطر و سبعة - ثم ضرب الحاصل فى العمق، كون الحاصل ما ذكرناه.

فتحصل: ان هذين الخبرين الذين هما مدرك المشهور لا يدلان على ما ذهبوا إليه، و لا على ما اختاره المحقق، فالامر يدور بين طرحهما أو الالتزام بان المراد بهما ان الكر هو سبعة و عشرون، و تعيين هذا المقدار انما يكون لاجل الاحتياط من جهة ان وسط البئر غالباً يكون عمقه اقل من اطرافه كما لا يخفى، و لا يبعد دعوى ارجحية الثانى، و على كل حال لا يدلان على ما استدلوا بهما له.

ثم ان من روايات الباب ما رواه الشيخ فى الصحيح عن إسماعيل بن جابر: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الماء الذى لا ينجسه شىء؟ قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته «١»، و قد توهم دلالة على مذهب المشهور بدعوى ان ظاهر اعتبار الذراع و الشبر فى السعة اعتبارهما فى كل من البعدين و الذراع انما يكون اطول من الشبرين بمقدار يسير، فيبلغ مجموع مساحته ما يقرب من المساحة المشهورة.

و فيه مضافاً إلى ان الذراع لا يزيد على الشبرين كما يساعده الاختبار، فعلى ما ذكر يكون مجموع مساحته ستة و ثلاثين شبراً، ما عرفت سابقاً من ظهور مثل هذا

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٠

[...]

التحديد المعين لبعدها حد في قبال العمق في الشكل المدور، فيبلغ مجموع مساحته ما يقرب سبعة و عشرين شبراً كما لا يخفى. و تدل على هذا القول رواية إسماعيل بن جابر: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قدر الماء الذى لا ينجسه شىء، فقال (عليه السلام): كرت، قلت: و كم الكرت؟ قال (عليه السلام): ثلاثة اشبار «١»، و عن البهائى رحمه الله: ان الرواية من زمن العلامة رحمه الله إلى زماننا هذا موصوفة بالصحة، فالرواية من حيث السند لا إشكال فيها.

و أما من حيث الدلالة، فحيث انه لم ينص على بعد بعينه ليجرى فيها ما ذكرناه في الروايات المتقدمة بل نسب التحديد إلى نفس الماء لا إلى ابعاده، فظهور هذه الجملة في جميع ابعاده لا ينكر، مضافاً إلى اعتضاده بالاجماع على ان الكرت لا ينقص عن سبعة و عشرين، فلو فرض مورد الرواية المدور، يلزم ان يكون اقل، فلا بد من فرضه مربعاً، و يؤيده ما عن المجالس و الامانى انه ثلاثة اشبار طوفاً في ثلاثة اشبار عرضاً في ثلاثة اشبار عمقاً «٢». و عليه يكون مفاد هذا الحديث كون الكرت سبعة و عشرين شبراً، و احتمال سقوط النصف من الحديث لا يعنى به، كما ان دعوى وهنه لاعراض الاصحاب عنه مندفعه باحتمال ان يكون اعراضهم لبعض الوجوه المرجحة لغيره عليه، مع افتاء جماعة بمضمونه.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى - بحسب الادلة - كون الكرت - بحسب الوزن - الفاً و مائتى رطل بالعراقى، و بحسب المساحة سبعة و عشرين شبراً.

ثم انه يقع الكلام في الجواب عن الاشكال الذى يكون في المقام و هو ان

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الماء المطلق حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الماء المطلق حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (لرومانى)، ج ١، ص: ٥١

[...]

التحديد بالمساحة و الوزن يختلفان، فكيف التوفيق بين التحديدين؟ و بعبارة اخرى: المحكى عن المجلسى رحمه الله: ان ألفاً و مائتى رطل من ماء المدينة يساوى ثلاثة و ثلاثين شبراً تقريباً، و عن جماعة: ان هذا المقدار من ماء النجف يساوى ثمانية و عشرين شبراً و ذكر الاستاد دام بقاؤه انه يساوى سبعة و عشرين شبراً، و هذه الاوزان لا توافق المشهور في المساحة و ربما تزيد على المساحة التى اخترناه، و لعله ربما ينقص منها.

و تحقيق القول في الجواب عنه يقتضى ان يقال: بما ان الاشبار في حد ذاتها لا انضباط لها حتى في المتعارف منها، سيما مع كون المتعارف منها في الازمنة السابقة اطول من المتعارف في زماننا، و معه لا مجال لجعلها حداً واقعياً، فلا محيص عن حملها على كونها كاشفة عن تحقق الموضوع الواقعى.

و أما الوزن فيما ان المياه تختلف خفة و ثقلاً، و من المستبعد جداً دخل الخفة و الثقل في الاعتصام، بل المرتكز عند العرف العاصم هو الكم الخاص، فلا بد من الالتزام بانه ايضاً علامة على وجود الكرت فهما ليسا حدين، بل هما علامتان لوجود الكرت، و لا مانع من جعل علامتين لشيء مع كون النسبة بينهما عموماً من وجه، أو المطلق، و عليه فنلتزم بكفاية تحقق احدهما و لو لم يتحقق الآخر، إذ وجود كل منهما اماره على وجود الحد، و أما عدمه فلا يكون اماره على عدم وجوده ليقع التعارض بين الدليلين و يحكم بتساقطهما كما لا يخفى، فتدبر في اطراف ما ذكرناه فانه احسن ما قيل في هذا المقام. و منه يظهر ما في كثير من الكلمات في المقام.

[مقدار الرطل العراقي]

الاول: المشهور: ان الرطل العراقي مائة و ثلاثون درهماً، و تدل عليه
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٢
[...]

مكاتبة «١» إبراهيم بن محمد الهمداني إلى أبي الحسن (عليه السلام) في الفطرة و فيها: فكتب إلى ان الصاع ستة ابطال بالمدني و تسعة ابطال بالعراقي. بضميمة قوله: و اخبرني انه يكون بالوزن الفأ و مائة و سبعين وزنه، و الوزنة بالكسر مفسرة بالدرهم. فيكون ابطال العراقي و هو تسع المجموع مائة و ثلاثين درهماً، مضافاً إلى ان الرطل المدني مائة و خمسة و تسعون درهماً بلا خلاف، فالرطل العراقي الذي هو ثلثاه يكون ما ذكرناه و عن النهاية و المنتهى: انه مائة و ثمانية و عشرون درهماً و أربعة اسباع، و ليس له مستند، ثم ان الدرهم نصف مثقال شرعي و خمسه، فكل عشرة دراهم حينئذ سبعة مثاقيل، و المثقال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي كما عن جماعة التصريح بجميع ذلك، و بهذا الحساب يعرف الكر بجميع الاوزان.

[الماء المشكوك كريتته]

الثاني: الماء المشكوك كريتته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل، و ليس الوجه فيه ان الاستفادة من النصوص اقتضاء الملافاة للنجاسة و مانعية الكرية، فمع الشك في المانع يرجع إلى اصالة العدم، أو ان اناطة الرخصة بامر وجودي تدل بالالتزام العرفي على ان الموضوع انما هو احراز ذلك الامر، أو ان مقتضى العمومات انفعال الماء كسائر الاشياء خرج عنه الكر، فمع الشك فيه بما انه شك في مصداق الخاص يكون المرجع هو العموم.
إذ يرد على الاول: عدم تمامية قاعدة المقتضى و المانع كما حقق في محله.
و على الثاني: ان اناطة الرخصة بامر وجودي كاناطة المانع به من غير فرق بينهما، ليس المقصود منها الا جعل حكم واقعي لموضوع واقعي.
و على الثالث: عدم مرجعية العام عند الشك في الخاص، مضافاً إلى ان مقتضى

(١) الوسائل - باب ٧- من أبواب زكاة الفطرة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٣

[...]

عموم (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء) «١» عدم تنجس مطلق المياه خرج عنه القليل، فمع الشك في الخاص لو كان المرجع هو العموم لا بد و ان يرجع إليه و يحكم بعدم التنجس كما حكم به بعض فتأمل.
بل لأصالة عدم الكرية الازلي، إذ الكرية وصف زائد على وجود الماء، و الثابت في محله جريان استصحاب العدم الازلي في امثال المقام.

و قد اشكل على هذا الوجه بعض الاعاظم بان الكرية ليست من عوارض وجود الماء عرفاً كي تصدق في الانزل السالبة بانتفاء الموضوع، فانها نحو سعة في مرتبة الطبيعة فلا يصح ان نشير إلى كر من الماء و نقول: هذا قبل و جودة ليس بكر، فليس المقام من

موارد جريان الاصل في العدم الازلي.

و فيه: انه لا- شبهة في ان الماء الكر من حيث هو ليس موضوعاً للحكم حتى في صورة التفرق، إذ لا- ريب في دخول اجتماع ذلك المقدار من الماء في الحكم، وهذا وصف عنواني زائد على صرف وجود الماء، ويستصحب عدم ذلك، ويقال انه في الازل لم يكن هذا الوصف متحققاً، فيستصحب عدمه.

ثم انه بناء على عدم جريانه و البناء على عدم التنجس لأصالة الطهارة هل يحكم بطهارة متنجس غسل فيه ام لا؟ وجهان: قد استدل للاول: بان المعتبر في التطهير بالقليل علو المطهر و وروده على النجس، و حيث انه يحتمل ان يكون قليلاً فيشك في حصول شرائط التطهير، فيرجع إلى استصحاب النجاسة.

و فيه: ان اعتباره في التطهير بالقليل انما يكون لاجل ان لا يصير الماء نجساً بالملاقاة، فاذا فرضنا عدم نجاسة الماء- و لو غسل فيه المتنجس و كان هو وارداً على الماء- فلا مانع من الحكم بحصول الطهارة.

(١) الوسائل- باب ١- من ابواب الماء المطلق حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٤

[...]

و بالجملة: لا يعتبر في حصول الطهارة سوى الغسل بماء طاهر مرة أو اكثر، فاذا غسل المتنجس في مشكوك الكرية و بنينا على عدم تنجسه بالملاقاة فقد تحقق الغسل بماء طاهر، فتحصل الطهارة.

مشكوك الكرية مع سبق القلة

الثالث: الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السابق من الملاقاة و الكرية حكم بطهارته، اما في صورة الجهل بالتاريخين فلتعارض اصالة عدم الملاقاة إلى زمان الكرية المقتضية للطهارة مع اصالة عدم الكرية إلى زمان الملاقاة المقتضية للنجاسة، فتساقطان و يرجع إلى اصالة الطهارة.

و ما عن المحقق الثاني قدس سره من عدم جريان استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان الكرية لعدم ترتب الطهارة عليه بل هي مترتبة على كون الملاقاة في حال الكرية، و الاصل المزبور لا يثبت ذلك، مخدوش إذ النجاسة مترتبة على الملاقاة في حال القلة، فيكفي في الحكم بعد النجاسة استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان الكرية.

و أما ان علم تاريخ الكرية دون الملاقاة، فعلى الحق من جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ ايضاً فلاصالة الطهارة التي هي المرجع بعد تعارض اصالة عدم الكرية إلى زمان الملاقاة مع اصالة عدم الملاقاة إلى زمان الكرية، و أما بناء على عدم جريانه فيه فلاصالة عدم الملاقاة إلى زمان الكرية.

و أما ان علم تاريخ الملاقاة، فقيل: انه يحكم بنجاسته، اما لاستصحاب عدم الكرية إلى زمان الملاقاة فيثبت موضوع النجاسة و هو ملاقاة ما ليس بكر مع النجاسة بناء على عدم جريان الاصل في معلوم التاريخ، أو لأصالة تأخر الحادث المجهول بناء

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٥

[...]

على انها اصل برأسها.

و لكن حيث انها ليست اصلاً مستقلاً غير الاستصحاب، و هو كما يجري في مجهول التاريخ يجري في معلومه، إذ و ان لم يكن شك في الملاقاة بالنسبة إلى الازمنة التفصيلية، الا انها مشكوكة بالنسبة إلى الزمان الاجمالي، و دعوى عدم كونه شكاً في البقاء كما ترى، فيتعارضان و يرجع إلى اصالة الطهارة، فيحكم في هذه الصورة ايضاً بالطهارة.

و هكذا يحكم بالطهارة في القليل المسبوق بالكريه الملاقى للنجاسة، أما إذا جهل التاريخان فلقاعدته الطهارة بناء على عدم جريان الاصل في مجهول التاريخ، و استصحاب الكريه إلى زمان الملاقاة المقتضى للطهارة بناء على جريانه فيه.

و لا يعارضه استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان القلة، اذ النجاسة تترتب على الملاقاة في حال كونه قليلاً لا على عدم الملاقاة في حال كون كراً كى يجري الاصل المزبور.

و من ذلك ظهر حكم ما لو علم تاريخ الملاقاة، فان استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان القلة لا يجري حتى بناء على ما هو الحق من جريان الاصل في معلوم التاريخ لعدم ترتب الاثر عليه، فيجرى الاصل في مجهول التاريخ بال معارض و نتيجته الطهارة.

هذا بناء على المسلك الحق، و اما بناء على عدم جريان الاصل في مجهول التاريخ ايضاً، فالحكم بالطهارة انما يكون لاجل قاعدتها، و ان علم تاريخ القلة فتوهم ان الحكم فيه هو النجاسة لأصالة تأخر الحادث المجهول و لكن بناء على ما هو الحق من عدم كونها اصلاً مستقلاً غير الاستصحاب، فالحكم في هذه الصورة ايضاً الطهارة لأصالة عدم الكريه إلى زمان الملاقاة، و لا يعارضها اصالة عدم

الملاقاة إلى زمان القلة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٦

[...]

كما عرفت آنفاً. هذا بناء على الحق من جريان الاصل في مجهول التاريخ، و أما بناء على عدم جريانه فيه فلقاعدته الطهارة. فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى هو الحكم بالطهارة في جميع الفروض الستة.

حدوث الكريه و الملاقاة في آن واحد

الرابع: إذا حدثت الكريه و الملاقاة في آن واحد حكم بطهارته كما عن جماعة، و قد استدل له بعض المعاصرين باطلاق قوله (عليه السلام) «١»: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء. الشامل للمقارنة و اللاحقة، و أيد هذا الاطلاق بالارتكاز العقلاني في المانع، فانه يكفي عندهم في مانعية المانع عن اثر المقتضى مقارنته للمقتضى حدوثاً. ثم قال: انه لو حمل الدليل المذكور على الكريه السابقة على الملاقاة لزم اعتبار اللحوق في الملاقاة، و تقييد الجزاء بالملاقاة اللاحقة يستلزم تقييد المفهوم بها، فيكون مفهوم القضية إذا لم يكن الماء قدر كر ينجسه الشيء الملاقى له بعد ذلك فتكون صورة المقارنة خارجة عن المنطوق و المفهوم، فالمرجع فيها أما عموم طهارة الماء أو استصحاب الطهارة. و في كلامه مواقع للنظر: أما ما ذكره من الاطلاق: فيرد عليه ان ظهور القضية المزبورة بعد ملاحظة رجوع ضمير (لا ينجسه) إلى الكر، و تقييد الشيء بصورة الملاقاة في اعتبار تقدم الكريه على الملاقاة في الاعتصام لا ينكر.

و ما ذكره من المؤيد غير مربوط بباب التشريعات التي لا يكون المقتضى معلوماً، إذ لعله لا يكون للملاقاة مع الكر اقتضاء للنجاسة، مضافاً إلى انها من

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الماء المطلق حديث ١ - ٢ - ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٧

[...]

الاحكام الشرعية، و المقتضى لها انما هو ارادة الشارع.

و أما ما ذكره من ان تقييد المنطوق بالملاقاة اللاحقة يستلزم تقييد المفهوم بها و لازمه خروج صورة المقارنة عن كل منهما، فيرد عليه: ان المفهوم هو انتفاء الحكم عن الموضوع عند انتفاء الشرط، فمفهوم القضية المزبورة ان الماء الذى لا يكون كراً قبل الملاقاة ينجسه شىء، فشموله لصورة المقارنة فى غاية الوضوح، مضافاً إلى انه على فرض عدم شمول القضية المزبورة لهذه الصورة منطوقاً و مفهوماً لا تصل النوبة إلى الرجوع إلى ما دل على الطهارة، إذ لا بد من الرجوع إلى ما يدل على انفعال الماء بالملاقاة، لان الخارج عنه هو الكر بالادلة المزبورة، و مع فرض عدم شمولها لمورد يتمسك بالعام فيحكم بالنجاسة. فالاقوى: هو الحكم بالنجاسة فى صورة تقارن الملاقاة و الكرية.

[لو وقعت النجاسة فى مائين لم يعلم ايهما كرا]

الخامس: اذا كان هناك ماءان احدهما كرا و الآخر قليل و لم يعلم ايهما كرا فوعدت النجاسة فى احدهما لم يحكم بالنجاسة لاستصحاب الطهارة، سواء كانت الملاقاة لمعين أو غير معين، و من غير فرق بين الجهل بالحالة السابقة و بين العلم بكونها فيهما الكرية أو القلة.

أما فى صورة الجهل بها: فلعدم جريان استصحاب الكرية أو القلة أو عدمهما كما هو واضح، و الوجوه التى استدلت بها للنجاسة من قاعدة المقتضى و المانع و غيرها قد عرفت ما فيها فى المسألة الثالثة، و ما اعتمدنا عليه فى تلك المسألة من استصحاب عدم الازلى لا يجرى فى المقام لمعارضته باستصحاب عدم الكرية فى الآخر، فلا محالة يرجع إلى استصحاب الطهارة. و بذلك ظهر حكم الصورتين الاخيرتين، إذ فى صورة كون الحالة السابقة فيهما الكرية، استصحاب كرية الملاقى مع النجس معارض باستصحاب الكرية فى الآخر،

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٥٨

[...]

و فى صورة كون الحالة السابقة فيهما القلة، اصالة عدم الكرية فى الملاقى معارض باصالة عدم كرية الآخر فتعارضان و تتساقطان، فيحكم بطهارة الماء لاستصحابها.

[اذا وقعت النجاسة فى مائين احدهما كان نجسا من قبل]

السادس: إذا كان هناك ماءان احدهما المعين نجس فوعدت نجاسة لم يعلم وقوعها فى النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر، لا لانحلال العلم الاجمالى بنجاسة احدهما بالعلم التفصيلى بنجاسة المعين كما ذكره بعض الاعاظم، بل الوجه فيه عدم العلم بحدوث النجاسة، إذ لو وقعت فى النجس لم يحدث شىء بواسطتها.

و لكن لا- بد من تقييد الحكم بما إذا لم تكن النجاسة الثانية موجبة لحدوث اثر زائد، و إلا فالعلم الاجمالى يكون مؤثراً فى لزوم الاجتناب عن كليهما، فلو كان ماءان احدهما متنجس بالدم فوعدت قطرة بول فى احدهما، يحكم بنجاسة الطاهر، أى بلزوم الاجتناب عنه عقلاً.

[اذا وقعت النجاسة فى كرا لم يعلم انه مطلق أو مضاف]

السابع: إذا كان كرم لم يعلم انه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسة، يحكم بنجاسته بناء على جريان الاصل في العدم الأزلي، إذ عليه يستصحب عدم مائية هذا المائع المتحقق قبل وجوده، ولا يعارض باستصحاب عدم اضافته لعدم ترتب الطهارة عليه لانها مترتبة على الماء، واستصحاب عدم احد الضدين لا يثبت وجود الآخر فتدبر.

ثم ان بعض الوجوه المتقدمة في المسألة الثالثة للقول بالنجاسة مقتضى هنا لها كما لا يخفى لمن تدبر، هذا فيما إذا لم تكن حالته السابقة هي الاطلاق، و الا يحكم بعدم التنجس كما لا يخفى وجهه.

و إذا كان كران احدهما مطلق و الآخر مضاف و لم يعلم وقوع النجاسة في الماء أو المضاف، فان كان المطلق ممتازا عن المضاف، فالحكم بالطهارة واضح لعدم العلم بحدوث النجاسة بوقوعها في احدهما، فالمطلق طاهر و هو معلوم، و المضاف يحكم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٩

[...]

بطهارته لاستصحاب الطهارة، و ان لم يكن المطلق ممتازا عن المضاف فصور المسألة و حكمها بعينها صور المسألة الخامسة فلا نعيد.

المتمم كراً بظاهر أو نجس

الثامن: القليل النجس المتمم كراً بظاهر أو نجس، نجس كما هو المشهور على ما نسب إليهم.

و عن السيد و الحلبي و جماعة من المحققين: هو الحكم بالطهارة، و عن بعضهم: التصريح بعدم الفرق بين ان يكون المتمم طاهراً أو نجساً، و عن آخر: اشتراط طهارته.

و الاقوى هو ما نسب إلى المشهور، و يدل عليه: الاستصحاب و مفهوم قوله «١» (عليه السلام): إذا بلغ الماء قدر كرم لا ينجسه شيء. أما الاول: ففيما إذا كان المتمم نجساً فواضح، و أما ان كان المتمم طاهراً فلائنه يجري في النجس و تثبت به نجاسة المتمم ايضاً لعموم ما دل على انفعال القليل، و لا يعارض ذلك باستصحاب طهارة المتمم لانه ليس من آثارها طهارة ملاقيه كما لا يخفى، و عليه فيكون استصحاب نجاسته المتمم (بالتفتح) حاكماً على استصحاب طهارة المتمم (بالكسر).

و أما الثاني: فلائن مفهومه إذا لم يكن الماء قبل الملاقاة كراً ينجسه النجس، و انه في المقام قبل الملاقاة لا- يكون كراً، فيتنجس بمقتضى المفهوم.

و يمكن الاستدلال به بوجه آخر و هو: ان الظاهر من الحديث فرض كرم طاهر

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الماء المطلق حديث ١ - ٢ - ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٦٠

[...]

في الموضوع بقريته قوله (لا ينجسه شيء)، و إذا كان بعضه نجساً فلا يشمله المنطوق. و بعبارة اخرى: الظاهر عدم حدوث النجاسة فيه بعد صيرورته كراً، و أما ارتفاع النجاسة الثابتة له أو لبعض اجزائه فلا يدل الحديث عليه، و في المقام بما ان بعضه نجس قبل الملاقاة فنجاسته باقية، و بعضه الآخر بما انه غير كرم فمقتضى المفهوم نجاسته.

و ما يدل على نجاسة ما يجتمع في الحمام من المياه النجسة. كموثقة ابن أبي يعفور عن الامام الصادق (عليه السلام): إياك ان تغتسل من غسالة الحمام فيها يجتمع غسالة اليهودي و النصراني و المجوسي و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم، فان الله تعالى لم يخلق

خلقاً أنجس من الكلب، و ان الناصب لنا اهل البيت لأنجس منه «١». فانها باطلاقها تشمل ما لو كانت المياه المجتمعة بمقدار الكر، و ايضاً تشمل باطلاقها ما لو كان متممه طاهراً كما لا يخفى.

و قد استدل القائلون بالطهارة عليها بان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوى ملاقاتها قبل الكثرة و بعدها، و بانه لو لا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير إذا وجد فيه نجاسة لامكان سبقها على الكثرة، و بان استصحاب نجاسة المتمم (بالفتح) معارض باستصحاب طهارة المتمم المستلزمة لطهارة المتمم ايضاً للاجماع على اتحاد حكم المائين فيرجع إلى اصالة الطهارة، و بما اشتهر - حتى ادعى الاجماع عليه - من قوله (عليه السلام): إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً. و في الكل نظر: أما الاول: فلأن التسوية بين الامرين مع كون الماء قبل البلوغ ضعيفاً و بعده قوياً قياساً مع الفرق. و أما الثاني: فلأنه لو دل الدليل على الطهارة في تلك المسألة طهارة واقعية كان

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب الماء المطلق حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٦١

[...]

ما ذكر صحيحاً، و لكن قد عرفت في تلك المسألة انه انما يحكم بطهارته ظاهر القاعدة الطهارة على التفصيل المتقدم، و حيث انها لا تجرى في المقام فلا وجه للحكم بالطهارة.

و أما الثالث: فلأن الرجوع إلى الاصل انما يكون مع عدم الدليل، و قد عرفت دلالة الدليل على النجاسة، مع ان الاجماع على اتحاد حكم المائين - لا سيما في الظاهري منه - غير ثابت، و لذا ترى ان الفقهاء حكموا في الجارى و الكثير المتغير بعضه بنجاسة المتغير فقط، مضافاً إلى ما تقدم من حكومه استصحاب النجاسة في المتمم (بالفتح) المقتضى لنجاسة المتمم الملقى له على استصحاب طهارته.

و أما الرابع: فلأنه مرسل، و لم يثبت اعتماد الأصحاب عليه، و هذا يمنع عن العمل به، و ما ذكره الحلبي من اجماع المؤلف و المخالف عليه مخدوش بما ذكره المحقق من عدم ذكره من الخاصة إلا السيد و الشيخ و آحاد ممن جاء بعدهما مرسلين له، و أما المخالفون فلم يعملوا به إلا ابن حى، و عن الذكري: انه عامى لم يعمل به إلا ابن حى، و عن العلامة رحمه الله: ان الخبر لم يثبت عندنا.

مضافاً إلى عدم تامة دلالة على هذا القول، اذ الظاهر منه اعتصام الكر من حدوث الخبثاء فيه لا عدم كونه حاملاً لها نظير قول القائل: الثوب إذا كان وسخاً كثيفاً لم يحمل لونا، فان المتبادر منه ان هذا الوصف مانع من حدوث اللون فيه لا انه يدفع اللون الموجود في الثوب قبله، فحينئذ يتحد معنى المرسل مع الروايات المعتبرة المشهورة المتقدمة (إذا بلغ الماء قد كر لم ينجسه شيء)، و لذا فسر الشيخ في بعض كتبه على المحكى قوله (عليه السلام): إذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء، بقوله: لم يحمل خبثاً.

و لا يخفى ان مقتضى بعض الوجوه المتقدمة التفصيل بين كون المتمم طاهراً أو نجساً، و الحكم بالطهارة في الاول دون الثاني، كما ان مقتضى الحديث لو تمت دلالة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٦٢

لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد أوصافه، فان غيرته نجس و يطهر بالقاء كر دفعه عليه حتى يزول تغيره

عدم الفرق بينهما فتفصيل جماعة بينهما معتمداً على الخبر غير صحيح، إلا ان يتمسك في الحكم بالنجاسة إذا كان المتمم نجساً بالاجماع فتأمل.

ثم ان الشيخ الاعظم اجاب عن المرسل بوجه آخر: و هو معارضته مع ما دل على تنجس القليل بملاقاة النجاسة الشامل للقليل المتمم. وفيه: انه لا- تعارض بينهما، إذ ما دل على انفعال القليل يدل على كونه بنفسه قابلاً للانفعال، و المرسل يدل على رافعية الكرية للنجاسة، فضم كل منهما بالآخر ينتج حمل ما دل على الانفعال على مجرد الاقتضاء كما لا يخفى. و بما ذكرناه يظهر ما فى كلمات جملة من الاكابر من الجمع بينهما بوجه آخر، نعم المرسل على فرض تمامية دلالة يعارض مع ما دل على نجاسة ما يجتمع فى الحمام من المياه النجسة، و حيث ان النسبة بينهما عموم من وجه، و دلالة كل منهما على حكم المورد انما تكون بالاطلاق فيتساقطان و يرجع إلى ما يدل على الانفعال.

اعتبار الامتزاج

اشارة

ثم ان ما ذكرناه فى اول المبحث انه ان كان كراً لم ينجس بوقوع النجاسة فيه انما هو فيه ما لم يتغير احد اوصافه، فان غيرته نجس و يظهر بالقاء كر دفعة عليه حتى يزول تغيره أو باتصاله بالكر او الجارى و ان لم يحصل الامتزاج كما نسب إلى جملة من المحققين، و نسب إلى الاشهر و المحقق و المصنف رحمه الله و الشهيد: اعتبار الامتزاج. و عن جملة من الاساطين: اعتبار امور ثلاثة غير الامتزاج و هى: الكرية و علو المطهر و الدفعة و كلمات القوم فى المقام مشوشة، و تحقيق القول فى المقام يقتضى التكلم فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٦٣ [٠٠٠]

فى مقامات:

المقام الاول: الماء المتنجس قابل للتطهير

الاول: لا- ريب و لا- خلاف فى ان الماء المتنجس قابل للتطهير، و يشهد له مضافاً إلى العمومات صحيح ابن بزيع الآتى الدال على طهارة ماء البثر بعد زوال تغيره، و القاعدة المجمع عليها من ان الماء الواحد لا يختلف حكم ابعاضه، و حيث ان نجاسة المعتصم مع الامتزاج مستلزمة لمخالفة دليل الاعتصام، فلا محيص عن البناء على طهارة المتنجس.

المقام الثانى: عدم اعتبار الامتزاج فى حصول التطهير

قد استدل لعدم اعتبار الامتزاج فى حصول التطهير بامور: الاول: الاصل و هو كما ترى، الثانى: عموم مطهريه الماء أو خصوص المعتصم من قوله (عليه السلام): فى المرسل المعتبر: خلق الله الماء طهوراً «١». و قوله (عليه السلام) فى خبر مسعدة: الماء يطهر و لا يطهر «٢». و قوله (عليه السلام) مشيراً إلى غدیر ماء: ما اصاب هذا شيئاً إلا طهره «٣». و قوله فى مرسل الكاهلى: كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر. و قوله (عليه السلام) «٤» فى خبر ابن أبى يعفور: ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً «٥». و فيه: ان عموم الاول لو تم و سلم ان المراد منه طهارة الماء و مطهرته، مع انه محل المنع كما عرفت فى أول الكتاب، فلا اطلاق له فى كيفية التطهير، بل ظاهره مطهرته لكل ما يلاقيه لاما يلقى مع جزء منه، فلا يدل على كفاية مجرد الاتصال. و منه ظهر الاشكال فى الثانى مضافاً إلى اجماله من حيث المتعلق، لانها قضية

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب الماء المطلق حديث ٧.

(٣) المستدرک - باب ٩ - من ابواب الماء المطلق حديث ٨.

(٤) الوسائل - باب ٦ - من ابواب الماء المطلق حديث ٥.

(٥) الوسائل - باب ٧ - من ابواب الماء المطلق حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٦٤

[...]

مهملة في مقابل (و لا يطهر) أي لا يطهر بغيره، و اصابة الماء إلى كل جزء توجب طهارته لا طهارة سائر الاجزاء، و صدق اصابة المجموع بمجرد اصابة جزء منه محل منع كما لا يخفى، مع انه لم سلم صدقه لكان معارضاً بأنه يصدق على الجزء الآخر انه لم يصبه الكر فلم يطهر، و من ذلك ظهر الاشكال في الرابع.

و أما الأخير: فمضافاً إلى ضعف سنده جداً، فان ظاهره الدفع لا الرفع.

و استدلل له بعض المعاصرين بالتعليل في صحيح ابن بزيع بدعوى انه يجب التعدي عن مورده إلى المقام و كذا اعتضاده باخبار ماء الحمام.

و فيه: ما عرفت آنفاً من ان الصحيح لا يدل على عدم اعتبار الامتزاج، و اخبار الحمام مختصة بحالة الدفع.

الثالث: من ادلة عدم اعتبار الامتزاج: ان الاتصال مقتضى للاتحاد، و الماء الواحد بالاجماع لا يختلف حكمه.

و فيه: ان الواحد الذي هو مورد للاجماع انما هو الواحد في الاشارة لا في الوجود، و هو لا يحصل إلا مع الامتزاج.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١، ص:

٦٤

الرابع: ان الجزء الملاقي للكر أو غيره مما يكون معتصماً يطهر بمقتضى الادلة، فهو يصير جزء من الماء العاصم فيطهر ما يلاقيه، و هكذا فيطهر الجميع بلا احتياج إلى الامتزاج و بلا احتياج إلى تخلل زمان، إذ الاتصال بين اجزاء الماء النجس كان حاصلًا قبل اصابة الماء العاصم.

و فيه: ما عرفت من عدم كفاية مجرد الاتصال في الحكم بالطهارة، و ان شئت قلت: انه مضافاً إلى ما في الجواهر من انه خيال حكمي لا يصلح ان يكون مستنداً للحكم الشرعي من غير دليل، انه غير صحيح على ذلك المبنى ايضاً، إذ المتصل بالمعتصم انما هو السطح الملاقي له من الجزء المتصل به، و أما الطرف الآخر المتصل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٦٥

[...]

بالجزء المنفصل فلا، و إلا لزم اتحاد الاطراف، فالجزء المنفصل لا يكون متصلًا بالعاصم.

فتحصل مما ذكرناه: عدم تمامية شيء مما استدلل به على كفاية الاتصال في الطهارة، فالاقوى هو اعتبار الامتزاج للشك في حصولها بدونها، فيرجع إلى استصحاب النجاسة، و قد عرفت انه معه لا يشك في الطهارة.

المقام الثالث: في اعتبار علو المطهر

و الظاهر ان مراد من اعتباره الاحتراز عما لو كان الماء الطاهر اسفل، إذ وصل النجس بكر طاهر مساو له يوجب الطهارة في الجملة بلا خلاف فيه.

و على كل حال، فعلى القول باعتبار الامتزاج لا وجه لاعتباره، إذ المناط في التطهير ملاقاء الطاهر للنجس على وجه لا ينفعل الطاهر كما عرفت، و عليه فان اريد اعتبار العلو أو التساوي في زمان متصل بالملاقاة فمن الضروري عدم اعتباره لعدم دخله في ما ذكر، و ان اريد اعتبار احدهما حين الملاقاة فهو متحقق على كل حال كما لا يخفى.

و أما بناء على كفاية الاتصال و عدم اعتبار الامتزاج فالبتر و الجارى قد تقدم الكلام فيهما، و اما الكر كما إذا كان الكر الطاهر اسفل و الماء النجس يجرى عليه من فوق، فعلى القول باعتبار صدق الاتحاد العرفي على مجموع النجس و الطاهر كما هو ظاهر الروضة لا يظهر ما في الفوق بهذا الاتصال، و على القول بكفاية مجرد الملاقاة كما هو ظاهر اللمعة فيظهر كما لا يخفى، اللهم إلا ان يقال: ان حصول الطهارة على هذا القول ايضاً يتوقف على كون الماء بنحو لو فرض طهارة المجموع كان متقوياً بما في الفوق، و إلا فحيث ان الدفع اهون من الرفع، و المفروض انه في الفرض لا يدفع السافل النجاسة عن العالي، فلا محالة لا يرفع نجاسة ما في الفوق ايضاً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 1، ص: ٦٦

[...]

المقام الرابع: اعتبار الدفعة

المقام الرابع: نسب إلى المشهور اعتبار الدفعة، و المراد منها: ان كان ما يقابل الدفعات بان يلقي عليه الماء القليل دفعات إلى ان يبلغ المجموع كراً، فاعتبارها واضح على القول بعدم طهارة الماء النجس المتم كراً، و ان كان المراد منها ما يقابل وقوع الكر المتصل الواحد فيه تدريجاً فاعتبارها يمكن ان يكون لاجل تحقق الامتزاج المعتبر عندهم و يشهد له اقتصار القائلين بالامتزاج كالمحقق و العلامة و الشهيد عليهما، و عليه فلا- كلام. كما يحتمل ان يكون لاجل ان عدم الالتقاء دفعةً يوجب انقسام الماء إلى قسمين: عال و سافل، و لا- يتقوى احدهما بالآخر، فالجزء الذي يلقى النجس ينجس و لا يوجب طهارة الماء، من غير فرق بين كفاية الاتصال و اعتبار الامتزاج، و حيث عرفت في بحث ماء الحمام ضعف المبنى تعرف ضعف ما بنى عليه.

و ما عن المحقق رحمه الله من ورود النص بها، يرد عليه ما عن المدارك: أنا لم نقف عليه في كتب الحديث و لا نقله ناقل في كتب الاستدلال، و ما في الجواهر: من ان شهادة المحقق بوروده في قوة ارساله، و نسبة المحقق رحمه الله إلى تصريح الاصحاب.

و ما في الحدائق: من نسبته إلى المشهور بين المتأخرين جابرتان لهذا المرسل، يرد عليه: ان دعوى ورود النص ليس في قوة ايراد نص مرسلًا، مضافاً إلى ان مطابقة فتاوى الاصحاب لمضمون الخبر دون اتكالهم عليه غير جابرة لضعف السند.

فتحصل: ان اعتبار الدفعة زائداً على اعتبار الامتزاج لا دليل عليه.

و دعوى ان حصول الطهارة مع عدمها مشكوك فيرجع إلى اصالة النجاسة، مندفعة بما عرفت من ان طهارة الماء النجس على تقدير امتزاجه بالماء العاصم مما لا خلاف فيه ظاهراً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 1، ص: ٦٧

و ان كان أقل من كر نجس بوقوع النجاسة فيه و ان لم تتغير أوصافه

المقام الخامس: اعتبار الكربة في المطهر

الخامس: الظاهر ان اعتبار الكرية- وعبارة اخرى الاعتصام فى المطهر- موضع وفاق، و قد عرفت فى محله ان النجس المتمم كراً بظاهر لا يطهر، فراجع.

فرع: الماء المتغير إذا القى عليه الكر فزال تغيره به يطهر كما هو المشهور، ولكن الصور المتصورة فى المقام ثلاثة: الاولى: ان يتغير الكر الطاهر ايضاً باحد الاوصاف الثلاثة، و فى هذه الصورة يحكم بنجاسة مجموع الماء لما عرفت فى محله من ان الماء المتغير بأحد اوصاف النجس و لو كان بواسطة ملاقاته لما هو حامل لها ينجس. الصورة الثانية: ان يتغير بعض الكر الطاهر به، فالحكم فيه ايضاً النجاسة لتنجس المتغير منه به و غيره بملاقاته مع الماء النجس لفرض قلته حينئذ.

الصورة الثالثة: ان لا يتغير شىء منه، فحينئذ ان بقى الكر الملقى على حاله من اتصال اجزائه، فحيث ان المفروض زوال تغير الماء النجس و بعد ذلك ايضاً تكون الملاقاة موجودة، يطهر النجس ايضاً، و دعوى اعتبار حدوث الملاقاة بعد زوال التغير كما ترى، و اما ان لم يبق مقدار الكر متصلًا باقياً على حاله فيتنجس المجموع، اذ بعد انقسام الكر إلى قسمين- و لم يكونا متصلين- فكل منهما قليل ملاق للنجس، فلا محالة ينجس.

الماء القليل

إشارة

و ان كان الواقف اقل من كر نجس بوقوع النجاسة فيه و ان لم تتغير اوصافه بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه إلا عن العماني، و عن الكاشانى: موافقته، و تدل على المشهور روايات كثيرة، و عن الرياض: جمع منها بعض الاصحاب مائتى حديث، و فى طهارة شيخنا العلامة الانصارى: قيل: انها تبلغ ثلاثمائة
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٦٨
[...]

حديث.

□
منها الطائفة الدالة على ان الماء البالغ حد الكر لا ينجسه شىء: مثل صحيح إسماعيل بن جابر سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذى لا ينجسه شىء، قال: كر، قلت: و ما الكر...؟ الخ «١» و نحوه غيره، فانها بمفهومها تدل على انفعال الماء القليل بالملاقاة. و منها ما ورد فى سؤ الكلب و الخنزير: مثل صحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به؟ قال (عليه السلام): يغسل سبع مرات «٢». و نحوه غيره، فانها و ان وردت فى خصوص الكلب و الخنزير إلا- انها تتعدى عنهما إلى ساير النجاسات للعلم بعدم الخصوصية و للتعليل فى بعض الروايات بانه رجس نجس.
و منها ما ورد فى الاناءين المشتبهين: كموثقة سماعة: عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع فى احدهما قدر لا يدرى ايهما هو و ليس يقدر على ماء غيره، قال (عليه السلام): يهريقهما و يتيمم «٣». و نحوها غيرها.
و منها الروايات الواردة فى اليد القذرة بالبول أو المنى إذا ادخلت فى الماء الدالة على انه يراق الماء: و هى كثيرة كموثق أبى بصير: ان ادخلت يدك فى الاناء قبل ان تغسلها فلا باس إلا ان يكون اصابها قدر بول أو جنباه، فان ادخلت يدك فى الماء و فيها شىء من ذلك فاهرق ذلك الماء «٤». إلى غير ذلك من الروايات الواردة فى

- (١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الماء المطلق حديث ٧.
 (٢) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب النجاسات و الأواني و الجلود حديث ١.
 (٣) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الماء المطلق حديث ٢.
 (٤) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الماء المطلق حديث ٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٦٩

[...]

الابواب المتفرقة.

و استدل لما ذهب إليه العماني و من تبعه: باصالة الطهارة، و استصحابها، و عموم (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء)، و بما ورد «١» في الغدير الواقعة فيه الجيفة، حيث انه في جميع تلك الروايات حكم (عليه السلام) بانه لا بأس به إذا غلب الماء ريح الجيفة، و بما يدل «٢» على ان اليهود و النصارى إذا لاقى شيء من بدنهم الماء لا بأس بشر به و التوضى منه، و بما يدل «٣» على ان الشيء المتنجس إذا لاقى مع الماء لا ينجس كخبر ابن ميسر الآتي و نحوه غيره.

و في الجميع نظر: أما الاصل، و الاستصحاب و العموم فواضح.

و أما ما ورد في الغدير: فلو لم ندع ظهوره في الكثير فلا أقل من الاطلاق فيقيد بالادلة المتقدمة الدالة على الانفعال.

و أما ما ورد في سؤر اليهود و النصارى: فمضافاً إلى معارضته بما يدل على انفعال الماء بسؤرهم لا يدل على عدم انفعال الماء، و انما يدل على طهارة اهل الكتاب.

و أما خبر محمد بن ميسر عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه انا، يغترف به و يداه قدرتان؟ قال (عليه السلام): يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل، هذا مما قال الله عز و جل مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «٤»، فالاستدلال به غير تام، إذ هو غير ظاهر في القليل المصطلح، و من المحتمل ان يكون بمعنى ما لا يمكن الارتماس فيه.

و ما ذكره المحقق الهمداني رحمه الله: من انه بنفسه و ان لم يكن ظاهراً فيه، إلا

- (١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الماء المطلق.

- (٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الاسار.

- (٣) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الماء المطلق حديث ٥.

- (٤) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الماء المطلق حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٧٠

[...]

انه بملاحظة الاستدلال بآية نفى الحرج يصير ظاهراً فيه، إذ لو كان مورد السؤال هو الكر لم يكن الحكم بوضع اليد فيه و الاغتسال منه مما قال «١» الله تعالى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ بل كان مما ورد فيه الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء، مندفع بان الظاهر ان الاستدلال بالآية الشريفة انما يكون لاقتضائها اعتصام الكر بمراتبه، فان لزوم الحرج من عدمه واضح، و هذا بخلاف فرض مورد السؤال، فانه لا يلزم من عدم استعمال الماء حرج كما لا يخفى، فالرواية لو لم تكن ظاهرة في الكر فلا أقل من الاطلاق، فتقيد بالادلة

المتقدمة، و ما ذكره بعض الاعاظم من ان ذكر الوضوء مع الغسل خلاف المذهب يندفع بان المراد منه انما هو التنظيف لا الوضوء المصطلح.

ثم ان الاظهر من هذا الخبر في ذلك ما عن كتاب المسائل لعلي بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن جنب اصاب يده جنابة فمسحها بخرقه ثم ادخل يده في غسله هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء؟ قال: ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل، و ان لم يجد غيره اجزأه «٢». إذ ظهوره في الماء القليل لا ينكر، لان الغسل بحسب العادة يكون اقل من كر.

و لكن التفصيل المذكور فيه لم يقل به احد، فالرواية معرض عنها، مضافاً إلى ان موردها المتنجس. و بهذا يظهر ان الروايات «٣» الدالة على عدم تنجس الماء الملاقي للنجس لا تدل على هذا القول، مع انه معارض في مورده بروايات «٤» كثيرة معتبرة دالة على عدم جواز الاغتسال إذا ادخل الجنب يده القدره في الاناء.

(١) سورة الحج آية ٧٨.

(٢) البحار المجلد ١٨- باب نجاسة البول و المنى - حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٣- من أبواب الماء المطلق.

(٤) الوسائل - باب ٨- من أبواب الماء المطلق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٧١

[...]

و قد يستدل لهذا القول بصحيح «١» زرارة في الجبل من شعر الخنزير يستقي به الماء من البئر أ يتوضأ من ذلك الماء؟ قال (عليه السلام): لا بأس.

وفيه: ان المسؤل عنه غير معلوم، إذ كما يحتمل ان يكون هو ماء الدلو لاجل تقاطر الماء من الشعر في الدلو، يمكن ان يكون هو ذلك لاجل الشك في التقاطر، و مع هذا الاحتمال لا وجه للاستدلال به.

و أما خبره «٢» الآخر الوارد في جلد الخنزير: يجعل دلواً يستقي به؟ فقال: لا- بأس به. فاجنبى عن المقام بالمره، لان الظاهر منه ان السؤال انما يكون عن الاستقاء به لتخيل حرمة استعماله.

نعم خبر زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرد أو صعوة ميتة، قال (عليه السلام): إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ و صبها، و إذا كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميتة، و كذا الجرء و حب الماء و القربة و اشبه ذلك من اوعية الماء، و قال أبو جعفر: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ «٣» يدل على اعتصام الماء القليل لعدم امكان حمله على الكر لعدم كون الراوية كراً غالباً، مضافاً إلى سريان الحكم إلى الحب و القربة.

و لكن يرد عليه، مضافاً إلى ضعف السند بل هو في غاية الضعف كما قيل، انه لا بد من طرحه لعدم القائل بالتفصيل بين التفسخ و عدمه، و حمل التفسخ على التغير بأباه ذيل الخبر.

(١) الوسائل - باب ١٤- من ابواب الماء المطلق حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٤- من ابواب الماء المطلق حديث ١٦.

(٣) الوسائل - باب ٣- من ابواب الماء المطلق حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٧٢

]...[

هذا كله مضافاً إلى انه لو سلم تمامية هذه الروايات سنداً و دلالة لا يجوز الاعتماد عليها لاعراض الاصحاب عنها و افتائهم بالانفعال. مع انه على فرض تسليم التعارض تقدم الروايات الدالة على الانفعال لوجوه لا تخفى، و لا وجه لحمل نصوص الانفعال على الكراهة لإبائها عن ذلك كما يظهر لمن تدبر.

فروع.

الاول:

لا فرق في تنجس القليل بالملاقاة بين النجاسات

حتى رأس ابرة من الدم الذي لا يدركه الطرف على المشهور.

و عن الاستبصار: طهارة الماء القليل عند ملاقاة ما لا يدركه الطرف من الدم، و عن بعض: نسبه إلى جماعة، و استدل له بصحيح على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام): عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه؟ فقال (عليه السلام): ان لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، و ان كان شيئاً بينا فلا تتوضأ منه، قال: و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فتقطر قطرة في إناءه هل يصلح الوضوء منه؟ قال (عليه السلام): لا «١». بدعوى ان الظاهر منه اصابة الدم نفس الماء كما يشهد بذلك لسان الجواب.

و فيه: ان الظاهر من الحديث- لا سيما بملاحظة ذيله- اصابة الدم الاناء، و الشك في اصابة الماء، و مفاد جوابه (عليه السلام) حينئذ مفاد كل شيء طاهر حتى

(١) الوسائل- باب ٨- من أبواب الماء المطلق حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٧٣

]...[

تعلم انه قدر.

و بذلك يظهر ان ما حمله الشيخ الاعظم عليه من العلم باصابة الماء أو الاناء، و قال: و هذا العلم الاجمالي بما ان احد اطرافه و هو الاناء خارج عن محل الابتلاء لا يكون منجزاً، غير صحيح، لانه مضافاً إلى مخالفته للظهور، انه في مثل الفرض لا يكون الاناء خارجاً عن محل الابتلاء، إذ ليس معنى الخروج عن محل الابتلاء خروجه عن مورد الاحتياج، بل المراد منه ما لا يصح التكليف به لعدم القدرة عليه عرفاً.

الثاني:

لا فرق في تنجس القليل بين ان يكون وارداً على النجاسة أو موروداً

□

و عن السيد رحمه الله في الناصريات و الحلبي في السرائر: عدم نجاسته إذا كان وارداً.

و استدل له: بأن لو حكمنا بنجاسته لأدى ذلك إلى ان الشيء لا يظهر إلا بايراد كرم من الماء عليه، ذلك يشق، و بان نصوص الانفعال- عدا المفهوم منها- موردها الماء المورود و لا يشمل الوارد، و اما المفهوم فيما ان نقيض السالبة الكلية، الموجبة الجزئية، فغاية ما يدل

عليه تنجس الماء ببعض النجاسات في الجملة و القدر المتيقن منه غير مثل الفرض، و فيه يرجع إلى عموم: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء.

و يرد على الاول: ان لازم ذلك الحكم بطهارة الغسالة خاصة لا مطلق الوارد، مع ان النجس الذي لا يكون مطهراً هو ما كان كذلك قبل الغسل، و أما النجاسة الحاصلة فلا دليل على مانعتها عن التطهير.

و على الثاني: انه و ان كان منع عموم المفهوم في محله و لذا لو قال القائل لو حملت سيفي لا يغلب على احد لا يفهم العرف منه انه لو لم يحمل السيف لا يغلب على

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٧٤

[...]

□

احد، إلا انه لا يجدي لهذا القول، لا لما افاده المحقق الهمداني رحمه الله: من ان كون الماء وارداً أو موروداً من احوال الفرد لا من افراد العام، فانه يرد عليه: ان المنطوق كماله عموم بالنسبة إلى الافراد كذلك له اطلاق بالنسبة إلى حالاتها، فالمفهوم هو الموجبة الجزئية بالنسبة إلى كليهما، بل لان ما ذكر من ان نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية، انما هو بالنسبة إلى المتنجس الذي ورد عليه السلب، و اما الاطلاق الوارد على الحكم و ما رتب عليه عدم التنجس - و هو الماء - فهو على حاله في المفهوم ايضاً كما يظهر وجهه لمن تدبر، و كون الماء وارداً أم موروداً ليس من حالات المتنجس كما لا يخفى فتدبر فانه دقيق.

فهذه الروايات باطلاقها تدل على نجاسة الماء الملاقى مع النجس و ان كان وارداً، مع ان كيفية الانفعال موكولة إلى نظر العرف و ما هو المغروس في اذهان المتشرعة، و من الضروري ان العرف و لو لاجل تشبيه النجاسات بالقذارات العرفية يرون ان الموجب للتنجس ملاقات الشيء مع النجس برطوبة مسرية من دون ان يكون لكيفية الملاقاة دخل في الحكم، و ان شئت فاختر ذلك من حال المقلد لو قيل له الماء القليل يتنجس بالدم، فانه لا يتوقف في شمول الحكم للماء الوارد و المورود.

و يشهد له - مضافاً إلى ذلك - خبر ابن حنظلة: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته و يسكر؟ فقال (عليه السلام): لا والله و لا قطرة قطرت في حب إلا اهريق ذلك الحب «١». إذ لو لم يكن حكم الماء الوارد على المسكر و المورود له واحداً لم يكن وقع لهذا الجواب، مع انه لو سلم عدم دلالة النصوص على انفعال الوارد تعين الرجوع إلى عموم ما دل على نجاسة كل شيء بالملاقاة مع النجس، و لا وجه للرجوع إلى النبوي لما عرفت انه ضعيف

(١) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب الاشربة المحرمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٧٥

و يطهر بالقاء كر دفعة عليه، الثالث: ماء البئر ان تغير بوقوع النجاسة فيه نجس، و طهر بزوال التغير بالترح و إلا فهو على اصل الطهارة، و جماعة من اصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها و ان لم يتغير ماؤها

السند.

و الثالث:

ان القليل النجس يطهر بالقاء كَر دفعة عليه

على ما عرفت تفصيله آنفاً فراجع.

ماء البئر

إشارة

الثالث من اقسام الماء: ماء البئر و هو ان تغير بوقوع النجاسة فيه نجس اجماعاً، و تشهد له مضافاً إلى ذلك جملة من النصوص: منها صحيح (١) ابن بزيع عن الامام الرضا (عليه السلام): ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح و يطيب طعمه، لان له مادة. و نحوه غيره.

و طهر بزوال التغير بالنزع بلا خلاف، و يدل عليه الصحيح المتقدم و الاى و ان لم يتغير بوقوع النجاسة فيه فهو على اصل الطهارة كما هو المشهور بين المتأخرين و المنسوب إلى العماني و ابن الغضائرى و محمد بن الجهم. و جماعة من اصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها و ان لم يتغير ماؤها و هذا القول هو المشهور بين القدماء و جمع من المتأخرين، و عن جماعة من القائلين بالطهارة: وجوب النزع تبعداً، و عن آخرين: استحبابه، و عن البصرى:

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٧٦

[...]

التفصيل بين الكر و غيره فى عدم الانفعال، و عن الجعفى: اعتبار الذراعين فى الابعاد الثلاثة فى الاعتصام. اقول: أما قول الجعفى فدليله غير طاهر.

و أما ما عن البصرى: فقد استدل له: بان نصوص الطهارة تحمل على ما إذا بلغ كراً عند الجمع بينها و بين عموم ما دل على انفعال الماء القليل لغلبة الكرية فى البئر، و بقوله (عليه السلام) فى صحيح ابن بزيع (واسع) بناء على ظهوره فى انه كثير. و بموثق عمار: فى البئر فيها يقع زنبيل عذرة يابسة أو رطبة، قال (عليه السلام): لا بأس إذا كان فيها ماء كثير (١). و بخبر الحسن بن صالح الثورى المتقدم فى بحث الكر: إذا كان الماء فى الركي كراً لم ينجسه شيء (٢). و بما عن الفقه الرضوى: كل بئر عمقها ثلاثة اشبار و نصف فى مثلها فسيبها سبيل الجارى (٣).

و فى الجميع نظر: إذ الجمع بين نصوص طهارة البئر و اخبار انفعال الماء القليل، انما يكون بحمل الثانية على غير البئر لأظهرية الاولى عنها لظهورها فى خصوصية ماء البئر، بل صحيح ابن بزيع صريح فى ذلك بناء على ما تقدم فى بحث الجارى من رجوع التعليل إلى الجملة الاولى، و لو حملت الاولى على غير القليل لزم عدم خصوصية لماء البئر، مضافاً إلى انه لا نسلم غلبة الكرية فى ماء البئر، و حمل السعة على الكرية ستعرف انه خلاف الظاهر، مع انه لا يجدى لهذا القول إذ لم يثبت للشارع اصطلاح فى الكثرة، فيكون معناها الكرية.

و منه ظهر عدم دلالة موثق عمار لهذا القول، اذ ظاهر الكثرة فيه هى الكثرة

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الماء المطلق حديث ١٥.

(٢) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الماء المطلق حديث ٨.

(٣) المستدرک - باب ١٣ - من ابواب الماء المطلق حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٧٧

[...]

العرفية، و اعتبارها فيه انما يكون لاجل ان لا- يحصل التغير من وقوع الزنبيل، و عليه فالمراد منها هي الكثرة الخاصة التي تزيد على الكر.

و أما خبر الحسن: و ان كان لا يرد عليه ضعف السند لانه معتبر كما لا يخفى، إلا انه يرد عليه انه يقع التعارض بينه و بين ما يدل من الروايات على ان مناط اعتصامها انما هو كونها ذات مادة باعتبار مفهومها، و بعبارة اخرى: يقع التعارض بين مفهوم كل منهما و منطوق الآخر، فيقيد مفهوم كل منهما بمنطوق الآخر لانه اخص منه، و حيث لا يعقل التصرف في المفهوم نفسه، فلا بد من رفع اليد عن ملزومه بمقدار يرتفع به التعارض، و يكون ذلك بتقييد المنطوق و رفع اليد عن اطلاقه المقابل للتقييد بكلمة أو. و تمام الكلام في محله. و لازم ذلك في المقام هو الاكتفاء باحد الامرين من الكرية و كونها ذا مادة في الحكم بعدم الانفعال.

و أما الفقه الرضوي: فلم يثبت لنا كونه كتاب رواية، و على فرض تسليمه فهو ضعيف.

فتحصل مما ذكرناه: ان القول باعتبار الكرية في اعتصامها ضعيف، فما ذكره الشيخ الاجل: من انه لو لا اعراض الاصحاب عن هذا القول امكن المصير إليه، غير تام.

و أما القول الثالث: و هو وجوب النزع تعبدًا الذي نسب إلى الشيخ في التهذيب و العلامة في المنتهى، فقد استدل له: بانه مما يقتضيه الاخذ بظاهر الدليلين، فان ظاهر الامر هو الوجوب.

و فيه: انه لا ريب في ظهور الامر بالنزع في المقام كالامر بغسل ملاقي البول مثلًا في الارشاد إلى النجاسة في نفسه، و لكن بما انه لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور على الفرض، فيدور الامر بين ارادة الوجوب النفسى التعبدى منه، او ارادة الوجوب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٧٨

[...]

الشرطى أو الاستحباب.

و يدفع الاحتمال الاول عدم بيان متعلق الوجوب من انه يجب على المالك أو المكلفين قاطبة كفاية، و يدفع الاحتمال الثانى صحيح ابن بزيع الدال على انه لا يفسد البثر شىء، إذ ليس معنى الافساد هو التنجس خاصة، فالقول بانه لا يجوز استعمال ماء البثر بعد وقوع النجاسة فيه ما لم ينزح ينافى عدم فساده كما لا يخفى، مضافاً إلى التصريح في جملة من الروايات بنفى لباس عن الموضوع منها أو عدم وجوب اعادته، و يعين الاحتمال الثالث، مضافاً إلى ذلك نفس الامر، حيث انه يحمل في امثال المقام مما لا يمكن الاخذ بظاهره من الارشاد إلى النجاسة على الارشاد إلى مرتبة ضعيفة منها لا تثبت لها احكام النجاسة، لانه مما يقتضيه الفهم العرفى و استقر عليه ديدنهم في امثال المقام، و لذا ترى انه لم يحمل احد الامر بالقنوت مثلًا الذى لا يمكن الاخذ بظاهره من الجزئية بقريته ما دل على الصحة بدونه على الوجوب المولوى، بل يحمل على انه جزء مستحبى.

عدم تنجس ماء البثر

ثم انه يقع الكلام في انه هل ينجس ماء البثر بملاقاة النجاسة ما لم يتغير، ام لا؟ اقول: الاقوى هو الثانى، و تشهد له جملة من النصوص كصحيح ابن بزيع عن الامام الرضا (عليه السلام): ماء البثر واسع لا يفسده شىء إلا ان يتغير طعمه أو ريحه، فينزع حتى يذهب الريح و

يطيب الطعم لان له مادة «١». وهذه الرواية مع اشتمالها على المؤكدات الكثيرة التي لا تخفى لا يبقى مورد للمناقشة في دلالتها.

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الماء المطلق حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٧٩

[...]

و صحيح ابن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام): عن بئر ماء وقع فيها زنبيل عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس «١».

و صحيح معاوية عن الامام الصادق (عليه السلام): لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا ان ينتن، فان انتن غسل الثوب و اعاد الصلاة و نزلت البئر «٢».

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام): في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل و يصلى و هو لا يعلم، أ يعيد الصلاة و يغسل ثوبه؟ قال: لا يعيد الصلاة و لا يغسل ثوبه «٣». إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك.

و الخدشة فيها باعراض القدماء عنها و عدم اعتمادهم عليها، في غير محلها، إذ لم يثبت كونه اعراضاً موهناً، لاحتمال ان يكون ذلك لبنائهم على انه لا يمكن الجمع بين هذه الاخبار و بين ما يدل بظاهرة على النجاسة مع ترجح الثاني.

و قد استدلل للقول بالنجاسة بطائفتين من النصوص: الاولى: الروايات الآمرة بالنزح بملاقاة النجاسة الظاهرة في كونه مطهراً له.

الثانية: الروايات المصرحة بحصول الطهارة بالنزح، كصحيح ابن يقطين و ابن بزيع الآتين.

و الجواب عن الجميع: انها لا تصلح للمعارضة مع ما مر من الروايات الصريحة في عدم النجاسة التي هي اقوى دلالة من هذه الاخبار، حيث ان غاية الامر ظهورها في وجوب النزح و النجاسة، فيجمع بينها بالحمل على الاستحباب.

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الماء المطلق حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الماء المطلق حديث ٩.

(٣) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الماء المطلق حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٨٠

[...]

و يؤيد ذلك الاختلاف الكثير الواقع في النصوص الآمرة بالنزح على وجه يتعذر الجمع بينها إلا بالحمل على مراتب الاستحباب.

و يشهد له ايضاً: انه لو انفعت البئر مع كرية مائها لزم دوران الانفعال مدار المادة و صيرورتها سبباً للانفعال، و هو غريب، مع ان صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): عن البئر تقع فيها الحمامة و الدجاجة و الفأرة و الكلب و الهرة، فقال (عليه السلام):

يجزيك ان تنزح منها دلاء، فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى «١». غير ظاهر في النجاسة، إذ حمل الجملة الخبرية على الوجوب ينافي مع ظاهره من التخيير بين الدلاء في النجاسات المذكورة اجمالاً، و الالتزام باجمال الرواية لا يمكن لكونه (عليه السلام) في مقام

البيان، فلا محالة تحمل الجملة الخبرية على الاستحباب، فيكون نزح مقدار من الدلاء مستحباً لكل واحد، و الافضل ما ورد من المقدار المعين، فيكون المراد من الطهارة النظافة، لا ما يقابل النجاسة.

و مما ذكرناه ظهر عدم دلالة صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الامام الرضا (عليه السلام): عن البئر تكون في المنزل للوضوء

فيقتر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة و نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها؟ فوقع (عليه السلام) بخطه في كتابي: ينزح منها دلاء «٢». على هذا القول لان اطلاق الدلاء مع كونه (عليه السلام) في مقام بيان الحكم كما هو واضح دليل على كون الحكم تنزيهياً، فجوابه (عليه السلام) انما يكون ردعاً عن ما تخيله السائل من نجاسة البثر بملاقاتها للمذكورات فيه تقريراً له كما هو مبني الاستدلال، مضافاً إلى ان لزوم الردع في امثال المقام مما لا يترتب على جهل السائل مفسدة في الغالب غير

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب الماء المطلق حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الماء المطلق حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٨١

و أوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر

مسلم، خصوصاً مع ان وقوع النجاسة في البثر يكون مؤثراً في حدوث مرتبة من القذارة يكره لاجلها الاستعمال. و أما صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا اتيت البثر و انت جنب و لم تجد دلواً و لا شيئاً تغترف منه فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد، و لا تقع في البثر و لا تفسد على القوم مائهم «١». فيحمل الافساد فيها على القذارة العرفية، إذ لو كان المراد منه النجاسة كان المتعين ان يعبر بان لا يفسد الماء، فلا يمكن الاغتسال منه، و ينجس جميع البدن، و يؤيده عدم التعرض فيه لنجاسة البدن.

و أما «٢» ما ورد في تقارب البثر و البالوعة، فلا يأتي عن الحمل على صورة التغير.

و بالجملة: ليس في الروايات الظاهرة في النجاسة ما يأتي عن الحمل على غيرها و يكون صالحاً لان يكون مستند الرفع اليد عن نصوص الطهارة.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى ان البثر لا تنجس بالملافة، و يستحب النزح عندها.

مقدار النزح

ثم انه بعد ما عرفت من عدم وجوب النزح و انه مستحب، يقع الكلام في مقداره.

اقول: ان القائمين بالنجاسة اوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر فيها.

و يشهد له صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): في البثر

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الماء المطلق حديث ٢٢.

(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب المطلق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٨٢

أو الفقاع أو المنى أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس فيها أو موت بعير فيها، فان تعذر تراوح أربعة رجال عليها مثني يوماً و نزح كر لموت الجمل و البقرة و شبههما

يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر، فقال: ينزح الماء كله «١». و نحوه غيره.

أو وقوع الفقع فيها، والدليل عليه ما دل على انها خمره استصغرها الناس أو المنى للاجماع المحكى عن السرائر والغنية أو بوقوع دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس فيها ولم يذكروا له مستنداً سوى الشهرة والاجماع المنقول أو موت بغير فيها. ويشهد له صحيح ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): فان مات فيها ثور أو نحوه أو صب فيها الخمر نزع الماء كله «٢». وان تعذر استيعاب مائها تراوح اربعة رجال عليها مثني يوماً.

ويشهد له موثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) - وهو طويل - وقال في آخره: وسيل عن بثر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال: تنزف كلها (قال الشيخ: يعني إذا تغير الماء) ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): فان غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل، يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين، فينرحون يوماً إلى الليل، وقد طهرت «٣». ووجبوا نزع كرموت الحمار والبقره وشبههما لخبر عمرو بن سعيد ابن هلال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عما يقع في البثر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة، قال: فقال (عليه السلام): كل ذلك نقول سبع دلاء، قال: حتى إذا بلغت الحمار

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الماء المطلق حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الماء المطلق حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب الماء المطلق حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٨٣

و نرح سبعين لموت الانسان و خمسين للعدرة الذائبة و الدم الكثير غير الدماء الثلاثة و أربعين لموت الكلب و السنور و الخنزير و الثعلب

و الجمل و البغل، فقال (عليه السلام): كر «١». و حيث ان الظاهر من سوجه كونه واردا في مقام بيان اصناف الحيوانات، فيستفاد منه حكم كل حيوان هو شبه الحمار و البغل من حيث الجثة مثل الفرس و الثور و نحوهما.

و حكموا بلزوم نرح سبعين لموت الانسان لموثق عمار الساباطي: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البثر، فقال (عليه السلام): ينرح منها دلاء، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا، و ما سوى ذلك مما يقع في بثر الماء فيموت فيها فاكثره الانسان ينرح منها سبعون دلواً، و اقله العصفور و ينرح منها دلو واحد، و ما سوى ذلك فيما بين هذين «٢».

و خمسين للعدرة الذائبة لخبر أبي بصير سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العذرة تقع في البثر، قال (عليه السلام): ينرح منها عشر دلاء، فان ذابت فأربعون أو خمسون «٣». بناء على كون الترديد من الراوى.

و الدم الكثير غير الدماء الثلاثة و لم يظهر مستنده، بل صحيح «٤» على بن جعفر: في رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بثر ماء و أوداجها تشخب دماً، قال (عليه السلام) ينرح منها ما بين الثلاثين إلى الاربعين يدل على عدم لزومه.

و اوجبوا نرح اربعين لموت الكلب و السنور و الخنزير و الثعلب

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الماء لمطلق حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب الماء المطلق حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب الماء المطلق حديث ١.

(٤) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب الماء المطلق حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٨٤

و الارنب و بول الرجل، و نرح عشرة للعدرة اليابسة و للدم القليل، و سيع لموت الطير و الفأرة إذا تفسخت أو انتفخت و بول الصبى و اغتسال الجنب

و الارنب. لخبر القسم عن على المروى عن كتاب الحسين بن سعيد عن أبى عبد الله (عليه السلام): سألته عن السنور، فقال: اربعون دلواً و للكلب و شبهه «١».

و بول الرجل لخبر على بن حمزة عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى بول الرجل قال (عليه السلام): ينزح منها اربعون دلواً «٢».

و حكموا بانه يطهر ب نرح عشرة للعدرة اليابسة لخبر أبى بصير المتقدم و للدم القليل لما عن الحلبي رحمه الله من نسبته إلى رواية اصحابنا.

و بنرح سبع لموت الطير لمضمّر سماعه عن الفأرة تقع فى البئر و الطير قال (عليه السلام): ان ادركته قبل ان يتنن نرح منها سبع دلاء «٣».

و لموت الفأرة إذا انفسخت أو انتفخت لخبر المكارى إذا وقعت الفأرة فى البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء «٤».

و بول الصبى لخبر منصور بن حازم عن عدة عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ينزح منه سبع دلاء إذا بال فيها الصبى، أو وقعت فيها فارة او نحوها «٥».

و اغتسال الجنب الخالى بدنه عن النجاسة فى ماء البئر لخبر أبى بصير سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يدخل البئر فتغتسل، قال (عليه السلام): ينزح سبع دلاء «٦».

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب الماء المطلق حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الماء المطلق حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب الماء المطلق حديث ١.

(٤) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب الماء المطلق حديث ١.

(٥) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الماء المطلق حديث ١.

(٦) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب الماء المطلق حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٨٥

و خروج الكلب منها حيّاً و خمس لدرق الدجاج، و ثلاثة للفأرة و الحية، و دلو للعصفور و شبهه و بول الرضيع،

و خروج الكلب منها حيّاً لخبر «١» أبى مريم: حدثنا جعفر قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: إذا مات الكلب فى البئر نرحت، و قال (عليه السلام): إذا وقع فيها ثم خرج حيّاً نرح منها سبع دلاء.

و اوجبوا نرح خمس دلاء لدرق الدجاج و لم يصل الينا مستندهم.

و نرح ثلاثة لموت الفأرة إذا لم تفسخ لصحيح ابن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): سألته عن الفأرة و الوزعة تقع فى البئر، قال: ينزح منها ثلاث دلاء «٢».

و لموت الحية لخبر الحلبي إذا مات فى البئر حيوان صغير فانزح دلاء «٣» و نرح دلو للعصفور و شبهه لقول الامام الصادق (عليه السلام) فى خبر عمار المتقدم: و اقله العصفور ينزح منها دلو واحد. و حيث ان الظاهر كونه فى مقام بيان اصناف الحيوانات، فيستفاد منه حكم كل حيوان يشبه العصفور فى الجثة.

و بول الرضيع لخبر على بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر، قال (عليه السلام): دلو واحد «٤».

و حيث انك عرفت في صدر المبحث عدم صحة الاخذ بظاهر هذه النصوص للنصوص الصريحة في عدم تنجس البئر، و لما في نصوص النزح من الاختلاف الكثير على وجه يتعذر الجمع بينها إلا- بالحمل على مراتب الاستحباب، فما ذكره المصنف رحمه الله بقوله:

(١) الوسائل - باب ١٧- من ابواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٩- من ابواب الماء المطلق حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ١٥- من ابواب الماء المطلق حديث ٦.

(٤) الوسائل - باب ١٧- من ابواب الماء المطلق حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٨٦

و عندي ان ذلك كلها مستحب، الرابع: اسئار الحيوان كلها طاهرة، إلا الكلب و الخنزير، و الكافر

و عندي ان ذلك كله مستحب هو الاقوى، و لاجل ذلك اغمضنا عن ذكر النصوص المعارضة و بيان حكم ما لا نص فيه و الاحكام المترتبة على القول بالنجاسة.

الاسآر

اشارة

الرابع: في اسئار الحيوان و هي جمع السؤر، و كلمات اللغويين فيه مختلفه، و الظاهر انه يعم لمطلق الملاقى لجسم الحيوان كما يشهد له خبر «١» العيص عن الامام الصادق (عليه السلام): عن سؤر الحائض، قال (عليه السلام): لا تتوضأ منه، و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه و تغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء، و يعم الطعام ايضاً. كما يشهد له ما في صحيح زرارة عنه (عليه السلام) قال: في كتاب على (عليه السلام): ان الهرة سبع و لا بأس بسؤره، و انى لاستحيى من ربي ان ادع طعاماً لان الهرة اكل منه «٢». و يختص بالقليل لانصراف الاخبار عن الكثير بعد ملاحظة ان الكثير مما لا يؤثر فيه اقوى النجاسات. و كلها طاهرة إلا سؤر نجس العين ك الكلب و الخنزير و الكافر فها هنا مقامان:.

الاول: سؤر نجس العين نجس، و الوجه فيه ما سيأتى فى محله من نجاسة هذه المذكورات، و دليلها بضميمة ما يدل على سرائة النجاسة إلى الملاقى يدل على نجاسة سؤرها، و خبر معاوية بن شريح: سأل عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) و انا عنده عن سؤر السنور و الشاة و البقرة و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه

(١) الوسائل - باب ٧- من ابواب الاسآر حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢- من ابواب الاسآر حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٨٧

[...]

او يتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه و توضأ، قلت له: الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله انه نجس، لا والله انه نجس ﴿١﴾.

و صحيح ابى العباس: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الابل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع، فلم اترك شيئاً إلا- سألته عنه، فقال (عليه السلام): لا- بأس، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصيب ذلك الماء «٢». و هما صريحان في نجاسة سؤر الكلب و كل نجس العين.

المقام الثاني: سؤر طاهر العين طاهر، كما هو المشهور، و تدل عليه اصالة الطهارة و الروايات الواردة في عدة من الموارد.

و خبر معاوية و صحيح ابى العباس المتقدمان يشعلان بل يشهدان بذلك، فان ظاهرهما دوران النجاسة مدار نجاسة ذى السؤر.

و عن المبسوط و السرائر و المهذب: المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير آدمى و الطيور، إلا ما لا يمكن التحرز عنه، بل عن السرائر: التصريح بنجاسته، و مستندهم فى المنع على ما نسب إليهم موثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): سئل عما تشرب منه الحمامة، فقال (عليه السلام): كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب ... الخ «٣».

و مرسل الوشاء عنه (عليه السلام): كان يكره سؤر كل شىء لا يؤكل لحمه «٤».

- (١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاسآر حديث ٦.
- (٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاسآر حديث ٤.
- (٣) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الاسآر حديث ٢.
- (٤) الوسائل - باب ٥ - من ابواب الاسآر حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٨٨
- [...]

و موثق سماعة: هل يشرب سؤر شىء من الدواب و يتوضأ منه؟ قال (عليه السلام): أما الابل و البقر و الغنم فلا بأس «١».

و لكن يرد على الجميع: أولاً: ان الاول دلالة تتوقف على حجية مفهوم الوصف و لا نقول بها، و تصدر الخبر بالفاء لا يجعله كالشرط، فانه انما يدل على كونه معلولاً لما قبله بخلاف بقیة الجمل الخبرية الخالية عنها، حيث انها تدل على ان الخبر عارض لمبتداه، و يكره فى الثانى اعم من الحرمة، و الحصر فى الثالث لا يمكن الاخذ به للزوم تخصيص الاكثر، فلا بد من حمله على الاضافى، مع ان ثبوت الباس اعم من الحرمة.

و ثانياً: انه لو سلم دلالتها فهى معارضة بصحيح أبى العباس المتقدم، و هو مقدم لوجوه لا تخفى.

ثم انه لا فرق فيما ذكرناه من طهارة سؤر طاهر العين بين الجلال و غيره كما هو المشهور لعموم نصوص الطهارة.

و عن جماعة منهم الشيخ قدس سره: المنع من سؤره، و استدل له: بعدم خلوه لعابه عن النجاسة، و بانه انما نشأ من النجاسة.

و يرد على الاول: ان الكلام انما هو فى صورة الخلو، و على الثانى: انه لا يحكم بنجاسة ما يكون منها بعد الاستحالة.

مسألة: يكره سؤر حرام اللحم

لمرسل الوشاء و موثق سماعة المتقدمين، ما عدا المؤمن و الهرة.

(١) الوسائل - باب ٥ - من ابواب الاسآر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٨٩

[...]

أما الاول: فتشهد له نصوص كثيرة، ففي بعضها: ان سؤره شفاء من سبعين داء، و فى آخر: يستحب التبرك به. و أما الثانى فيدل عليه صحيح زرارة عن أبى عبد الله قال (عليه السلام): فى كتاب على (عليه السلام): ان الهر سبع و لا بأس بسؤره، و انى لاستحى من الله تعالى ان ادع طعاماً لان الهر اكل منه «١». و هذا صريح فى عدم الكراهة، إذ لو كان مكروهاً لم يكن موقع لقوله (عليه السلام): و انى لاستحى ... الخ كما لا يخفى، و به يقيد اطلاق ما يدل على كراهة سؤر محرم الاكل. و كذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل، و عن المشهور: كراهة سؤر البغال و الحمير، و عن المدارك: الحق بهما الدواب لكراهة لحم الجميع، و نحن نطالبهم باثبات الكبرى.

اقول: يمكن الاستدلال له بموثق سماعه المتقدم كما لا يخفى.

و استدل له ايضاً: بمرسل الوشاء المتقدم، بدعوى ارادة اعم مما لا يتعارف اكله.

وفيه: ان الظاهر مما لا يؤكل لحمه فى لسان الشارع هو ما يحرم اكل لحمه كما يظهر لمن راجع موارد استعمال هذه الجملة. و كذا يكره سؤر الحائض المتهمة كما عن الاكثر، و عن بعضهم: تقييدها بالتي لا تؤمن على المحافظة عن مباشرة النجاسة، و الظاهر ان مراد الجميع واحد إذ مرادهم ليس غير المأمونة و المتهمة عند غيرها، بل المراد به المرأة التى تكون كذلك فى الواقع، و عليه فغير المأمونة واقعاً هى المتهمة كذلك فاحداهما مرادفة للأخرى، و بذلك يندفع الاعتراض بان المتهمة اخص من التى لا تؤمن لشمول الثانية للمجهول حالها دون الاول، و عن الشيخ و السيد: كراهة سؤر الحائض مطلقاً.

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب الاسآر حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٩٠

[...]

و الاخبار الواردة فى الباب طوائف ثلاث: الاولى ما تدل على كراهة سؤرها مطلقاً: كرواية عنبسة عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: اشرب من سؤر الحائض و لا تتوضأ «١» منه.

الثانية: ما تدل على كراهته مقيداً بما إذا لم تكن مأمونة: كموثق ابن يقطين عن أبى الحسن (عليه السلام): فى الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال (عليه السلام): إذا كانت مأمونة فلا بأس «٢». و نحوه غيره.

و مقتضى الجمع بينهما تقييد اطلاق الاولى بمفهوم الثانية، و الجمع بحمل الثانية على الكراهة الشديدة و ابقاء اطلاق الاولى ينافى ظهور الثانية فى ارادة نفى الباس بقول مطلق.

الثالثة: ما تكون كالصريح فى الاطلاق: كصحيحة العيص: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر الحائض، فقال (عليه السلام): لا تتوضأ منه و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة «٣». قال التفصيل بين الحائض و الجنب، و تقييد الجنب بما إذا كانت مأمونة قاطع للشركة فهى آية عن التقييد، و ما عن التهذيب و الاستبصار من اسقاط كلمة (لا) من صدر الجواب فيكون قوله (عليه السلام): (إذا كانت مأمونة) قيداً للجنب و الحائض لا يعارضها، إذ مضافاً إلى انه لو دار الامر بين الزيادة و النقيصة يتعين الالتزام بالثانية، و مضافاً إلى ان الكلينى رحمه الله اضبط من الشيخ، اسقاطها لا يناسب افراد القيد، و على هذا فلا يمكن الجمع بين هذه الطوائف الا

بارجاع القيد إلى الكراهة الشديدة و الالتزام بان حدث الحيض فى نفسه موجب لمرتبة من الكراهة،

(١) الوسائل - باب ٨- من ابواب الاسآر حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٨- من ابواب الاسآر حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٧- من ابواب الاسآر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٩١

[...]

و كونها غير مأمونة موجب آخر، فاذا اجتماعا يشتد الكراهة، و عليه فيعم الحكم لمطلق المتهم. و يؤيده الامر بالاجتناب عن سؤر الجنب إذا لم تكن مأمونة، فما التزم به الشيخ رحمه الله و السيد من كراهة سؤر الحائض مطلقاً هو الصحيح.

ثم ان ظاهر النهى و ان كان هو الحرمه إلا انه فى المقام يحمل على الكراهة، لان الموجب للنهى ان كان هو الحدث: فلمفهوم موثق ابن يقطين الدال على جواز الوضوء به، و ان كان هو كونها غير مأمونة و متهمه: فلأنه لو كان سؤرها لهذه الجهة حراماً يكون لاجل النجاسة، و من امره (عليه السلام) بالشرب منه فى الاخبار يستفاد عدم نجاسته، و لعله لذلك لم يتوقف فقيه فى حمل النهى فى المقام على الكراهة.

ثم ان مقتضى خبر عنبسه المتقدم و غيره عدم كراهة شرب سؤرها، فالتعميم لغير الوضوء محل اشكال، نعم عن الوحيد البهبهانى: ان الاقتصار على الوضوء لم يقل به فقيه، و لهذا الاجماع المنقول و تعليق الحكم على الامانة الذى يستفاد منه التعميم لا بأس بالالتزام به، لا سيما بناء على قاعدة التسامح. فتأمل فان القاعدة مختصة بالمستحبات. حجية البيئه

تذنيبان:

الاول: فى بيان ما به يثبت النجاسة

اشاره

و هو امور:

الاول:

العلم

و الوجه فى ثبوتها به واضح لا يحتاج إلى بيان.

الثانى:

البيئه

و ثبوتها بها هو المشهور بين الاصحاب، و عن الجواهر: ينبغي القطع به، و يدل عليه: عموم ما دل على حجية البيئته، و خصوص خبر ابن سليمان.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٩٢

[...]

أما الاول: فهو الاجماع المنقول، و الاستقراء، و موثقه مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة، و المملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك و هي اختك أو رضيعتك، و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيئته «١». و ذكر البيئته عدلاً للاستبانة شاهد على ان المراد منها معناها المصطلح لا اللغوي، و حيث انها جعلت في الحديث غايةً لحلية كل شيء - و لو كانت فيه مستندة إلى اليد أو الاستصحاب - فلا محالة يدل الحديث على حجيتها بقول مطلق.

و دعوى انها انما جعلت حجة على الحرمة و هو لا يقتضى حجيتها على الموضوع فضلاً عن عموم الحجية لما لم يكن مورداً للحل و الحرمة من موضوعات سائر الاحكام، مندفعه بانه بما ان مورد الحديث هو الشبهات الموضوعية، فيكون المجعول هو حجية البيئته على الموضوع، مضافاً إلى انه لو سلم انه يدل على كونها حجة على الحرمة يكون مقتضى اطلاقه حجيتها اعم من قيامها عليها بالمطابقة أو بالالتزام بشهادتها بالموضوع الخارجي اللازمه له الحرمة، فلا يختص بما إذا شهدت البيئته بالحرمة لا غير.

فان قلت: ان مقتضى الحديث حجية البيئته عند قيامها بموضوع يترتب عليه الحرمة و لا يدل على حجيتها حتى فيما إذا قامت على موضوع لا يترتب عليه الحرمة.

قلت: يتعدى عنه إليه لعدم التفكيك عرفاً بين الموردین، و لعدم الفصل القطعي كما هو واضح، إذ لا يحتمل كونها حجة فيما إذا كان موردها مما ترتب عليه الحرمة، و لا يكون حجة في غير ذلك مع ندرته جدا كما لا يخفى.

و أما الثاني: فهو خبر عبد الله بن سليمان المروي عن الكافي و التهذيب عن

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب ما يكتسب به حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٩٣

[...]

الامام الصادق (عليه السلام): في الجبن كل شيء حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه الميتة «١». و تقريب الاستدلال به: انه و ان كان مورده ثبوت النجاسة بتبع ثبوت الحرمة، إلا انه يتعدى عنه من جهة ظهوره في ان ذكر الميتة فيه من باب المثال.

و ما عن ابن البراج من انكار ثبوت النجاسة بالبيئته محتجاً: بان البيئته لا تفيد إلا الظن، و الطهارة معلومة بالاصل، فلا يترك المعلوم لاجل المظنون، ضعيف، لان البيئته إذا كانت حجة تقدم على الاصل كما حقق في محله.

و الروايات «٢» الدالة على: ان كل شيء طاهر حتى يعلم قذارته، لا تدل على عدم حجيتها لما حققناه في محله من قيام الطرق و الامارات مقام القطع و لو كان مأخوذاً في الموضوع.

الثالث: خير العدل الواحد بل الثقة كما نسب إلى جملة من المحققين، و عن المشهور: عدم ثبوت النجاسة به. و يشهد للمختار: عموم مفهوم آية النبأ «٣»، و استقرار سيرة العقلاء على الاعتماد على اخبار الثقات فيما يتعلق بمعاشهم و معادهم، و المتشرعة على اخذ معالم دينهم عن الثقات، و لم يرد من الشارع ردع عن ذلك.

(١) الوسائل - باب ٦٠ - من ابواب الاطعمة المباحة حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب النجاسات و الاواني و الجلود.

(٣) الحجرات آية ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٩٤

[...]

و ما ذكره بعض الاعاظم من المعاصرين: من ان مفهوم آية النبأ لو سلم فيتعارض مع الحصر في رواية مسعدة، و رفع اليد عن المفهوم اولى من تخصيص الرواية كما لا يخفى، و هي بالنسبة إلى بناء العقلاء رادعة واردة لا معارضة، ضعيف، إذ عدم حجية خبر الواحد في مورد الموثقة مما تكون الحلية فيه مستنده إلى اليد أو الاستصحاب لا يلزم عدم حجيته فيما لا معارض له، و بعبارة اخرى: انه في امثال مورد الرواية مما كان ظاهر قول أو فعل مستلزماً للطهارة، نلتزم بعدم حجيته في نفسه مع قطع النظر عن هذا الخبر، لانه فيه يكون من قبيل الشهادة فيعتبر فيه التعدد، و هذا بخلاف ما هو محل الكلام و هو ما لا يعارضه ذلك.

و جملة من الروايات الواردة في الابواب المتفرقة مثل ما في خبر «١» هشام من ثبوت عزل الوكالة به، و خبر «٢» إسحاق الدال على ثبوت الوصية بخبر الثقة، و ما دل «٣» على جواز وطى الامة إذا كان البائع عادلاً قد اخبر بالاستبراء. فتأمل، و كذلك الاخبار «٤» الدالة على ثبوت الوقت باذان الثقة العارف بالوقت، إلى غير ذلك مما ورد في الابواب المتفرقة، إذ يستفاد منها ان العمل به كان مغروساً في الاذهان ماضياً في الدين.

اخبار ذى اليد

الرابع: قول ذى اليد كما هو المنسوب إلى المشهور و عن الحدائق: ان ظاهر

(١) الوسائل - باب ٢ من كتاب الوكالة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من كتاب الوصايا حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ١١ - من ابواب بيع الحيوان حديث ٢ من كتاب التجارة.

(٤) الوسائل - باب ٥٨ - من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٩٥

[...]

الاصحاب الاتفاق عليه، و يشهد له: السيرة القطعية، و استقرار موارد قبول اخبار ذى اليد بما هو اعظم من ذلك، فانه يستفاد منها ان حجيته كانت امراً مفروضاً عنه مسلماً عندهم.

ففى صحيح معاوية بن عمار قلت: فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه انه يشرب على الثلث و لا يستحله على النصف يخبر أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه يشرب منه؟ قال (عليه السلام): نعم «١». و صريحه عدم اعتبار الورع و الايمان، و حيث ان التفكيك بينهما و بين الاسلام بعيد فهو ايضاً لا يعتبر.

و ما فى بعض «٢» اخبار الجبن من نهيه (عليه السلام) خادمه عند شرائه جبناً عن السؤال، إذ لو لا قبول اخباره لم يكن وجه للنهى. و خبر «٣» عبد بن بكر: سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل اعار رجلاً ثوباً فصلى فيه و هو لا يصلى فيه، قال: لا يعلمه ذلك، قلت: فان اعلمه؟ قال: يعيد.

و الروايات «٤» الواردة فى القصارين و الجزارين، و الجارية «٥» المأمورة بتطهير ثوب سيدها، و ان الحجام «٦» مؤتمن فى تطهيره موضع الحجامه.

و المستفيضة «٧» الواردة فى ان من اقر بعين فى يده لغيره فهى له، و ليس ذلك إلا لحجية قوله لا من باب حجية الاقرار، لانه يختص بما إذا كان على نفسه فلا تثبت به.

(١) الوسائل - باب ٧- من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٦١- من ابواب الاطعمة المباحة حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٤٧- من ابواب النجاسات و الاوانى و الجلود من كتاب الطهارة حديث ٣.

(٤) الوافى باب التطهير من مس الحيوانات، و الوسائل - باب ٢٩- من ابواب الذبائح.

(٥) الوسائل - باب ١٨- من ابواب النجاسات.

(٦) الوسائل - باب ٥٦- من ابواب النجاسات.

(٧) الوسائل - باب ٢- من ابواب كتاب الاقرار.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١، ص: ٩٦

[...]

ملكية غيره...

و الانصاف: ان التتبع فى الابواب المتفرقة يوجب القطع بحجية قول ذى اليد، فما عن بعض التشكيك فيه فى غير محله.

فروع:

[عدم ثبوت النجاسة بالظن]

الاول: لا تثبت النجاسة بالظن كما هو المشهور، و عن ظاهر النهاية و صريح الحلبي: الاكتفاء به.

و استدل له: بابتناء اكثر الاحكام الشرعية على الظنون، و بعدم جواز ترجيح المرجوح على الراجح، و بما ورد «١» من غسل الثوب المأخوذ من يد الكافر.

و فى الجميع نظر: أما الاول: فلمنعه، لان اكثر الاحكام مبتنية على الظنون الخاصة لا مطلق الظن.

و أما الثانى: فلان الحكم بالطهارة لحجة شرعية من اصل أو استصحاب لا يكون ترجيحاً للمرجوح.

و أما الثالث: فلمعارضته بما يدل على جواز الصلاة فيما يكون عمل الكافر.

و يشهد لعدم حجتيه - مضافاً إلى انه مما يقتضيه الاصل - الروايات «٢» الواردة فى اعارة الثوب لليهودى و النصرانى، و ما ورد «٣» فى

الجبن و الفارة «٤» المتسلخة فى الماء و غير ذلك من الموارد المتفرقة.

[حكم ما لو أخبر ذو اليد بالنجاسة و قامت البيئة على الطهارة]

الثانى: إذا أخبر ذو اليد بنجاسته، و قامت البيئة على الطهارة قدمت البيئة

(١) الوسائل - باب ٧٣- من ابواب النجاسات.

(٢) الوسائل - باب ٧٤- من ابواب النجاسات.

(٣) الوسائل - باب ٦١- من ابواب الاطعمة المباحة.

(٤) الوسائل - باب ٣- من ابواب الماء المطلق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٩٧

[...]

و ذلك: لموثقة مسعدة المتقدمة الدالة على حجية البيئة فى مقابل اليد، و ما دل على القضاء بالبيئة فى مقابل دعوى ذى اليد الملكية، مضافاً إلى قصور دليل حجية قوله عن شمول مورد التعارض كما لا يخفى. نعم لو كانت البيئة مستندة إلى الاصل يقدم قول ذى اليد لتقدمه على الاصل.

تعارض البيتين

الثالث: إذا تعارضت البيتان تساقطتا، لانه الاصل فى تعارض الامارتين فيما لا يمكن التخيير فى المسألة الفرعية كما فى المقام، و ما دل «١» على الترجيح أو التخيير، يختص بالاخبار الدالة على الاحكام و لا يعم الحاكية عن الموضوعات الخارجية. و ما «٢» دل على الترجيح فى البيتين المتعارضتين من الاكثرية و غيرها انما يختص بالمعارضة عند القاضى فى مقام المرافعة، و التعدى يحتاج إلى دليل مفقود. هذا فيما إذا كان مستند كلتا البيتين العلم، و ان كان مستند احدهما العلم و الاخرى الاستصحاب: فان كانت كل واحدة منهما مكذبة للآخرى - كما إذا كانت بيئة الطهارة المستندة إلى العلم مثلاً حاكية عن عدم تحقق النجاسة و لو سابقاً - فتساقطان و إلا فيؤخذ بما تكون مستندة إلى العلم، كما لو اخبرت بيئة الطهارة فى الفرض بحصول الطهارة بعد تحقق النجاسة، و لو على فرض تحققها، فانها تقدم على بيئة النجاسة المستندة إلى الاستصحاب، لانه لا تعارض بينهما فيعمل بهما معاً. و بذلك ظهر ضعف ما ذكره بعض اعظم العصر من تقديم البيئة المستندة إلى

(١) الوسائل - باب ١١- من ابواب صفات القاضى من كتاب القضاء.

(٢) الوسائل - باب ١٢- من ابواب كيفية الحكم و احكام الدعوى من كتاب القضاء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٩٨

[...]

العلم مطلقاً مستدلاً له: بانها تقدم على الاصل الذى هو مستند الاخرى فتبطل هى لبطلان مستندها.

[عدم اعتبار علم الوسواسى فى الطهارة و النجاسة]

الرابع: لا- اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة و النجاسة كما هو المشهور، و المراد من عدم اعتبار علمه بالطهارة ليس انه لو حصل له العلم بها لا يعنى به، بل المراد أنه لا يجب تحصيله فيما يشترط فيه الطهارة.

و يشهد لعدم اعتباره- مضافاً إلى عدم الخلاف فيه- جملة من النصوص:

كصحيح ابن سنان ذكرت لابي عبد الله (عليه السلام): رجلاً مبتلى بالوضوء و الصلاة، و قلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) و أى عقل له و هو يطيع الشيطان: فقلت له: و كيف يطيع الشيطان؟ فقال (عليه السلام): سله هذا الذى يأتيه من أى شىء هو، فانه يقول لك من عمل الشيطان «١». و نحوه غيره.

و أما علمه بالنجاسة: فبالنسبة إلى عمل غيره لا يكون حجةً لانصراف ادلة حجية خبر الواحد أو البيئنة عن مثل ذلك، و اما بالنسبة إلى عمل نفسه فيمكن ان يستدل لعدم الاعتبار به بالصحيح المتقدم، فتأمل فان الظاهر منه ارادة صورة الشك لا العلم. و استدل له بقولهم (عليهم السلام) «٢»: لا تعود و الخيىث من انفسكم نقض الصلاة.

و فيه: انه وارد فى مورد عدم الاعتناء بالشك، لاحظ خبرى «٣» زرارة و أبى بصير و غيرهما، فاذا العمدة فيه ظهور الاجماع. و دعوى ان العلم حجةً عقلاً لا يمكن الردع عنه مندفعه، بانه على فرض دلالة الدليل على عدم الاعتبار بعلمه نلتزم بتبدل الواقع

(١) الوسائل- باب ١٠- من ابواب مقدمة العبادات.

(٢) الوسائل- باب ١٦- من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(٣) الوسائل- باب ١٦- من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٩٩

[...]

عن حكمه، فلا يكون الواقع موضوعاً فى حال الوسواس للحكم الذى يكون موضوعاً له فى غير هذه الحال.

ذكر السبب فى الشهادة

الخامس: لا يعتبر فى البيئنة ذكر مستند الشهادة كما هو المشهور، و عن المصنف فى التذكرة و أبى العباس و الصيمرى: انها لا تقبل إلا بالسبب. و استدل له المصنف: بجواز ان يعتقد ان سور المسوخ نجس.

و أورد عليه بعض المعاصرين: بان احتمال الخطأ فى المستند ملغى باصالة عدم الخطأ.

ثم اورد على نفسه: بان اصالة عدم الخطأ فى الحدسيات لا يعول عليها، و اجاب: بان اصالة عدم الخطأ فى الحدس تارة يرجع إليها لاثبات الواقع المجهول، و اخرى يرجع إليها بعد العلم بالواقع لاثبات ان ما يعتقد المخبر هو الواقع، و هى لا تكون حجةً فى الاول، و أما فى الثانى فهى حجةً مطلقاً.

و فيه: ان بناء العقلاء على اتباع شىء لا بد و ان يكون لاجل كاشفيته النوعية، و عليه التزموا بحجية الخبر إذا كان الاخبار عن حس، و عدمها إذا كان عن حدس، فان الخبر الحسى إذا صدر ممن يوثق بقوله و لم تكن آفة فى حاسته يكون كاشفاً نوعياً عن الواقع، فيكون بناء العقلاء على اتباع خبره و عدم الاعتناء باحتمال خطائه الواقعى فى احساسه، و أما إذا كان عن حدس فلا يكون لخبره كاشفية نوعية لتوقفها على تصويب حدسه و نظره، فلا يكون بناء العقلاء على اتباع خبره.

و هذا هو المراد من حجية اصالة عدم الخطأ فى الحس دون الحدس و لا يفرق

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٠٠

[...]

في ذلك بين الموردين المذكورين في كلامه، إذ علم الشخص بالواقع لا يوجب كاشفيه خبر غيره عن الواقع، فتدبر فانه دقيق. فالأقوى: ما اختاره المصنف رحمه الله و هو: انه لو احتمل ان يكون مستند المخبر بالنجاسة ما لا يكون سبباً لا يقبل خبره، و يكون حكمه حكم ما لو ذكر مستندها و علم عدم صحته.

[إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها]

السادس: إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفي، إذ لا يعتبر في العمل بالحجة كون مؤداها اثراً شرعياً، بل يكفي كونه ذا اثر شرعى عند من قامت عنده الحجة، فاذا شهدا بان هذا الشيء لاقى عرق الجنب من الحرام، و كان المشهود عنده يرى نجاسة العرق، تكفي هذه الشهادة في الحكم في النجاسة.

[إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما]

السابع: إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما كفي في ثبوتها عند جماعة. اقول: تارة: يشهدان بواقعة واحدة شخصية و يكون الاختلاف بينهما في الخصوصيات و العناوين المنطبقة على ذلك الوجود الخاص كما إذا اتفقا على وقوع قطرة من ما في الاناء الخاص في الاناء المعين و اختلفا في كونه البول أو الدم، و اخرى: يشهدان بواقعتين. أما في الصورة الاولى: فالصحيح ثبوت النجاسة بشهادتهما، إذ كل من الشاهدين يشهد بما يشهد به الآخر و لا يعتبر في حجية البينة غير ذلك.

و أما في الصورة الثانية: فلا تثبت، إذ كل من الشاهدين يشهد بغير ما يشهد به الآخر، و ترتب اثر واحد على تينك الواقعتين - و هو النجاسة - لا يفيد لعدم تعلق الشهادة بها، هذا بناء على عدم حجية الخبر الواحد. و إلا فتثبت النجاسة في كلتا صورتين كما لا يخفى، من غير فرق في ذلك بين نفي كل منهما قول الآخر و عدمه، لانه لو كان ما يشهد به كل منهما عين ما يشهد به الآخر، و كان الاختلاف في العناوين

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٠١

[...]

المنطبقة عليه فتثبت النجاسة حتى مع نفي كل منهما قول الآخر في انطباق ما يراه منطبقاً عليه، و إلا فلا تثبت النجاسة حتى في صورة عدم النفي. هذا بناء على عدم حجية الخبر الواحد، و أما بناء عليها فتثبت النجاسة في كلتا صورتين كما مر.

اختلاف الشاهدين

الثامن: لو شهد احدهما بالاجمال، و الآخر بالتعيين، كما إذا قال احدهما: احد هذين نجس، و قال الآخر: هذا معيناً نجس، ففي المسألة وجوه:

الاول: وجوب الاجتناب عنهما، و استدلل له: بان خصوصية التعيين لم تقم عليها البينة، بخلاف ملاقاته احدهما للنجس، فيثبت نجاسة احدهما لا على التعيين، فيجب الاحتياط بالاجتناب عنهما.

الثاني: وجوب الاجتناب عن المعين، و استدل: له بان طرفه لم يقم حجة على نجاسته، إذ الشهادة بالمردد و ان كان لازمها الاجتناب عنه إلا انها واحدة، و الشهادة بالمعين لا تقتضيه.

الثالث: عدم لزوم الاجتناب عنهما لعدم قيام البينة لا على المعين و لا على المردد.

الرابع: ما اختاره بعض المعاصرين و هو التفصيل بين ان تكون الشاهدين حاكيتين عن واقعتين، و بين ان تكونا حاكيتين عن واقعة واحدة، و يكون احد الشاهدين جاهلاً بالمتعين و الآخر عالماً به، و اختار لزوم الاجتناب عنهما في الثاني، و عدم لزومه عن شيء منهما في الاول. و لكن هذه الاقوال و الوجوه كلها ضعيفة.

و تحقيق القول في المقام يقتضى ان يقال: انه تارة نلتزم بحجية خبر العدل الواحد، و اخرى نلتزم بعدمها، أما على الاولى: فان كانت الشهاداتتان حاكيتين عن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٠٢

[...]

واقعتين، فأما ان تكون الواقعتان مقارنتين أو تكون احدهما مقدمة على الاخرى، و على الثاني: فأما ان تكون الواقعة التي يحكيها من يشهد بالمعين مقدمة أو تكون بالعكس.

ففي صورتين الاولتين: يجب الاجتناب عن المعين دون طرفه، إذ الخير الواحد لا يزيد على العلم، فكما ان العلم الاجمالي لا يوجب التنجز إذا تنجز التكليف في احد طرفيه بمنجز آخر قبل العلم أو معه كما حقق في محله، فكذلك الخبر الواحد.

و أما في الصورة الثالثة: فيجب الاجتناب عنهما، إذ قيام المنجز على خصوص احد الطرفين لا يوجب انحلال المنجز السابق عليه القائم على احدهما لا- بعينه، و تفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله، و أما ان كانت الشهاداتتان حاكيتين عن واقعة واحدة فيجب الاجتناب عن المعين فقط مطلقاً و لا يخفى وجهه.

و أما على الثاني و هو عدم حجية الخبر الواحد: فان كانت الشهاداتتان حاكيتين عن واقعتين فلا يجب الاجتناب عن شيء منهما لعدم قيام الحجة على شيء من الواقعتين، و ان كانتا حاكيتين عن واقعة واحدة فيجب الاجتناب عنهما لقيام الحجة على احدهما لا بعينها، و لم يثبت تعيينها.

التاسع

لو شهد احدهما بنجاسة الشيء فعلاً، و الآخر بنجاسته سابقاً

مع الجهل بحاله فعلاً، فوجب الاجتناب لا إشكال فيه بناء على اعتبار قول العدل الواحد كما لا يخفى.

و أما بناء على الاحتياج إلى شهادة العدلين، فان كانت الشهاداتتان حاكيتين

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٠٣

[...]

عن واقعتين فلا- تثبت النجاسة، لان كل واقعة لم تقم عليها حجة، و ان كانتا حاكيتين عن واقعة واحدة، فتلك الواقعة قامت الحجة عليها، فيترتب عليها اثرها و هو النجاسة، و حيث ان في زمان تلك الواقعة يكون بين الشاهدين اختلاف فلا تثبت في شيء من الزمانين بالخصوص، و انما تثبت النجاسة اما سابقاً أو فعلاً، و حيث ان من قامت عنده البينة يحتمل ثبوت النجاسة سابقاً و ارتفاعها، فيجرب في حقه الاستصحاب و يحكم بالنجاسة فعلاً. و توهم عدم اليقين بالثبوت سابقاً فلا يجري الاستصحاب، ضعيف لكفاية اليقين الاجمالي.

و دعوى ان اليقين الاجمالي لا يصحح الاستصحاب بالنسبة إلى احد الاحتمالات بعينه لعدم اليقين بالاضافة إليه و انما يصحح إذا كان الامر الاجمالي مشكوك البقاء على كل من احتمالاته، مندفعاً بانه ان كان الامر الاجمالي متيقن البقاء على بعض احتمالاته و مشكوك البقاء على بعضها الآخر يجرى فيه الاستصحاب، إذ ذلك يوجب الشك في بقاء نفس ما علم به.

و كذا إذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب، لان مقتضى دليل البيئنة كأدلة سائر الأمارات جعلها بمنزلة العلم و اليقين، و بعبارة اخرى: معنى جعل الحجية لما ليس بحجة ذاتاً، و لا يكون طريقاً تاماً، جعل صفة المحرزية و الطريقيئة التامة له كما حقق في محله، و لذلك اخترنا في محله قيام الامارات مقام القطع الماخوذ في الموضوع على وجه الطريقيئة، ففي نصوص الاستصحاب و ان اخذ اليقين موضوعاً، و لكنه اخذ بما انه طريق إلى الواقع فيقوم مقامه سائر الامارات و الطرق المعتمدة.

و قد استدلل لجريان الاستصحاب في امثال المقام بوجهين آخرين:
احدهما: ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله و حاصله: ان مفاد دليل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٠٤

[...]

الاستصحاب هو جعل الملازمة بين الحدوث و البقاء، و يكون التعبد بالبقاء لا- بالحدوث، فيكفي الشك في البقاء على تقدير الحدوث، فلو قامت البيئنة على الحدوث، فلاجل ثبوت هذه الملازمة ندل بالالتزام على النجاسة في حال الشك.
و فيه: مضافاً إلى ان لازم ذلك كون الاستصحاب حكماً واقعياً معلقاً على ثبوت موضوعه، ان الالتزام بذلك مخالف لظاهر النصوص، إذ ظاهرها اعتبار اليقين بالحدوث، و الشك في البقاء في جريان الاستصحاب.

ثانيهما: ان مقتضى ادلة حجية الامارات جعل احكام ظاهريئة في مواردنا، و عليه فلو قامت البيئنة على النجاسة السابقة، فثبوتها (أى النجاسة الظاهريئة) معلوم، فاذا شك بعده في البقاء يجرى الاستصحاب و يحكم ببقائها.

و فيه: مضافاً إلى ما حققناه في محله من ان مفاد أدلة الامارات ليس ذلك، إذ الالتزام به لا يصحح الاستصحاب، و ذلك لانه بعد ما يشك في بقاء ما قامت البيئنة عليه، فالحكم الظاهري الثابت بها يكون مرتفعاً لدوران ثبوته مدار موضوعه و هو اخبار الشاهدين المعدوم في الزمان اللاحق، فالمشكوك فيه انما هو بقاء الواقع، فالمتيقن غير المشكوك فيه.

و بعبارة اخرى: استصحاب الحكم الظاهري لا يصح لليقين بارتفاعه لعدم قيام البيئنة في الزمان اللاحق، بل هي متضمنة للثبوت سابقاً، و استصحاب الحكم الواقعي ممتنع لعدم اليقين بالثبوت فتدبر. فالصحيح ما ذكرناه.

العاشر:

لو قال احدهما: انه نجس، و قال الآخر: انه كان نجساً والان ظاهر

فتارة يخبران عن واقع واحد، و اخرى عن واقعين. و على كلا التقديرين تارة يكون مستند من يخبر بنجاسته فعلاً استصحاب النجاسة، و اخرى العلم بها.

أما مع فرض اتحاد المشهود به و كون مستند المخبر بالنجاسة العلم، فبناء على

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٠٥

[...]

اعتبار قول العدل الواحد يتعارض الخبران (أى اخبار احدهما بالنجاسة الفعلية و الآخر بالطهارة) و يتساقطان فيرجع إلى استصحاب

النجاسة السابقة الثابتة بأخبار كل منهما، وبناء على الاحتياج إلى شهادة العدلين، فأخبار من يخبر بالطهارة لا يعتنى به لكونه واحداً و تكون شهادتهما حجة على ثبوت النجاسة في احد الزمانين، فيكون حكمه حكم المسألة السابقة، فيجربى فيه ما ذكرناه فيها.

و أما مع فرض اتحاد المشهود به، و كون مستند من يخبر بالنجاسة الاستصحاب، فبناء على اعتبار قول العدل الواحد يكون اخبار من يشهد بالطهارة حجة و مقدماً على اخبار من يخبر بالنجاسة لحكومته على مستنده، و بناء على الاحتياج إلى شهادة العدلين لا تثبت الطهارة لعدم قيام البينة عليها، و يحكم بالنجاسة لان شهادتهما حجة على ثبوتها.

و أما مع فرض تعدد الواقعة، فبناء على الاحتياج إلى شهادة العدلين لا تثبت النجاسة لان ما تحكيه شهادة احدهما غير ما تحكيه شهادة الآخر، فشيء من الواقعين لم تقم البينة عليه، و أما بناء على اعتبار قول العدل الواحد فالكلام فيه هو الكلام في سابقه كما لا يخفى.

فرع: إذا شهد اثنان باحد الامرين، و شهد اربعة بالآخر، فهل يتساقط الاثنان بالاثنين و يبقى الآخران كما افتى به بعض الاساطين رحمهم الله، أو يتساقط الطرفان مطلقاً أو مع عدم وجود مرجح من الاعدية و الاكثريه و غيرهما؟ وجوه: اقواها الثانى، لان دليل حجية البينة كدليل حجية الخبر الواحد نسبته إلى الواحد و المتعدد نسبة واحدة، فكما انه لو قام خبر واحد على شىء و عارضه خبران أو أكثر يتساقط الطرفان، و لم يتوهم احد تعارض الواحد بالواحد و بقاء الآخر كذلك فى المقام.

و منه: يظهر ضعف القول الاول.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٠٦

[...]

و استدلل للقول الاخير: بالنصوص «١» الواردة فى تعارض البينتين عند القاضى فى مقام المرافعة إليه.

وفيه: ان التعدى عن موردها يحتاج إلى دليل مفقود.

الماء المشكوك فيه.

التذنيب

الثانى: فى الماء المشكوك فيه

اشارة

وفيه مسائل:.

الاولى:

الماء المشكوك نجاسته ظاهر

لقاعدة الطهارة المستفادة من خبر عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) - فى حديث: - كل شىء نظيف حتى تعلم انه قدر «٢».

و خبر حماد عن أبى عبد الله (عليه السلام): الماء كله طاهر حتى تعلم انه قدر «٣» هذا فيما لم يعلم نجاسته سابقاً، و إلا فمقتضى استصحاب النجاسة المقدم على قاعدة الطهارة نجاسته.

[حكم الماء المشكوك اباحته]

الثانية: الماء المشكوك اباحته، قد يعلم بعدم كونه ملكاً له، و اخرى يشك فى ذلك، أما الاول: فان علم بانه ملك الغير و شك فى اذنه فى تصرفاته يستصحب عدمه، فيحكم بعدم الاباحه، و ان لم يعلم بذلك و احتمال ان يكون من المباحات الاصلية، فمقتضى

قاعدة الحل بإباحة التصرفات.

وقد استدل على عدم الجواز بوجهين: الاول: قول أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في المكاتبه «٤» المرويه عن الوسائل في باب وجوب ايصال حصه الامام من

- (١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب كيفية الحكم و احكام الدعوى.
 (٢) الوسائل - باب ٣٧ - من ابواب النجاسات حديث ٤.
 (٣) الوسائل - باب ١ - من ابواب الماء المطلق حديث ٥.
 (٤) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الأنفال من كتاب الخمس حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٠٧
]...[

الخمس إليه: لا يحل مال إلا من وجه احله الله. بدعوى ان مقتضاه اصالة الحرمة في الاموال إلا مع العلم بوجود السبب المحلل، لانه مع الشك فيه يرجع إلى اصالة العدم.

وفيه: مضافاً إلى ضعف سندها لان في الطريق محمد بن زيد الطبري و هو مجهول، انها لا تدل على المدعى إذ الحكم بالحلية مستنداً إلى قاعدة الحل حكم به من وجه احله الله، فتدبر فانه لا يخلو عن الاشكال.

الثاني ما اشتهر من اصالة الاحتياط في الابواب الثلاثة التي منها الاموال. وفيه: انها لم تثبت بنحو الكلية الشاملة لما إذا لم يكون اصل موضوعي مقتضى للحرمة و للاحتياط.

و أما الثاني: فان علم بانه كان ملك الغير، و شك في انتقاله إليه، فمقتضى الاصل عدمه، فلا يحل إلا بطيب نفس مالكة و ان لم يعلم به، فان علم انه كان سابقاً من المباحات الاصلية و احتمال صيرورته مملوكاً لغيره، فلا يكون ملكاً له حينئذ بالحيازة يستصحب عدم ملكية غيره له المقتضى لحيثه بالحيازة.

و أما لو لم يعلم بذلك، بان كان من اول وجوده امره دائراً بين كونه ملكاً له أو ملكاً لغيره، كالماء المشكوك في انه ماؤه المتولد من بئر أو المتولد من بئر غيره، أو حيوان انه متولد من حيوانه أو من حيوان غيره، فالحكم هو الحلية لقاعدة الحل، و اصالة الحرمة في الاموال و المكاتبه قد عرفت ما فيهما.

و بالجملة: ما شك في اباحته ان علم حالته السابقة تستصحب، فلو علم انه كان ملكاً لغيره و شك في انتقاله إليه أو اعراضه عنه يستصحب بقاء ملكيته، فيحكم بعدم جواز التصرف فيه، و لو علم بانه كان ملكاً له و شك في انتقاله عنه يستصحب بقاء ملكيته فيحكم بالاباحة، و لو علم بانه كان من المباحات الاصلية و شك في تملك الغير اياه يستصحب العدم المقتضى لملكته له بالحيازة، و ان لم يعلم حالته السابقة بان كان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٠٨

]...[

من اول وجوده امره دائراً بين كونه مملوكاً له أو لغيره أو دائراً بين كونه من المباحات الاصلية أو كونه مملوكاً لغيره، فيحكم بالاباحة لقاعدة الحل.

الثالثة:

إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور

يجب الاجتناب عن الجميع للعلم الاجمالي الذي حقق في محله ان الاصول تتعارض في اطرافه، تتساقط، فيجب الاجتناب عن كل طرف لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل.

و أما ان اشتبه في غير المحصور، فقد يقال كما عن جماعة بعدم وجوب الاجتناب عن شيء من الاطراف، ولكن المحقق في محله ان غير المحصور بعنوانه لا يوجب عدم تنجيز العلم الاجمالي، و كثرة الاطراف و قلتها من حيث هما ليستا ملاكاً للفرق في حجية العلم، و ما ذكر ضابطاً لغير المحصور و وجهاً لعدم منجزية العلم الاجمالي في الشبهة غير المحصورة ليس بتمام، نعم لو بلغت كثرة الاطراف حداً لا يتمكن المكلف من المخالفة القطعية لا يكون العلم منجزاً، و لا يجب موافقته القطعية لتبعيتها لحرمة المخالفة القطعية التي لا تحرم في الفرض لعدم التمكن منها، لما حققناه في محله من ان عدم جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي انما يكون لاجل لزوم الترخيص في المعصية لو جرت في جميع الاطراف و لا- تجرى في بعض الاطراف لكونه ترجيحاً بلا مرجح، و في الفرض بما انه لا يلزم من جريانها في جميع الاطراف الترخيص في المعصية لعدم التمكن من الجمع في الارتكاب بين المحتملات، فلا محذور في جريانها.

فما ذكره بعض الأعظم رحمهم الله رداً على شيخنا النائيني قدس سره من ان العجز عن المخالفة القطعية لا يوجب سقوط العمل بالتكليف عن المنجزية، ضعيف.

الرابعة:

لو اشتبه مضاف في محصور

يجوز ان يكرر الوضوء أو الغسل إلى ان يحصل له العلم باستعمال مطلق في ضمنه بلا اشكال و لا خلاف مع الانحصار.

و أما مع عدمه فقد يقال مبتنياً على ما ذكره المحقق النائيني قدس سره تبعاً

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 1، ص: 109

[...]

لجماعة من الفحول من تقدم رتبة الامتثال التفصيلي مع الامكان على الامتثال الاجمالي: انه لا يجوز في الفرض، بل لا بد و ان يتوضأ أو يغتسل بالماء الآخر.

و فيه: ان المحقق في محله ضعف المبني، إذ العقل لا- يحكم إلا- بلزوم الاطاعة، و ليست هي إلا اتيان ذات المأمور به بجميع قيوده، مضافاً إلى المولى، و ليس للعقل وراء ذلك حكم بلزوم الانبعاث عن بعث المولى و عدم كفاية التحرك عن احتمال البعث و التحريك، و لو شك في ذلك يرجع إلى اصالة البراءة، و عليه فيجوز في الفرض ان يكرر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه- و لو مع وجود ماء آخر- و تمام الكلام في محله.

و ان اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها بناء على ما ذكره شيخ مشايخنا الانصاري قدس سره في فرائده- وجهاً لعدم منجزية العلم الاجمالي في الشبهة غير المحصورة و ضابطاً لها:- من ان كثرة الاطراف موجبة لبناء العقلاء على عدم الاعتناء باحتمال انطباق المعلوم بالاجمال على كل واحد من الاطراف، و عليه فكل طرف و ان كان يحتمل كونه مضافاً، إلا انه في نظر العقلاء يكون هذا الاحتمال بحكم العدم. و لكن قد حققنا في محله ضعف المبني، و انه لو بلغت كثرة الاطراف حداً لا- يتمكن المكلف من المخالفة القطعية، لا يكون العلم منجزاً، و قد تقدم آنفاً انه على هذا المبني غاية ما يكون كون العلم كلاً علم لا الشبهة. كلا شبهة

فمقتضى استصحاب بقاء الحدث بعد التوضي باحدها التكرار بما يزيد على المضاف المعلوم بينها بواحد.

الخامسة:

إذا لم يكن عنده إلا ماء شك في إطلاقه

و اضافته، فاعلم المتأخرين افتوا بلزوم الجمع بين التيمم و الوضوء في الفرض، نظراً إلى العلم الاجمالي بوجوب احدهما.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١١٠

[...]

و لكن الاقوى عدم وجوب ضم الوضوء، بل يتيمم خاصة، و ذلك فيما إذا كانت حالته السابقة الاضافة لاستصحابها، و فيما إذا لم تكن حالته السابقة معلومة لاستصحاب عدم مائية المائع الخارجى الازلى، و لا يعارضه استصحاب عدم الاضافة لانه لا تثبت به مائيته ليجب الوضوء، و عدم الاضافة ليس موضوعاً لوجوبه، و هذا بخلاف عدم المائيه، فانه موضوع لوجوب التيمم، مضافاً إلى ان مقتضى استصحاب عدم وجدان الماء فيما إذا علم بفقد الماء قبل الابتلاء بالمشكوك فيه وجوب التيمم خاصة، و به ينحل العلم الاجمالي و تجرى اصالة البراءة عن وجوب الوضوء بلا معارض.

و دعوى انه إذا كان قبل الابتلاء بالمشكوك فيه واجداً للماء يجرى استصحاب وجود الماء، و هذا الاصل يكون مقدماً على استصحاب العدم الازلى، مندفعاً بانه من القسم الثالث من استصحاب الكلى و المختار عدم جريانه.

السادسة:

إذا علم اجمالاً ان هذا الماء اما نجس أو مضاف

يجوز شربه لأصالة الطهارة و الحلية، و لا يجوز الوضوء به للعلم بفساده اما لإضافته أو لنجاسته، و قد حققنا في محله ان مثل هذا العلم الاجمالي الذى يكون المترتب على احد طرفيه عين ما يترتب على الآخر و شيئاً زائداً، و لا يكون للآخر اثر مختص، و يكون الموضوع واحداً لا يكون منجزاً بالنسبة إلى الزائد، مثلما لو علم بانه مديون لزيد أما بدرهم أو بدرهمين، فانه تجرى البراءة عن وجوب اداء الدرهم الثانى.

و كذا إذا علم بانه أما مضاف أو مغضوب، يعنى فى فساد الوضوء، و أما فى جواز الشرب فليس كذلك على الاطلاق، إذ لكل من طرفى العلم الاجمالي اثر يخصه، لانه لو كان مغضوباً لا يجوز شربه، و لو كان مضافاً لا يكون رافعاً للخبث.

و عليه فان كانت الحالة السابقة على فرض اضافته فعلاً هى الاطلاق،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١١١

[...]

فاستصحاب اطلاقه المقتضى لرافعيته للخبث يعارض مع الاصل المقتضى لجواز الشرب، فيتساقطان، فمقتضى العلم الاجمالي عدم جواز شربه.

و أما لو لم تكن الحالة السابقة هى الاطلاق، فيما ان الاصل الجارى فى رافعيته للخبث هو استصحاب بقاء النجاسة، فينحل بذلك العلم الاجمالي، و تجرى اصالة الطهارة و الحلية بلا معارض. هذا كله إذا كان الشك فى الغصية مورد القاعدة الحل، و إلا كما لو علم بان حالته السابقة هى مملوكيته للغير فلا يجوز الشرب مطلقاً.

السابعة:

لو اريق احد المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصيبة

لا يجوز التوضي بالآخر لعدم خروجه عن طرف العلم باراقة الآخر، ومقتضى تنجز العلم الاجمالي عدم جريان الاصل فيه. وما ذكره بعض الاعاظم: من انه بناء على ان المانع عن جريان الاصل في اطراف العلم الاجمالي هو المعارضة، يشكل وجوب الاجتناب عن الباقي لعدم المعارضة بعد الارقة، وجعل المرتكز العقلائي في مثل هذا المورد الذي هو وجوب الاجتناب دليلاً على ضعف المبني، ضعيف لما حققناه في محله في الاصول من انه حتى على هذا المسلك لا- يجرى الاصل، و اجمال ما ذكرناه انه يستصحب لزوم الاجتناب شرعاً الثابت قبل الارقة عن احدهما، وبما انه يكون المستصحب حكماً شرعياً لا- يحتاج في جريان الاستصحاب إلى شيء سوى عدم اللغوئية وهو محقق لانه بعد جريان الاستصحاب المذكور يحكم العقل بلزوم الاجتناب عن الباقي، و تمام الكلام في محله.

و لو اريق احد المشتبهين من حيث الإضافة لا- يكفي الوضوء بالآخر، بل الاحوط الجمع بينه وبين التيمم فيما إذا لم يجد ماء سواه للعلم الاجمالي بوجوب الوضوء بالباقي أو وجوب التيمم، و ما ذكرناه في الفرع الثالث من عدم وجوب الوضوء فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١١٢

[...]

لا يجرى في المقام، لان مقتضى استصحاب وجوب الوضوء أو استصحاب وجدان الماء الثابتين قبل الارقة لزوم الوضوء بالباقي. و دعوى انه على هذا لا وجه لوجوب التيمم مندفعه بانه لا يثبت بهما كون الباقي ماء، أو وجوب الوضوء بالباقي شرعاً كما لا يخفى. و عليه فلا يحرز به الطهارة المعتبرة ما لم ينضم إليه التيمم. و دعوى صدق عدم الوجدان في هذا الحال فيقتصر على التيمم لان المراد منه عدم العلم لا عدم الوجود، مندفعه بان المراد من عدم الوجدان ما يساوق الفقدان، و مع احتمال مائيته لم يحرز الفقدان، فالاقوى هو الجمع بين الوضوء بالباقي و التيمم.

الملاقي لطرف الشبهة

الثامنة: ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة لأصالة الطهارة، إذ وجوب الاجتناب عن الملاقي من باب المقدمة العلمية لا يوجب نجاسة ملاقيه و لا لزوم الاجتناب عنه مع عدم كونه طرفاً لذلك العلم الاجمالي، و العلم اجمالاً بنجاسته أو نجاسة الطرف الآخر لا- يوجب عدم جريان الاصل فيه، إذ بعد فرض عدم جريان الاصل في الطرف الآخر بمنجز آخر موجود قبله يجرى الاصل فيه بلا معارض، نعم لو لاقى مع كل واحد من الاطراف شيء يحكم بلزوم الاجتناب عن الجميع للعلم بنجاسة احدهما. و كذا لو لاقى مع احد الطرفين شيء و لكن كان الطرف الآخر مما يجرى فيه اصل آخر محكوم لما سقط بالمعارضة، و لا يكون من الاصول الطولية التي تسقط ايضاً بالمعارضة مع الاصل الواحد في الطرف الآخر، كما لو علم بنجاسة التراب أو الماء فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١١٣

[...]

فان اصالة الطهارة في كل منهما تعارض مع الاصل الجارى في الآخر و يتساقطان فيرجع في الشك في الحرمة في الماء إلى قاعدة الحل، فلو لاقى في الفرض شيء مع التراب يجب الاجتناب عن الجميع للعلم بنجاسته أو حرمة الماء.

و كذا يجب الاجتناب عن الملاقى إذا كانت الحالة السابقة فى المشتبهين النجاسة، فانه يجرى استصحاب النجاسة فى الملاقى و يحكم بنجاسة ملاقيه.

و كذا يجب الاجتناب عنه فيما لو حصل العلم بالنجاسة بعد الملاقاة أو حينها، فانه يحصل العلمان فى زمان واحد، و هما العلم بنجاسة الملاقى (بالتفتح) أو طرفه، و العلم بنجاسة الملاقى (بالكسر) أو طرف الملاقى، و لا ينحل احدهما بالآخر.

و دعوى ان الاصل فى الملاقى متأخر رتبة عن الاصل فيما لاقاه، ففى المرتبة السابقة يعارض ذلك الاصل مع الاصل الجارى فى الطرف فيتساقطان، ففى المرتبة الثانية يجرى الاصل فى الملاقى بلا معارض، مندفعاً اولاً: بان هذه الاحكام احكام للزمان لا للرتبة، و حيث ان الاصل فى الملاقى و الملاقى متحدان زماناً فكلاهما طرف للمعارضة، و ثانياً: لو سلمنا تاخر الثانى لكن لا يكون متأخراً عن الاصل الجارى فى الطرف الآخر، بل هما فى رتبة واحدة، و لا وجه لتوهم التأخر، إلا ان ما هو متأخر عن شىء رتبة متأخر عما يكون فى رتبته ايضاً و ان لم يكن بينهما ملاك التأخر الرتبى، و هو فاسد كما حقق فى محله.

و بذلك يظهر انه قد يجب الاجتناب عن الملاقى (بالكسر) دون الملاقى كما لو علم اجمالاً بنجاسة احد الاناءين ثم علم ان نجاسة احدهما المعين ان كانت فهى ناشئة عن ملاقاته لانه ثالث. و تفصيل الكلام فى كل واحد من هذه الفروض موكول إلى محله.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١١٤

[...]

انحصار الماء فى المشتبهين

□
التاسعة: إذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم بلا خلاف، و يدل عليه موثق سماعة عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى رجل معه اناءان وقع فى احدهما قدر و لا يدري ايهما و ليس يقدر على ماء غيرهما، قال (عليه السلام): يهريقهما و يتيمم «١». و مثله حديث «٢» عمار المعول بهما عند الاصحاب كما عن المعبر.

ثم ان ظاهرهما الاختصاص بالقليل، فان لفظ الاناء لو سلم شموله للكر- مع ان للمنع عنه مجالاً- و لكن قوله: وقع فى احدهما قدر. الذى يكون دالاً على نجاسته بمجرد الملاقاة ظاهر فى الاختصاص بالقليل، ففى الكر لا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة.

و قد يقال كما عن المحقق الخراسانى رحمه الله: انها تقتضى التفصيل بين الكر و القليل، ففى الاول: مقتضاها صحة الوضوء أو الغسل لو توضأ باحدهما أو اغتسل و صحة الصلاة بعدهما، و فى الثانى مقتضاها العدم، بل مقتضى القاعدة كالتصريح بتعيين التيمم، أما فى الثانى: فللابتلاء بنجاسة البدن ظاهراً بحكم الاستصحاب للقطع بحصول النجاسة حال ملاقاة المتوضأ من الاناء الثانى أما بملاقاته أو بملاقاة الاول، و لاجل ذلك امر بالتيمم لان النجاسة الخبيثة- و لو ظاهرياً- اهم من الطهارة المائية، و لا يعارضه استصحاب الطهارة للجهل بتاريخها، و أما فى الاول فلأنه من جهة عدم الحاجة فى حصول الطهارة به إلى التعدد أو انفصال الغسالة لا يعلم تفصيلاً بنجاسة شىء من الاعضاء، و ان علم بنجاسته اجمالاً حين ملاقاة الاول أو الثانى، فلا مجال لاستصحابها فيرجع إلى قاعدة الطهارة.

(١) الوسائل- باب ١٢- من ابواب الماء المطلق حديث ١- ٢.

(٢) الوسائل- باب ١٢- من ابواب الماء المطلق حديث ١- ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١١٥

[...]

و فيه: أولاً انه بعد تطهير بعض الاعضاء بالثاني يعلم اجمالاً بنجاسة احد العضوين، اما العضو الذى طهر لنجاسة ما طهر به، أو الباقى لنجاسة الاول، فيستصحب النجاسة المعلوم تاريخها إلى ما بعد تطهير الباقي، فلا وجه للتفصيل.

و ثانياً: ان المبنى ضعيف، إذ المختار جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ كما يجرى فى معلومه، فتعارض اصالة الطهارة الثابتة بعد استعمال الطاهر منهما المرددة بين بقاء الطهارة قبل الاستعمال و حدوث غيرها، و هى معلومة الثبوت مشكوكه البقاء مع استصحاب النجاسة فى كلا الفرضين، فيتساقطان فيرجع إلى قاعدة الطهارة، ففى كليهما لو توضحاً أو اغتسل بالنحو المزبور تحصل له الطهارة المائيه مع عدم الابتلاء بالنجاسة الخبيثه ظاهراً، فلا مجال معه للتيمم.

مضافاً إلى انه لو كرر الصلاة عقيب كل وضوء تحرز الصلاة الصحيحة واجده للطهارة الحديثه و الخبيثه، فالامر بالاراقه و التيمم انما يكون على خلاف القاعدة، و حيث ان النص مختص بالقليل فلا يتعدى عنه إلى الكثر، و دعوى عدم الفصل بينهما على ما ذكر، مندفعه باحتماله، إذ تطهير الاعضاء و تطهير ما يترشح عليه ماء الوضوء أو الغسل من مواضع البدن و الثوب بالقليل متعسر غالباً بخلاف الكثير.

فتحصل: ان الاقوى هو التفصيل بين ما لو كانا قليلين فيتعين التيمم، و بين ما لو كانا جميعاً أو احدهما كرين فالوضوء أو الغسل بالنحو المذكور، و الاحوط تكرار الصلاة عقيب كل وضوء أو غسل.

العاشره:

إذا كان هناك إناء لا يعلم انه لزيد أو لعمره

و المفروض انه ما دون من قبل زيد لا يجوز استعماله لاستصحاب عدم اذن مالك هذا الاناء، إذ الشك فى كونه لزيد أو لعمره يوجب الشك فى اذن مالكه فى التصرف فيه، و بما انه مسبق بالعدم يستصحب عدم اذنه، و هذا الاستصحاب انما يكون جارياً فى الفرد المعين فى الواقع غير المعلوم عندنا، و ليس من الاصل الجارى فى الفرد المردد الذى هو محل

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 1، ص: 116

[...]

الاشكال.

الحادي عشر:

إذا كان عنده ماء ان توضحاً باحدهما [ثم علم أن احدهما نجس]

ثم بعد الفراغ حصل له العلم بان احدهما نجس، فهل يصح الوضوء ام لا؟ وجهان: اقواهما الثانى و ذلك لوجهين: الاول: عدم جريان قاعدة الفراغ فى امثال المورد مما لا يكون المكلف ملتفتاً حال العمل لما فى موثق ابن بكير قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ، قال (عليه السلام): هو حين يتوضأ اذكره حين يشك «١». و نحوه غيره، و الارتكازات العقلية تساعد ذلك، بل قد ذكرنا فى محله انها ليست من الاصول التعبدية، و تكون من الامارات النوعية لوقوع المشكوك فيه فى ظرفه، فان المريد لشيء يكون التفاته إلى خصوصياته اقوى منه بعد الفراغ عنه، و الروايات انما تكون اشارة إلى ذلك، و مع عدم الإمارة كما فى الفرض لا معنى لجريانها.

و قد استدلل بعض المعاصرين تبعاً لبعض المحققين على جريانها فى امثال الفرض بوجهين الاول: سائر الاخبار المطلقة الخالية عن ذكر هذا القيد، الثانى: حسن الحسين بن أبى العلاء الظاهر فى جواز المضى و لو مع النسيان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن

الخاتم إذا اغتسلت، قال (عليه السلام): حوله من مكانه، و قال فى الوضوء: تديره فان نسيت حتى تقوم إلى الصلاة فلا آمرک ان تعيد الصلاة «٢». و لاجل ذلك يحمل ما فى الموثق و نحوه على الحكمة لا العلة.

و فى كلا- الوجهين نظر: اما الاول: فلأن ذكر ما يوجب تقييد المطلقات منفصلاً عنها فى الفقه غير عزيز، فليكن المورد من تلك الموارد، و اما الثانى: فلأن الظاهر كون السؤال و الجواب واردين على الخاتم الواسع الذى يصل الماء تحته، و يكون جوابه

(١) الوسائل - باب ٤٢- من ابواب الوضوء حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ٤١- من ابواب الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١١٧

[...]

(عليه السلام) دالماً على استحباب التحويل و الادارة فى الفرض كما هو المشهور بين الاصحاب، و عن المعتمد هو مذهب فقهاءنا، فسيانها فى مثله لا- يوجب الشك فى وصول الماء بنفسه، فيكون الحديث اجنبياً عن المقام، و ان ابيت عن ظهوره فى ذلك فلا اقل من الاجمال، مضافاً إلى انه لو سلم ظهوره فيما ادعى لكنه لا يدل على صحة الوضوء، و انما يدل على صحة الصلاة، فيدل على ان الاخلال بالطهارة نسياناً كالاخلال بالقراءة لا يوجب البطلان، فيكون معارضاً لحديث «١» (لا- تعاد) و هو مقدم لوجهه لا تخفى، و العلم بان الصلاة تعاد من ناحية الطهارة لا يوجب ظهور الرواية فى ارادة صحة الوضوء كما لا يخفى.

الوجه الثانى: لعدم صحة الوضوء و الغسل فى الفرع معارضة قاعدة الفراغ الحاكمة بصحتها- لو سلم جريانها فى نفسها- مع اصالة الطهارة الجارية فى الطرف الآخر لو كان موجوداً، و إلا ففى ملاقيه للعلم بنجاسته أو وجوب الوضوء ثانياً، نعم هذا الوجه لا يتم مع فقد الطرف الآخر و عدم وجود الملاقي له.

الثانية عشر:

إذا استعمل احد المشتبهين بالغصبية فهل يحكم عليه بالضمان

ام لا، أو يفصل بين الصور؟ ووجه، اقول: صور المسألة ثلاث: الاولى: ما لو كان المستعمل غاصباً للماء قبل الاستعمال، و فى هذه الصورة و ان كان الاستعمال لا يوجب الضمان، الا ان الضمان الثابت بمقتضى على اليد متحقق قبله، فهو محكوم عليه به. الثانية: ما لو لم يكن غاصباً له قبله و لم يعلم بكونه للغير، مثلاً فبعد الاستعمال حصل له العلم الاجمالى بكونه أو الباقي ملكاً لمن لا يكون راضياً بالاستعمال، ففى هذه الصورة أيضاً يحكم عليه بالضمان للعلم الاجمالى، اما به أو بعدم جواز التصرف فى

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١١٨

و اما المضاف فهو كالمعتصر من الاجسام أو الممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كماء الورد و المرق، و هو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة سواء كان الماء قليلاً او كثيراً،

الآخر، فلا تجرى اصالة البراءة عنه.

الثالثة: ما إذا لم يكن هو الغاصب، و لكن قبل الاستعمال علم اجمالاً بكون احدهما للغير، ففى هذه الصورة لا يحكم على المستعمل

لاحدهما بالضمان، لان حكمه حكم الملاقي في عدم لزوم الاحتياط فيه، فدعوى ان مقتضى العلم الاجمالي اما بالضمان أو بحرمه التصرف في الآخر لزوم الاجتناب عنه، مندفعه بانحلاله بالعلم السابق عليه زماناً و هو العلم بغصبيه احدهما و حرمة التصرف فيه قبل الاستعمال؟ و بذلك ظهر الفرق بين هذه الصورة و بين الصورة السابقة.

الماء المضاف

إشارة

و أما المضاف فهو كالمعتصر من الاجسام أو الممتزج بها مزجاً يسلبه الاطلاق كماء الورد و المرق و نحوهما، و هو ينجس بكل ما يقع فيه النجاسة سواء كان الماء قليلاً او كثيراً اجماعاً منقولاً من جماعة منهم المصنف ره و الشهيدان لعموم خبر الساباطي الآتي الدال على تنجس كل شيء بملاقاة النجاسة، و اطلاق النصوص الواردة «١» في نجاسة المرق و نحوه بملاقاة النجاسة، اذ مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين القليل و الكثير.

(١) الوسائل - باب ٥- من ابواب الماء المضاف.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١، ص:

١١٩

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١١٩

و لا يجوز رفع الحدث به

و لكن الحكم بعدم تنجس المضاف كله إذا كان كثيراً بان كان مقدار ألف كر مثلاً و لاقى احد اطرافه مع النجاسة، لا يخلو من قوة، لان ثبوت الاجماع في الفرض ممنوع، و الخير انما يدل على نجاسة خصوص موضع الملاقاة و ما تسرى إليه النجاسة، و السراية في الفرض غير ظاهرة، بل عدمها ثابت عرفاً.

و ما ورد «١» في المرق إذا وقعت فيها نجاسة كالفأرة لا يشمل الكثير الملاقي مع النجاسة باحد اطرافه.

[عدم جواز رفع الحدث به]

و لا- يجوز رفع الحدث به كما هو المشهور، و تشهد له الآية الشريفة (و ان فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَسَيِّمُوا بِهِ طَبِيئاً «٢» و جملة من النصوص: كخبر أبي بصير عن الامام الصادق (عليه السلام): في الرجل معه اللبن أ يتوضأ منها للصلاة؟ قال (عليه السلام): لا إنما هو الماء الصعيد «٣». و نحوه غيره، مضافاً إلى انه مما يقتضيه الاصل كما لا يخفى.

و عن الصدوق: جواز الوضوء و الغسل بماء الورد، و استدلل له بخبر يونس عن أبي الحسن (عليه السلام) قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة؟ قال (عليه السلام): لا بأس بذلك «٤». و لكن يرد عليه: ان الخبر لو سلم صحته سنده لا يعتمد عليه لاعراض الاصحاب عنه، و قد ادعى الاجماع على خلافه جملة من الاعاظم، مضافاً إلى انه من المحتمل ان يكون الورد (بكسر الواو) أي ما يورد منه الدواب، و عليه فهو اجنبي عن المقام.

(١) الوسائل - باب ٥- من ابواب الماء المضاف.

(٢) المائدة آية ٩.

(٣) الوسائل - باب ١- من ابواب الماء المضاف حديث ١.

(٤) الوسائل - باب ٣- من ابواب الماء المضاف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٢٠

[...]

و عن ابن أبي عقيل: مطهريته من الحدث في حال الاضطرار، و الذي يمكن ان يستدل به له امور:.

الاول: قاعدة الميسور، و فيه مضافاً إلى ما حققناه في محله من عدم جريانها في امثال المقام، انها انما تكون حجة إذا لم يعين الشارع الوظيفة عند عدم القدرة على اتيان الأمور به، و في المقام بحسب تعيين الشارع تكون الوظيفة عند فقد الماء التيمم.

الثاني: الرواية «١» الواردة في الورد تنزيلاً لها على صورة الاضطرار، و هو كما ترى.

الثالث: ما في ذيل رواية «٢» ابن المغيرة المروية عن بعض الصادقين في التوضي باللبن ان لم يقدر على الماء و كان نبيذ: فأني سمعت حريزاً يذكر في حديث ان النبي (صلى الله عليه و آله) قد توضأ بنبيذ و لم يقدر على الماء.

و فيه: مضافاً إلى ان ظاهر نسبة المعصوم إلى حديث ذكره حريز أنه (عليه السلام) لم يكن يراه جائزاً أو انه (عليه السلام) اشار بذلك إلى ما رواه بعض عنه (عليه السلام)، و إلى ما سيأتي في محله من نجاسة النبيذ أنه يحتمل ان يكون المراد من النبيذ الماء الذي نبيذ فيه بعض الثمرات غير المغيرة لاسمه كما ورد «٣» في الحديث انه بهذا المعنى حلال و طهور، و هو الذي كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يتوضأ منه.

و بما ذكرناه ظهر فساد ما عن أبي حنيفة من جواز الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء، كما ظهر فساد ما عن الازاعي من جواز التوضي بسائر الانبيذ.

(١) الوسائل - باب ٣- من ابواب الماء المضاف حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢- من ابواب الماء المضاف حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٢- من ابواب الماء المضاف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٢١

و لا الخبث و ان كان طاهراً

عدم مطهريه المضاف من الخبث

و لا يجوز ازالة الخبث به ايضاً و ان كان طاهراً، أما طهارته فللاصل، و أما عدم مطهريته من الخبث فهو المشهور بين الاصحاب. و يدل عليه مضافاً إلى انه مما يقتضيه الاصل، النصوص الكثيرة الواردة في الموارد المتفرقة مثل قوله (عليه السلام) «١»: لا يجزى من البول إلا الماء. و نحوه غيره.

و بالجملة: التبع في الاخبار يوجب القطع بان الغسل لا بد و ان يكون بالماء، و ان ذلك كان مغروساً في أذهان السائلين عنهم (عليهم السلام) مفروغاً عنه عندهم، مضافاً إلى انصراف المطلقات الآمرة بالغسل إليه كما لا يخفى.

وعن المفيد قدس سره و المرتضى رحمه الله: جواز رفع الخبث به، و احتج السيد على ما نقل عنه بوجه: منها: ان الغرض من الطهارة ازالة عين النجاسة و هى تحصل بالمائعات.

وفيه: انه بعد فرض تسليم تأثير النجاسة فى الملاقى، و حصول الاثر فيه سواء كان واقعياً او اعتبارياً، بما انه لا يعلم انه بأى شىء يزول فلا بد من اتباع الدليل، و قد عرفت انه لا دليل على زواله بغير الماء، بل الدليل يدل على عدمه، و ان رجح كلامه قدس سره إلى عدم تأثير النجاسة فى الملاقى فستعرف ما فيه. و منها: دعوى الاجماع، و هو كما ترى.

و منها: خبر غياث بن ابراهيم عن الامام الصادق (عليه السلام) عن ابيه عن على (عليه السلام) قال: لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق «٢».

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب احكام الخلوۃ حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الماء المضاف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٢٢

[...]

وفيه: مضافاً إلى ما ذكره المحقق رحمه الله فى المعتبر من ان غياثاً تبرى ضعيف الرواية و لا يعمل على ما يتفرد به، ان الاصحاب اعرضوا عنه و لم يعملوا به، مع ان مفاده اخص من المدعى.

و دعوى عدم الفصل، مندفعه بما رواه الكليني مرسلًا من انه لا يغسل بالريق شىء إلا الدم «١».

و منها: خبر حكم بن حكيم الصيرفى قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ابول فلا اصيب الماء و قد اصاب يدي شىء من البول فامسحه بالحائط و التراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبى، قال: لا بأس «٢».

وفيه أولاً: انه اجنبى عن المقام، لان مورد السؤال و الجواب فيه ليس هو موضع اصابة البول، بل ما لاقاه بعد ازاله العين، فهو مما يدل على عدم المتنجس، و ثانياً: لو سلم ان السؤال انما يكون عن ذلك الموضوع، فيتعين طرحه لان التراب لا يكون مطهراً باتفاق منا و من الخصم.

و منها: اطلاق الامر بالغسل من النجاسة فى كثير من الاخبار.

وفيه: أولاً: انه لو لم يكن الغسل بالماء مأخوذاً فى مفهوم الغسل، فلا ريب فى انصرافه إليه، و ثانياً: انه لو سلم الاطلاق يقيد بما عرفت من الاخبار الدالة على اعتبار ذلك فى حصول الطهارة فتدبر.

و عن صاحب المفاتيح رحمه الله: التفصيل بين الموارد التى فيها الامر بالغسل، فيعتبر أن يكون بالماء و غيرها، فيكفى زوال العين و لو بالغسل بالماء المضاف، و الذى يظهر من كلامه: ان مراده عدم كون النجاسات منجسة لجميع الاشياء، و أما على

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الماء المضاف حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من ابواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٢٣

[...]

فرض التنجيس فيعترف بلزوم ان يكون بالماء.

وفيه: ان ذلك مخالف للقاعدة المسلمة المغروسة فى اذهان المتشرعة و هى: ان النجس يوجب تنجس ملاقيه، الثابتة بالاجماع و

الاجبار، حيث ان المتتبع للنصوص الواردة في الموارد الخاصة كالبول و المنى و غيرهما لا- يشك في ان نجاسة ملاقى النجاسات كانت من الامور المفروغ عنها عند السائلين و الائمة (عليهم السلام)، و يشهد لثبوتها مضافاً إلى ذلك خبر عمار الساباطى عن الامام الصادق (عليه السلام): عن رجل يجد في انائه فارة و قد توضع من ذلك الاناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه و قد كانت الفارة متسلخة، فقال: ان كان رآها- إلى ان قال- فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء «١». و دلالة قوله: و يغسل كل ما اصابه على تنجس كل شىء بملاقاة النجاسة واضحة.

و ما عن معاوية بن شريح: انه سأل عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا عنده عن سؤر السنور- إلى ان قال- قلت له: الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا و الله انه نجس «٢». حيث ان تعليق الحكم بالاجتناب عن سؤر الكلب بانه نجس يدل بعمومه على تنجس كل شىء به كما لا يخفى.

[فروع]

إذا شك في مائع انه مضاف أو مطلق

فروع، الاول إذا شك في مائع انه مضاف أو مطلق، فتارة يعلم الحالة السابقة و اخرى لا يعلم، فان علم حالته السابقة اخذ بها كانت هي الاطلاق او الاضافة

(١) الوسائل- باب ٤- من ابواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) الوسائل- باب ٣- من ابواب الاسار حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٢٤

[...]

للاستصحاب، من غير فرق بين ان يكون الشك بنحو الشبهة الموضوعية أو بنحو الشبهة المفهومية، كان شك في حدود المفهوم على نحو يوجب الشك في صدقه على المورد بناء على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية، و أما بناء على عدم جريانه فيها فحكمه حكم ما لم يعلم حالته السابقة.

و ما ذكره بعض الاعاظم من جريان استصحاب الحكم السابق كاستصحاب كونه مطهراً إذا كان مطلقاً، أو استصحاب انفعاله بالملاقاة إذا علم انه كان مضافاً، مخدوش لعدم جريان استصحاب الحكم في مثله للشك في بقاء الموضوع.

و ان لم يعلم الحالة السابقة لا يحكم عليه بالاطلاق، فلا يرفع الحدث و الخبث لاستصحاب بقائها بعد استعماله، فهل ينجس بملاقاة النجاسة ان كان بقدر الكر أم لا؟ وجهان: اقواهما الاول لاستصحاب العدم الازلى (أى اصاله عدم اتصاف المائع الخارجى بالمائية)

فان الصحيح جريان هذا الاصل، فيترب عليه نجاسته بملاقاة النجس و لو كان بقدر الكر. ثم انه قد استدلل للمختار بوجوده اخر:

منها: ان المستفاد من الادلة اقتضاء الملاقاة للانفعال، و ان الكر من الماء مانع عنه، فمع الشك في المانع يرجع إلى اصاله عدمه.

وفيه: ان ذلك يتوقف على تمامية قاعدة المقتضى و المانع، و لا- نقول بها، مضافاً إلى انه لو تمت القاعدة فانما هي فيما لو كان الشك في وجود المانع لا في ما شك في مانيه الموجود كما في المقام.

و منها: ما عن المحقق النائنى رحمه الله من ان تعليق الحكم الترخيصى سواء كان تكليفاً أو وضعياً على امر وجودى بالالتزام العرفى

يدل على اناطته باحراز ذلك الامر و دخالة الاحراز في الموضوع، فاذا لم يحرز المائئة لا يشمل قوله (عليه السلام): الماء إذا بلغ قدر
 كر لا ينجسه شيء. فيكون مضموناً لما دل على تنجس كل شيء
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٢٥
]...[

بالملاقاة.

و فيه: انه لم يثبت لنا ان تكون هناك قاعدة عقلائية ظاهرية تقتضى ذلك، نعم قد يقتضى الاصل انتفاء الامر المنوط به الجواز، و هذا
 غير ما ادعاه رحمه الله.

و بالجملة: إذا لم يؤخذ العلم في لسان الدليل دخلياً في الموضوع، لا يكون الحكم منوطاً به، من غير فرق بين الحكم الترخيصى و
 الالزامى.

و منها: ان مقتضى العمومات تنجس كل شيء بالملاقاة إلا- الماء الكر، فمع الشك في المائئة يشك في المصداق، و المرجع في
 الشبهة المصداقية هو العموم.

و فيه ان المحقق في محله عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، نعم من يقول بالجواز كبعض الاساطين رحمهم الله على ما
 يظهر من فتاويه لا بد له من القول في المقام بالنجاسة، فحكمه قدس سره بالطهارة اشتباه منه.
 الثانى:

إذا التى المضاف فى كر فخرج من الاطلاق إلى الاضافة

تنجس ان صار مضافاً قبل الاستهلاك، لانه يصير مضافاً ملاقياً للنجس في زمان، فينجس فيه، و بعد نجاسته لا يفيد الاستهلاك بل
 يكون من قبيل اخراج النجس بعد تنجسه.

و أما ان حصل الاستهلاك و الاضافة دفعة- على فرض امكانه- فلا يحكم بنجاسته، فالكلام يقع في جهتين: الاولى: فى بيان معقولية
 هذا الفرض، الثانية: فى بيان حكمه.

أما الجهة الاولى: فعن جماعة من المحققين: عدم معقوليته، إذ الاستهلاك ملازم لكونه مطلقاً، و انعدم الممزوج بالماء حينئذ فلا
 يمكن ان يكون مع ذلك مضافاً، لانه ملازم لبقائه بنحو يوجب سلب اسم الماء، و هل هذا إلا اجتماع النقيضين، و بعبارة اخرى: كونه
 مضافاً عبارة عن غلبة المضاف، و هذا لا يجتمع مع مغلوبيته بنحو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٢٦

]...[

يصدق الاستهلاك.

و فيه: انه يمكن ان يتصور تأثير شيء فى الماء بان يخرج عن المائئة مع انعدام نفسه، كما يشاهد ذلك فيما يخالط الماء و يوجب
 انجماده و صيرورته ثلجاً، فانه يؤثر فى الماء و يخرج عن المائئة، مع انعدام نفسه و استهلاكه.

و عليه فيمكن ان يخالط ذلك الشيء أولاً مع النجس، ثم يلقى فى الماء فيوجب ذلك انجماد الماء مع استهلاكه. و بذلك ظهر
 معقولية ان يصير الماء مضافاً بعد القاء المضاف النجس، ثم يستهلك النجس فيه.

و أما الجهة الثانية: فالأقوى عدم تنجسه إلا إذا تغير الماء باحد الاوصاف الثلاثة، أما إذا تغير فلما مر من ان التغير يوجب النجاسة، و أما إذا لم يتغير، فللاستصحاب وقاعدة الطهارة، و ذلك لانه بما ان اضافة الماء انما تكون متأخرة عن الملاقاة ففي ظرف الملاقاة لا يكون الماء مضافاً حتى ينجس، و حينما يصير مضافاً بما ان النجس مستهلك في ذلك الزمان فالمضاف لا يلاقى مع النجس. و بعبارة اخرى: حين الملاقاة لا يكون مضافاً، و حين الاضافة لا يكون ملاقياً مع النجس، فلا وجه للحكم بنجاسته. و مما ذكرناه ظهر حكم ما لو صار مستهلكاً ثم صار مضافاً، فان الحكم بطهارة الماء في هذا الفرض واضح.

الثالث:

إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين

ففي ضيق الوقت يتيمم بلا- خلافاً، بخلاف ما إذا كان في سعة الوقت فانه يجب عليه ان يصبر حتى يصفر ثم يتوضأ، لا لما ذكره بعض الاساطين من صدق الوجدان مع السعة دون الضيق، بل لصدق عدم الوجدان مع الضيق دون السعة. توضيح ذلك: ان الصلاة المأمور بها انما هي الكلى الطبيعي على نحو صرف

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٢٧

مسائل: الاولى: الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر و مطهر.

الوجود، و بعبارة اخرى: ان المأمور به هو طبيعي الصلاة في مجموع الوقت، و الشارع انما جعل الطهارة المائية شرطاً لهذا المأمور به مع امكانها، و مع عدمه جعل التيمم بدلا لها، و عليه فالمستفاد من الادلة ان الشرط هو الطهارة المائية مع الوجدان و لو في جزء من الوقت، و مع عدم الوجدان في مجموع الوقت ينتقل التكليف إلى التيمم.

[مسائل]

الماء المستعمل في رفع الحدث

مسائل: الاولى: الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر و مطهر أما المستعمل في الوضوء فللاصل، و عموم ما دل «١» على ان الماء طاهر و مطهر، و خصوص خبر ابن سنان الآتى.

و عن الشهيد و المفيد: انه يستحب التنزه عنه، و لعل الوجه فيه ان مورد الحكم حرمةً او كراهةً هو المستعمل في رفع الحدث الاكبر، و حيث ان الحدث الاكبر في غير الجنابة- على قول- يرتفع بمجموع الغسل و الوضوء، فحينئذ يشمل اطلاق بعض النصوص وضوء ذلك المحدث، فيثبت في غيره بعدم الفصل. و هذا الوجه و ان لم يكن تاماً إلا انه لا بأس بجعله مدركاً للاستحباب.

و منه ظهر حكم المستعمل في الاغسال المندوبة، و عن ظاهر المقنعة: استحباب التنزه عنه، و عن حبل المتين الاستدلال له. بما في الكافي عن محمد بن علي بن جعفر عن الامام الرضا (عليه السلام) قال: من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه «٢». بدعوى ان اطلاقه يشمل الواجب و المندوب،

(١) الوسائل- باب ١- من ابواب الماء المطلق.

(٢) الوسائل- باب ١١- من ابواب الماء المضاف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٢٨

[...]

و لكن ذيل الخبر ينفي هذا الاطلاق، و اظن ان نظر المفيد رحمه الله إلى اطلاق قوله (عليه السلام) في خبر ابن سنان الآتي و اشباهه بناء على عطفها على الضمير المجرور.

و أما المستعمل في رفع الحدث الاكبر مع طهارة البدن، فالظاهر أن طهارته موضوع اتفاق الاصحاب كالنصوص. و أما رفعه للخبث، فهو المشهور، و عن ظاهر المقنعة و الوسيلة و موضع من المبسوط و التهذيب: العدم، و الذي يمكن ان يستدل به لهذا القول توهم عموم التوضي في خبر ابن سنان الآتي لمطلق التطهير، و لو من الخبث، إذ لم تثبت الحقيقة الشرعية في غير لفظ الوضوء من مشتقات هذه المادة، و لكن الخبر لا يدل على المنع كما ستعرف، مع انه لو دل لاختص بغير رفع الخبث. بقريته صدره و ذيله.

و أما جواز استعماله في رفع الحدث فهو المشهور بين المتأخرين على ما نسب اليهم، و عن المصنف رحمه الله و السيدين و غيرهم: اختاره، و حكى عن المقنعة و الصدوقين و ابني حمزة و البراج: العدم، و استدلل له بروايات منها: رواية أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه و اشباهه، و أما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده في شئ نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره و يتوضأ به «١». بدعوى ان الظاهر عطف و اشباهه على الضمير المجرور، فيدل على المنع من الوضوء بكل مستعمل في رفع الاكبر و لو كان غير الجنابة.

و نوقش فيها بضعف السند لاشتماله على احمد بن هلال العبرتائي الملعون

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الماء المضاف حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٢٩

[...]

المذموم كما عن الكشي، و الذي رجع عن التشيع إلى النصب كما عن سعد بن عبد الله الاشعري.

و بالجملة: قد اکتروا في الطعن عليه برميته بالغلو تارة، و بالنصب اخرى.

و فيه: انه بما ان الراوي عنه بواسطة الحسن بن علي سعد بن عبد الله، و هو ممن طعن عليه مع شدة اهتمامه بترك رواية المخالفين، و ان احمد انما روى عن ابن محبوب، و عن ابن الغضائري: انه لم يتوقف في روايته عن ابن أبي عمير و ابن محبوب، فالخبر موثوق الصدور، و لا يعتبر في الحجية ازيد من ذلك. هذا كله مضافاً إلى اعتماد القميين و المشايخ الثلاثة عليه، فالرواية من حيث السند لا إشكال فيها.

و أما من حيث الدلالة: فنوقش فيها باحتمال ارادة ازالة الوسخ من غسل الثوب لا النجاسة، فالنهي محمول على مطلق المرجوحية، فلا يدل على الحرمة.

و فيه: ان الظاهر ارادة الغسل الشرعي، و ليس هو إلا الغسل لإزالة النجاسة.

و لكن يرد على الاستدلال بها: ان الظاهر بقريته النصوص الواردة في كيفية غسل الجنابة، و ورود الخبر مورد الغالب من اشتغال بدن الجنب على النجاسة، و يشهد له - مضافاً إلى ذلك - قوله (عليه السلام) في صدر الخبر: لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل، و قوله

(عليه السلام) في ذيله: فيغسل به وجهه و يده في شىء نظيف فلا بأس.

فالذى يظهر لى من هذه الرواية بعد ملاحظة تلك القرائن: انه (عليه السلام) بين اولاً: ان الماء المستعمل من حيث انه مستعمل لا بأس باستعماله ثانياً فى رفع الخبث و الحدث ما لم تضم إليه جهة اخرى موجبة للنجاسة كغسل الثوب النجس به و اغتسال الجنب منه، و إلا فلا يجوز لذلك، و أما ما لم تنضم إليه هذه الجهة، كما لو توضع مع طهارة الموضوع فى شىء نظيف فلا بأس به، و تخصيص الموضوع بالذكر لعله يكون لرد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٣٠

[...]

المبتدعين القائلين بنجاسة مائه. و على هذا فالرواية لإطلاق ما فى صدرها تدل على جواز استعمال الماء المستعمل فى رفع الاكبر فى رفع الحدث، و لا تدل على المنع.

و من ما ذكرناه ظهر انه لا يصح الاستدلال لهذا القول بما ورد «١» من النهى عن الاغتسال بغسالة الحمام، معللاً بان فيها غسالة الجنب، فان الظاهر منه ان المنع انما يكون لاجل النجاسة.

و منها: صحيح محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام): سألته عن ماء الحمام، فقال (عليه السلام): ادخله بازار و لا تغتسل من ماء آخر إلا ان يكون فيه جنب أو يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا «٢». بدعوى انه يدل على عدم لزوم الاغتسال من ماء آخر إلا مع وجود الجنب فيه، و استعماله الماء و لو كان رفع الحدث بالماء المستعمل جائزاً لم يكن وجه للزوم الاغتسال من ماء آخر.

و فيه: انه لا يمكن حمل النهى فى الخبر على الحرمة من غير فرق بين ارادة ما فى الخزائنة من الماء، و بين ارادة ما فى الحياض الصغار الذى هو بمنزلة الماء الجارى، لجواز الاغتسال منه إذا كان كراً كما هو الغالب باتفاق النص و الفتوى على ما ستعرف، مضافاً إلى ان المتعارف بين الناس الاغتسال حول الحياض الصغار لا فيه، و الرشحات التى تنضح فيها حال الغسل لا تضر قطعاً كما سيمر عليك، مع معارضته بروايات اخر دالة على جواز الاغتسال منه فى الفرض، و انه لا- يجب الاغتسال من ماء آخر، مع ان مناط النهى لو كان استعماله فى غسل الجنابة كان اللازم تخصيصه بالعلم لا تعميمه لما إذا احتمل ذلك ايضاً. و لهذه الجهات لا بد من حمل الخبر على ماء الخزائنة المتعارفة فى زماننا، و حمل النهى على الكراهة، أو حملة على ما إذا كان الجنب فى الحمام مشغولاً

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب الماء المضاف.

(٢) و الوسائل - باب ٧ - من ابواب الماء المطلق حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٣١

[...]

بالاغتسال، و لأجل اشتمال بدنه على النجاسة يوجب نجاسة من اجتمع معه حول الحوض الصغير الذى كان اخذ الماء منه متعارفاً فى تلك الازمنة، فيتعذر أو يتعسر حصول الغسل الصحيح، فيتعين حمل النهى على الارشاد.

و منها: صحيح ابن مسكان: حدثنى صاحب لى ثقة: انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريد أن يغتسل و ليس معه انا و الماء فى وهاده، فان هو اغتسل رجع غسله فى الماء، كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): ينضح كفاً بين يديه، و كفاً من خلفه، و كفاً عن شماله، ثم يغتسل «١». بدعوى ان ظاهره كون محذور رجوع الغسل فى الماء، عدم صحة الغسل به. و فيه: ان المحذور الذى قرره (عليه السلام) يحتمل ان يكون كراهة الاستعمال لا الحرمة، مع ان نضح الاكف لا يمنع من رجوع الماء،

فالامر بالغسل على الاطلاق يدل على الجواز و ان رجح إليه الماء، و لعل نضح الاكف بالكيفية الخاصة يكون من آداب الغسل و الوضوء من الماء القليل، و كيف كان فهذا الخبر ايضا على خلاف مطلوبهم ادل.
 و اشكل من الجميع الاستدلال لهذا القول بصحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله (ع): عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب، قال (ع) إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء «٢»، إذا الظاهر منه نجاسة الماء القليل إذا اغتسل فيه الجنب، فلا بد من حمله على ما إذا كان بدنه نجساً.
 فتحصل مما ذكرناه: عدم تمامية شيء مما استدل به على المنع، بل بعض تلك الأدلة يدل على الجواز، و يشهد له - مضافاً إلى ذلك و إلى الاصل - صحيح ابن جعفر

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الماء المضاف حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الماء المطلق حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٣٢

الثانية: المستعمل في إزالة النجاسة نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير عدا ماء الاستنجاء

عن أخيه الوارد في الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أو يغتسل منه للجنب أو يتوضأ منه للصلاة؟ قال (عليه السلام) في ذيله: و ان كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفي لغسله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه، فان ذلك يجزيه «١».
 و دلالة هذه الرواية على الجواز في صورة عدم وجدان غيره واضح، و الظاهر دلالتها على الجواز حتى في صورة وجود غيره، لان الماء الذي يغسل به الراس و يرجع إلى الساقية مما يكفي في تحصيل مسمى الغسل لجميع البدن، فالمراد من عدم الكفاية عدمها إذا اغتسل به على نحو الصب على الاعضاء على ما هو المتعارف، فيدل على جواز الاغتسال به حتى بعد رجوع الماء في الساقية أو المستنقع. و به ترفع اليد عن ظاهر ما استدل به على المنع على تقدير ظهوره فيه، فيحمل على صورة نجاسة بدن الجنب، أو يحمله على الكراهة، فالاقوى جواز استعماله في رفع الحدث.

الماء المستعمل في الاستنجاء

إشارة

الثانية: الماء المستعمل في إزالة النجاسة نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فهانها مقامان:

[المقام] الاول: في ماء الاستنجاء:

و الظاهر ان مورد الكلام هو ما يشمل الاستنجاء من البول، و لا يختص بالاستنجاء من الغائط كما صرح به جماعة.
 و يشهد له: تعميم الفقهاء الحكم له، و هو يشهد بعموم معناه، و يساعده العرف في زماننا، مضافاً إلى قضاء العادة بندرة انفراد الغائط عن البول، و عدم انفكاك ماء

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الماء المضاف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٣٣

[...]

الاستنجاء من الغائط عن ماء الاستنجاء من البول إلّا نادراً، فيكون الدليل المطلق الوارد في مقام بيان الحكم ظاهراً في طهارتهما، فتثبت طهارة ماء الاستنجاء من البول وحده بعدم الفصل القطعي.

و كيف كان: فهو مع الشروط الآتية ظاهر كما صرح به جماعة، و عن بعض آخر: أنه لا ينجس الثوب، و عن ثالث: انه معفو عنه، و عن رابع: أنه لا بأس به، و نقل الاجماع على كل واحد من التعبيرات إلا الثالث.

و الاقوى: انه لا يستفاد من النصوص ازيد من طهارة ملاقيه و عدم تنجسه به، لاحظ مصححة محمد بن نعمان: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى في ذلك الماء الذى استنجيت به، فقال (عليه السلام): لا بأس به «١». و نحوها مصححته الاخرى «٢»، فان الظاهر رجوع الضمير إلى الثوب و نفى الباس عنه بقول مطلق عبارة اخرى عن طهارته، و اصرح منهما. صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أ ينجس ذيل ثوبه؟ فقال (عليه السلام): لا «٣».

و أما رواية العلل عن يونس عن رجل عن الغزار عن الاحول انه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث: الرجل يستنجى فيقع ثوبه في الماء الذى استنجى به، فقال (عليه السلام): لا بأس به، أو تدرى لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا و الله، فقال (عليه السلام): ان الماء اكثر من القذر «٤». الظاهرة بقريته التعليل في طهارة الماء، فيرد عليها - مضافاً إلى ارسالها و ان كان المرسل يونس بن عبد الرحمن، و إلى ان

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الماء المضاف حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الماء المضاف حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الماء المضاف حديث ٥.

(٤) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الماء المضاف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٣٤

[...]

الغزار مجهول - ان التعدى عن مورد التعليل لا يمكن لما تقدم من انفعال الماء القليل، و عدم التعدى يوجب البناء على اجمالها، و معه لا يمكن الاستدلال بظاهرها، فلا يستفاد من النصوص طهارة الماء، فعموم ما دل على انفعال الماء القليل هو المحكم.

و بعض المعاصرين بعد اعترافه بعدم دلالة النصوص على طهارة الماء استدلل عليها: بانها تستفاد بالملازمة العرفية بين طهارة ملاقى الشيء و طهارته، كالملازمة بين نجاسة الملقى و نجاسته، و بها يخصص ما يدل على انفعال القليل.

و فيه: ان هذه القاعدة ساقطة في المقام قطعاً لان الامر يدور بين كون الماء نجساً و ملاقيه طاهراً، أو كون القذر المستنجى منه كذلك، و ليس الثانى اولى.

و ما ذكره المحقق الهمداني رحمه الله: من ان الالتزام بنجاسة الماء مستلزم للتصرف في جميع الادلة الدالة على عدم جواز استعمال الماء النجس في المأكول و المشروب و الوضوء و الصلاة و غيرها، و هذا بخلاف الالتزام بطهارة الماء، فانه لا يستلزم إلا التصرف في

عموم انفعال الماء القليل، و لا ريب في ان الثاني اهون، غير سديد، لانه لم يدل دليل على جواز استعمال ماء الاستنجاء فيما تشرط فيه الطهارة، و على فرض ثبوته بما ان اصالة العموم في تلك العمومات ساقطة لا يمكن الاستدلال بها أما للتخصيص أو للتخصيص، فتبقى اصالة العموم في ما يدل على انفعال القليل سليمة عن المعارض.

و بما ذكرناه ظهر الجواب عما اورد على ما ذكرناه بانه للعلم الاجمالي بسقوط قاعدة نجاسة ملاقى المتنجس للعلم بتخصيصها، أما بالنسبة إلى ملاقى الماء بناء على نجاسته، أو بالنسبة إلى نفس الماء الملاقى للنجس بناء على طهارته، لا مورد للاستدلال بعموم ما دل على انفعال الماء القليل، فيرجع إلى اصالة الطهارة، إذ يرد عليه: ان اصالة العموم في القاعدة بالنسبة إلى ملاقى ماء الاستنجاء ساقطة أما فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٣٥

[...]

للتخصيص أو للتخصيص، فيكون الاصل بالنسبة إلى الماء الملاقى للنجس بلا معارض.

فتحصل: ان الاقوى - بحسب الادلة - هو نجاسة ماء الاستنجاء، و عدم منجسيته لملاقيه، و لعل هذا هو المراد من العفو في كلام بعضهم، و المراد من (لا بأس به) في كلام آخرين، و الله العالم.

و على ما ذكرناه: فمقتضى القاعدة عدم جواز رفع الحدث و الخبث به، و عدم جواز استعماله في الوضوء و الغسل المندوبين، و أما بناء على طهارة ماء الاستنجاء فمقتضى القاعدة جواز الجميع إلا ان يثبت الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقاً كما اعترف به جماعة، أو يتعدى عن مورد خبر ابن سنان المتقدم في المستعمل في رفع الحدث الاكبر الدال على المنع، و لو بناء على نجاسة الغسالة.

المستعمل في رفع الخبث

المقام الثاني: في المستعمل في رفع الخبث - غير ماء الاستنجاء

- و في طهارته و نجاسته خلاف، و هو انما يكون بعد البناء على انفعال الماء القليل، أما بناء على عدم الانفعال فلا محيص عن القول بالطهارة، و بذلك يظهر ان نسبة كاشف الالتباس: القول بالطهارة إلى شيوخ المذهب كالسيد و الشيخ و ابني ادريس و حمزة و ابن أبي عقيل، في غير محلها، إذ العماني لا يقول بانفعال القليل، و عن السيد و ابن ادريس: عدم انفعاله إذا كان وارداً مطلقاً، و أما الشيخ قدس سره فقد اختلفت كلماته المحكية في كتبه، فعن مبسوطه: القول بالنجاسة.

و كيف كان: ففي المسألة اقوال متكررة باعتبار ظاهر كلمات العلماء، فالمهم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٣٦

[...]

تحقيق المطلب.

اقول: الاقوى انه نجس، أما نجاسة الغسلة المزيلة فهو المشهور بين المتأخرين، و يدل عليه عموم ما دل على انفعال الماء القليل بالملاقاة من دون فرق بين ورود الماء على النجس أو العكس المتقدم.

و المناقشة في مثل قوله (عليه السلام): إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء. الذي هو مما يدل على انفعال القليل بعدم العموم لمفهومه بدعوى ان نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية و المتيقن منه غير الفرض في غير محلها، إذ هذه الدعوى و ان كانت تامة

كما عرفت، إلا أنها لا تقدر في الاستدلال به للمقام، إذ محل الحاجة في المقام ليس عموم لفظ الشيء، بل عموم الحكم لجميع أنحاء الملاقاة من ورود الماء على النجس، والعكس والوارد المستعمل في الإزالة وغيره، فأننا نأخذ بالنجاسة التي يعترف الخصم بانفعال القليل بملاقاتها، فالمفهوم يدل على نجاسة ذلك الماء بالملاقاة معها بأي كيفية كانت، إذ العرف لا يفهم من مثل هذا الدليل إلا أن الملاقاة- من غير فرق بين انحائها- سبب للنجاسة، ولذا لا يشكك أحد من المتشرعة في أنه لا يفرق في حصولها بين أن تكون الملاقاة من فوقه أو تحته أو أحد جانبيه، وكذلك لا يشكون في عدم الفرق فيه بين الدواعي والأغراض في الملاقاة بأن يكون الغرض منها إزالة النجاسة أو عدمها.

و بالجمله: بعد التأمل لا يبقى مورد للترديد في العموم المذكور.

و بما ذكرناه ظهر أنه لا حاجة إلى التشبث بعموم لفظ (الماء) بعد تسليم عدم عموم الشيء في المفهوم كما وقع من بعض الأكابر، فإنه وإن كان هذا تاماً- لو كان اختلاف التلاقي موجباً لتعدد أفراد الماء- إلا أنه ليس كذلك كما لا يخفى.

و بذلك يظهر صحة الاستدلال للحكم في المقام بجميع ما دل على انفعال

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٣٧

[...]

القليل كما لا يخفى.

و مما يدل على النجاسة رواية العيص بن القاسم المروية في الخلاف: سألت عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء، فقال (عليه السلام): إن كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه، وإن كان وضوء الصلاة فلا بأس «١».

و الطعن في السند في جهة أنها مرسله و رويت في كتب الفقهاء عن العيص من دون ذكر الطريق ولا- تكون مذكورة في كتب الحديث، في غير محله، لأن الظاهر من رواية الشيخ عن العيص وجدانها في كتابه، و طريق الشيخ إليه حسن معتبر.

فان قلت: إن هذا الظهور ليس على نحو يحصل الوثوق به، لاحتمال أن يكون الشيخ رواها من غير كتابه.

قلت: بما أن الشيخ ذكرها في مقام الاستدلال و اعتمد عليها، فهذا كاشف عن صحة سندها لديه، و هذا المقدار كاف في دخول الخبر في موضوع الحجية كما لا يخفى.

كما أن الطعن في الدلالة بحملها على الطشت الذي يكون فيه عين البول و القدر، يدفعه الاطلاق.

و قد استدلل لها برواية ابن سنان المتقدمة في بحث الماء المستعمل في رفع الأكبر الدالة على عدم جواز استعمال الغسالة في الوضوء و الغسل.

وفيه: إن ذلك اعم من النجاسة، و لذا التزم به القائل بالطهارة، و مثله في الأشكال الاستدلال لها. بموثق عمار الوارد في الكوز و الاناء يكون قدراً كيف يغسل و كم مرة يغسل؟ قال (عليه السلام): يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب ... الخ

«٢».

(١) الوسائل- باب ٩- من ابواب الماء المضاف حديث ١٤.

(٢) الوسائل- باب ٥٣- من ابواب النجاسات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٣٨

[...]

اذ يرد عليه: انه يحتمل ان يكون الامر بالافراغ ارشاداً إلى اعتبار انفصال الغسالة في التطهير لاجل النجاسة، ثم ان ما ذكرناه و ان كان في الغسلة المزيله، إلا انه تدل تلك الادلة على نجاسة الغسالة في غيرها ايضاً بناء على تنجيس المتنجس.

وقد استدلت على الطهارة: بالاصل، و بان القول بالنجاسة يؤدي إلى ان الثوب و غيره لا يطهر إلا بايراد كره عليه، و ذلك يشق و ينافي ضرورة المذهب، فلا بد من القول بعدم انفعال الغسالة، و بخبر عمر بن يزيد: قلت لأبي عبد الله: اغتسل في مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض، فقال (عليه السلام): لا بأس به «١». و بما ورد «٢» من تطهير النبي (صلى الله عليه و آله) المسجد من بول الاعرابي بالقاء ذنوب من الماء، و بالتعليل المتقدم في ماء الاستنجاء، و بما ورد في صحيح «٣» الاحول قلت لابي عبد عبد الله (عليه السلام): استنجى ثم يقع ثوبى فيه و انا جنب، فقال (عليه السلام): لا بأس به. بناء على انه ظاهر في الاستنجاء من المنى، و بما «٤» ورد في غسالة الحمام التي لا تنفك غالباً عن الماء المستعمل في ازالة النجاسة من نفيه (عليه السلام) الباس عنها.

و في الكل نظر: اما الاصل: فلأنه يرجع إليه مع عدم الدليل، و قد عرفت ما يدل على النجاسة.

و أما ما ذكر من ان النجس لا يطهر، ففيه: انه ان اريد بذلك انه تعتبر طهارة الماء المطهر قبل الغسل فهو مما لا ريب فيه نصاً و فتوى، إلا انه لا ينافي تنجسه بعد

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الماء المضاف حديث ٧.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ - ص ٤٢٨.

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الماء المضاف حديث ٤.

(٤) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الماء المضاف.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ١، ص: ١٣٩

[...]

الملاقاة، و ان اريد اعتبار طهارته حتى بعد الغسل فهو مما لم يدل عليه دليل، و دعوى الاجماع على اعتبارها كما ترى، و الاخبار الدالة على عدم جواز الانتفاع بالمائعات النجسة و نظائرها انما تدل على عدم جواز الانتفاع بما يكون نجساً قبل الانتفاع، و اما ما يصير نجساً بعد الانتفاع فتلك الاخبار لا تشملها.

فان قلت: انه لا ريب في ان كل نجس منجس فلا يكون مطهراً.

قلت: هذه القاعدة مخصصة في المقام قطعاً سواء التزمنا بعدم انفعال القليل أو انفعاله و عدم منجسيته للمحل، و الالتزام بالاول ليس باولى من العكس، بل الثانى اولى، لان ما تأثر من شيء يمتنع تأثيره فيه بمثل الاثر الموجود، بل بحسب الاعتبار يؤثر فيه خلافه بنقل ما فيه إلى نفسه، مضافاً إلى ان اصالة العموم بالنسبة إلى الماء ساقطة أما للتخصيص أو للتخصيص بخلاف قاعدة انفعال القليل، فانه يشك في تخصيصها فيرجع فيها إلى اصالة العموم و عدم التخصيص.

و أما خبر ابن يزيد: فقد طعن فيه بعض المعاصرين بضعف السند، و لم ار وجهاً له إلا كون معلى بن محمد في الطريق و هو ضعيف، و لكنه يرد عليه: انه لكونه من مشايخ الاجازة تكون رواياته موثقات.

إلا- انه لا- يدل على هذا القول إذ يحتمل ان يكون مورد السؤال صورة الشك في اصابة القطرة الموضع الذى اصابه البول لا صورة العلم بذلك، و يؤيده ظهوره في نجاسة ما اغتسل به من الجنابة، مضافاً إلى انه لو تمت دلالة لدل على عدم نجاسة القطرة الملاقيه مع النجس غير المستقرة معه، و هي غير ما نحن فيه.

و أما رواية الذنوب: فهي على ما عن المعتبر: رواية أبي هريرة، و هي عندنا ضعيفة الطريق.

و أما التعليل المتقدم في الاستنجاء: فقد عرفت في محله انه لا يمكن التعدي عن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٤٠

[...]

مورده فراجع.

و أما صحيح الاحول: فمضافاً إلى انه اخص من المدعى، ظاهره الاستنجاء من البول و الغائط في حال الجنابة، إذ الظاهر ان السائل تخيل دخلها في اختلاف حكم الاستنجاء.

و أما رواية الغسالة: فلو حملت على الغالب من عدم خلو الماء المجتمع عن وجود المستعمل في ازالة الاخبث فيه، لدلت على طهارته مع ملاقة نجس العين، فان التعليل في كثير من الاخبار الناهية باغتسال اصناف الكفار ظاهر في عدم الانفكاك أو كون الغالب ذلك، و هو مما لا يلتزم به المستدل، لان الكلام في المقام بعد الفراغ عن انفعال الماء القليل، فلا محيص عن الحمل اما على الغسالة التي وقع الخلاف في حكمها و هي ما لم يعلم نجاسته، أو على المياه المجتمعة المتصلة بالمادة و لو بجريان الماء إليها من الحياض الصغار كما تؤيده طائفة من الاخبار، و دعوى العسر و الحرج من الحكم بنجاستها كما ترى.

و قد استدلت لطهارة خصوص الغسلة المطهرة: بان الماء الباقي بعد الانفصال طاهر بلا كلام، فلو كان طاهراً قبل انفصال ما ينفصل لزم اختلاف حكم الماء الواحد، و إلا لزم طهارة الماء بدون مطهر، و بان الماء في الغسلة المطهرة مزيل للنجاسة و غالب عليها، فلا يكون مغلوباً.

و فيهما نظر: أما الاول: فيرد عليه: اولاً: ان اصالة العموم في القاعدة المزبورة ساقطة عن الحجية اما للتخصيص أو للتخصيص، و أما قاعدة انفعال القليل فيشك في تخصيصها فيرجع فيه إلى اصالة العموم و عدم التخصيص.

و دعوى استبعاد تخصيص القاعدة المذكورة، كما ترى، إذ هو الموافق للمركز العرفي في قذاراتهم كما لا يخفى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٤١

[...]

و ثانياً: ان الباقي يخرج عن الجزئية بالانفصال و يتبع المغسول في الحكم كما يدل عليه الاجماع، و يساعده العرف و الاعتبار، فما ذكره بعض الاعاظم من ان التبعية ليست من المطهرات ضعيف.

و أما الثاني: فيرد عليه مضافاً إلى ما اورده اولاً: على الوجه الاول: ان الماء في الغسلة المطهرة يحمل القذارة عن المحل و ينقلها إلى نفسه فهو يصير نجساً و المحل طاهراً، و هذا هو الموافق للمركز العرفي، و تدل عليه الادلة.

فظهر مما ذكرناه: ان القول بالنجاسة في جميع الغسلات اقوى بحسب الادلة و الله سبحانه اعلم.

ثم ان هناك نزاعين آخرين: احدهما: انه على القول بالطهارة هل هي على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية، أو تكون طاهرة و مطهرة من الحدث و الخبث، أو تكون رافعة للخبث دون الحدث؟ وجوه و اقوال: اقواها الاول، إذ يدل على عدم رافعتها للحدث - مضافاً إلى الاجماع - خبر ابن سنان المتقدم في ماء الاستنجاء، و على عدم رافعتها للخبث - مضافاً إلى ما قيل من ان القول برفع الخبث بها دون الحدث خرق للاجماع المركب - موثق عمار الوارد في كيفية تطهير الاناء و الكوز المتقدم في صدر المسألة، فان امره (عليه السلام) بافراغ الماء و صب ماء آخر فيه يدل على انه لا يزيل الخبث، و إلا لا يمكن غسل الاناء ثلاث مرات بماء واحد.

ثانيهما: انه على تقدير القول بالنجاسة فهل هي كالمحل قبل الغسل فيجب التعدد فيما و حب فيه ذلك و لو كانت من الاخيرة، أو هي كالمحل بعد تلك الغسلة فتتقص كلما ينقص، أو يكفي فيها مطلق الغسل؟ وجوه و اقوال: اقواها الثاني، لانه و ان كان مقتضى القاعدة

فى نجاسة ما لم يرد من الشارع فى ازالها تحديد الغسل حتى يتيقن بالطهارة، للاستصحاب، فتأمل كما سيمر عليك فى محله، إلا انه لا ريب فى ضعف

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٤٢

[...]

النجاسة فى الغسلة الثانية و ما بعدها، إذ الفرع لا يزيد على الاصل.

و دعوى كفاية مطلق الغسل لإطلاق امره (عليه السلام) بالغسل فى خبر العيص المتقدم، مندفعه بانه لا يكون فى مقام البيان من هذه الجهة، و انما هو فى مقام بيان التفصيل بين الغسالة و الماء المستعمل فى الوضوء.

فروع

إشارة

الاول:

لا إشكال فى القطرات التى تقع فى الاناء عند الغسل

- كما عن جماعة التصريح به- بل فى كل يسير من الماء المستعمل الذى يمتزج بما يضمحل فيه و لا يصدق عليه هذا العنوان عرفاً، و ليس المراد الاستهلاك حتى يقال انه غير معقول فى المتجانسين، بل المراد ما ذكرناه، و الوجه فى الجواز فى الفرضين عدم شمول ادلة المانع له، و فى خصوص الاول روايات. كصحيحة «١» الفضيل عن ابي عبد الله (عليه السلام) فى الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء فى الاناء، فقال (عليه السلام): لا بأس ما جعل عليكم فى الدين من حرج. و نحوها غيرها.

و دعوى ان غاية ما تدل عليه هذه النصوص الطهارة، مندفعه بان الظاهر من السؤال الاغتسال مما فى الاناء، مضافاً إلى ان الغالب فى التقاطر كونه فى اول الغسل، و عدم التنبيه على عدم جواز الاغتسال به يدل على الجواز، مضافاً إلى ان مقتضى اطلاق نفي البأس هى الطهارة و المطهريه.

و أما ما احتمله الشيخ الاعظم قدس سره من الجواز مع تساوى المستعمل و غيره بدعوى ظهور الدليل فى انحصار الغسل به، فضعيف، لان الظاهر من الدليل

(١) الوسائل- باب ٩- من ابواب الماء المضاف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٤٣

[...]

النهى عن استعماله فى الغسل، فيشمل صورة ضميمه غيره معه.

شرائط طهارة ماء الاستنجاء

إشارة

الثانى: يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء امور:

(١) عدم تغيره فى احد الاوصاف الثلاثة

و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه لما دل على نجاسة المتغير، و النسبة بينه و بين ما دل على طهارة ماء الاستنجاء و ان كانت عموماً من وجه إلا انه يقدم «١» لظهوره ما دل على الطهارة فى طهارته من حيث الملاقاة لا مطلقاً، مع انه لو سلم اطلاقه حمله على ذلك- لا سيما مع ملاحظة نجاسة الكر و الجارى و المطر- اسهل من حمل ما يدل على النجاسة على غيره، مضافاً إلى ان التعليل فى خبر الاحول المتقدم كالنص فى الاختصاص بغير المتغير، إذ المراد من اكرثية الماء من القدر استهلاكه له و عدم ظهور اثره فيه. هذا كله بناء على القول بنجاسته و عدم منجسيته لملاقية، و حيث ان ما يدل على نجاسة ملاقى الماء المتغير هو ما يدل بعمومه على نجاسة ملاقى كل نجس، فالنسبة بينه و بين ما يدل على عدم الباس بماء الاستنجاء عموم مطلق، و لكن مع ذلك اشترط الشرط المزبور قوى للتعليل و لظهور نصوص المقام فى عدم منجسيته من حيث الملاقاة لا مطلقاً.

(٢) عدم وصول نجاسة إليه من الخارج

لعدم تعرض نصوص المقام لهذه الجهة، فيرجع إلى عموم دليل نجاسة ملاقى النجس، أو عموم ما دل على انفعال الماء القليل على اختلاف المسلكين.

و منه يظهر وجه اعتبار الشرائط الثلاثة الأخر و هى:

(١) بل لانه يرجع إلى اخبار الترجيح و المرجح الاول و هو الشهرة له- منه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٤٤

[...]

عدم التعدى الفاحش، و ان لا يخرج معه نجاسة اخرى مثل الدم، و ان لا يكون فيه الاجزاء من الغائط بحيث تتميز.
الفرع الثالث:

إذا خرج مع الغائط دود أو جزء غير منضم

من الغذاء، ففى طهارة الشيخ الاعظم رحمه الله: النجاسة، و قواها صاحب الجواهر، و المحقق الهمداني قوى الطهارة. و استدلل لها: بان هذه الاشياء بنظر العرف لا يكون لها اثر مستقل، مضافاً إلى غلبة حدوثها، و ترك التفصيل فى النصوص و الفتاوى. و فيه: منع الغلبة فى الامزجة الصحيحة، و عدم ترتب اثر مستقل عليها بنظر العرف، و عدم كونها بنظرهم من الخصوصيات المصنفة لماء الاستنجاء، مع فرض دلالة الادلة الشرعية على النجاسة، لا يعتنى به لعدم كون الاحكام الشرعية منوطة بنظرهم. هذا بناء على طهارة ماء الاستنجاء، و اما بناء على نجاسته و عدم منجسيته، فكذلك لاختصاص الادلة بالماء المتمحض فى الملاقاة مع النجاسة الخاصة، و المتنجس بها كالنجس الاجنبى لا يكون مشمولاً لهذه الادلة، و عدم التنبيه على حكمها فى النصوص كعدم التنبيه على حكم الدم الخارج مع احدهما، فالاقوى اعتبار عدم خروج هذه الاشياء مع الغائط فى الحكم المترتب على ماء الاستنجاء.
الفرع الرابع:

إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي

ففيه وجوه: كونه كالطبيعي مطلقاً، وكون حكمه حكم سائر النجاسات كذلك، و التفصيل بين الاعتياد فكالطبيعي، و بين عدمه فحكمه حكم النجاسات الأخر. اقواها الأخير إذا الاستنجاء بحسب المتفاهم العرفي: عبارة عن غسل موضع النجوة، و لا يصدق هذا العنوان مع كون خروجه بمحض الاتفاق، بل يعتبر كونه معداً لذلك. نعم لا يفرق بين ان يكون الاعداد اصلياً كالمخرج الطبيعي، و بين ان يكون عرضياً كغيره مع الاعتياد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٤٥

[...]

الفرع الخامس:

إذا شك في ماء انه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات

فقد يتوهم انه يحكم عليه بالطهارة للاستصحاب، و لكن القوى لزوم الاجتناب، لان الجمع بين ما دل على انفعال القليل مطلقاً، و بين ما دل على طهارة ماء الاستنجاء أو عدم منجسيته، يقتضى ان يكون موضوع حكم العام القليل الملاقي للنجس الذي ليس بماء الاستنجاء، و حيث ان جزء من الموضوع هو الملاقاء وجداني، و الآخر و هو عدم كونه ماء الاستنجاء مورد الاستصحاب، فمع ضم الوجدان بالاصل يحرز موضوع الانفعال فيحكم به.

و يجب ايضاً الاجتناب، على بعض المباني كالبناء على ان اناطة الحكم الترخيصي على امر وجودي تقتضى احرازه، و مع الشك فيه يبنى على عدمه، و كالبناء على التمسك بالعام في الشبهة المصدقية و تمامية قاعدة المقتضى و المانع، و لكن عرفت عدم تمامية شيء من هذه المباني فلا نعيد.

الفرع السادس:

إذا اغتسل في كر كخرانة الحمام، أو استنجى فيه

لا يصدق عليه غسالة الحدث الا-كبر أو غسالة الاستنجاء، اما عدم صدق الاولى فمما لا ريب فيه، و في الجواهر: الظاهر ان النزاع مخصوص في المستعمل إذا كان قليلاً، و أما لو كان كثيراً فلا.

و استدلل الشيخ الاعظم رحمه الله له باختصاص خبر ابن سنان الذي هو المستند للمنع بما يغتسل به، و هو القليل لا فيه. و فيه: انه على هذا لا بد من التفصيل بين ما لو كان الاغتسال بالصب على المحل و لو كان كثيراً، و بين ما لو كان بالارتماس و لو كان قليلاً، فيمنع في الاول دون الثاني، و هو مما لا يمكن الالتزام به، بل الظاهر شمول الرواية لهما، و الباء تكون للاستعانة، و لكن على فرض تمامية دلالة خبر ابن سنان على المنع، لا بد من الخروج

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٤٦

الثالثة، غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة

□

عنه في الكثير لصحيح «١» صفوان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض التي بين مكة و المدينة ترددها السباع و تلغ فيها الكلاب و تشرب منها الحمير و يغتسل فيها الجنب و يتوضأ منها، قال (عليه السلام): كم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق و إلى الركبة، فقال (عليه السلام): توضأ منه.

غسالة الحمام

الثالثة: غسالة الحمام مع العلم بملاقاتها مع النجاسة نجسة ان لم تكن كراً، بلا- خلاف كما انه لا كلام في الطهارة مع العلم بعدم الملاقاة، انما الخلاف في ما إذا لم يعلم خلوها من النجاسة فعن جماعة منهم المصنف رحمه الله في جملة من كتبه: الحكم بالنجاسة، وعن المحقق الكركي: انه المشهور و عن جماعة آخرين منهم الصدوقان و المحقق: المنع من جواز التطهير و الغسل بها، و عن الشيخ في النهاية: المنع من استعمالها مطلقاً، و عن المصنف في المنتهى، و جامع المقاصد و المعالم و غيرها: الطهارة و المطهريه. و استدلل للقول الاول بجملة من النصوص: كخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا- يغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام، فان فيها غسالة ولد الزنا و هو لا يطهر إلى سبعة اباء، و فيها غسالة الناصب و هو شرهما «٢» و موثقه الآخر عنه (عليه السلام): و اياك ان تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي

(١) الوسائل- باب ٩- من ابواب الماء المطلق حديث ١٢.

(٢) الوسائل- باب ١١- من ابواب الماء المضاف حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٤٧

[...]

و النصراني و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم «١».

و فى خبر حمزة بن احمد عن أبى الحسن الاول (عليه السلام): لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم «٢». و نحوها غيرها.

و فيه: ان النهى عن الاغتسال اعم من النجاسة، لا سيما بملاحظة اشتغالها على التعليل بملاقاتها لما ليس ينجس كولد الزنا.

و دعوى انه ينافيه ذكر الناصب و اليهودى و النصرانى و المجوسى فيها، مندفعه بان المراد من التعليل ليس صورة العلم بوجود غسالتهم فى البئر، فانه حينئذ لا شبهة فى النجاسة، و قد عرفت خروج هذه الصورة عن مورد الكلام، بل المراد احتمال وجودها أو الظن به، و عدم النجاسة فى الفرض واضح، و عليه فلا ينافى حمل النهى على ارادة عدم جواز التطهير بها.

و أما ما ذكر بعض الاجلة فى الجواب عن هذه الدعوى من امكان طهارة الماء المجتمع لاتصاله بما يجرى عليه من ارض الحمام المتصل بما فى الحياض المتصل بالمادة، فهو كما ترى.

هذا كله مضافاً إلى معارضتها بالنصوص الدالة على الطهارة كمرسل أبى يحيى و الواسطى عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام): سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال (عليه السلام): لا بأس «٣».

و صحيح محمد بن مسلم: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الحمام يغتسل فيه

(١) الوسائل- باب ١١- من ابواب الماء المضاف حديث ٥.

(٢) الوسائل- باب ١١- من ابواب الماء المطلق حديث ١.

(٣) الوسائل- باب ٩- من ابواب الماء المضاف حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٤٨

الرابعة الماء النجس لا يجوز استعماله فى الطهارة و لا إزالة النجاسة

الجنب وغيره اغتسل من مائه؟ قال (عليه السلام): نعم لا بأس ان يغتسل فيه الجنب، و لقد اغتسلت فيه ثم خرجت فغسلت رجلى و ما غسلتها إلا لما لزق بها من التراب «١».

و الموثق رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يخرج من الحمام فيمضى كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلى «٢».

و دعوى ان مورد نصوص المسألة هو البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام، و الحاق المياه المنحدرة فى سطح الحمام التى هى مورد الخبرين الاخيرين بها لا دليل عليه، فالاستدلال بهما فى المقام مما لا وجه له، مندفعه بان تلك الآبار انما كانت معدة لاجتماع المياه التى تجرى من ارض الحمام التى يغتسل عليها، فحكم سطح الحمام حكم تلك.

فان قلت: لعل عدم غسل رجليه (عليه السلام) كان لاجل حصول الطهارة من المشى على الارض.

قلت: ينافى ذلك قوله (عليه السلام) فى الصحيح: و ما غسلتها إلا لما ... الخ.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى هو الطهارة و عدم صحة الاغتسال منها.

عدم جواز استعمال الماء النجس

اشارة

الرابعة: الماء النجس لا- يجوز استعماله فى الطهارة و لا- إزالة النجاسة اجماعاً و يشهد له ما دل على اعتبار الطهارة فى المطهر من الحدث و الخبث

(١) الوسائل - باب ٩- من ابواب الماء المضاف حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٧- من ابواب الماء المطلق حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٤٩

و لا الشرب إلا مع الضرورة.

و لا الشرب اجماعاً نصاً و فتوى إلا مع الضرورة بلا خلاف فى جوازه حينئذ، و يشهد له ما دل على رفع «١» ما اضطروا اليه، و ادلة نفى الضرر و غيرهما.

فروع:.

الاول:

هل يجوز سقيه للحيوانات ام لا؟

وجهان، ما استدل به أو يمكن ان يستدل به على عدم جواز سقيه للحيوان امران:

(١) ما دل على عدم جواز الانتفاع بالمتنجس الا ما خرج بالدليل، و حيث لم يدل دليل على الجواز فى المقام، فمقتضى القاعدة هو

العدم، و هى الآيات و الروايات، اما الآيات: فمنها قوله تعالى إِنَّمَّا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْدَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَنِبُوهُ «٢» حيث دل بمقتضى التفرغ على لزوم اجتناب كل رجس.

وفيه: انه لو سلم كون المراد من الرجس هو القدر، فالظاهر منه ما كان كذلك في ذاته لا ما عرض له ذلك، فيختص بالاعيان النجسة، مع انه يمكن ان يكون المراد منه العمل القبيح كما هو احد معانيه، و يؤيد ارادة هذا المعنى قوله تعالى مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ أَى من مبتدعاته، إذ المائع المتنجس إذا تنجس لا يكون من اعمال الشيطان. و مما ذكرناه ظهر الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ «٣» بناء على ان المراد بالرجز هو الرجس، مع انه يحتمل ان يكون المراد منه عبادة الاوثان كما هي احدى معانيه. و اضعف منهما الاستدلال بآية «٤» تحريم الخبائث بدعوى كون كل متنجس خبيثاً،

(١) الوسائل - باب ٥٦ - من ابواب جهاد النفس.

(٢) سورة المائدة ٩٢.

(٣) سورة المدثر آية ٦.

(٤) سورة الاعراف آية ١٥٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٥٠

[...]

و التحريم المطلق يدل على عموم الانتفاع، إذ فيه ان الظاهر منها حرمة الاكل كما لا يخفى.

و أما الروايات: فمنها (١) رواية تحف «١» العقول وفيها تعليل النهى عن بيع وجوه النجس بحرمة اكله و شربه و امساكه و جميع التقلب فيه.

وفيه: بعد تسليم صحة السند، مع انها محل الاشكال، ان الظاهر كون المراد من وجه النجس هو العنوان، و الشيء المتنجس لا يكون عنواناً للنجاسة، و ملاقى النجس ليس من عناوينها فى مقابل سائر العناوين. و منها ما دل «٢» على الامر باهراق المائعات المتنجسة.

وفيه: ان الامر بطرحها انما يكون لاجل ان منفعتها المعتد بها عرفاً و المطلوبة منها هو الاكل، فيكون هذا الامر كناية عن عدم الانتفاع بها فى الاكل خاصة، و يؤيده ان مما امرنا بطرحه الدهن و الزيت، مع انه يجوز الاستصباح بهما بلا كلام، فالمراد طرحها من ظرف اعد للاكل.

فتحصل مما ذكرناه: ان ما ذهب إليه جماعة من القدماء كالشيخين و السديدن و الحلبي و غيرهم من عدم جواز الانتفاع بالمتنجس مطلقاً، ضعيف لا دليل عليه. فالاتقى وفاقاً لاكثر المتأخرين: جوازه إلا ما خرج بالدليل، و مقتضى هذا جواز السقى للحيوانات. (٢) خبر أبى بصير عن الامام الصادق (عليه السلام): عن البهيمة البقرة و غيرها تسقى و تطعم ما لا يحل للمسلم اكله أو شربه أ يكره ذلك؟ قال (عليه السلام):

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب ما يكتسب به حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الماء المطلق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٥١

[...]

نعم يكره ذلك «١». و نحوه خبر «٢» غياث.

و فيه: ان ظاهره الجواز على كراهية، و يؤيد الجواز ما دل على الامر باطعام المرق المتنجس الكلب.

فتحصل: ان الاقوى جواز سقيه للحيوانات.

[حكم سقيه للاطفال]

الفرع الثاني: الاقوى جواز سقيه للاطفال للعموم و الاصل، و استدل للعدم:

بما ورد «٣» من النهي عن سقى المسكر لهم، و بان ما دل على حرمة شرب الماء النجس عام للصبي، فيدل على وجود المفسدة فيه، و

حديث «٤» رفع القلم ناف للالزام و الاستحقاق و لا يكون مخصصاً له فسقيه ايقاع له في المفسدة فيحرم.

و لكن يرد على الاول: انه حيث يحتمل خصوصية للمسكر فلا يمكن استفادة حكم المقام منه.

و على الثاني: ان حديث الرفع انما يدل على رفع التكليف، فيكون مخصصاً للعمومات، و معه لا كاشف عن وجود المفسدة مع انه لم

يدل دليل على حرمة ايقاع الصبي في مثل هذه المفسدة.

بيع الماء النجس

الفرع الثالث: الاقوى جواز بيعه لانه اذا كان له منفعة محللة يدل على صحة بيعه عموم ادلة صحة البيع، و ما يدل على وجوب الوفاء

بالعقود، و استصحاب الحكم

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الاشربة المحرمة.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الاشربة المحرمة.

(٣) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الاشربة المحرمة.

(٤) الوسائل - باب ٤ - من ابواب مقدمة العبادات حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٥٢

[...]

قبل التنجس و قوله (عليه السلام) في رواية تحف العقول المتقدمة:

ان كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال.

و أما قوله تعالى فَاجْتَنِبُوهُ و قوله وَ الرَّجْزَ فَاهْجُرْ فقد عرفت انهما لا يدلان على عدم جواز الانتفاع به، فضلاً عن حرمة بيعه.

و منه يظهر عدم دلالة النهي في رواية تحف العقول عن بيع شيء من وجوه النجس على هذا القول لتعليقه فيها بحرمة الانتفاع.

و أما النبوي «١»: إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه. فظاهره بقريته حذف المتعلق الحرمة المؤدية إلى سلب المنفعة لا مطلقاً.

ثم انه هل يجب الاعلام ام لا؟ وجهان، قد استدل الشيخ الاعظم الانصاري قدس سره لوجوب الاعلام بان تركه تسبب إلى فعل

الحرام كمن قدم إلى غيره طعاماً حراماً فهو فاعل للحرام و فعل الحرام يستند إليه، لان استناد الفعل إلى السبب اقوى و لذا يستقر

الضمان على السبب دون المباشر الجاهل.

وفيه: انه لم يدل دليل على حرمة التسبب كليه، و الفعل لا يستند إلى السبب حقيقة مع وساطة اختيار المختار، و لا يقال: انه شرب الماء النجس و هو الفاعل له، و استقرار الضمان على السبب ليس لاجل شمول من اتلف له، بل انما يكون لاجل قاعدة الغرور. فالاولى الاستدلال لوجوب الاعلام: بان تركه مستلزم للتسبب إلى وجود مبعوض الشارع في الخارج إذا شربه و هو قبيح بحكم العقلاء، إلا ترى انه لو نام المولى و نهى عبده عن الدخول في الدار، فكما ان دخول العبد قبيح، كذلك تسببه

□

(١) هذا النبوي لا أصل له في كتب العامة و الخاصة انما الموجود في كتب العامة ان الله إذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٥٣
[...]

لدخول الآخر و بالملازمة تستكشف الحرمة.

و كذا بقول الامام الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية الوارد في الزيت المتنجس: و بينه لمن اشتراه ليستصبح به «١». حيث انه امر (عليه السلام) بالاعلام، و بما انه لا ترتب بينه و بين الاستصباح، مضافاً إلى عدم وجوبه يقيناً، فلا يكون غايةً للواجب، لان غاية الواجب واجبة و ألما لم يكن الاعلام واجباً، بل الترتب انما يكون بين الاعلام و ترك الاكل، و لاجل انحصار الفائدة فيهما غالباً كان تركه ملازماً للاستصباح، فالتعليل به انما يكون عرضياً، و العلة الحقيقية انما هي ترك الاكل، فتكون العلة في وجوب الاعلام عدم وقوع المشتري في المحرم الواقعي جهلاً بتسليط المالك البائع اياه، و بما ان ظاهر الدليل التنبيه على امر عرفي يتعدى عن مورده إلى غيره، و على هذين الوجهين الذين ذكرناهما لوجوب الاعلام، فوجوبه انما يكون مولوياً لا إرشادياً إلى شرطيته للبيع، بل على الوجه الذي ذكره العلامة الا-كبر قدس سره يكون كذلك كما لا يخفى، فترك الاعلام مبعوض لا يوجب فساد البيع و استدلال لشرطيته، لصحة البيع: بانه لولاه لكان قصد المشتري الانتفاع بالمحرم، فيكون اكل الثمن بازائه اكلاً للمال بالباطل، و بقوله (عليه السلام) في خبر إسماعيل بن عبد الخالق: اما الزيت فلا تبعه إلا ان تبين له فيبتاع للسراج «٢». فانه ظاهر في فساد البيع مع عدم الاعلام، و يتعدى عن مورده إلى ساير الموارد. لعدم الفصل. و فيهما نظر: اما الاول: فلأن الثمن في البيع انما يكون في مقابل العين. لا المنفعة، و مع فرض وجود المنفعة المحللة يكون مالاً، و لا يكون اكل المال بازائه اكلاً للمال بالباطل، و لذا ذكرنا في محله ان اشتراط صرف المبيع في المنفعة المحرمة بنفسه لا يكون موجباً لفساد البيع

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب ما يكتسب به حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من ابواب ما يكتسب به حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٥٤

الباب الثاني في الموضوع: و فيه فصول: الفصل الاول: في وجوبه، انما يجب بخروج البول و الغائط

على القاعدة، اصف إليه ان قصد المشتري وحده لا يكفي في صدق الاكل بالباطل بالنسبة إلى البائع.

و أما الثاني: فظهوره البدوي و ان كان لا ينكر لظهور النهي عن المعاملة في الارشادية، إلا انه فيما لا تكون قرينة تصلح لصره ظهوره و ارادة التحريم منه، و ما نحن فيه كذلك، إذ وجوب الاعلام على ما عرفت يوجب عدم ظهور النهي عن البيع إلا معه في الارشاد إلى فساد بدونه.

فتحصل: ان الاقوى ان وجوب الاعلام نفسى لا شرطى.

الباب الثاني في الوضوء

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الاول: في موجه و ناقضه

إشارة

انما يجب الوضوء بامور:

الاول و الثاني بخروج البول و الغائط

بلا خلاف، بل اجماعاً كما عن جماعة كثيرة حكايته، بل الظاهر ان عليه اجماع المسلمين.
و تشهد له الآية الشريفة أو جاء أحد منكم من الغائط «١» و النصوص المتواترة كخبر زكريا بن آدم: سألت الرضا (عليه السلام) عن الناسور أ ينقض الوضوء؟ قال (عليه السلام): انما ينقض الوضوء ثلاث: البول و الغائط و الريح «٢».
و صحيح زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام): لا يوجب الوضوء إلا غائط، أو بول، أو ضرورة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها «٣». و نحوهما غيرهما.

(١) سورة النساء آية ٤٦.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ١ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٥٥

[...]

ثم ان خروجهما يتصور على اقسام: الاول: الخروج من الموضع الاصلى مع الاعتياد، و هذا القسم هو القدر المتيقن ارادته من هذه النصوص.

الثاني: الخروج منه مع عدم الاعتياد، و عن جماعة منهم الفاضلان و النراقي: دعوى الاجماع على الناقضية في هذا القسم، و يشهد لها اطلاق النصوص و الآية. و دعوى الانصراف إلى صورة الاعتياد مندفعة بان الانصراف الناشئ عن ندرة الوجود لا يصلح لرفع اليد عن الاطلاق، نعم من اعتبر الاعتياد الشخصي في غير المخرج الاصلى ليس له التمسك بالاطلاق، و ينحصر مدركه حينئذ بالاجماع.

الثالث: الخروج من غير الموضع الاصلى، و الظاهر انه مع انسداده لا خلاف في النقض، و عن المنتهى و المدارك: الاجماع عليه، و اما مع عدمه فالمشهور بين الاصحاب التفصيل فيما يخرج بين صورة الاعتياد فينقض، و غيرها فلا، و عن شارح الدروس: منع النقض مطلقاً، و قواه صاحب الرياض، و انما التزم بالنقض في صورة الانسداد للاجماع، و عن الحلبي: القول بالنقض مطلقاً، و ظاهر الشيخ و القاضي: موافقته، حيث استندا في منع النقض بما يخرج مما فوق المعدة بعدم تسميته غائطاً.

و لعله الاقوى، و يشهد له اطلاق النصوص المتقدم بعضها، و نوقش فيها: اولاً: بانها منصرفة إلى المعتاد، و لعل هذا هو مدرك

المشهور فى التفصيل، و ثانياً: بتعين تقييدها بالنصوص الكثيرة الحاصرة للناقض فيما يخرج من الطرفين كصحیح زرارة: قلت لأبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر و الدبر، من الغائط و البول او منى او ريح، و النوم حتى يذهب العقل «١».

و صحیح ابن بزيع عن الامام الرضا (عليه السلام): قال أبو جعفر (عليه

(١) الوسائل - باب ٢- من ابواب نواقض الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٥٦

[...]

(السلام): لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الذين جعل الله لك - أو قال الذين انعم الله بهما عليك «١» - و نحوهما غيرهما. و الظاهر ان شارح الدروس استند إلى هذه النصوص فيما اختاره.

و لكن يرد على الاول: ما عرفت مراراً من ان الانصراف الناشئ، من غلبه وجود فرد و ندره آخر لا يصلح لرفع اليد عن الاطلاق. و على الثانى: ان ظاهر تلك النصوص و ان كان اختصاص الحكم بما يخرج من الموضع الاصلى، إذ دعوى صدق الطرفين الاسفلين على الحادثين ضعيفة، لان الظاهر منهما الذكر و الدبر. كما صرح بذلك فى صحیح زرارة، كما ان دعوى انحصار طريق البول و الغائط فى السبيلين عادة يمنع من ظهور النصوص فى ارادة التحرز عن الاخبثين على تقدير خروجهما من غير الموضع الاصلى، ممنوعه، إذ لا- وجه لها سوى دعوى الانصراف التى عرفت ما فيها مراراً، و نظيرهما دعوى ان الالتزام بارادة الاختصاص منها مستلزم لتخصيص الاكثر، فلا- بد و ان تحمل على ارادة ان الشئ الذى صفته انه يخرج من السبيلين بحسب العادة ناقض، إذ ما يخرج من السبيلين غير الاخبثين اقل منهما كما لا يخفى.

و بالجملة: ظهور النصوص المتقدمة فى الاختصاص مما لا ينبغى انكاره، إلا انه لا بد من رفع اليد عنه لاجل ما يدل على عموم الحكم كخبر الفضل بن شاذان عن الامام الرضا (عليه السلام) قال: انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة، و من النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة، و ليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما، فامروا عند ما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم «٢».

(١) الوسائل - باب ٢- من ابواب نواقض الوضوء حديث ٩.

(٢) الوسائل - باب ٢- من ابواب نواقض الوضوء حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٥٧

و الريح من المعتاد

و خبر ابن سنان عن الامام الرضا (عليه السلام): و علته التخفيف فى البول و الغائط لانه اكثر و ادوم من الجنابة، فرضى فيه بالوضوء لكثرة و مشقته و مجيئه بغير ارادة منهم ... الخ «١» إذ ظاهرهما ان وجوب الوضوء مما يترتب على البول و الغائط من حيث هما، و ان التخصيص بما يخرج من السبيلين انما هو لاجل كونهما سييلهما بمقتضى العادة.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى هى الناقضية مطلقاً.

ناقضية الريح.

و الثالث: الريح

بلا خلاف في ناقضيتها في الجملة، بل اجماعاً كما عن غير واحد حكايته، و تشهد لها جملة من النصوص منها صحيحا زرارة و خبر زكريا المتقدمان، انما الكلام يقع في جهتين: .
 الاولى: في اختصاص الحكم بما إذا خرجت من المعتاد أي الدبر، فالمشهور بين الاصحاب هو ذلك، و عن المعبر و التذكرة و شرح الموجز: ان الريح الخارجة من قبل المرأة تنقض و عن بعض: نقض الريح الخارجة عن ذكر الرجل.
 اقول: لا إشكال في ان مطلق الهواء الخارج من منفذ لا يكون ناقضاً و ان سلم تسميته ريحاً، بل الظاهر من النصوص الاختصاص بما يخرج من الدبر إذا كان من المعدة كما يشهد له مضافاً إلى الفهم العرفي.
 صحيح زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) لا يوجب الوضوء إلا غائط أو

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٥٨

[...]

بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها «١». إذ الخارج من غير المعدة و الدبر لا يسمى ضرطة أو فسوة، و عليه فما خرج من غير مخرج الغائط كالخارج من قبل المرأة و ان كان من المعدة - بناء على ان لقب المرأة منفذاً إلى الجوف فيمكن خروج الريح من المعدة إليه - لا يكون ناقضاً.

و بذلك ظهر أن ما خرج من مخرج الغائط غير الدبر يكون ناقضاً لصدق الضرطة أو الفسوة عليه.

الثانية: الظاهر من صحيح زرارة ان العبرة في الريح بسمع الصوت و استشمام الريح، و لكن يتعين حمله على ارادة كونهما طريقاً عادياً للعلم بتحقيق ما هو موضوع الحكم و هو الريح الخارجة من المعدة - لمدخليتهما في الموضوع لخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن رجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها و لا يسمع صوتها، قال (عليه السلام): يعيد الوضوء و الصلاة و لا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً «٢». مع ان المتدبر في جملة من النصوص المتضمنة لهما يقطع بانهما من طرق العلم بتحقيق موضوع الحكم لا أنهما دخيلان في الموضوع، لاحظ خبر ابن أبي عبد الله انه قال للصادق (عليه السلام): اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت، فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح، ثم قال: ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه «٣». و نحوه غيره.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٩.

(٣) الوسائل - باب ١ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٥٩

و النوم الغالب على السمع و البصر

ناقضية النوم.

و الرابع [النوم]

من النواقض: النوم مطلقاً و تقييده في كلام المصنف رحمه الله ب الغالب على السمع و البصر لا يراد به تقسيمه إلى قسمين، إذ غير الغالب عليهما لا يكون نوماً حقيقة كما تشهد له جملة من نصوص الباب الدالة على ان تمام الموضوع هو النوم من حيث هو كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفقة و الخفتين، فقال (عليه السلام): ما ادري ما الخفقة و الخفتان، ان الله تعالى يقول **يَلِ اللّٰهُ نَوْمٌ عَلٰى نَفْسِهِ بِصَبْرَةٍ** فإن علياً (عليه السلام) كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء «١». و نحوه غيره.

بل الظاهر ان ذكره في كلامه من باب متابعة النص، و ذكره فيه انما يكون من باب المثال، و لذا ترى اختلاف النصوص في المقام، فانه اطلق النوم في بعضها، و قيده في صحيح زرارة بنوم العين و الاذن و القلب، و في صحيح آخر له و غيره بذهاب العقل، و في موثق ابن بكير بعدم سماع الصوت.

و بالجملة: الظاهر من النصوص عدم اعتبار شيء في موضوع الحكم بالنقض سوى تحقق حقيقة النوم.

ثم انه هل يكون النوم ناقضاً مطلقاً سواء كان في حال الاضطجاع أو القعود أو القيام كما هو المشهور، بل عن السيد و الشيخ و الفاضلين: دعوى الاجماع عليه، أم لا يكون النوم قاعداً مع عدم الانفراج ناقضاً كما هو المنسوب إلى الصدوق رحمه الله؟ وجهان: اقواهما الاول لإطلاق جملة من النصوص، و خصوص جملة اخرى كصحيح

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٦٠

[...]

ابن الحجاج المتقدم، و خبر عبد الحميد عن أبي عبد الله (عليه السلام): من نام و هو راکع أو ساجد أو ماش أو على أى الحالات فعليه الوضوء «١».

و استدل لما نسب إلى الصدوق رحمه الله: بما رواه في الفقيه عن موسى بن جعفر (عليه السلام) انه سئل عن الرجل يرقد و هو قاعد هل عليه وضوء؟ قال (عليه السلام): لا وضوء عليه ما دام قاعداً ان لم ينفرج «٢». و نحوه خبر الحضرمي «٣».

و فيه: انه لا اعراض الاصحاب عنهما و معارضتهما بما هو اقوى منهما يتعين طرحهما. و بذلك ظهر ما في خبر عمران بن حمران: انه سمع عبداً صالحاً (عليه السلام) يقول: من نام و هو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه «٤».

و خبر ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): في الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام و هو جالس؟ قال (عليه السلام): إذا كان في المسجد يوم الجمعة فلا وضوء عليه لانه في حال الضرورة «٥». فانه لم ينقل العمل بهما عن احد.

ثم انه هل يكون النوم بنفسه من النواقض، ام يكون طريقاً إلى تحقق الناقض و تظهر الثمرة فيما لو علم بانه في حال النوم لم يخرج منه شيء، فانه على الثاني لا يجب عليه الوضوء بخلافه على الاول. وجهان: اقواهما الاول، و يشهد له: ظاهر جملة من النصوص، و صريح بعضها كصحيح ابن الحجاج المتقدم.

و استدل للثاني بخبر ابى الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام):

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٣.

- (٢) الوسائل - باب ٣- من ابواب نواقض الوضوء حديث ١١.
 (٣) الوسائل - باب ٣- من ابواب نواقض الوضوء حديث ١٥.
 (٤) الوسائل - باب ٣- من ابواب نواقض الوضوء حديث ١٤.
 (٥) الوسائل - باب ٣- من ابواب نواقض الوضوء ١٦.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٦١
 و ما في معناه

سألته عن الرجل يخفق و هو في الصلاة، فقال (عليه السلام): ان كان لا يحفظ حدثاً منه ان كان فعله الوضوء و اعادة الصلاة، و ان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا إعادة الصلاة «١».

و بما في ذيل خبر العلل: و اما النوم فان النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه و استرخى فكان اغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة «٢».

و لكن الاول انما يدل على ان الرجل في الفرض الذي لا يعلم انه قد نام ان كان حاله بحيث لو خرج الحدث لا يلتفت يجب عليه الوضوء، لان ذلك اماره حصول النوم الذي يوجب تعطيل الحواس، و الا فلا فهو اجنبى عما استدل به عليه.

و أما الثاني: فهو انما يدل على ان حكمة جعل الناقضية للنوم هي ذلك، فلاحظ و تدبر.

[الخامس: الاغماء و السكر و الجنون]

و لا- خلافاً في انه يلحق بالنوم في الناقضية ما في معناه مثل الاغماء و السكر و الجنون، و عن البحار: أكثر الاصحاب نقلوا الاجماع عليه، و عن الخصال: انه من دين الامامية، و عن التهذيب: عليه اجماع المسلمين.

و استدل له: بصحيح «٣» معمر بن خلاد: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع، و الوضوء يشتد عليه و هو قاعد مستند بالوسائد، فرما اغفى و هو قاعد على تلك الحال، قال (عليه السلام): يتوضأ، قلت له: ان الوضوء يشتد عليه لحال علة، فقال (عليه السلام): إذا خفى عليه الصوت فقد وجب

- (١) الوسائل - باب ٣- من ابواب نواقض الوضوء حديث ٦.
 (٢) الوسائل - باب ٣- من ابواب نواقض الوضوء حديث ١٣.
 (٣) الوسائل - باب ٤- من ابواب نواقض الوضوء حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٦٢
 و الاستحاضة القليلة الدم

عليه الوضوء. بدعوى ان الظاهر منه كون تمام الموضوع هو خفاء الصوت، مع ان الاغماء و ان كان لغة بمعنى النوم إلا ان الظاهر ان المراد منه في المقام هو الاغماء لانه المناسب للمرض الشديد، فيدل على ناقضية الاغماء.

و يرد على ما ذكر اولاً: انه يدل على ان ناقضية النوم انما تكون في صورة خفاء الصوت الذي هو اماره حصوله، لان تمام الموضوع هو الخفاء، و على ما ذكر ثانياً: مضافاً إلى انه اخص من المدعى ان المراد منه في المقام بمقتضى اصالة الحقيقة هو النوم، و المناسبة المذكورة غير تامة، إذ بما انه فرض اولاً كون الاضطجاع عسراً عليه سأل عن حكم النوم في حال القعود. فتدبر.

و بما في جملة «١» من نصوص الباب من تعليق ناقضية النوم على ذهاب العقل، فانه يستفاد من ذلك ان تمام الموضوع هو ذهاب العقل.

و فيه: ما تقدم من ان ما ذكر في النصوص من ذهاب العقل و الغلبة على السمع و البصر و نحوهما انما وقع على جهة التقدير للنوم الناقض.

و بما عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن آباءه (عليه السلام): ان الوضوء لا يجب إلّا من حدث، و ان المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكن منه ما يجب منه اعادة الوضوء «٢».

و فيه: انه اخص من المدعى، فاذا العمدة في هذا الحكم هو الاجماع.

[السادس] الاستحاضة القليلة الدم

و السادس من الاحداث الموجبة للوضوء: الاستحاضة القليلة الدم كما هو

(١) الوسائل - باب ٣- من ابواب نواقض الوضوء.

(٢) المستدرک - باب ٢- من ابواب نواقض الوضوء حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٦٣

و لا يجب بغير ذلك

المشهور، و عن المعتمر: اجماعاً إلّا من ابن أبي عقيل فلم يوجب وضوء و لا غسل، و ابن الجنيد فاوجب بها غسلًا واحداً في اليوم و الليلة، و في الجواهر و مثله غيره في عدم نقل الخلاف عن غيرهما، فلعل ما نقل من بعض عبارات القدماء كالهدياء و المقنع الحاصر لنواقض الوضوء في غيرها لم يفهموا منه الخلاف.

و استدل لما اختاره العماني: بالاصل و بالاخبار «١» الحاصرة موجبات الوضوء في غيرها، و لكن الاصل لا يرجع إليه للدليل و هو قول الصادق (عليه السلام) في خبر معاوية: و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلت كل صلاة بوضوء «٢». و نحوه غيره من النصوص الآتية في محلها، و بها يقيد اطلاق النصوص الحاصرة موجبات الوضوء في غيرها.

و استدل لما اختاره ابن الجنيد: باطلاق النصوص الآمرة بالغسل ان لم يجر الدم الكرسف.

و فيه: انه سيأتي في محله ان تلك النصوص مختصة بالمتوسطة.

فتحصل: ان الاقوى كونها من الاحداث الموجبة للوضوء.

عدم انتقاض الوضوء بالمذي و الودي و...

و لا يجب الوضوء بغير ذلك كما هو المشهور شهرة عظيمة و تشهد له الاخبار الحاصرة و غيرها.

نعم يستحب الوضوء عقب المذي لانه مقتضى الجمع بين النصوص الآمرة به

(١) الوسائل - باب ٣- من ابواب نواقض الوضوء.

(٢) الوسائل - باب ١- من ابواب الاستحاضة الحديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٦٤

[...]

عقيب خروجه مطلقاً، أو إذا كان عن شهوة. كصحيح ابن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يمذى و هو فى الصلاة من شهوة أو من غير شهوة، قال (عليه السلام): المذى منه الوضوء «١».

و خبر أبى بصير: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): المذى يخرج من الرجل، قال (عليه السلام): احد لك فيه حداً؟ قال: قلت: نعم جعلت فداك، فقال (عليه السلام): ان خرج منك على شهوة فتوضأ، و ان خرج منك على غير ذلك فليس عليك وضوء «٢». و بين النصوص النافية له.

كمصحح زرارة عن أبى عبد الله (عليه السلام): ان سال من ذكرك شىء من مذى أو ودى و انت فى الصلاة فلا تغسله و لا تقطع له الصلاة و لا تنقض له الوضوء و ان بلغ عقيبك، فانما ذلك بمنزلة النخامة «٣».

و صحيح ابن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبد الله (عليه السلام): ليس فى المذى من الشهوة و لا من الانعاظ و لا من القبلة و لا من مس الفرج و لا من المضاجعة وضوء «٤».

و يشهد لهذا الجمع مضافاً إلى انه جمع عرفى صحيح محمد بن إسماعيل عن أبى الحسن (عليه السلام): سألته عن المذى فأمرني بالوضوء منه، ثم اعدت عليه سنة اخرى فأمرني بالوضوء منه و قال: ان علياً (عليه السلام) امر المقداد ان يسأل رسول الله (صلى الله عليه و آله) و استحى ان يسأله فقال (صلى الله عليه و آله): فيه الوضوء،

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ١٦.

(٢) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ١٠.

(٣) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٩ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٦٥

[...]

قلت: و ان لم اتوضأ؟ قال: لا بأس «١».

و يستحب ايضاً عقيب الودى لصحيح ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): ثلاث تخرج من الاحليل: و هو المنى و فيه الغسل، و الودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول ... الخ «٢» المحمول على الاستحباب جمعاً بينه و بين مصحح زرارة المتقدم.

و بعد القىء و الرعاف لصحيح الحذاء عن الامام الصادق (عليه السلام): الرعاف و القىء و التخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً تنقض الوضوء، و ان لم تستكره لم تنقض الوضوء «٣» المحمول على الاستحباب بقرينة. خبر أبى هلال سألت أبا عبد الله (عليه السلام): ان ينقض الرعاف و القىء و تنف الابط الوضوء؟ فقال: و ما تصنع بهذا، هذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، يجزيك من الرعاف و القىء ان تغسله و لا تعيد الوضوء «٤».

و خبر أبى بصير: سألته عن الرعاف و الحجامه و كل دم سائل، فقال (عليه السلام): ليس فى هذا وضوء و انما الوضوء من طرفيك «٥».

و بذلك ظهر استحبابه بعد التخليل اذا ادمى.

و كذا يستحب الوضوء عقيب التقبيل بشهوة و مس الفرج لصحيح ابى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام): إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها عاد

- (١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٩.
 (٢) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ١٤.
 (٣) الوسائل - باب ٦ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ١٢.
 (٤) الوسائل - باب ٧ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٨.
 (٥) الوسائل - باب ٧ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ١٠.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٦٦

[...]

الوضوء «١». المحمول على الاستحباب بقريته خبر عبد الرحمن عن أبى عبد الله (عليه السلام): سألته عن رجل مس فرج امرأته قال: ليس عليه شيء، و ان شاء غسل يده، و القبلة لا يتوضأ منها «٢». و نحوه غيره.
 و مس باطن الدبر و الاحليل على المشهور شهرة عظيمة، و فى الجواهر: كادت تكون اجماعاً بل هى اجماع و عن الصدوق: النقض بمس الرجل باطن دبره أو باطن احليله أو فتح احليله.
 و استدلل له بموثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره، قال (عليه السلام): نقض وضوءه، و ان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء و ان كان فى الصلاة قطع الصلاة و يتوضأ و يعيد الصلاة «٣».
 و فيه: انه لا اعراض الاصحاب عنه و معارضته بما دل على حصر النواقض الوارد فى مقام بيان عدم ناقضية ما اشتهر بين العامة ناقضيته، و بخير «٤» سماعاً عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو اسفل من ذلك و هو قائم يصلى أ يعيد وضوءه؟ قال: لا بأس بذلك انما هو من جسده. فان مقتضى العلة المنصوصة عدم الفرق بين ظاهره و باطنه، لا يعمل بظاهره و يحمل على الاستحباب.
 و كذا يستحب مع نسيان الاستنجاء لصحيح «٥» سليمان بن خالد عن أبى جعفر (عليه السلام): فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره، قال (عليه السلام): يغسل ذكره

- (١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٩.
 (٢) الوسائل - باب ٩ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٦.
 (٣) الوسائل - باب ٩ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ١٠.
 (٤) الوسائل - باب ٩ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٨.
 (٥) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٩.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٦٧

الفصل الثانى فى آداب الخلوة و يجب ستر العورة على طالب الحدث

ثم يعيد الوضوء. المحمول على الاستحباب لصحيح ابن يقطين عن أبى الحسن (عليه السلام): فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة، قال (عليه السلام): يغسل ذكره و لا يعيد وضوءه «١».

و يستحب ايضاً في مواضع اخر التي لكثرتها و عدم الخلاف فيها اغمضنا عن ذكرها.
وجوب ستر العورة.

الفصل الثاني: في آداب الخلوة:

[وجوب ستر العورة]

إشارة

و يجب ستر العورة على طالب الحدث بل و على غيره عن الناظر المحترم اجماعاً كما في الجواهر و غيرها، بل فيها دعوى الضرورة عليه. و يشهد له مرسل الصدوق عن الامام الصادق (عليه السلام): انه سئل عن قول الله عز و جل «٢» قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ الْآيَةُ فَقَالَ (عليه السلام): كل ما كان من كتاب الله من حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا في هذا الموضع فانه للحفاظ من ان ينظر إليه «٣». و ما عن تفسير النعماني عن علي (عليه السلام) في قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ الْآيَةُ معناه لا ينظر احدكم إلى فرج أخيه المؤمن، أو يمكنه من النظر إلى فرجه «٤».

□

و ما في حديث المناهي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن النبي

(١) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل - ١ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٣.

(٣) سورة التوبة آية ٣٠.

(٤) الوسائل - باب ١ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٦٨

[...]

□

(صلى الله عليه و آله) قال: إذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته «١». و ما عن تحف العقول عن النبي (صلى الله عليه و آله): يا على اياك و دخول الحمام بغير مئزر، ملعون الناظر و المنظور إليه. «٢» و نحوها غيرها.

و لا يعارضها موثق «٣» ابن أبي يعفور: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أ يتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته أو يصب عليه الماء أو يرى هو عورة الناس؟ قال (عليه السلام): كان أبي يكره ذلك. لعدم ظهور الكراهة في الكراهة المصطلحة، بل الظاهر ان المراد منها المبعوضة لما تقدم.

ثم انه كما يجب ستر العورة، كذلك يحرم النظر إلى عورة الغير بلا خلاف.

□

و يشهد له ما عن تفسير النعماني، و النبوي المروي عن تحف العقول المتقدمان، و صحيح حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه «٤». و في حديث المناهي: و نهى من ان ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، و قال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملكاً، و نهى المرأة ان تنظر إلى عورة المرأة «٥» و نحوها غيرها.

و لا يعارضها ما ورد في تفسير (عورة المؤمن على المؤمن حرام) من ان المراد إذاعة سره كما في صحيح ابن سنان عن الامام الصادق

(عليه السلام) قال: سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال (عليه السلام): نعم، قلت: اعنى سفليه؟ قال:

- (١) الوسائل - باب ١ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٢.
 (٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب آداب الحمام حديث ٥.
 (٣) الوسائل - باب ٣ - من ابواب آداب الحمام حديث ٣.
 (٤) الوسائل - باب ٣ - من ابواب آداب الحمام حديث ١.
 (٥) الوسائل - باب ١ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٦٩

[...]

لا ليس حيث تذهب، انما هو إذاعة سره «١». و نحوه خبر حذيفة «٢». إذ هما انما يدلان على ان المراد من هذه الجملة هو ذلك، و لا يدلان. على عدم حرمة النظر، و قد تقدم ان ما اشتمل على لفظ الكراهة ايضاً لا ينافي ذلك، فما عن بعض الاصحاب من انه لو لم يكن مخافة خلاف الاجماع لامكن القول بكراهة النظر دون الحرمة، ضعيف غاية.

فروع

[عدم الفرق بين عورة المسلم و الكافر]

الاول: مقتضى اطلاق جملة من النصوص و الفتاوى: عدم الفرق في الحرمة بين عورة المسلم و الكافر. و عن ظاهر الصدوق رحمه الله و صاحب الوسائل قدس سره: جواز النظر إلى عورة غير المسلم بغير شهوة و استدلال له: بما رواه في الفقيه عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال: انما اكره النظر إلى عورة المسلم، فان النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار «٣».

و بمصحيح ابن أبي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام): النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار «٤». و بالاصل، فان جملة من نصوص المنع من جهة التقييد فيها بالمؤمن و المسلم و الاخر مختصة بالمسلم، و ما يدل منها على العموم مثل النبويين المتقدمين و موثق ابن أبي يعفور المتقدم، يقيد

- (١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب آداب الحمام حديث ٢.
 (٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب آداب الحمام حديث ١.
 (٣) الوسائل - باب ٦ - من ابواب آداب الحمام حديث ٢.
 (٤) الوسائل - باب ٦ - من ابواب آداب الحمام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٧٠

[...]

بالخبرين، و لكن اعراض الاصحاب عنهما و افتائهم بالمنع يوجب سقوط الخبرين عن الحجية، فتأمل.

هذا في النظر إلى عورة الكافر. و أما حفظ العورة من ان ينظر الكافر إليها، فالظاهر انه لا خلاف في وجوبه، و يشهد له اطلاق النص و الفتوى.

و بذلك يظهر وجوب الحفظ عن كل ناظر عدا الطفل غير المميز، و من استثنى من الزوج و الزوجة و نحوهما.

[حرمة النظر إلى عورة الغير في المرآة أو الماء الصافي]

الثاني: لا يجوز النظر إلى عورة الغير في المرآة أو الماء الصافي لإطلاق الأدلة بناء على ما هو الحق من ان ما يرى فيهما هو بعينه ذلك الموجود الخارجي، لا- انه مثاله، و أما ما ورد في الخنثى المشكل من النظر في المرآة إلى عورتها عند بولها كى يميز انها رجل أو امرأة فلا ينافى ذلك لو روده مورد الضرورة، نعم يستفاد منه ان النظر إليها في المرآة أهون من النظر إليها ابتداء، و بذلك ظهر حرمة النظر إليها من وراء الشيشة.

[وجوب الستر لو شك في وجود الناظر أو كونه محترماً]

الثالث: لو شك في وجود الناظر أو كونه محترماً يجب الستر، فان ادلة وجوبه انما تدل على لزوم المحافظة و المحاذرة، و مقتضى لزومهما الستر مع الشك في وجود الناظر المحترم، إذ معه لو لم يستر لا يصدق انه حفظ العورة، و لذا ترى بناء الفقهاء في الامانة التي يجب حفظها انه لو وضع الامين المال في محل يشك في بقاءه محفوظاً فيه فتلف يكون ضامناً له، نعم لو وقف في مكان يشك في وقوع نظره على عورة الغير لا يجب عليه الغض او التعدي عن ذلك المكان للاصل.

و بما ذكرناه ظهر الفرق بين المسألتين، فالإيراد على الفارقين بينهما و الحكم في الاولى بوجوب الستر، و في الثانية بعدم وجوب الغض، بان مقتضى الاصول فيهما عدم الوجوب في غير محله.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٧١

[...]

ما شك في حرمة النظر إليه

الرابع: لو رأى عورة مكشوفة، و شك في انها عورة حيوان أو انسان فلا يجب عليه الغض للاصل، و ان علم انها من انسان و شك في انها من صبي غير مميز أو من بالغ، ففي العروة: الاحوط ترك النظر، و الظاهر انه لا- وجه له سوى التمسك بعموم ما دل على عدم جواز النظر. و فيه مضافاً إلى انه تمسك بالعام في الشبهة المصدقية كما هو واضح و هو لا يجوز، انه في المورد يجرى استصحاب عدم البلوغ، و يترتب عليه جواز النظر.

و ان شك في انها من زوجته أو مملوكته أو اجنبية، فعن جملة من الفقهاء: عدم جواز النظر و وجوب الغض عنها.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١، ص:

و استدلل له: بان اناطة الجواز وضعياً كان أم تكليفاً على عنوان خاص وجودى تدل بالالتزام العرفى على ان الموضوع هو احراز ذلك العنوان، فلا بد من اثباته، و بان مقتضى العمومات حرمة النظر إلى عورة كل احد خرجت عنها عورة الزوجة و المملوكة، فمع الشك فى كونها من احدهما بما انه شك فى مصداق الخاص يكون المرجع هو العموم، و بان المقام من قبيل المقتضى و المانع، و بالاصل المتفق عليه اصالة الاحتياط فى الفروج.

و فى الجميع نظر: إذ يرد على الاول: ان اناطة حكم ترخيصى بامر وجودى كاناطة المنع به لا يراد بها إلا جعل حكم واقعى لموضوع واقعى.

و على الثانى: ان العام لا يكون مرجعاً عند الشك فى الخاص، لا سيما إذا كان المخصص متصلًا كما فى المقام.

و على الثالث: عدم تمامية القاعدة اولاً، و عدم تمييز المقتضى عن المانع فى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٧٢

[...]

التشريعات ثانياً.

و على الرابع: ان اصالة الاحتياط فى الفروج ليست اصلاً مستقلاً غير الاستصحاب، و على فرض تسليم كونها اصلاً برأسها فانما هى بالنسبة إلى الوطاء، لا النظر فتدبر.

فالصحيح، ان يقال: انه مع احراز الحالة السابقة يجرى الاستصحاب، فلو كانت هى عدم كونها زوجته أو مملوكته يجرى و يحكم بعدم جواز النظر، و لو كانت هى كونها كذلك فمقتضى الاستصحاب جوازه.

و لو لم يعلم الحالة السابقة أما لكونها على فرض مملوكتها من اول وجودها كذلك بناء على عدم جريان الاصل فى العدم الازلى، و اما فى موارد توارد الحالتين مع الجهل بتقدم احدهما على الاخرى، فانه حينئذ لا مجال لجريان الاستصحاب فالمحكم حينئذ اصالة البراءة المقتضية للجواز.

النظر إلى عورة الخنثى

الخامس: لا إشكال فى حرمة نظر كل من الرجل و الانثى إلى دبر الخنثى لكونه عورة قطعاً، و أما قبلها فلا يجوز لمحارمها النظر للعلم الاجمالي بكون احدهما عورة، و أما الاجنبى فلا يجوز له النظر إلى ما يماثل عورته للعلم بحرمة تفصيلاً، أما لكونه عورة، او لانه جزء من بدن الاجنبى، و اما الطرف الآخر المخالف لعورته فحيث انه لم يحرز كونه عورة و لا كونه جزء من بدن الاجنبى فيشك فى جواز النظر إليه و حرمة، و بما ان العلم الاجمالي بكون احدهما عورة ينحل بالعلم بحرمة النظر تفصيلاً إلى ما يماثل عورته، فتجرى اصالة البراءة فيه بلا معارض، و هى تقتضى الجواز:

[حد العورة فى الرجل و المرأة]

السادس: المشهور بين الاصحاب ان العورة فى الرجل: القبل و البيضان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٧٣

و يحرم عليه استقبال القبلة و استدبارها

و الدبر، و فى المرأة: القبل و الدبر، و عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه.
و يشهد له «١» مرسل أبى يحيى الواسطى عن أبى الحسن (عليه السلام): العورة عورتان: القبل و الدبر، الدبر مستور بالائتين، فاذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العورة.
و مرسل الكليني: فاما الدبر فقد ستره الاليتان، و اما القبل فاستره بيدك «٢».
و فى خبر الميثمى عن محمد بن حكيم قال: لا- أعلمه إلا- قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام)- أو من رآه مجرداً- و على عورته ثوب، و قال: ان الفخذ ليس من العورة «٣». و نحوها غيرها.
و قد تعرضنا لهذه المسألة فى كتاب الصلاة مفصلاً فمن أراد فليراجع.

[حرمة] الاستقبال و الاستدبار فى حال التخلّى

إشارة

و يحرم عليه أى على طالب الحدث استقبال القبلة و استدبارها على المشهور شهرة عظيمة، بل عن الشيخ فى الخلاف و ابن زهرة: دعوى الاجماع عليه.
و تشهد له نصوص مستفيضة كحديث المناهى و فيه: إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة «٤».
و مرفوع عبد الحميد: سئل الحسن بن على (عليه السلام) ما حد الغائط؟ قال:

- (١) الوسائل - باب ٤- من ابواب آداب الحمام حديث ٢.
 - (٢) الوسائل - باب ٤- من ابواب آداب الحمام حديث ٣.
 - (٣) الوسائل - باب ٤- من ابواب آداب الحمام حديث ١.
 - (٤) الوسائل - باب ٢- من ابواب الحكام الخلوة حديث ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٧٤

[٠٠٠]

لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها «١».
و عن الكافى و التهذيب و الفقيه مثله مرسلًا عن أبى الحسن (عليه السلام) «٢» و ما رفعه القمى: خرج أبو حنيفة من عند أبى عبد الله (عليه السلام) و أبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم و هو غلام فقال له أبو حنيفة: يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال عليه السلام: اجتنب افنية المساجد، و شطوط الانهار، و مساقط الثمار، و منازل النزال، و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول، و ارفع ثوبك وضع حيث شئت «٣». و نحوها غيرها.

و المناقشة فيها: بعد جبر سندها بعمل الاصحاب بضعف السند فى غير محلها، كما ان الايراد عليها بان مساقها مساق الادب، و هو يمنع من ظهورها فى الوجوب، غير تام، اذ مضافاً إلى ان ذلك فى نفسه لا يصلح قرينة لصرف الظهور، ان المنع عن الاستدبار غير مناسب لكون الحكم ادبياً كما لا يخفى، و اشتمال بعضها على بعض المكروهات و ما لم يلتزم به احد لا يوجب رفع اليد عن ما لا محذور فى

الآخذ بظاهره، فما عن المدارك من تقوية القول بالكراهة، ضعيف.

و ظاهر هذه النصوص: حرمة الاستقبال و الاستدبار في حال التخلي بمقادير بدنه، و ان أمال عورته إلى غيرهما، إذ المنهى عنه استقبال المتخلي و استدباره، و هذان العنوانان يصدقان حتى مع امالة العورة، فما عن بعض من ان المحرم استقبال القبلة ببول أو غائط، و انه لو انحرف بعورته عن القبلة حين البول لم يضر الاستقبال بسائر بدنه، ضعيف.

و لو لم يستقبل المتخلي القبلة و لا استدبرها، فهل يجوز الاستقبال و الاستدبار بطرف عورته فقط أولاً يجوز، أم يفصل بين الاول فلا يجوز و الثاني فيجوز؟ وجوه:

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٦ - ٢ - ١.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٦ - ٢ - ١.

(٣) الوسائل - باب ٢ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٦ - ٢ - ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٧٥

في الصحارى و البنيان

اقواها الاخير، و يشهد لعدم جواز الاول مرفوع القمي المتقدم، و ما في حديث المناهي: نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن استقبال القبلة ببول او غائط «١».

و امتناع ذلك عادة بالنسبة إلى الغائط في الجالس الذي هو الغالب لا يوجب حمل الاستقبال به و بالبول على الاستقبال بالفرج حال البول و الغائط، إذ اشتمال الدليل على بيان حكم فرد نادر لا محذور فيه، و ليس نظير حمل المطلق على الفرد النادر، و لجواز الثاني الاصل بعد عدم الدليل على حرمة.

و يستوى في هذا الحكم الصحارى و البنيان و في الجواهر كما هو خيرة المبسوط و الخلاف و السرائر و المعبر و النافع و المنتهى و الارشاد و القواعد و جامع المقاصد و غيرها: بل هو المشهور نقلاً و تحصيلًا، بل في الخلاف و عن الغنية: دعوى الاجماع عليه، و عن ابن الجنيد و المفيد و سلار: القول بعدم الحرمة في الثاني.

و الاول اقوى لإطلاق الأدلة، و استدلل للثاني بصحيح محمد بن إسماعيل: دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) و في منزله كنيف مستقبل القبلة و سمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلاً للقبلة و تعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له «٢».

و فيه: ان غاية ما يدل عليه الخبر عدم وجوب تغيير ما بنى مستقبل القبلة، و لا يدل على جواز الاستقبال في حال التخلي، بل ذيله يدل على عدم الجواز.

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٧٦

[...]

عدم وجوب التشريق أو التغريب

فروع:

الاول: المشهور بين الاصحاب عدم وجوب التشريق أو التغريب، وانه يكتفى بما يتحقق به ترك الاستقبال والاستدبار، وهو الميل إلى احد الطرفين. و أما خبر عيسى الهاشمى عن أبيه عن جده عن الامام على (عليه السلام) قال النبى (صلى الله عليه وآله): إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، و لكن شرقوا أو غربوا «١». فمضافاً إلى ضعف سنده فى نفسه، و عدم عمل الاصحاب به، يمكن ان يقال انه بقريته المقابلة اريد به الميل إلى جهتهما.

[اختصاص الحكم بحالة البول والغائط]

الثانى: المشهور بين الاصحاب اختصاص الحكم بحالة البول والغائط، و عن الدلائل والذخيرة: شموله لحال الاستنجاء، و مال إليه العلامة الانصارى رحمه الله فى طهارته، و استدل له: بموثق عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت له: الرجل يريد ان يستنجى كيف يقعد؟ قال (عليه السلام): يقعد كما يقعد للغائط «٢». و باطلاق النبوى المتقدم: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها.

و فيهما نظر: أما الاول: فلأن الظاهر منه وروده سؤالاً و جواباً فى مقام بيان كيفية الجلوس من حيث هو، و الاستقبال و الاستدبار ليسا من كفيات الجلوس و حالاته، بل من الامور الخارجية المقارنة له، فما عن بعض الفحول من ورود الموثق رداً على العامة حيث يقعدون للاستنجاء نحواً آخر من زيادة التفريغ و ادخال

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٣٧ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٧٧

[...]

الانملة، هو القوى، و يؤيده ما فى ذيله: و انما عليه ان يغسل ما ظهر منه و ليس عليه ان يغسل باطنه. و أما الثانى: فمضافاً إلى ضعف سنده و عدم معلومية العمل به، ان اطلاقه غير مراد قطعاً، بل الظاهر ارادة خصوص حالة البول و الغائط، فتأمل، فالاقوى عدم شمول الحكم لحال الاستنجاء كما يقتضيه الاصل.

و أما حالة الاستبراء: فعن الدلائل و الذخيرة: ايضاً شمول الحكم لها، و استدل له باطلاق النبوى المتقدم، و قد عرفت ما فيه. فالصحيح ان يقال: ان مع العلم بخروج البول لا ينبغى التوقف فى شمول المنع لها: لإطلاق ما دل على حرمة الاستقبال و الاستدبار فى حال البول الشامل للقليل و الكثير، و أما مع الشك فيه فان علم بخروج البول امكن القول بثبوت المنع فيها، لان مقتضى ما دل على لزوم الاجتناب عنه انه يحكم عليه بالبولية، فيثبت له ما للبول من الحكم، و ان شك فيه ايضاً فالاقوى هو العدم لأصالة البراءة المقتضية للجواز.

الثالث: و لو اشتبهت القبلة، فتارة تتردد بين جهات معينة، و اخرى بين الجهات مطلقاً، و ثالثة يظن بكونها فى احداها، و رابعة تتردد بين جهتين متقابلتين.

أما فى الصورة الاولى: فلا اشكال فى عدم جواز التخلّى مستقبلاً لجهة من تلك الجهات، بل يجب الميل عنها إلى الجهات الخارجة عن اطراف الشبهة، إذ العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي فى منجزيته للتكليف. و أما الثانية: فقد يقال كما عن بعض اكابر المحققين رحمهم الله: كونها من فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٧٨

[...]

الشبهة غير المحصورة التى لا يجب الاحتياط فيها، و عليه فلا يجب الفحص عن القبلة عند ارادة التخلّى، و يرجع إلى عموم قوله (عليه السلام): كل شىء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه «١».

وفيه: ما حققناه فى محله و اشرنا إليه فى هذا الشرح غير مرة من ان الشبهة غير المحصورة من حيث هى ليست من موانع تنجز التكليف، و انه فى موارد العلم الاجمالي و لو كانت اطراف الشبهة كثيرة إذا تمكن من المخالفة و الموافقة القطعيتين، يكون العلم الاجمالي منجزاً للتكليف، و فى المقام بما انه يتمكن من عدم التخلّى إلى شىء من الجهات، و من التخلّى إلى جميع الجهات بان يدور ببوله إلى جميع الاطراف، فلا محالة يكون العلم منجزاً، فلا يجوز التخلّى إلى شىء من الاطراف.

هذا فيما لم يضطر إليه، بان امكن الانتظار إلى ان يحصل له العلم بالقبلة، و إلا فان اضطر إليه، فتارة يكون الاضطرار إلى التخلّى إلى جهة معينة، و اخرى يكون إلى احد الاطراف لا بعينه.

أما الاولى: فان كان ذلك بعد حدوث التكليف بعدم التخلّى مستقبلاً و مستدبراً و جب الاحتياط بعد التخلّى إلى غير تلك الجهة، لان الاضطرار الحادث بعد العلم بالتكليف لا يوجب رفع اثر العلم بالنسبة إلى ما لا يكون مضطراً إليه، و أما ان كان الاضطرار قبل حدوث التكليف أو قبل العلم به جاز التخلّى إلى غير تلك الجهة ايضاً، اذ العلم الحادث بعد الاضطرار لا تتعارض الاصول فى اطرافه، فلا يكون منجزاً.

و أما الثانية: فالاقوى لزوم الاقتصار على خصوص ما يرفع به الاضطرار لما حققناه فى الاصول من ان الاضطرار إلى ارتكاب بعض غير معين من الاطراف، ما

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب ما يكتسب به حديث ٤ من كتاب التجارة و بمضمونه اخبار اخر فى ذلك الباب و غيره.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٧٩

[...]

إذا علم بخمريه ما فى احد الاناءين و اضطر إلى شرب ما فى احدهما لا يوجب رفع التكليف المعلوم لعدم تعلق الاضطرار بفعل الحرام، و عليه فليس للشارع الترخيص فى ارتكابهما معاً لكونه ترخيصاً فى المخالفة القطعية، فلا محالة يكون المرخص فيه هو شرب ما فى احد الاناءين الذى به يرفع الاضطرار، و اما ما فى الاناء الآخر فيجب الاجتناب عنه بمقتضى العلم الاجمالي.

ففى المقام ايضاً يتعين الاقتصار على ما يرفع به الاضطرار، و لا يجوز له التخلّى إلى غيره للعلم الاجمالي.

و أما الصورة الثالثة: فعن جماعة العمل بالظن، و استدلل له باستصحاب بقاء التكليف المقتضى لقيام الظن مقام العلم و الا لزم التكليف بما لا يطاق، و باطلاق بعض النصوص الشامل للمقام كالصلاة. كصحيح زرارة: يجزى التحرى ابداً إذا لم يعلم اين وجه القبلة «١».

و لكن يرد على الاول: ان بقاء التكليف لا يستلزم قيام الظن مقام العلم حتى فى صورة الاضطرار، لانه فى الفرض يمنع الاضطرار من حكم العقل بلزوم العلم بامثال التكليف.

و على الثانى: ان الظاهر من الاخذ بالاحرى ارادة الاعمال التى يعتبر فيها التوجه إلى القبلة، و لا يشمل الاعمال التى يعتبر فيها الميل عن القبلة كما لا يخفى، فاذا الاقوى كون حكم الطرف المظنون حكم سائر الاطراف.

و مما ذكرناه ظهر حكم الصورة الرابعة، و هو تعيين اختيار الجهتين الاخرين للعلم بان التوجه إليهما ليس استقبال القبلة و لا استدبارها. و أما الصورة الرابعة: فهل يكون حكمها حكم الصورة الثانية، أم يتعين فى

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب القبلة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٨٠

[...]

صورة الاضطرار اختيار الجهتين التين فى مقابل تلك الجهتين؟ وجهان: اقواهما الثانى بناء على ما هو الاقوى من انه إذا تراحم الاستقبال و الاستدبار قدم الاستدبار، لا لأن الاستقبال اعظم قبحاً و اشد فى توهين القبلة، لانه يرد عليه عدم العلم بكون المناط هو تعظيم القبلة، بل لاحتمال اهمية الاستقبال من الاستدبار، اما لذلك أو لتكثر الاخبار الدالة على حرمة من دون احتمال اهمية الاستدبار منه، لانه فى المتراحمين الذين يحتمل اهمية احدهما و يقدم لذلك لا يفرق بين ان يكون كل واحد منهما معلوماً تفصيلاً أم اجمالاً، مثلاً لو اضطر المكلف إلى الشرب أما من احد الاناءين المعلوم خميره ما فى احدهما، أو من احد الاناءين المعلوم نجاسة ما فى احدهما، لا شك فى ان العقل يحكم بتعين اختيار الشرب من ما علم نجاسته اجمالاً.

[حكم اشتباه القبلة بين تمام الجهات]

الرابع: عند اشتباه القبلة بين تمام الجهات، و الاضطرار إلى استقبال جهة منها لا ريب فى عدم جواز أن يدور ببوله إلى جميع الاطراف كما تقدم، فهل يجوز اختيار جهة فى كل مرة غير الجهة التى اختارها فى غيرها إلى ان يحصل العلم باستقبال القبلة، ام لا يجوز؟ وجهان.

اقواهما الثانى لما حققناه فى الاصول من تنجيز العلم الاجمالى فى التدريجات حتى فيما كان الحكم المعلوم فعلياً على تقدير دون تقدير، و لم يكن ملاك الامر المتأخر تاماً من الآن، إذ ترخيص المولى فى ارتكاب الطرف المبتلى به فعلاً، و ترخيصه فى ارتكاب الطرف الآخر فى ظرفه ترخيص فى تفويت الملاك الملزم و هو قبيح. و تمام الكلام فى محله.

[جواز اقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً]

الخامس: لا- يحرم اقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً للاصل بعد عدم شمول النصوص له، لظهورها فى ارادة الاستقبال ببدنه.

و استدلل لحرمة: بان التخلى فى هاتين الحالتين مبغوض من كل احد و ذو

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٨١

و يستحب له تقديم اليسرى عند الدخول إلى الخلاء واليمنى عند الخروج و تغطية الرأس،

مفسدة، و انما لم ينفه عنهما بالنسبة إلى الصبي للمانع من التكليف، فاستناد هذا الفعل المبعوض إلى البالغ قبيح عقلاً و حرام شرعاً. و بعبارة اخرى: ان الاقعاد تسبب لحصول مبعوض المولى، و هو قبيح بلا كلام. و فيه: انه لا- سبيل لنا إلى كشف المفسدة و المبعوضة سوى النهي، و مع عدمه لا- كاشف عن وجودهما، و حيث لا يكون الصبي مكلفاً فتخليه مستقبلاً أو مستديراً لم يتعلق به النهي، فلا مثبت لكونه مبعوضاً. و بما ذكرناه ظهر انه لا يجب منع الصبي أو المجنون اذا استقبلا أو استديرا عند التخلي، بل لو تم ما ذكر وجهاً لحرمة الاقعاد لا يجب المنع لعدم جريانه فيه كما لا يخفى.

مسنونات الخلوة

إشارة

و هي مستحبات و مكروهات أما الاول:

[تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء و اليمنى عند الخروج]

ف يستحب له تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء و اليمنى عند الخروج كما هو المشهور، و عن الغنية: دعوى الاجماع عليه، و عن المحقق فى المعتبر: لم اجد لهذا حجة غير ان ما ذكره الشيخ و جماعة من الاصحاب حسن، و كفى به مستنداً بناء على التسامح فى ادلة السنن.

و تغطية الرأس

بلا خلاف بل اتفاقاً كما عن المعتبر و الذكري و غيرهما لخبر «١» أبى ذر عن النبى (صلى الله عليه و آله).
و عن المفيد: و ليغط رأسه ان كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان و من

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٨٢
و التسمية، و الاستبراء،

وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه، و هو سنة «١» من سنن النبى (صلى الله عليه و آله).

و التسمية

عند الدخول للمرسل ابن اسباط: كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا دخل الكنيف يقنع رأسه و يقول سرّاً في نفسه: بسم الله و بالله... الخ «٢».

و عند كشف العورة للمرسل عن الامام الباقر (عليه السلام): إذا انكشف احدكم لبول أو لغير ذلك فليقل: بسم الله، فان الشيطان يغضب بصره حتى يفرغ «٣».

و عند الخروج لصحيح معاوية بن عمار: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله و بالله، اللهم انى اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم، و إذا خرجت فقل: بسم الله و بالله الحمد لله الذى عافانى من الخبيث المخبث، و اماط عنى الاذى «٤».

والاستبراء

إشارة

من البول على المشهور، و عن الغنية و الوسيلة و ظاهر الاستبصار: الوجوب. و استدلال له: بصحيح ابن مسلم و حفص الآتين المشتملين على الامر بالتر. و فيه: مضافاً إلى عدم ظهورهما فى وجوبه لورودهما فى مقام بيان ما يترتب عليه من طهارة ما يخرج من البول بعد الاستبراء، انه لو سلم ظهورهما فيه يتعين صرفه و حملهما على الاستحباب بقريته صحيح جميل عن أبى عبد الله (عليه السلام): إذا انقطعت درة البول فصب الماء «٥».

- (١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١.
- (٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٢.
- (٣) الوسائل - باب ٥ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٩.
- (٤) الوسائل - باب ٥ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١.
- (٥) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٨٣

[...]

كيفية الاستبراء

و فى كيفية الاستبراء خلاف، فعن جماعة من الاساطين منهم الشيخ فى المبسوط و المحقق فى الشرائع و الشهيد فى الدروس: انه يمسح من المقعدة إلى اصل القضيب ثلاثاً، و منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، و ينتره ثلاثاً. و النتر على ما عن النهاية: جذب فيه جفوة وقوه.

و عن الذكري و المدارك و الذخيرة: ان اعتبار التسع المذكورة هو المشهور بين الاصحاب.

و عن الفقيه و الوسيلة و الغنية و السرائر و النهاية و غيرها: الاكتفاء بالمسح من المقعدة إلى الاثنتين ثلاث مرات، ثم ينتر ذكره ثلاثاً، و

عن علم الهدى و ابن الجنيد: الاكتفاء بنتر الذكر من اصله إلى طرفه ثلاثاً، و عن غيرهم غير ذلك.

و أما النصوص الواردة في المقام فهي ثلاثة:

(١) صحيح «١» حفص بن البختری عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يبول قال (عليه السلام): ينتره ثلاثاً، ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي.

وقيل: ان هذا الخبر مستند السيد و ابن الجنيد بدعوى ان الضمير في ينتره يرجع إلى الذكر.

و فيه: انه لم يذكر الذكر قبله كى يرجع إليه، بل الظاهر رجوعه إلى البول، فمفاده حينئذ اعتبار النتر ثلاثاً في كل ما يكون دخيلاً في خروج البول، و لا ريب في مدخليته المسح من عند المقعدة إلى اصل الذكر و منه إلى رأسه في ذلك كما يشهد له الخبران الاتيان، فالصحيح يدل على اعتبار الثلاث في كل ذلك.

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٨٤

[...]

(٢) مصحح عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً، قال (عليه السلام): إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الاثني عشر ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي «١». و حيث ان الضمير في (ما بينهما) راجع بحسب الظاهر إلى (الاثني عشر) فالمراد من (ما بينهما) هو الذكر، فيدل هذا الخبر على مدخليته غمز الذكر في الاستبراء، و خروج البول زائداً على اعتبار الخراط من عند المقعدة إلى اصل الذكر، فاذا انضم إليه الخبر المتقدم تكون النتيجة اعتبار الثلاث في الغمز ايضاً.

(٣) حسن محمد بن مسلم: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل بال و لم يكن معه ماء، قال (عليه السلام): يعصر اصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه، فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول و لكنه من الحبائل «٢».

و حيث ان الظاهر منه كون الغاية غاية للعصر، فهو يدل على اعتبار المسح من اصل الذكر إلى طرفه ثلاثاً و عصر رأسه، و الخبر الاول يدل على اعتبار كون ذلك ايضاً ثلاثاً، فالجمع بين هذه النصوص يقتضى الحكم باعتبار تسع مسحات، و أما زائداً على ذلك بحيث يعتبر الترتيب بين المسحات بعضها مع بعض و انفصال كل مسحة عن الاخرى و الموالاة بينهما أو غيرها من القيود، فلا دليل عليه، و مقتضى الاصل و الاطلاقات عدم اعتبار شيء منها. و أما النبوي المروي عن نادر الراوندي عن الامام الكاظم (عليه السلام):

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١١ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٨٥

[...]

فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها ثلاثاً «١». الظاهر في اعتبار وضع الوسطى خاصة، فلضعفه لا يعتمد عليه، مع ان دعوى كونه ارشاداً إلى ان ذلك امكن في الاستبراء قريبة.

(١) من قطع حشفته أو ذكره يصنع ما ذكر فيما بقى، إذ الظاهر من النصوص بواسطة مناسبة الحكم و الموضوع و التصريح به فيها ان هذا الحكم ليس تعبدياً محضاً، و انما هو لنقاء المحل، و منه يظهر حكم ما لو علم بعدم بقاء شىء فى المجرى، و ما لو علم نقاء ما بين المقعدة و الاثنيين.

(٢) فائدة الاستبراء بالحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة و عدم ناقضيتها اتفاقاً كما عن كشف اللثام، و النصوص الواردة فى المقام على طوائف:

الاولى: ما دل على الطهارة و عدم الناقضية مطلقاً: كصحيح ابن أبى يعفور: عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال ثم توضعاً ثم قال إلى الصلاة ثم وجد بللاً، قال (عليه السلام): لا يتوضأ «٢».

الثانية: ما دل على الناقضية: كصحيح ابن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام): من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله، و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله، و لكن عليه الوضوء لان البول لم يدع

(١) المستدرک- باب ١٠- من ابواب احكام الخلوة حديث ٣.

(٢) الوسائل- باب ١٣- من ابواب نواقض الوضوء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٨٦

[...]

شيئاً «١». و بمضمونه خبر سماعة «٢».

الثالثة: النصوص المتقدمة الدالة على التفصيل بين ما لو استبرأ و ما إذا لم يستبرأ: و الحكم بالطهارة و عدم الناقضية فى الاول، و النجاسة و الناقضية فى الثانى.

و الجمع بين النصوص يقتضى تقييد الطائفتين الاوليتين بالثالثة، و لذلك يحمل ما عن محمد بن عيسى: كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم على الاستحباب.

(٣) ليس على المرأة استبراء لاختصاص النصوص بالرجل، فالبلل الخارج منها المشتبه محكوم بالطهارة لأصالتها، فما عن المنتهى: من ان الرجل و المرأة سواء ضعيف.

(٤) إذا بال و لم يستبرأ ثم خرجت منه رطوبة مرددة بين البول و المنى يحكم عليها بانها بول لإطلاق النصوص، و دعوى عدم شمولها للمقام لان ظاهر النصوص ان ما يحكم عليه بانه بول لو لا الاستبراء محكوم عليه بانه من الحبائل بعد الاستبراء، مندفعه بعدم تعرض النصوص لهذه الملازمة. و لو خرجت بعد الاستبراء، فمن حيث لزوم التعدد و عدمه بناء على اعتبار التعدد فى الغسل فى البول و عدمه فى المنى تقدم الكلام فيه فى مبحث النجاسات، و اما من حيث لزوم الوضوء أو الغسل، فتارة تخرج منه قبل التوضؤ، و اخرى بعده. ففى الصورة الاولى: يجرى استصحاب بقاء الحدث الاصغر و عدم حدوث الحدث الاكبر، و يترتب عليهما ارتفاع الحدث بالوضوء.

و دعوى جريان استصحاب كلى الحدث المعلوم اجمالاً حال خروج البلل المشتبه المررد بين الاصغر و الاكبر لكونه من قبيل القسم الثانى من اقسام استصحاب الكلى لتردد الحدث المعلوم بالاجمال حينئذ بين وجودين يحتمل كل منهما بعينه دون

(١) الوسائل- باب ١٣- من ابواب نواقض الوضوء حديث ٥- ٦.

(٢) الوسائل- باب ١٣- من ابواب نواقض الوضوء حديث ٥- ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٨٧

و الدعاء عند الدخول و الخروج و الاستنجاء،

الآخر، و هو يمنع عن الحكم بصحة الصلاة مع ذلك الموضوع إلا ان يغتسل ايضاً، مندفعاً بان استصحاب عدم الاكبر فى المقام يجرى و يترتب عليه عدم بقاء الكلى، و ذلك لما حققناه فى محله و اشرنا إليه فى مبحث النجاسات فى المسألة الرابعة من ان الاستصحاب فى الكلى انما يجرى فيما إذا تعارض الاصل الجارى فى كل من الفردين مع الاصل الجارى فى الآخر، أو كان المستصحب موضوعاً. و أما إذا كان المستصحب من الاحكام و الاعتبارات الشرعية، و لم يكن الاصل جارياً فى الفرد المقطوع الارتفاع، فتجرى اصالة عدم حدوث الفرد الآخر، و يترتب عليها عدم بقاء الكلى. و تمام الكلام فى محله، و فى المقام بما ان المستصحب من الاحكام الوضعية و هو الحدث، فيترتب على اصالة عدم حدوث الاكبر عدم بقاء الحدث بعد الموضوع. و فى الصورة الثانية اصالة عدم حدوث الاكبر تعارض اصالة عدم حدوث الاصغر فتساقطان، و لازم العلم الاجمالى تحقق احدهما هو الاحتياط، و الجمع بين الموضوع و الغسل. و يستحب ايضاً

الدعاء عند الدخول و الخروج [و الاستنجاء]

بما فى صحيح معاوية المتقدم، أو بما اشتملت عليه ساير النصوص. ففى «١» مرسل الصدوق عن الامام على (عليه السلام): كان النبى (صلى الله عليه و آله) إذا دخل الخلاء يقول: الحمد لله الحافظ المؤدى، و إذا خرج مسح بطنه و قال: الحمد لله الذى اخرج عنى اذاه و ابقى قوته فىا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها. و الدعاء بالمأثور عند الاستنجاء بما رواه عبد الرحمن بن كثير فى حكاية وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ثم استنجى و قال: اللهم حصن فرجى و اعفه،

(١) الوسائل - باب ٥- من ابواب احكام الخلوة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٨٨

و الفراغ، و الجمع بين الاحجار و الماء، و يكره الجلوس فى الشوارع و المشارع مواضع اللعن، و تحت الاشجار المثمرة

و استر عورتى، و حرمنى على النار «١».

و عند الفراغ من الاستنجاء بما رواه أبو بصير عن احدهما (عليهما السلام): إذا فرغت فقل: الحمد لله الذى عافانى من البلاء و اماط عنى الاذى «٢». أو بما رواه ابو اسامة: الحمد لله على ما اخرج منى الاذى فى يسر و عافية «٣».

و الجمع بين الاحجار و الماء

فى الاستنجاء من الغائط كما عن غير واحد التصريح به، بل عن الخلاف و المنتهى: استظهار الاجماع عليه. و يشهد له المرسل عن الصادق (عليه السلام): جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار، و يتبع بالماء «٤».

و ما رواه الجمهور عن الامام على (عليه السلام): انكم كنتم تعبرون بعرأ و اليوم تثلطون ثلثاً، فاتبعوا الماء الاحجار.

مكروهات التخلي

[الجلوس فى بعض المواضع]

و يكره للمتخلى الجلوس فى الشوارع و هو جمع شارع هو الطريق الاعظم كما عن جملة من اللغويين.
و المشارع و هو جمع مشرعة و هو مورد الماء.
و مواضع اللعن و تحت الاشجار المثمرة.

(١) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٥ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٥ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١٠.

(٤) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٨٩

وفىء النزال، و استقبال الشمس و القمر،

□

و ذلك لصحيح «١» عاصم بن حميد عن أبى عبد الله (عليه السلام): قال رجل لعلى بن الحسين (عليه السلام) اين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقى شطوط الانهار، و الطرق النافذة، و تحت الاشجار المثمرة، و مواضع اللعن، فقيل له: اين مواضع اللعن؟ قال (عليه السلام): ابواب الدور. و لعل قوله (عليه السلام) (ابواب الدور) من باب المثال و نحوه غيره. □
وفىء النزال لمرفوع على بن إبراهيم قال: خرج ابو حنيفة من عن أبى عبد الله (عليه السلام) و أبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم و هو غلام فقال له أبو حنيفة: يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب افنية المساجد، و شطوط الانهار، و مساقط الثمار، و منازل النزال ... الخ «٢».

[استقبال الشمس و القمر]

و يكره ايضاً استقبال الشمس و القمر بفرجه، و عن المفيد، و الصدوق فى الهداية: القول بالحرمة. □ □
و استدل له: بظاهر جملة من النصوص كخبر السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام): نهى رسول الله (صلّى الله عليه و آله) ان يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يقول «٣».
و خبر الكاهلى عن الامام الصادق (عليه السلام): قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله): لا يبولن احدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به «٤». و نحوهما خبر «٥» المناهى و مرسل «٦» الكافى.

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١.

- (٢) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٢.
 (٣) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١.
 (٤) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٢ - ٤ - ٥.
 (٥) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٢ - ٤ - ٥.
 (٦) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٢ - ٤ - ٥.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٩٠
 و البول في الارض الصلبة و مواطن الهوام، و في الماء،

و فيه: ان كون هذا الحكم عام البلوى، و خلو النصوص الاخر لا سيما ما سئل فيه عن حد الغائط و اجاب (عليه السلام): لا تستقبل القبلة و لا- تستدبرها. و لم يذكر الشمس و القمر، بل في مرفوع القمي: و ارفع ثوبك وضع حيث شئت. و اعراض المشهور عن ظاهرها، تمنع من العمل بها، نعم لا بأس بجعلها سندا للكراهة.

[البول في الارض الصلبة و مواطن الهوام و الماء]

و يكره البول في الارض الصلبة لخبر ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) اشد توقياً عن البول، كان إذا اراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الارض أو إلى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول «١».

و في بعض «٢» النصوص: من فقه الرجل ان يرتاد موضعاً لبوله.

و في مواطن الهوام لما روى عن النبي (صلى الله عليه و آله): انه نهى ان يبال في الحجر «٣».

و في الماء جارياً كان أو واقفاً، و يشهد له في الاول مرسل مسمع عن الامام الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه: (صلى الله عليه و آله) نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة، و قال (عليه السلام): ان للماء اهلاً «٤».

و مرسل حكم عنه (عليه السلام) قلت له: يبول الرجل في الماء؟ قال (عليه السلام): نعم و لكن يتخوف عليه من الشيطان «٥».
 و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): لا تبل في ماء نقيع، فانه من فعل ذلك

- (١) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٢.
 (٢) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١.
 (٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٩٩.

- (٤) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٣.
 (٥) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٩١
 و استقبال الريح به، و الاكل و الشرب و السواك، و الكلام

فصاهاه شيء فلا يلوم من إلا نفسه «١». و نحوها غيرها.

و تدل على الكراهة فى الثانى، و اشدية كراهته من الكراهة فى الماء الجارى جملة من النصوص كصحيح الفضيل عنه (عليه السلام): لا بأس بأن يبول الرجل فى الماء الجارى، و كره ان يبول فى الراكد «٢». و نحوه غيره، فان الجمع بين النصوص يقتضى حمل نفي الباس فى هذه النصوص على خفة الكراهة.

[الاكل و الشرب]

و يكره الاكل و الشرب حال التخلى كما عن جماعة، أو فى بيت الخلاء كما عن آخرين. و استدل له «٣» بالخبرين المشهورين من اعطاء الحسين بن على و محمد بن على الباقر عليهما السلام اللقمة النجسة بعد غسلها لعبيدهما حتى يدخل الخلاء ليحفظ لهما. و المستفاد منهما ثبوت الكراهة فى بيت الخلاء مطلقاً.

و السواك

للمرسل عن الامام الكاظم (عليه السلام): السواك على الخلاء يورث البخر «٤».

[الكلام]

و يكره الكلام لحسن صفوان عن الامام الرضا (عليه السلام): نهى رسول الله ﷺ صلى الله عليه و آله ان يجيب الرجل آخر و هو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ «٥».

و خبر أبى بصير عنه (عليه السلام) «٦»: لا تتكلم على الخلاء، فانه من تكلم على

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٥ - من ابواب الماء المطلق حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١ - ٢.

(٤) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١.

(٥) الوسائل - باب ٦ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١.

(٦) الوسائل - باب ٦ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٩٢

إلا بذكر الله تعالى أو للضرورة، و الاستنجاء باليمين

الخلاء لم تقض له حاجة.

و ظهورهما فى الكراهة لا- ينبغى انكاره، فما عن ظاهر الفقيه من القول بالمنع ضعيف، فالاقوى كراهته مطلقاً، إلا بذكر الله تعالى لصحيح أبى حمزة عن الامام الباقر (عليه السلام): مكتوب فى التوراة التى لم تتغير: ان موسى سأل ربه فقال: الهى انه يأتى على مجالس اعزك و اجلك ان اذكرك فيها، فقال تعالى: يا موسى ان ذكرى حسن على كل حال «١».

و حكاية الاذان لصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام): لا تدعن ذكر الله على كل حال، و لو سمعت المنادى ينادى بالاذان و انت على الخلاء فاذا ذكر الله عز و جل و قل كما يقول المؤذن «٢» أو آية الكرسي لخبر عمر بن يزيد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسيح في المخرج و قراءة القرآن، قال (عليه السلام): لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي، و تحميد الله، و آية الحمد لله رب العالمين «٣».

أو الضرورة لما دل على نفي الحرج و الضرر الحاكم على العمومات المثبتة للتكاليف.

[الاستنجاء باليمين و اليسار و فيها خاتم عليه اسماء المقدسة]

و يكره الاستنجاء باليمين لخبر «٤» السكوني عن الامام الصادق (عليه السلام): ان الاستنجاء باليمين من الجفاء. و في مرسل يونس عن ابي عبد الله (عليه السلام): نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان يستنجى الرجل بيمينه «٥».

(١) الوسائل - باب ٧ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٧ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٧.

(٤) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٢.

(٥) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٩٣

و اليسار و فيها خاتم عليه اسم الله تعالى

و اليسار و فيها خاتم فيه اسم الله تعالى كما عن المبسوط و المهذب و الوسيلة و التذكرة و القواعد و الدروس و البيان و غيرها. و تشهد له جملة من النصوص كخبر ابي بصير عن الامام الصادق (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجى بها في المتوضأ «١». و نحوه غيره.

و لا يعارضها «٢». خبر وهب عنه (عليه السلام): كان نقش خاتم ابي (عليه السلام) العزة لله جميعاً، و كان في يساره يستنجى بها، و كان نقش خاتم أمير المؤمنين الملك لله، و كان في يده اليسرى يستنجى بها. لان راويه من اكذب البرية على أهل البيت عليهم السلام.

و أما ما يظهر «٣» من جملة من النصوص من كراهة استصحابه عند التخلي فلا يمكن العمل به لمعارضة هذه النصوص مع ما اشتمل «٤» على ان رسول الله كان يستنجى و خاتمه في اصبعه، و كذلك كان يفعل أمير المؤمنين، و كان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله، لا سيما و فيه التعليل بان اولئك كانوا يختمون في اليد اليمنى، و انتم تتختمون في اليد اليسرى.

و دعوى انه لا تعارض بينهما لا مكان كونه من الخصائص، و كون حكمه الكراهة خوف التلوّث سهواً أو خطأً أو مسامحةً، و هي غير مقتضية للكراهة في حقهم، مندفعه بعدم احتمال كونه من الخصائص، إذ لو كان كذلك كان (عليه السلام) يعلل بذلك لا بأنهم كانوا يتختمون في اليد اليمنى و انتم تتختمون في اليد اليسرى، و كون

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٩٤

أو انبيائه عليهم السلام أو احد الأئمة عليهم السلام، و يجب عليه الاستنجاء و هو غسل مخرج البول معه خاصة

حكمتها ما ذكر غير معلوم، بل معلوم العدم، لان الخاتم إذا كان فى اليد اليمنى أو الجيب لا يحتمل فيه ذلك، مع ان الحكم لا يدور مدار وجود الحكمة و عدمها كما لا يخفى.

و فى المتن و عن المقنعة و المبسوط و المهذب و المراسم و القواعد و التحرير و التذكرة و الذكرى و الدروس و البيان و روض الجنان أو انبيائه عليهم السلام أو احد الاثمة عليهم السلام و عن جامع المقاصد: زيادة اسم فاطمة (ع)، و لا بأس به لمناسبة التعظيم. و لا ينافيه خبر معاوية بن عمار عن الامام الصادق (ع): قلت له: الرجل يريد الخلاء و عليه خاتم فيه اسم الله تعالى، فقال (ع): لا أحب ذلك، قال: فيكون: اسم محمد (ص)، قال (ع): لا بأس «١». لا يمكن حمله على ما حمله عليه الشيخ ره من ارادة نفي الباس من استصحابه من غير ان يستنجى.

فى الاستنجاء

اشارة

و يجب عليه أى على المتخلى الاستنجاء وجوباً غيرياً مقدماً لما يتوقف صحته على الطهارة الخبثية كالصلاة و نحوها و هو غسل مخرج البول بالماء خاصة مع القدرة اجماعاً محصلاً و منقولاً كما فى الجواهر. و تشهد له عدة كثيرة من النصوص، منها الاخبار المصرحة بانه لا يجزى غيره كخبر بريد بن معاوية عن أبى جعفر (عليه السلام): يجزى من الغائط المسح

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ١٩٥

[...]

بالاحجار، و لا يجزى من البول إلا الماء «١».

و صحيح «٢» زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): لا صلاة إلا بطهور، و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله (صلى الله عليه و آله)، و اما البول فلا بد من غسله. و قريب منهما غيرهما.

و لا يعارضها خبر ابن بكير: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط، قال (عليه السلام): كل شىء يابس ذكى «٣». لما تقدم من ان الظاهر من الجواب ارادة عدم سراية النجاسة مع اليوسة.

كما انه لا يعارضها موثق حنان: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: انى ربما بلت فلا اقدر على الماء و يشتد ذلك على،

فقال (عليه السلام): إذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك، فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك «٤».

و خبر سماعة: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): أنى أبول ثم أتمسح بالاحجار فيجىء من البلل ما يفسد سراويلي، قال: ليس به بأس «٥». لما تقدم في مبحث تنجيس المتنجس من انهما من جملة الأدلة الدالة على ان المتنجس لا ينجس فراجع.

ثم ان المنقول عن جماعة كالمحقق و المصنف و الشهيد. و غيرهم انه مع عدم القدرة يجب ازالة عين النجس. و ان بقى الاثر تخفيفاً للنجاسة.

و استدل له: بقاعدة الميسور المستفادة من المراسيل المعروفة، و بخبر ابن بكير المتقدم، و بخبر زرارة و محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): سألته عن

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٩ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٥.

(٤) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٧.

(٥) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب واقض الوضوء حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٩٦

[...]

طهور المرأة في النفاس إذا طهرت و كانت لا تستطيع ان تستنجى بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج و تنشفه بقطن أو خرقة؟ قال (عليه السلام): نعم تنقى من داخل بقطن أو بخرقة «١».

و في الجميع نظر: أما القاعدة: فلما ذكرناه مراراً من ان موردها ما إذا كان متعلق التكليف له افراد متعددة تعذر الجمع بينها، لا المركب من اجزاء مختلفة الحقيقة قد تعذر بعضها، فضلاً من مثل المقام مما ليس للمأمور به اجزاء، بل يكون له مراتب بنظر العرف، إذ التطهير الذي هو شرط في الصلاة ليس له اجزاء كما لا يخفى.

و أما خبر ابن بكير: فلما عرفت آنفاً.

و أما خبر زرارة: فلأنه يدل على لزوم تنشيف الباطن، و الباطن لا يجب غسله في حال الاختيار، فضلاً عن حال الضرورة.

فالصحيح ان يستدل له: بان الظاهر من ادلة مانعية النجاسة انها ملحوظة بنحو الطبيعة السارية، فكل ما يفرض من وجود النجاسة يكون مانعاً مستقلاً، فلو امكن رفع البعض تعين.

و منه يظهر وجه لزوم الغسل مرة فيما لزم التعدد و لم يمكن، و لعله إلى ما ذكرناه يرجع استدلال بعضهم بان الواجب ازالة العين و الاثر، و تعذر احدهما لا يسقط الثاني.

ثم انه قد اختلفت كلمات الاصحاب في اقل ما يجزى من الماء في تطهير مخرج البول، فعن الصدوق و الكركي و الشهيدين و غيرهم: لزوم غسله مرتين، و عن صريح جماعة و ظاهر آخرين كالسيديين و الشيخ في الجمل و الحلبي و القاضي و الحلبي و ابن حمزة و المصنف في المنتهى و المختلف: كفاية المرة المزيله، و عن المبسوط و النهاية و الشرائع

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٩٧

]...[

و غيرها: الاكتفاء بمثلى البلبل و ان لم يكن غسلًا عرفاً.

و تنقيح القول في المقام: انه يدل على لزوم الغسل مرتين اطلاق ما دل على اعتبار التعدد في البول المتقدم في مطهريه الماء. و دعوى انصرافه إلى غير المقام لاشتمال تلك النصوص على لفظ الاصابة المنصرفه إلى اصابة البول الكائن في غير الجسد للجسد فلا تشمل البول الخارج من الجسد مندفعه بانه ما الفرق بين حافة الذكر و غيرها من مواضع الجسد كي يصح دعوى ان تلك النصوص تختص بما إذا اصاب البول غيرها و لا تشمل ما إذا اصابها؟.

نعم لو صح دعوى عدم ثبوت الاطلاق لتلك النصوص لما بقي وجه لذلك، إذ لا سبيل إلى دعوى لزوم، الغسل مرتين لاستصحاب بقاء النجاسة بعد الغسل مرة لما ذكرناه غير مرة من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام لكونه محكوماً لاستصحاب عدم الجعل. و أما خبر نشيط بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته كم يجزى من الماء في الاستنجاء من البول؟ قال (عليه السلام): مثلاً ما على الحشفة من البلبل «١». الذي استدل به جماعة منهم المحقق و الشهيدان بدعوى ان المراد الغسلتان كل غسله بمثل فمجملاً لا يصح الاستدلال له، بل لا يبعد دعوى ظهوره في كفاية الغسل مرة واحدة بمثل ما على الحشفة، و إلا كان اللازم التقييد بالغسل مرتين، مع ان مثل ما على الحشفة سواء اريد به البلبل الكائن على الحشفة او القطرة المتخلفة في بعض الاوقات لا تحصل معه الغلبة على النجاسة كي يصدق الغسل.

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما عن جماعة من الاكتفاء بمثل ما على الحشفة، و ان لم يصدق عليه الغسل عرفاً، إذ لو اريد به القطرة المتخلفة فالظاهر صدق الغسل

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ١٩٨

]...[

دائماً، و لو اريد به البلبل الكائن على الحشفة فيما انه لا يحصل بمثليه الاستيلاء، فلا يجزى قطعاً و يتعين طرحه، و لكن الظاهر ارادة القطرة فتدبر.

فتحصل: ان العمدة في اعتبار التعدد اطلاق ما دل على اعتباره في البول، و لكن يتعين تقييده بخبر نشيط المتقدم، و موثق يونس بن يعقوب: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الوضوء الذي افترضه الله تعالى لمن جاء من الغائط أو بال، قال (عليه السلام): يغسل ذكره و يذهب الغائط، ثم يتوضأ مرتين مرتين «١». فانه من جهة كونه في مقام بيان تمام ما يجب على المتوضأ المزبور، و تقييد الوضوء بالمرتين، و عدم ذكرها في الوضوء يكون في دلالة على كفاية مسمى الغسل اظهر من اطلاق تلك النصوص في اعتبار العدد.

و اما حسن ابن المغيرة عن أبي الحسن (عليه السلام): هل للاستنجاء حد؟ قال (عليه السلام): لا حتى ينقى ما ثمة «٢». الذي استدل به بعض الاعاظم لهذا القول، فغير ظاهر فيه لكونه مذيلاً بقوله: قلت: ينقى ما ثمة و تبقى الريح؟ قال (عليه السلام): الريح لا ينظر إليها مضافاً إلى ظهور الاستنجاء في نفسه في الاستنجاء من الغائط.

و كذلك لا يصح الاستدلال بصحيح جميل عن الامام الصادق (عليه السلام): إذا انقطعت درة البول فصب عليه الماء «٣». لكونه وارداً في مقام بيان عدم وجوب الصبر إلى ان يخرج جميع ما في المخرج و التنحج و الاستبراء، لا في مقام بيان عدد الغسل.

و قد اورد على الاستدلال بخبر نشيط بايرادين: الاول: ان في طريقه مروك

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب احكام الخلوۃ حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب احكام الخلوۃ حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب احكام الخلوۃ حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١، ص: ١٩٩

[...]

ابن عبيد و هو مجهول الحال، الثاني: معارضته بخبره الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام): يجزى من البول ان تغسله بمثله «١». وفيهما نظر: اما الاول: فلا اعتماد الاصحاب عليه حتى انهم نقلوه بمتنه في فتاويهم، و هو يوجب انجباره، مع انه نقل عن المصنف في الخلاصة عن الكشي: عن محمد بن مسعود: سألت علي بن الحسين (عليه السلام) عن مروك بن عبيد بن سالم ابن أبي حفصه، فقال (عليه السلام): ثقة شيخ صدوق.

و أما الثاني فمضافاً إلى ارسال المعارض، و اعراض الاصحاب عنه، و ما تقدم من عدم تحقق مفهوم الغسل بالمثل لعدم تحقق الاستيلاء بذلك، غير ظاهر المراد، إذ كما يمكن ان يكون المراد بالمماثلة، المماثلة في الكم، يمكن ان تكون المماثلة من جهات اخر ككون الغسل بالماء، و المراد من الاجتزاء به حينئذ عدم لزوم الدلك، و مثله كما يشير إلى ذلك بعض النصوص الأخر كقوله (عليه السلام): انه ماء فلا يزيل إلا بالماء. و يؤيد هذا الاحتمال عدم اختصاص المرسل بمخرج البول، و عمومته لكل ما اصابه البول. فتحصل مما حققناه: ان الاقوى كفاية الغسل مرة، و ان كان الاحوط الغسل مرتين، و الافضل ثلاث مرات لصحيح زرارة «٢»: كان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق.

و هل يختص هذا الحكم بالرجل، ام يعم الانثى؟ وجهان بل قولان: قد استدلل للثاني: بعموم السؤال و الجواب في النصوص، و بقاعدة الاشتراك، و بانه مقتضى الاصل بعد عدم شمول المطلقات للمقام، بناء على عدم جريان الاستصحاب في الاحكام.

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب احكام الخلوۃ حديث ٧ - ٦.

(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب احكام الخلوۃ حديث ٧ - ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١، ص: ٢٠٠

و غسل مخرج الغائط مع التعدى

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأن مورد السؤال و الجواب في خبر نشيط و موثق يونس الذين هما مستند القول بكفاية المرة، هو الذكر و الحشفة.

و اما قاعدة الاشتراك: فلأن مجراها ما إذا ثبت الحكم لموضوع و كان المخاطب به الرجل، فانه يتعدى بواسطتها إلى الانثى، و ليس شأنها اسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر، و بما ان موضوع الحكم هو الذكر و الحشفة، فلا وجه للتعدى و اثبات الحكم لقبل الانثى.

و اما الاخير: فقد عرفت ان الصحيح شمول المطلقات لمخرج البول.

فاذاً الاقوى اختصاص هذا الحكم بالذكر، و في الانثى يرجع إلى ما تقتضيه المطلقات.

و منه يظهر عدم ثبوت الحكم لغير المخرج الطبيعي.

الاستنجاء من الغائط

و يجب غسل مخرج الغائط مع التعدي عنه عند جماعة كثيرة، بل ادعى عليه الاجماع في محكى المعتمد والتذكرة والتذكرة و الذكرى. اقول: تارة يتعدى عن المحل المعتاد و يصل إلى الالية مثلاً، و اخرى يتعدى عن المخرج و لا يتجاوز محل العادة. اما فى الصورة الاولى: فالاقوى ما ذكر من وجوب الماء، إذ أدلة اجزاء المسح بالاحجار و غيرها قاصرة عن الشمول لها لعدم صدق الاستنجاء فى الفرض، و لذا لا يعامل مع الماء المستعمل فيه حينئذ معاملة ماء الاستنجاء، و لا يلحقه حكمه. و يؤيده ما رواه الجمهور عن الامام على (عليه السلام): يكفى احدكم ثلاثة فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٠١ و بدونه يجزى ثلاثة احجار طاهرة أو ثلاث خرق

احجار إذا لم يتجاوز محل العادة «١».

و أما فى الصورة الثانية: فالأظهر عدم تعين الماء، إذ لا قصور فى ادلة اجزاء المسح بالاحجار و غيرها عن شمول، و دعوى الاجماع عليه إذا تعدى عن المخرج مندفعاً بمعارضة هذه الدعوى مع المحكى عن شرح المفاتيح: ان الفقهاء باجمعهم صرحوا بان الاستنجاء من الغائط غير منحصر بالماء، الا ان يتعدى عن المحل المعتاد. و عن السرائر: التصريح باعتبار تعدى الشرج و هو حلقة الدبر، و عن جماعة: اعتبار التعدى عن حواشى الدبر.

اجزاء الاحجار و نحوها مع عدم التعدى

و بدونه اى بدون التعدى يجزى عن الماء ثلاثة احجار طاهرة أو ثلاث خرق بلا خلاف فى ذلك فى الجملة. و يشهد لكفاية الاحجار اكثر نصوص الباب، و لكفاية الخرق جملة منها، ففى صحيح زرارة: سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول: كان الحسين بن على (عليه السلام) يتمسح من الغائط بالكرفس و لا يغتسل «٢». و نحوه غيره.

تنبيهات**[كفاية كل قالع للنجاسة عدا ما استثنى]**

الاول: المشهور بين الاصحاب انه يكفى كل قالع للنجاسة عدا ما استثنى، بل عن الخلاف و الغنية: الاجماع عليه.

(١) رواه فى محكى المعتمد ايضا البحث الثانى من الاستنجاء فى آداب الخلوة ص ٣٣.

(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٠٢

[...]

و يشهد له موثق ابن يعقوب المتقدم و فيه قال (عليه السلام): يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين. بناء على ما عرفت من انه فى مقام بيان تمام ما يجب على المتوضأ المزبور.

و حسن ابن المغيرة عن أبى الحسن (عليه السلام): هل للاستنجاء حد؟ قال (عليه السلام): لا حتى ينقى ما ثمة «١».

و دعوى عدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهة لكونه مسوقاً لبيان حد الاستنجاء لا لبيان ما يستنجى به، مندفعه بان الحد فى اللغة بمعنى المنع، فمقتضى اطلاق الجواب حينئذ عدم المنع من جميع الجهات.

و يمكن الاستدلال له بالنصوص «٢» الواردة فى المدر و الخرق و الكرسف و العود و نحوها، فان الاستفادة منها- لا سيما بملاحظة الشهرة و الخبرين المتقدمين- ان ذكر هذه الاشياء فى النصوص ليس لاجل اعتبارها بالخصوص.

فتحصل: ان الاقوى الاجتزاء بكل قالع و لو من الاصابع.

الثانى:

لا يعتبر فى الغسل التعدد، بل حده النقاء

بلا خلاف، و يشهد له موثق يونس و حسن ابن المغيرة المتقدمان.

و أما فى المسح فلا بد من الثلاث و ان حصل النقاء بالاقبل، و ان لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء كما هو المنسوب إلى المشهور. □

و يشهد لاعتبار الثلاث: صحيح زرارة: لا صلاة إلا بطهور و يجزيك عن الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله (صلى الله عليه و آله) «٣».

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب احكام الخلوة.

(٣) الوسائل - باب ٩ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٠٣

[...]

و الايراد عليه بان اقتراحه بالسنة المحتمل كون المراد منها الاستحباب يمنع من الاستدلال به، غير تام، إذ السنة فى الخبر من جهة اسنادها إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) تكون ظاهرة فى اراه ما فرضه النبى (صلى الله عليه و آله) أى ما لم يثبت وجوبه بالكتاب، مع ان صدر الصحيح و هو قوله (عليه السلام): و يجزيك ... اخ يدل على المختار لظهوره فى ان الثلاث اقل المجزى.

و دعوى ورود القيد مورد الغالب من جهد ان النقاء لا- يحصل غالباً إلا بالثلاث، مندفعه بانه لو سلم ذلك- مع ان للمنع عنه مجالاً واسعاً- لا يمنع من الاستدلال، إذ لا يكون ذلك قرينة لرفع اليد عن ظهور القيد فى الاحترازية.

و موثق زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): سألت عن التمسح بالاحجار، فقال (عليه السلام): كان الحسين بن على (عليه السلام) يمسح بثلاثة احجار «١». فان حكاية الامام (عليه السلام) فعل جده (عليه السلام) فى جواب السائل عن التمسح بالاحجار ظاهرة فى ارادة الوجوب.

و يؤيدهما النبوى: روى عن سلمان قال: نهانا رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان نستنجى بأقل من ثلاثة احجار «٢». و بمضمونه نبويان آخران.

و استدلال لعدم الوجوب: باطلاق حسن ابن المغيرة و موثق يونس المتقدمين، و بخبر بريد عن أبى جعفر (عليه السلام): يجزى من

الغائط المسح بالاحجار، ولا يجزى من البول إلا الماء (٣). بدعوى ان قوله بالاحجار بعد امتناع حمله على العموم، يجب حمله على النجس لانه اقرب عرفاً.

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١.

(٢) المستدرک - باب ٢٢ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١٠.

(٣) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٠٤

[...]

و صحيح زرارة قال: كان يستنجى من البول ثلاث مرات، و من الغائط بالمدر و الخرق (١).

و صحيحه الآخر عن الامام الباقر (عليه السلام): كان الحسين بن علي (عليه السلام) يتمسح بالكرسف و لا يغتسل (٢).

و في الجميع نظر: اما الحسن: فمضافاً إلى ما ذكره الشيخ الاعظم رحمه الله بان الظاهر من الريح الباقية هي المعلومة بتوسط استشماتها باليد و لا يكون ذلك إلا بالاستنجاء بالماء ان ما دل على اعتبار الثلاث اخص منه، فيقيد اطلاقه به، فالجمع بينهما يقتضى اعتبار كلا الامرين. و منه يظهر الجواب عن الموثق.

و اما خبر بريد: فالظاهر منه ارادة اجزاء الاحجار بنحو الموجبة الجزئية في مقابل البول الذي لا يجزى فيه أ الماء. كما يشير ذلك قوله (عليه السلام) و لا يجزى من البول إلا الماء.

و منه يظهر ما في صحيح زرارة الثاني، و أما صحيحه الاول فلم يثبت كون الحكاية من الامام (عليه السلام) كما لا يخفى.

فتحصل من ذلك كله: ان ما عن جماعة منهم ابنا حمزة و زهرة و القاضي و المصنف رحمه الله في المختلف و المقدس الاردبيلي و السيد في المدارك من عدم اعتبار الثلاث مطلقاً، ضعيف.

و اضعف منه دعوى عدم اعتبار الثلاث إذا حصل النقاء بأقل من ذلك بدعوى ان الغرض من المسح هو النقاء، فمع حصوله أي فائدة تترتب عليه، إذ يرد عليه اولاً: النقض بالغسل بالماء، فانه يزول العين بالغسله الاولى فما فائدة الثانية.

و ثانياً: بالحل، و هو انه بعد دلالة الدليل على اعتبار الثلاث لا ترفع اليد عنه

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٢-٣.

(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٢-٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٠٥

[...]

بواسطة هذه الوجوه الاعتبارية.

ثم انه بناء على اعتبار الثلاث هل يجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر و بثلاثة اجزاء من الخرق الواحد كما عن المصنف و جملة

ممن تاخر عنه، أم لا كما عن ظاهر الفقيه و المبسوط و جمل السيد و الكافي و السرائر و المحقق و الشهيد الثاني و غيرهم؟

وجهان: قد استدلل للاول: بالقطع بعدم مدخلية صفة الانفصال في التطهير، و بان الظاهر من المسح بثلاثة احجار ارادة ثلاث مسحات،

و باطلاق النقاء و اذهاب الغائط في الحسن و الموثق المتقدمين.

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأن دعوى القطع في مثل هذا الحكم التعبدى المحض في غير محلها.
و أما الثاني: فلأن الظاهر من قوله (بثلاثة احجار) لا سيما مع وجود لفظ (الباء) تعدد الاحجار لا تعدد المسحات.
و أما الثالث: فقد عرفت تعين تقييد اطلاقهما بما دل على اعتبار الثلاث.
فتحصل: ان الاقوى هو القول الثاني.

[اعتبار الطهارة في الاحجار]

الثالث: لا- خلاف ظاهرا في اعتبار الطهارة في الاحجار، و لعل الوجه في ذلك هو انه إذا كان الحجر نجساً يوجب تنجس المحل بنجاسة اخرى لا يجزى في رفعها إلا الماء. و دعوى ان المتنجس لا يتنجس ثانياً، قد عرفت ما فيها في امثال المقام مما يكون للنجاسة الثانية اثر زائد، و على هذا فتعتبر الطهارة إذا كان الحجر أو مخرج الغائط رطباً، أما مع ييوستهما فلا وجه له، إذا القاعده الارتكازية (الفاقد لا- يعطى) لا- تجرى في المقام لكون هذا الحكم تعبدياً محضاً لا وجه لاعمال المرتكزات العرفية فيه، اللهم إلا ان يدعى ان الظاهر من قول الشارع (الماء يطهر) أو (الحجر يطهر) اعتبار الطهارة
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٠٦

[...]

فيه تنظيراً له على المطهرات العرفية فتأمل.

فاذا العمدة فيه هو الاجماع ان تم.

و أما البكارة فالظاهر عدم اعتبارها لعدم الدليل عليه، و المرسل: جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار تتبع بالماء ضعيف السند، مع ان في دلالة على الوجوب تأملاً، لان الاتباع بالماء مستحب و هو يكون قرينه لإرادة الاستنجاب من السنة، فما عن جماعة منهم المفيد و ابن حمزة: انه لا يستعمل الحجر المستعمل سواء انفعل أم لا، و سواء طهر بعد الانفعال أم لا، ضعيف.

عدم اعتبار زوال الاثر

الرابع: المشهور بين الاصحاب: انه يجب في الغسل بالماء ازالة العين و الاثر، و انه يكفي في المسح ازالة العين، و لا يضر بقاء الاثر. و قد اختلفت كلمات الفقهاء في بيان المراد من الاثر، فعن جماعة منهم المحقق الثاني: تفسيره بالاجزاء الصغار التي لا ترى، و عن بعضهم: تفسيره باللون، و عن المنتهى و النهاية: هو اللون الزائل بادنى مبالغة في المسح، و فسر المقدس الاردبيلي بالرائحة. و منشأ هذا الاختلاف الاشكالان المعروفان (١): ان الاثر ليس في شىء من اخبار الباب المذكوراً (٢) ان عين النجاسة ان بقيت فلا يحكم بالطهارة سواء استنجى بالماء أو بالحجر، و إلا فيحكم بها بلا فرق بينهما. فاعتبار زوال الاثر في الاستنجاء بالماء دون المسح بالحجر بلا وجه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٠٧

[...]

اقول: ان بقاء الاثر بمعنى اللون و الرائحة لا يمنع من الحكم بالطهارة حتى في الاستنجاء بالماء لما تقدم في مطهريه الماء من عدم اعتبار زوال الاثر بهذا المعنى في التطهير فراجع.

و أما الاثر بمعنى الاجزاء الصغار التي لا ترى، المعبر عنها في بعض الكلمات: بالاجزاء اللطيفة التي لو نظر إليها بواسطة مكبرة ليرى

انها عذرة، فيعتبر ازالته في الغسل بالماء، لان تلك الاجزاء مصداق عرفي للعذرة فتجب ازلتها، واما في المسح فيما أن ازالة تلك الاجزاء لا تمكن عادة إلا مع المبالغة الكثيرة الخارجة عن المتعارف، فمقتضى اطلاق ادلته عدم اعتبار ازلتها. وبذلك ظهر الفرق بين الغسل بالماء والمسح، كما انه ظهر أن الاولى تفسير الاثر في المقام بالاجزاء الصغار التي لا تزول عادة بالمسح، و عدم ذكر الاثر في الاخبار لا ينافي ذلك كما لا يخفى.

وجوب غسل ما ظهر من مخرج الغائط دون باطنها]

الخامس: انما يجب غسل ما ظهر من مخرج الغائط إذا تلوث بالنجاسة، ولا يجب غسل الباطن بلا خلاف، و يدل عليه مضافاً إلى ما تقدم من اعتبار غسل البواطن:

صحيح إبراهيم عن الامام الرضا (عليه السلام) في الاستنجاء: يغسل ما ظهر منه على الشرح و لا يدخل الانملة «١». و في خبر عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): انما عليه ان يغسل ما ظهر منه، و ليس عليه ان يغسل باطنه «٢». □
و كذا لا يجب غسل الظاهر إذا كانت النجاسة غير مسرية إلى المحل، و عن المصنف رحمه الله في المنتهى: الوجوب، و استدلاله باطلاق الامر بالغسل.

وفيه: مضافاً إلى ما في موثق ابن عمار و حسن ابن المغيرة من جعل النقاء

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب احكام الخلوة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٠٨

[...]

و اذهاب الغائط حداً للاستنجاء، حيث انه يستفاد منهما ان لزوم الاستنجاء انما يكون في هذا المورد، ان المستفاد من المطلقات بضميمة المناسبة بين الحكم و موضوعه ايضاً هو ذلك.

[كيفية امرار الاحجار على موضع النجاسة]

السادس: هل يجب امرار كل حجر على موضع النجاسة كما عن جماعة، بل عن المفاتيح: انه المشهور؟ أم يجوز توزيع الاحجار الثلاثة على اجزاء الموضع كما نسب إلى الاكثر منهم الشيخ و الفاضلان و الشهيدان؟ وجهان: و قد استدلل للثاني: باطلاق النصوص الدالة على كفاية ثلاثة احجار لعدم الدليل على اعتبار مباشرة كل واحد منها للمحل بمجموعه.

وفيه: ان الظاهر من الامر بالمسح بثلاثة احجار كالامر بالغسل مرتين، انما هو ارادة الاستيعاب و تكرار المسح على الموضع. و يؤيده صحيح زرارة المتقدم: جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمس العجان. فان المراد بالعجان الدبر، و هو ظاهر في المجموع. فالظاهر هو الاول.

الاستنجاء بالعظم و الروث

السابع: لا يجوز الاستنجاء بالمحترقات لمنافاته للواجب و هو احترامها. و اما المطعوم فان كان الاستنجاء به منافياً لاحترامه الواجب و موجباً للاستخفاف بنعم الله، فيدخل في المحترقات، و ألا فلا دليل على عدم جواز الاستنجاء به، اللهم إلا ان يستدل له بخبر دعائم

الاسلام: انهم عليهم السلام نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبر و كل طعام «١». المنجبر ضعفه بما عن الغنية و المنتهى من دعوى الاجماع عليه.

(١) المستدرک ٢٦- من ابواب احكام الخلوة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٠٩

[...]

و يؤيده فحوى النهى «١» عن العظم و الروث الذين هما طعام الجن.

و لا يجوز الاستنجاء ايضاً بالعظم و الروث بلا خلاف، بل اجماعاً كما عن الغنية و الروض و غيرهما.

و يشهد له: مضافاً إلى ذلك خبر ليث المرادى عن الامام الصادق (عليه السلام) سألته عن استنجاء الرجل بالعظم و البعر و العود، فقال (عليه السلام): أما العظم و الروث فطعام الجن، و ذلك مما اشترطوا على رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال: لا يصلح بشيء من ذلك «٢».

و ما عن مجالس الصدوق: ان النبي (صلى الله عليه و آله) نهى ان يستنجى بالروث و الرمة (أى العظم البالى) «٣».

و خبر دعائم الاسلام المتقدم، و التعليل فى خبر ليث، لا ظهور له فى الكراهة كى يوجب صرف ظهور غيره إلى الكراهة، و كذا قوله (عليه السلام) (لا يصلح) و ضعف هذه النصوص منجبر بعمل الاصحاب. و منه يظهر ضعف ما احتمله فى محكى التذكرة، و جزم به فى محكى الوسائل من الكراهة.

ثم انه لو استنجى بما لا يجوز الاستنجاء به، هل يطهر المحل كما عن جماعة كثيرة منهم المصنف رحمه الله و جمع ممن تأخر عنه، أم لا كما عن الشيخ فى المبسوط و المحقق فى المعتمد و ابن ادریس و غيرهم، ام يفصل بين الموارد؟ و جوه و اقوال.

و تنقيح القول فى المقام: انه لو كان دليل التعدى عن الامور المنصوصة إلى غيرها هو الاجماع كان الاقوى هو القول الثانى، و لكن عرفت ان المستند هى الاخبار.

(١) الوسائل - باب ٣٥- من ابواب احكام الخلوة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣٥- من ابواب احكام الخلوة حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٣٥- من ابواب احكام الخلوة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢١٠

[...]

و عليه فقد يتوهم اظهرية القول الاول لإطلاق الادلة، و عدم دلالة النهى فى مثل المقام على الفساد لكونه من قبيل المعاملات، و لان ظاهر خبر ليث المتقدم انه لا مانع من الاستنجاء بالعظم و الروث إلا ما يوجب الحرمة التكليفية.

و فيهما نظر: اما الاول: فلأن النهى النفسى عن المعاملات و ان كان لا يدل على الفساد سواء كان نهياً عن السبب أو المسبب كما حققناه فى محله، إلا ان النهى عنها فى نفسه يكون ظاهراً فى الارشاد إلى المانعية.

و أما الثانى: فلأن قوله (عليه السلام) فيه: لا يصلح ... الخ ظاهر فى عدم ترتب الاثر و الارشاد إلى الفساد، و على ذلك فالتفصيل بين ما نهى عن الاستنجاء به، و بين ما حرّم ذلك لاجل انطباق عنوان محرم عليه، و الالتزام بعدم المطهريّة فى الاول، و المطهريّة فى

الثاني، هو الاقوى.

و لو شك في كون شيء مما لا يجوز الاستنجاء به، فالصحيح هو التفصيل بين ما لو شك في كونه مما يحرم الاستنجاء به تكليفاً فيجوز لأصالة الحل، وبين ما لو شك في كونه مما لا يجوز الاستنجاء به وضعاً، فلا يجوز لاستصحاب بقاء النجاسة. نعم بناء على جريان استصحاب العدم الازلي يجوز لاستصحاب عدم اتصافه بذلك العنوان المشكوك فيه، فيدخل بذلك في العمومات و الاطلاقات فتدبر. بل لا يبعد دعوى جريان الاستصحاب النعتي، إذ كون ذلك الشيء عظماً أو روثاً مثلاً أمر حادث، إذ هذه المادة قبل صيرورتها كذلك كانت متصورة بصورة نوعية اخرى، فيستصحب عدم اتصافها و تعنونها بهذا العنوان.

لو شك في الاستنجاء

الثامن: لو خرج من بيت الخلاء و شك في انه استنجى أم لا، أو صلى و شك في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 1، ص: 211

الفصل الثالث في كفيته، و يجب فيه سبعة اشياء

ذلك بنى على عدمه مطلقاً، لا لما قيل من انه لا عموم لأدلة قاعدة الفراغ كي تشمل المقام لما ستعرف من ضعفه، بل لما حققناه في محله، و سيأتي في الجزء الخامس من هذا الشرح من انه في موارد الشك في الوجود يعتبر في جريان القاعدة التجاوز عن المحل الشرعي، و لا يكفي التجاوز عن المحل العادي شخصية كانت العادة أم نوعية. و حيث انه في كل من الموردین لم يتجاوز المحل الشرعي، فلا تجرى القاعدة. فان قلت: في المورد الثاني تجرى القاعدة لان محل الاستنجاء شرعاً قبل الصلاة، فبالدخول فيها يصدق التجاوز عن محله. قلت: ان الصلاة مشروطة بالطهارة، و الاستنجاء المحصل لها ليس من شرائطها و انما هو محقق لما هو الشرط، فقبل الصلاة محله العقلي لا الشرعي. و تمام الكلام في محله.

[عدم وجوب الدلك باليد]

التاسع: لا يجب الدلك باليد في مخرج البول ما لم يشك في خروج المذي، لان البول ماء كما هو المصرح به في النصوص، و ان شك في خروجه فالظاهر لزوم الدلك، إذ مع عدمه يشك في وصول الماء إلى البشرة لاحتمال حيلولة المذي، فيجرب استصحاب بقاء النجاسة و عدم الغسل.

و استصحاب عدم وجود المذي لا يجري، لانه لا يثبت وصول الماء إلى البشرة إلا على القول بالاصل المثبت. و دعوى السيرة على عدم الدلك و هي حجة على ذلك ممنوعة، إذ لو كان هذا الاحتمال نوعياً غالباً كان لهذه الدعوى وجه، و لكن بما انه ليس كذلك فلا وجه لها.

كيفية الوضوء

الفصل الثالث: في كفيته

إشارة

أى في كيفية الوضوء

[واجبات الوضوء]**إشارة**

و يجب فيه سبعة أشياء

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢١٢

النية

و لم يعد منها المباشرة و غيرها من الشرائط، لانه ليس لها وجود منحاز فى الخارج، و لا تكون معتبرة فى الوضوء المركب من عدة افعال من حيث هى، و عد الترتيب و الموالاة منها، انما هو لاجل ان ترك كل واحد منهما يوجب انعدام صورة الوضوء و عدم اتصاف تلك الافعال بالوضوئية فتأمل.

[الاول: النية]**إشارة**

و كيف كان: فالاول من افعال الوضوء النية بلا- خلاف فى وجوبها، و هو اجمالاً مما لا كلام فيه، و لكن تحقيق القول فى المقام يقتضى التكلم فى مقامات.
الوضوء مستحب نفسى

[المقام] الاول: هل الوضوء مستحب نفسى أم لا؟

و الظاهر ان كونه كذلك مما لا خلاف فيه، بل عليه الاجماع كما عن العلامة الطباطبائى رحمه الله.

و يشهد له قوله تعالى وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «١».

و خبر السكونى: الوضوء شرط الايمان «٢».

و النبوى: يا انس اكثر من الطهور يزد الله تعالى فى عمرك، و ان استطعت ان تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل، فانك تكون إذا مت على طهارة شهيداً «٣».

و مرسل الفقيه: الوضوء على الوضوء نور على نور «٤».

و النبوى: من احدث و لم يتوضأ فقد جفانى «٥».

(١) سورة البقرة آية ٢٢٣.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب الوضوء حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ١١ - من ابواب الوضوء حديث ٣.

(٤) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الوضوء حديث ٨.

(٥) الوسائل - باب ١١ - من ابواب الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢١٣

[...]

و ما عن نوادر الراوندى عن الامام على (عليه السلام): كان اصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا بالوا توضئوا أو تيمموا مخافة ان تدر كههم الساعة (١).

فهذا فى الجملة مما لا ينبغى التوقف فيه، انما الكلام فى انه فسر غير واحد الوضوء المستحب نفساً: بالوضوء للكون على الطهارة الذى هو من المسببات التوليدية فى مقابل ما يستحب لغيره من الافعال الاختيارية للمكلف، و عن جماعة آخرين: تفسيره بما استحب لنفسه من حيث هو.

اقول: ظاهر هذه النصوص من جهة الامر بالوضوء و الوعد على فعله و الوعيد على تركه هو مطلوبيته فى نفسه، و الذى الجأ القوم إلى الالتزام باستجابته للكون على الطهارة الذى هو من الغايات التوليدية على زعمهم و عدم استجابته فى نفسه انما هو ما دل على مطلوبية كون المكلف فى جميع الاوقات على الوضوء كالصحيح بقرينه عدم الامر بالغسلات و المسحات فى كل حال، فلا محالة اريد من الوضوء فيه الكون على الطهارة، و النبوى و غيره مما دل على ان المطلوب شىء له دوام و استمرار ما لم يتحقق الناقض، و ضرورى ان الافعال الخاصة توجد و تنصرم و ليس لها بقاء و دوام، فيعلم من ذلك استحباب الكون على الطهارة، و هو يوجب انصراف ما ظاهره مطلوبية الوضوء فى نفسه إلى استجابته، لا استحباب الوضوء فى مقابله، و هو توهم فاسد، إذ بعد ما لا ريب فى ان الحدث و الطهارة ليسا من الامور الواقعية، لانه لو كانا منها كانا من مقولة الكيف القائم بالنفس كما لا يخفى، و الكيفيات القائمة بالنفس إذا لم تكن من الصور العلمية من الاعتقادات الصحيحة أو الفاسدة، و لم تكن من مبادئ صدور الفعل الاختيارى كما فى المقام، يتعين ان تكون من الاخلاق الفاضلة أو الرذيلة.

و بما ان الحدث مما يحصل للمعصومين عليهم السلام، و لا يمكن الالتزام

(١) المستدرک- باب ١١- من ابواب الوضوء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢١٤

[...]

باتصاف نفوسهم بالاخلاق الرذيلة، فلا بد من الالتزام بعدم كونهما من الامور الواقعية، بل هما من الامور الاعتبارية. و عليه فكما ان للشارع اعتبار شىء متولد من تلك الافعال له دوام و بقاء فى نفسه، كذلك له اعتبار تلك الافعال و ان كانت منعدمة حقيقة ما دام لم يتحقق الناقض لمصلحة تدعو إلى اعتباره، نظير اعتبار الملكية لمصلحة تدعو إلى اعتبارها. ثم ان الكلام فى معنى كون الطهارة بهذا المعنى نوراً موكول إلى محله، كما ان الكلام فى ان الطهارة و الحدث امران وجوديان أو احدهما وجودى و الآخر عدمى، خارج عما هو محط النظر فى هذا الشرح.

و حيث ان ظاهر جملة من النصوص استحباب نفس الوضوء، و ظاهر جملة اخرى منها كون هذه الافعال بانفسها الطهارة التى امرنا بايجادها و الكون عليها، لاحظ ما تضمن ان البول و غيره من الاحداث تنقض الوضوء. حيث انه اسند النقض إلى نفس الوضوء، و ما تضمن ان الوضوء على وضوء نور على نور، حيث انه حمل النورانية على نفس هذه الافعال و غيرها من النصوص، و لا صارف لها عن ظهورها، فيتعين الالتزام بالثانى و يؤيده التعبير عن الوضوء و الغسل و التيمم فى كلمات الفقهاء قدس الله اسرارهم و الروايات بالطهارات الثلاث، و ما فى الكتاب من الامر بالطهارة تارة و بها اخرى.

و بالجملة: المتتبع في النصوص والآيات لا يكاد يرتاب في ان الوضوء بنفسه مستحب، و ليس معنى الكون على الطهارة إلا الكون على الوضوء، و انه ليست الطهارة إلا هو.

فتحصل مما ذكرناه: ان الكون على الطهارة ليس من غايات الوضوء، بل الطهارة من العناوين المنطبقة عليه. فالاقوى انه مستحب نفساً. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢١٥
[...]

غايات الوضوء

المقام الثاني: في بيان غايات الوضوء

إشارة

الواجب و غير الواجب.

أما

الغايات للوضوء الواجب

إشارة

فهى امور: منها

الصلاة الواجبة اداء أو قضاء

اجماعاً، بل عن غير واحد: دعوى الضرورة عليه.

و تشهد له النصوص المتضمنة لنفى حقيقة الصلاة مع عدم الطهارة كصحيح زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام): لا صلاة إلا بطهور «١» و نحوه غيره، و حديث «٢»: لا تعاد الصلاة و ما بمضمونه كصحيح على بن مهزيار و فيه: و ان كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته «٣». إلى غير ذلك من النصوص المتواترة الواردة فى الابواب المتفرقة.

و بما ان الصلاة ليست شيئاً آخر وراء اجزائها، بل هى عينها، فهذه النصوص تدل على لزوم الوضوء و اعتباره فى كل جزء من اجزائها، و عليه فيجب الوضوء لاجزائها المنسية، لان الظاهر من ادلتها ان ما يؤتى به بعد الصلاة من اجزائها تبدل مكانه، و لذا لو لم يأت بعد الصلاة بطلت.

و أما فى سجدة السهو، فلا دليل على اعتبار الطهارة، و ليست من اجزاء الصلاة، فالاقوى عدم لزوم الوضوء أو ابقائه لهما، و عن غير واحد لزومه، و استدلل له بانصراف دليلهما إلى ذلك، و بانها جابرة لما يعتبر فيه الطهارة، و بغيرهما من الوجوه التى ضعفها ظاهر.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الوضوء حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الوضوء حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢١٦

]...[

و منها

الطواف الواجب

بلا خلاف، بل اجماعاً حكاه جماعة، و تشهد له نصوص كثيرة كصحيح علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام): سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو في الطواف، فقال (عليه السلام): يقطع طوافه و لا يعتد بشيء مما طاف. و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء، قال: يقطع طوافه و لا يعتد به «١». و نحوه غيره.

مس كتابه القرآن**إشارة**

و منها مس كتابه القرآن ان وجب، كما لو وقع في موضع يجب اخراجه منه و توقف الا-خراج على المس أو كان متنجساً و توقف تطهيره على مس كتابته، إذ المس بدون الوضوء حرام كما هو المشهور، و يشهد له خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام): المصحف لا-تمسه على غير طهر و لا-جنباً و لا-تمس خطه و لا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «٢» و عدم اعتبار الطهارة في جواز بعض ما ذكر في الخبر لا يصلح قرينه لصرف قوله (عليه السلام): (لا تمس خطه) عن ظاهره، و حمله على الكراهة.

كما انه لا يرد على الاستدلال به اشتماله على التعليل بالآية الشريفة بدعوى ان المراد من قوله (المطهرون) فيها الاثمة (عليهم السلام) و لا يشمل المتطهر، و الضمير لا يرجع إلى ما بين الدفتين، بل إلى الكتاب المكون، فمفادها- و الله العالم:-

(١) الوسائل- باب ٣٨- من ابواب الطواف حديث ٤.

(٢) الوسائل- باب ١٢- من ابواب الوضوء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢١٧

]...[

انه لا يدرك الكتاب المكون إلا قوم وردت في شأنهم آية التطهير، و تتصل نفوسهم باللوح المحفوظ، و يدركون ما فيه، فلا يكون التعليل مربوطاً بالحكم المذكور في الصدر، و لذلك لا بد من طرحه، إذ يمكن ان يكون المراد الاستدلال على تعظيم الله للقرآن. و مرسل حرizi: كان إسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام) عنده فقال (عليه السلام): يا بني اقرأ المصحف، فقال: اني لست على وضوء، فقال (عليه السلام): لا تمس الكتاب و مس الورق و اقرأ «١».

و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن قرأ في المصحف فقال: اني لست على وضوء، فقال (عليه السلام): لا بأس و لا تمس الكتاب «٢».

فما ذكره المقدس الازديلي من عدم نص صحيح صريح من الكتاب و السنة و الاجماع فيه، ضعيف.

فلو وجب المس لا-محالة يجب الوضوء، و ما ذكره بعض المعاصرين بقوله: ان جعل المس غاية للوضوء لا يخلو من اشكال، لان المتوقف على الوضوء جواز المس لا-نفس المس، فلا-يكون الامر بالوضوء غيرياً بل يكون عقلياً من باب لزوم الجمع بين غرضي

الشارع، فاذا وجب المس بالنذر أو بغيره لم يكن ذلك الوجوب كافياً في تشريع الوضوء لعدم كونه مقدمة له، بل هو مقدمة لجوازه، والجواز ليس من فعل المكلف، والوجوب الغيرى انما يتعلق بما هو مقدمة لفعل المكلف إذا وجب، غير سديد، إذ مطلق وجود المس وان لم يتوقف على الوضوء، إلا ان وجود المس الذى لا مفسدة فيه ولا مبغضية يكون متوقفاً عليه، فكما ان قراءة القرآن لا تتوقف عليه،

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب الوضوء حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب الوضوء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢١٨

[...]

بل وجودها الكامل يتوقف على الوضوء، فتكون احدى غاياته كذلك فى المقام.
فروع

[عدم اختصاص حرمة المس بالكف]

الاول: لا تختص حرمة المس بالكف بل تعم المس بسائر اجزاء البدن حتى الاجزاء التى لا تحلها الحياة لإطلاق الادلة، فما عن جماعة من التخصيص بالكف، وعن الشيخ الاعظم التردد فى السن و الظفر فى غير محله، نعم دعوى عدم صدق مس الانسان إذا مسه بالشعر الطويل قريبه جداً.

[عدم الفرق بين ان يكون المكتوب عليه هو الكاغذ أو الجدار أو بدن الانسان]

الثانى: لا فرق فى حرمة المس بين ان يكون المكتوب عليه هو الكاغذ أو الجدار أو بدن الانسان لإطلاق النصوص و الفتاوى، و عليه فلو كتب على بدنه آية من القرآن لا يجوز ابطال الوضوء قبل المحو، فلو بطل يجب المبادرة إلى المحو لأن بدنه مماس لها، و لا فرق بمقتضى اطلاق النص بين المس ابتداء أو استدامة.

[حرمة المس الماحى للخط]

الثالث: المس الماحى للخط حرام لتحقيقه بعد المس المحرم، و فى جواز كتابة المحدث باصبعه على الارض وجهان: اقواهما الحرمة، إذ وجود القرآن و ان كان معلولاً للمس و متأخراً عنه لكنه تأخر طبعى لا- زمانى، ففى زمان وجود القرآن و تحقيقه يكون المس موجوداً فيكون حراماً.

و أما الكتب على بدن المحدث، فان كان المكتوب على بدنه مكلفاً ملتفتاً لا يجوز، لكون ذلك اعانة على الاثم، و لما سيأتى فى الصورة الثانية. و ان كان غافلاً فحرمة تتوقف على ما ذكرناه مراراً من حرمة التسبب إلى وجود مبغوض الشارع فى الخارج. راجع ما ذكرناه فى مبحث بيع الماء النجس.

و عليه فيحرم الكتب فى المقام لكونه تسبباً إلى مس المحدث للقرآن المبغوض،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢١٩

[...]

و ان كان غير مكلف فيجوز لان مماسة بدنه له لا تكون محرمة و لا مبعوضة، فالتسبب إليها جائز للاصل.
و احتمال كون المراد من النصوص اعم من المس ببدن الغير كما ترى، نعم على فرض دلالة الآية الشريفة على ذلك يكون المراد هو
الاعم، و لكن عرفت ان مفادها اجنبى عن المقام، و منافاته للتعظيم لا توجب حرمة لعدم الدليل على لزوم التعظيم، و لم يثبت كون
علة هذا الحكم هو التعظيم كى يتعدى عن مورد النص بعموم العلة.
و بذلك يظهر عدم لزوم منع غير المكلف كالاطفال و المجانين عن المس، مضافاً إلى قيام السيرة على الجواز.

[عدم اشتراط كون الممسوس جزء منضمماً إلى سائر القرآن]

قَمِي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١، ص:
٢١٩

الرابع: لا فرق بين كون الممسوس جزء منضمماً إلى سائر اجزاء القرآن التام، و بين عدمه، كما لو وجدت آية من القرآن أو اقل منها
في كاغذ، لان القرآن اسم للطبيعة الصادقة على القليل و الكثير، نعم يشترط ان يكون ذلك بمقدار يكون مفهوماً للمعنى، و إلا
فالاقوى جواز مسه حتى فيما كان بناء كاتبه على ان ينضم إلى ذلك ما يحضه للقرآنية، لعدم صدق القرآن عليه. و لذا ترى ان
الفقهاء يعتبرون فيما يقرأ من القرآن في الصلاة ان يكون مفهوماً للمعنى، مع ان الدليل دل على جواز قراءة القرآن في الصلاة، و ليس
الوجه فيه إلا عدم صدق القرآن على غير المفهوم للمعنى، فمس ذلك- و لو مع قصد الانضمام- جائز، فضلاً عما إذا عرض الكاتب
عن قصده أو الحق به ما يخرج عن صلاحية الجزئية للقرآن.

فما قواه بعض الاعاظم من المحققين رحمهم الله من الحرمة في الصورة الاولى كالتردد في الصورة الثانية، في غير محله، و لا فرق فيما
ذكرناه بين ان يكون الانفصال ابتدائياً كما لو كتب ذلك في كاغذ، و بين ان يكون متصلماً ثم انفصل، ثم انه لا فرق فيما يحرم مسه و
هو ما يصدق عليه انه قرآن، و بين مس جميعه أو كلمة منه، بل و الحرف

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٢٠

[...]

و ان كان يكتب و لا يقرأ كالالف في آمنوا، بل كل ما يفصح عما نزل الله تعالى على نبيه، و لو كان مفصلاً عن هيئته كالأعراب و
المد و نحوهما لصدق مس القرآن على جميع ذلك.

وجوب الوضوء بالنذر

و يجب الوضوء أيضاً بالنذر و العهد و اليمين، و وجوبه بالنذر انما يكون على قسمين:.

الاول: ان ينذر الاتيان بما يعتبر فيه الطهارة كالصلاة أو الاتيان بالكامل مما يشترط في كماله الطهارة كقراءة القرآن.

الثاني: ان ينذر أن يتوضأ كلما احدث، أو ان يتوضأ في كل ساعة مثلاً و لو لم يكن محدثاً.

و دليل وجوبه في القسمين ما دل على وجوب الوفاء بالنذر، و لو نذر ان لا يقرأ القرآن مثلاً إلا مع الوضوء لا ينعقد هذا النذر لرجوعه
إلى نذر عدم القراءة مع عدم الوضوء، فهو نذر لترك الراجح، لان القراءة بغير الوضوء أيضاً راجحة، فما ذكره بعض المحققين في
الفرض من وجوبه إذا اراد ان يقرأ القرآن ضعيف. فلو نذر ان يتوضأ لكل صلاة وضوء رافعاً للحدث، فالاقوى صحته في بعض

الفروض، و عدمها فى بعضها الآخر.
 توضيح ذلك: انه تارة يكون قبل الصلاة محدثاً، و اخرى يكون متوضأً، و على الثانى فتارة يكون نقض الوضوء راجحاً لكون حبس الحدث موجباً للضرر، و اخرى لا يكون كذلك. ففى الفرضين الاولين يصح النذر لان المنذور فيهما راجح بذاته
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 1، ص: 221
]...[

و وصفه، و فى الاخير لا يصح لان المنذور فيه و ان كان راجحاً بذاته لكنه غير راجح بوصفه، إذ وصف كونه رافعاً للحدث متوقف على نقض الطهارة المرجوح، و الثابت فى محله اعتبار رجحان المنذور بوصفه و ذاته.

غايات الوضوء المستحبة

اشارة

أما الوضوءات المستحبة فهى على اقسام:

[القسم] الاول: ما امر به فى حال الحدث الاصغر

اشارة

و غاياته قسمان:

احدهما ما تتوقف صحته عليه

اشارة

و هو امور:

(1) الصلاة المندوبة

و يشهد له ما تقدم من النصوص الكثيرة.

(2) مس كتابة القرآن

فى صورة عدم وجوبه و استحبابه بناء على ما عرفت من حرمة مس الكتاب من دون طهارة.

(3) التهيؤ للصلاة فى اول وقتها

كما عن جماعة كثيرة منهم الشيخ فى النهاية و المصنف و الشهيد، و يشهد له المرسل المروى عن الذكرى: ما وقّر الصلاة من اخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها. و ضعف الخبر ينجر باعتماد الاساطين عليه، اللهم إلا ان يكون افتائهم بالاستحباب مبنياً على التسامح فى ادلة السنن. و عليه فالخبر و ان لم يكن معتبراً إلا انه يكفى فى الحكم بالاستحباب ذلك.

و أما ما عن الشيخ فى النهاية من الاستدلال له بما دل على محبوبة الاتيان بالصلاة فى اول وقتها أو اول زمان امكانها من النصوص و ما دل على استحباب المسارعة إلى فعل الخير، فغير تام، إذ ما دل على استحباب ايقاع الصلاة فى اول وقتها لا نظر له إلى الوضوء و

كيفية حصول الطهارة، و بما انه يمكن للمكلف الوضوء قبل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٢٢

[...]

الوقت لكونه مستحباً نفسياً أو لاحدى غاياته الأخر و الدخول معه فى الصلاة، فتلك النصوص لا تدل على مشروعية الوضوء للتهيؤ من حيث هو. و منه ما يظهر ما فى الاستدلال بنصوص المسارعة.

(4) الاقامة بناء على عدم وجوبها

كما سيأتى، و ستعرف فى محله شرطية الوضوء لصحتها.

القسم الثانى: ما يتوقف فضله على الوضوء

إشارة

و هو أيضاً أمور:

الاول: الطواف المندوب

و استدل له باطلاق خبر ابن الفضل: إذا طاف الرجل بالبيت و هو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف و هو كمن لم يطف «١». و فيه: انه يتعين تقييده بما دل على عدم اعتباره فى المندوب كصحيح حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين و هو على غير وضوء، فقال (عليه السلام): يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف «٢». و خبر «٣» ابن زرارَةَ عن الامام الصادق (عليه السلام) قلت: انى اطوف طواف النافلة و أنا على غير وضوء، فقال: توضأ و صل و ان كنت متعمداً. فاذا العمدة فى استحباب الوضوء له الاجماع المدعى فى المفتاح.

الثانى: دخول المساجد

و تشهد له جملة من النصوص كموثق ابن حكيم عن الامام الصادق (عليه السلام): عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله تعالى فى الارض من اتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه «٤». و نحوه غيره من النصوص الكثيرة.

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب الطواف حديث ١١.

(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب الطواف حديث ٧.

(٣) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب الطواف حديث ٩.

(٤) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٢٣

[...]

الثالث: مناسك الحج

لصحيح معاوية: لا بأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت فان فيه صلاة و الوضوء افضل «١».

الرابع: صلاة الاموات

لخبر عبد الحميد: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): الجنازة يخرج بها و لست على وضوء، فان ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني ان اصلى و أنا على غير وضوء؟ قال (عليه السلام): تكون على طهر احب إليّ «٢».

الوضوء لقراءة القرآن

الخامس: قراءة القرآن

و يشهد له خبر ابن فهد: ان قراءة المتطهر خمس و عشرون حسنة و غيره عشر حسنات «٣».

و فى حديث الاربعمائه: لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهر حتى يتطهر «٤».

و خبر محمد بن الفضيل عن أبى الحسن (عليه السلام): أقرأ المصحف ثم يأخذنى البول فاقوم فابول و استنجى و اغسل يدي و اعود إلى المصحف فاقرأ فيه؟ فقال (عليه السلام): لا حتى تتوضأ للصلاة «٥».

و اورد على الاستدلال بالاولين: انهما انما يدلان على كراهة القراءة على غير طهر، و عليه فيشكل الاتيان بالوضوء بقصد القراءة الكاملة، و على الاخير: بانه يدل

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب صلاة الجنازة حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب قراءة القرآن حديث ٣.

(٤) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب قراءة القرآن حديث ٢.

(٥) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب قراءة القرآن حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٢٤

[...]

على انه يتوضأ للصلاة لا للقراءة، فهو على خلاف المطلوب ادل.

و لكن يمكن دفع الاول: بان كراهة القراءة فى الفرض كراهة فى العبادة التى هى بمعنى اكملية الفرد الآخر و اقلية ثواب هذا الفرد منه، فالفرد الاكمل هو القراءة على وضوء، مع انه يمكن جعل القراءة التى لا تكون مكروهة غاية للوضوء، و دفع الثانى: بان عدم دلالة هذا الخبر على المطلوب لا يوجب عدم صحة التمسك بالاولين فتدبر.

السادس: الاذان

كما سيأتى الكلام فيه فى محله.

السابع: زيارة أهل قبور المؤمنين

كما عن جماعة، و قد صرح جماعة منهم بورود الخبر به.

الثامن: زيارة الائمة عليهم السلام،

و النصوص الواردة في استحباب الوضوء لها كثيرة و تظهر لمن راجع الكتب المؤلفة في ذلك.

التاسع: الدعاء و طلب الحاجة من الله تعالى

، و يشهد له صحيح ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): من طلب حاجة و هو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه «١». الظاهر في ارادة الحث عليه.

العاشر: سجدة الشكر

و يشهد له خبر ابن الحجاج: من سجد سجدة الشكر لنعمة و هو متوضأ كتب الله له بها عشر صلوات، و محى عنه عشر خطايا عظام «٢».

الحادى عشر: ورود المسافر على اهله

لما عن الامام الصادق (عليه السلام): من قدم من سفر فدخل على اهله و هو على غير وضوء و رأى ما يكره فلا يلومن إلا نفسه.

(١) الوسائل - باب ٦- من ابواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١- من ابواب سجدة الشكر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٢٥

[...]

الثانى عشر: دخول كل من الزوج و الزوجة على الآخر ليلة الزفاف

لصحيح «١» أبى بصير: سمعت رجلاً يقول لأبى جعفر (عليه السلام): انى قد اسننت و قد تزوجت امرأة بكرة صغيرة و لم ادخل بها، و أنى اخاف إذا دخلت على فرأتنى ان تكرهنى لخضابى و كبرى، فقال أبو جعفر (عليه السلام): إذا دخلت فمرها قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة، ثم انت لا تصل إليها حتى تتوضأ و صل ركعتين.

الثالث عشر: النوم

لما عن الامام الصادق (عليه السلام): من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده «٢». و نحوه غيره من الروايات الكثيرة.

الرابع عشر: مقاربة الحامل

لما عن العليل في وصيته (صلى الله عليه و آله) لعلى (عليه السلام): إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا و انت على وضوء ... الخ «٣». استحباب الوضوء للتجديد

القسم الثانى [ما أمر به في حال الطهارة]

من اقسام الوضوءات المستحبة: ما أمر به في حال الطهارة، و هو الوضوء للتجديد، و استحبابه لذلك مما لا خلاف فيه و لا ريب. و تشهد له النصوص البالغة حد التواتر: كخبر «٤» المفضل عن ابى عبد الله (عليه السلام): من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار.

و خبر «٥» ابن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام): الوضوء بعد الطهر عشر

(١) الوسائل - باب ٥٥ - من ابواب مقدمات النكاح و آدابه حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الوضوء حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الوضوء حديث ١.

(٤) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الوضوء حديث ٧.

(٥) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الوضوء حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٢٦

[...]

حسنت.

و في مرسل «١» سعد: ان الطهر بعد الطهر عشر حسنت. و نحوها غيرها.

ثم ان مقتضى اطلاقها جواز التجديد ثالثاً و رابعاً فصاعداً، نعم يعتبر الفصل بين الوضوءين، فلو توضأ فلما تم شرع فيه ثانياً فهكذا لا يصح، إذ مضافاً إلى ان ذلك مخالف لما علم من مذاق الشارع، لا تشمله النصوص لعدم صدق التجديد في الفرض.

ثم ان المنسوب إلى المشهور عدم استحباب الغسل بعد غسل الجنابة و لا الوضوء بعده، و لكن مقتضى اطلاق المرسل استحبابهما، كما ان مقتضى اطلاق خبر ابن مسلم استحباب الثاني.

و دعوى ان عدم افتاء الاصحاب يكون اعراضاً عن الخبرين فيسقطان عن الحجية، مندفعه بانه يكفي في الحكم بالاستحباب وجود الرواية الضعيفة بناء على التسامح كما هو الحق، فاذاً الاظهر استحباب الغسل بعد الغسل و الوضوء بعده.

القسم الثالث ما يستحب في حال الحدث الاكبر

إشارة

و هو لأمر:

احدها لدفن الميت:

ففي خبر ابن مسلم و الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): توضأ إذا ادخلت الميت القبر «٢».

ثانيها لنوم الجنب:

و يشهد له صحيح الحلبي سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينبغي له ان ينام و هو جنب؟ فقال (عليه السلام): يكره ذلك حتى يتوضأ «٣». المحمول على الكراهة لو سلم ظهوره في الحرمة، مع ان للمنع عنه مجالاً واسعاً بقريته خير سماعاً: و ان هو نام و لم يتوضأ و لم يغتسل فليس عليه شيء «٤».

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الوضوء حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٥٣ - من ابواب الدفن حديث ١.

- (٣) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الجنابة حديث ١.
 (٤) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الجنابة حديث ٦.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٢٧
]...[

ثالثها: لأكله و شربه

□
 لصحيح عبد الرحمن عن الامام الصادق (عليه السلام): قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيا كل الجنب قبل ان يتوضأ؟ قال (عليه السلام): انا لنكسل و لكن ليغسل يده فالوضوء افضل «١».
 و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): إذا كان الرجل جنباً لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ «٢».

رابعها: لجماعه

ففي خبر الوشاء عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام): كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا جامع و اراد ان يعاود توضأ للصلاة، و إذا اراد ايضاً توضأ للصلاة «٣».
 يباح بكل وضوء جميع الغايات

المقام الثالث في مسائل

إشارة

الاولى:

هل تباح بكل وضوء جميع الغايات المشروطة به

إشارة

أم لا، أم يفصل بين الاقسام الثلاثة المتقدمة؟ وجوه و اقوال، و تنقيح القول في المقام يقتضى التكلم في موارد.
 الاول: في الوضوء الواجب و المستحب نفساً، و الظاهر ان اباحة جميع الغايات بهما موضع وفاق، و يظهر وجهه مما سنذكره في المورد الثاني، و هو القسم الاول من المستحب، و المشهور اباحة جميع الغايات به، بل عن المدارك: انها الظاهرة من مذهب

- (١) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب الجنابة حديث ٧.
 (٢) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب الجنابة حديث ٤.
 (٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الوضوء حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٢٨
]...[

الاصحاب.

اقول: بناء على المختار من ان الطهارة من عناوين الوضوء لا انها شىء يحصل منه، فلا ينبغي التوقف في الاكتفاء بما اتى به لغاية في الغايات الاخر لانه بتحقيق الوضوء الصحيح الذى لا ينقض إلا بالحدث يتحقق ما هو شرط في جميع الغايات، فلا موجب للتكرار. و أما بناء على مسلك المشهور من ان الطهارة تترتب على الوضوء، فلو توضحاً لغاية صرح في دليلها بان الشرط في صحتها أو كمالها هو الطهارة فكذلك، اذ به تحصل الطهارة، فالغايات الاخر بين ما يكون مشروطاً بالطهارة، و ما يكون مشروطاً بالكون على وضوء أو بالوضوء، و في جميع الموارد لا موجب للتكرار لتحقيق الشرط سواء كان هو الكون على وضوء، أو الوضوء أو الطهارة. و لو توضحاً لغاية صرح في دليلها بان شرط الصحة أو الكمال هو الكون على وضوء أو الوضوء، فقد يتوهم عدم الاكتفاء به للغايات المشروطة بالطهارة، لاحتمال عدم حصولها به، و لكنه توهم فاسد، إذ مقتضى اطلاق نصوص النواقض - بناء على مسلك القوم من جهة تضمنها- ان الحدث ينقض الوضوء هو مطهريه كل وضوء و رفعه للحدث، و إلا لم يكن وجه لإطلاق ناقضية الحدث كما لا يخفى، مضافاً إلى تضمين جملة منها كون الوضوء مطهراً من الحدث، لاحظ الحسن كالصحيح عن علل الفضل عن الامام الرضا (عليه السلام): انما وجب الوضوء مما يخرج من الطرفين خاصة و من النوم دون سائر الاشياء، لان الطرفين هما طريق النجاسة و ليس للانسان طريق يصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما، فامروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة «١». فان ظاهره و ان كان يشهد لما اخترناه من ان الطهارة من عناوين الوضوء لا مما يتولد منه،

(١) الوسائل - باب ٢- من ابواب نواقض الوضوء حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٢٩

[...]

و لكن مع الاغماض عن ذلك و تسليم كونها متولدة منه يشهد لحصولها من كل وضوء باطلاقه، و خبره الآخر عنه (عليه السلام): انما امر بالوضوء و بدء به لان يكون العبد طاهراً إذا قام «١». فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى في هذين المقامين اباحة جميع الغايات المشروطة بالوضوء أو بالطهارة بكل وضوء-

القيد و الداعى

المورد الثالث: لا إشكال في ان القسم الثانى من المستحب ان وقع على نحو ما قصد لم يؤثر إلا فيما قصد له، و كذلك في القسم الثالث فانه لا يؤثر اباحة ما اشترط بعدم الحدث و الطهارة، و ان كان الاكتفاء به لغايات متعددة ما لم يتحقق الناقض هو الاقوى، فلو توضحاً الجنب للأكل يكتفى به للجماع ايضاً، إذ دعوى ان مقتضى أصالة عدم التداخل لزوم تعدد الوضوء لتعدد الغايات مندفعاً بان الظاهر من نصوص مشروعيته للغايات في حال الحدث الاكبر، أما اعتبار كونه على وضوء كما هو الاظهر، أو ارتفاع مرتبة من الحدث به، و على كلا التقديرين الاكتفاء به في غاية الوضوح و لا كلام فيه.

انما الكلام فيما لو انكشف الخطأ بان كان محدثاً بالاصغر فلم يكن وضوئه تجديدياً و لا مجامعاً للاكبر، فقد فصل فقيه عصره في العروة فقال: قوى القول بالصحة و اباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامثال الامر الواقعى المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء، و ان اعتقد انه الامر بالتجديدي منه مثلاً فيكون من باب الخطا في

(١) الوسائل - باب ١- من ابواب الوضوء حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 1، ص: 230

[...]

التطبيق و تكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد بحيث لو كان الامر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ، أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحته حينئذ اشكال.

□

وقوى البطلان في هذه الصورة جمع ممن تاخر عنه منهم المحقق النائيني رحمه الله، و محصل ما قيل في الفرق بين الصورتين: انه إذا كان قصده امتثال الامر الفعلي المتوجه إليه فهو قاصد لامتثال الامر بالوضوء المطهر، و لا ينافيه اعتقاد كونه الامر بالتجديدي، إذ الخطأ في اعتقاد الصفة مع عدم اخذها قيداً في الموضوع لا يمنع من قصد ذات الموصوف، و تحققه و اتصافه بوصف يغير ذلك الوصف، مثلاً لو علم بان اكرام زيد لازم، و تخيل انه لكونه جاراً واجب الاكرام فاكرمه و قصد به الامر الواقعي فقد امتثل امره، و ان كان لزومه من جهة كونه عالمًا.

و اما إذا كان قصده امتثال الامر بالوضوء التجديدي منه بنحو التقييد، فيما انه بانتفاء القيد ينتفي المقيد، فلا يكون ممتثلاً للامر الواقعي المتوجه إليه، و بعبارة اخرى: ما قصد لا واقع له، و ما له واقع لم يقصد، و هذا بخلاف الصورة الاولى فانه على الفرض قاصد لامتثال الامر الواقعي.

اقول: الاقوى هو الصحة في الصورتين، و ذلك لانه لا ينبغي التوقف في ان الميزان في صحة العبادة الايتان بذات المأمور به بجميع قيوده متقرباً إلى الله تعالى، و لا يعتبر فيها شيء آخر، و لو نقصت عن ذلك لا تصح.

و عليه فلو صلى في اول الوقت بتخيل انه آخر الوقت صحته صلاته، ان كان ذلك بنحو التقييد، لان قصده ذلك لا يكون احد المبطلات، و المفروض ايتان الصلاة تامه متقرباً إلى الله تعالى، و لو صلى صلاة العصر بتخيل انه صلى الظهر لم تصح على القاعدة، و ان كان قصد الامر بالعصر على نحو الداعي، لان حقيقة صلاة الظهر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 1، ص: 231

[...]

تغير حقيقة صلاة العصر، كما يكشف عن ذلك اختلاف احكامهما، فاذا لم يقصد حقيقة احدهما، و قصد الاخرى لا تقع عنها لعدم تحققها.

و بالجملة: الميزان في الصحة هو ما ذكرناه من غير فرق بين الداعي و القيد، و على ذلك فيما ان الاستفادة من النصوص ان الوضوء حقيقة واحدة، و ان اختلاف الآثار انما يكون من جهة اختلاف حالات المتوضأ، إذ مثلاً تارة يكون محدثاً بالحدث الاصغر و اخرى يكون متطهراً، و على الاول يكون وضوئه رافعاً للحدث، و على الثاني يكون تجديدياً، و هذا لا يوجب الاختلاف في الحقيقة، و يؤيده ما عن ظاهر الاخبار و الاصحاب من ان الحكمه في تشريع الوضوء التجديدي تدارك ما في الطهارة الاولى من الخلل، و حينئذ فمن قصد التجديدي و كان في الواقع محدثاً فقد اتى بالوضوء مع جميع قيوده متقرباً إلى الله تعالى، و حيث انه يكون محدثاً فيترتب على وضوئه رفع الحدث و ان كان قصده الامر بالتجديدي على وجه التقييد.

و دعوى انه إذا قيد وضوءه بالتجديدي و قصد الايتان به كذلك فاذا لم يكن تجديدياً فوضوؤه ذلك لا يكون مقصوداً مندفعه بانه إذا لم يكن هذا العنوان دخلياً في المأمور به كما عرفت بل كان من العناوين المنطبقة عليه من جهة وقوعه بعد وضوء آخر، فمن قصد هذا العنوان و تعلق ارادته بايجاده فقد انبعثت عنها ارادة اخرى إلى معنونه، فذات الوضوء مقصود بتبع ارادة التجديدي. فتدبر فانه دقيق.

مع ان هذا الوجه لا يختص بصورة التقييد، بل يعم ما إذا كان ذلك على نحو الداعى، إذ مع اعتقاد ان وضوءه تجديدى لا محالة يقصد ذلك الوضوء فغيره غير مقصود و ان كان لو اعتقد عدم كونه كذلك لقصد غيره.

فتحصل مما ذكرناه: ان ما عن الشيخ و المحقق و جماعة بل عن بعض دعوى الاجماع عليه من الحكم بالصحة فى الصورتين هو الاقوى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٣٢

[...]

[عدم قصد الموجب فى الوضوء]

المسألة الثانية: لا يجب فى الوضوء قصد الموجب، بان يقصد الوضوء لاجل النوم بلا خلاف، و عن المدارك: دعوى الاجماع عليه، و يشهد له الاصل بعد عدم الدليل على اعتباره، و مما ذكرناه فى المسألة الاولى يظهر انه لو قصد احد الموجبات و انكشف ان الواقع غيره صح الوضوء، و ان كان على وجه التقييد.

كفاية الوضوء الواحد للاحداث المتعددة

المسألة الثالثة: يكفى الوضوء الواحد إذا اجتمعت فى المكلف اسباب متعددة للحدث الاصغر متحدة بالنوع أو مختلفة دفعة أو مترتبة اجماعاً بل ضرورة عند العلماء كما فى طهارة شيخنا الاعظم رحمه الله.

و يشهد له ان النصوص «١» الواردة فى الاحداث جلها تتضمن ناقضية جملة من الامور للوضوء، و بديهى ان الشىء إذا انتقض و انعدم لا معنى لناقضية شىء آخر له، و لازم ذلك هو الاتيان بالوضوء لكل ما اشترط به، أو بالطهارة مرة واحدة، نعم بعضها يكون لسانه موجبية الحدث الخاص للوضوء كقول الامام على (عليه السلام) فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء «٢». و لكن الظاهر كونه وارداً فى مقام بيان ناقضية النوم فى حال القعود التى هى محل الكلام و الخلاف، لا موجبية كل فرد من افراد النوم للوضوء.

فالمستفاد من مجموع النصوص ان الوضوء انما يجب فيما إذا حصل للمكلف صفة مخصوصة و هى المعبر عنها بالحدث، و لتلك الصفة اسباب متعددة ان اقترنت ترتب

(١) لاحظ ابواب نواقض الوضوء سيما الباب الثالث من ابوابها من الوسائل.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٣٣

[...]

الحدث على مجموعها و ان ترتبت استند الى المتقدم دون المتأخر.

و بذلك ظهر صحة الوضوء و الاكتفاء به إذا اجتمعت الاسباب المتعددة، و ان قصد رفع احدها، بل و لو قصد رفع اثر المتأخر، لان قصد هذه الامور اجنبى عن ما هو موضوع الحكم، نعم لو لزم من ذلك خلل فى القرية أو لزم التشريع المحرّم بطل.

إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة

المسألة الرابعة: لا كلام في صحة الوضوء إذا أتى به قبل دخول وقت الصلاة أو غيرها من الواجبات المشروطة به بداعي الأمر النفسي، كما أنه لا إشكال في صحته لو أتى به بعده بداعي الأمر الغيرى الوجوبى المتعلق به، أما الكلام في صحة الاتيان به بعد دخول الوقت بداعي الأمر الاستجابى النفسى المتعلق به، أو بداعي الأمر الغيرى الاستجابى المتعلق به فيما إذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة، كأن يتوضأ بعد دخول وقت الصلاة لصلاة النافلة لا الفريضة.

فعن ظاهر كثير: عدم جواز الوضوء بنية الندب لمن عليه وضوء واجب، و استدل له: بأنه بعد دخول الوقت يكون واجباً، و حيث ان اجتماع الوجوب و الندب فى متعلق واحد و لو من جهتين طوليتين أو عرضيتين ممتنع لكونه من قبيل اجتماع الضدين، فلا- محالة يندك الأمر الاستجابى، و مع عدمه يكون قصده غير موجب للعبادية.

و قد اجابوا عن ذلك باجوبة غير تامة، و الصحيح فى الجواب: انه بناء على ما اخترناه تبعاً لمشايعنا من ان الفارق بين الندب و الوجوب ليس اختلاف الطلب فيهما بل يكون الاختلاف فى الملاك المستلزم لورود الترخيص فى الترك و عدمه من دون ان فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 1، ص: 234

[...]

يختلف الطلب و يكون فى احدهما اضعف من الآخر، لا معنى لاندك كاك الامر الاستجابى و تبدله بالامر الوجوبى. نعم إذا عرض الوجوب يتبدل الترخيص فى الترك الناشئ عن اللاقتضائية بعدم الترخيص من جهة حدوث الملاك الملزم، و على ذلك فلا- تنافى بين استحبابه بنفسه أو لغاية مندوبة، و بين وجوبه لغاية واجبة لا- بمعنى كونه محكوماً بحكمين، بل بمعنى كونه محكوماً بحكم واحد، و يكون الوضوء حينئذ ذا ملاكين: احدهما: لا يقتضى المنع من الترك، و الآخر: يقتضيه، و بما ان المقرب حال كونه ملحوظاً بنفسه أو حال كونه مقدمة لغاية مندوبة لا غير هو ذات الطلب لا بقيد انه مما رخص فى مخالفته، فيصح الاتيان به حال كونه مقدمة لغاية مندوبة و واجبة إذا قصد التقرب بالامر الاستجابى.

مع انه لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا ان الفارق بين الوجوب و الندب انما يكون اختلاف الطلب فيهما بالشدة و الضعف، فالامر الاستجابى و ان كان مندكاً فى ضمن الامر الوجوبى، إلا ان المعدوم حينئذ ليس هو ذات الطلب بل حده و مرتبته، و عليه فيما ان المقرب هو ذات الطلب لا حيشة ضعفه، فيصح الاتيان به بداعي ذات الطلب الموجود فى تلك المرتبة الاستجابية، و ان كانت تلك المرتبة متبدلة إلى مرتبة اقوى منها.

مضافاً إلى انه على فرض تسليم عدم بقاء الامر الاستجابى لا بذاته و لا بقيدته و مرتبته، فيما ان ملاكه موجود فيصح الاتيان به بداعي ملاكه، مع ان دعوى بقاء الاستجاب النفسى بحده و مرتبته بالفعل قوية جداً، إذا لأمر الوجوبى الغيرى لم يتعلق بذات ما تعلق به الامر الاستجابى حتى يندك احدهما فى الآخر، بل تعلق به بداعي الامر الاستجابى، فالموضوع متعدد فلا مانع من الالتزام بانهما موجودان بالفعل.

فتحصل: ان الاقوى صحة الاتيان بالوضوء بعد دخول الوقت بداعي

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 1، ص: 235

[...]

الاستجاب.

النية

المقام الرابع: لا إشكال في اعتبار النية

إشارة

وهي الإرادة المحركة للعضلات نحو الفعل أعم من أن تكون إرادة إجمالية أو تفصيلية في الموضوع، كما لا خلاف فيه لأن الفعل غير الصادر عن الاختيار لا يتصف بالحسن والقبح ولا يتعلق به الأمر.

وكذلك يعتبر بلا خلاف نية القربة، بل اعتبارها منسوب إلى علمائنا في كلمات جماعة من الفحول للاجماع على كونه من العبادات، واعتبارها فيها لعله من الضروريات، وتشير إليه نصوص كثيرة. كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن حد العبادات التي إذا فعلها فاعلها كان مؤدياً، قال (عليه السلام): حسن النية بالطاعة «١».

نعم هاهنا أشكال معروف، وهو أن منشأ عباديته إما أن يكون هو الأمر الغيرى المتعلق به، أو يكون تعلق الأمر النفسى بنفسه، والأول مستلزم للدور، إذ بما أن حاله ليس كحال بقية المقدمات ليكون مطلق وجوده مقدمة، بل المقدمة هو ما أتى به عبادة، فالأمر الغيرى يتوقف على عباديته، فلو توقفت عباديته عليه لزم الدور.

والثاني فاسد لوجهين: الأول: انعدامه عند عروض الوجوب الغيرى، الثاني أنه يصح الاتيان به بداعى امره الغيرى من دون الالتفات إلى الأمر النفسى المتعلق به.

□

واجب عنه بوجوه: (١) ما ذكره المحقق الخراسانى رحمه الله: بأن متعلق الأمر

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب مقدمة العبادات الحديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٣٦

[...]

الغيرى بما أنه الموضوع المأمور به بالأمر الاستجابى، فقصد الأمر الغيرى يكون قصداً لذلك الأمر النفسى، إذ الأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به.

وفيه: أن قصد الأمر ليس له واقع خارجى يلائم مع عدم الالتفات واعتقاد عدم بل قوامه يكون بالالتفات، فمع عدمه لا قصد فكيف يصح قصد الأمر الغيرى بدونه.

□

(٢) ما اختاره المحقق النائنى رحمه الله وهو: أن الموجب لعبادته ليس هو الأمر النفسى المتعلق بنفسه، ولا الأمر الغيرى المتعلق به، بل هناك أمر ثالث وهو الموجب لكونه عبادة، لأن الأمر النفسى المتعلق بالصلاة مثلاً كما أن له تعلقاً بالأجزاء وهو موجب لكونها عبادة، فكذلك له تعلق بالشرائط، فلها أيضاً حصه من الأمر، وهي الموجبة لعبادتها.

وفيه: أن الشرائط ليست مما ينسب عليه الأمر النفسى بل الأمر المتعلق بالمقيد يكون له تعلق بالتقيد لا بالقييد، وهذا هو الفارق بين الأجزاء والشرائط كما حققناه فى محله.

(٣) ما ذكره الشيخ الاعظم رحمه الله فى طهارته، وحاصله: أن الموضوع فى نفسه ليس رافعاً للحدث، بل ينطبق عليه عنوان واقعى راجح فى ذاته رافع للحدث، وتحقق ذلك العنوان متوقف على القصد ولما كان ذلك العنوان مجهولاً وجب القصد إليه إجمالاً باتيانه بقصد امره من جهة أنه لا يدعو إلا إلى ما تعلق به، فاتيانه بقصد الأمر وعبادة ليس لاجل كونه معتبراً فيه بذاته، بل من جهة أنه طريق إلى قصد عنوان المأمور به.

وفيه: أن قصد ذلك العنوان كما يمكن بذلك، يمكن بقصد الأمر بنحو التوصيف، وبقصد عنوان المقدمة، لأنه من العناوين الطارئة

على ذلك العنوان، فلازم ما ذكره قدس سره عدم اعتبار قصد الامر فيه، و هو كما ترى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٣٧

[...]

و التحقيق في الجواب يقتضى ان يقال: بعد ما لا شبهة في ان كل مقدمة من مقدمات الواجب النفسى إذا اتى بها بقصد التوصل بها إلى ذبها تصير عبادة، إذ لا يعتبر في الاتصاف بالعبادية سوى الاتيان بما هو قابل للاضافة إلى المولى مضافاً إليه، و بديهى ان المقدمة كذلك.

ان الامر الغيرى المتعلق بالوضوء و ان كان يتوقف على كونه عبادة، إلا- ان كونه عبادة لا- يتوقف على تعلق الامر الغيرى به، فلزوم الاتيان به عبادة ليس من جهة الامر الغيرى، بل من جهة كون المقدمة عبادة مع قطع النظر عنه، و لعله إلى ذلك يرجع ما ذكره من الوجه الثانى فى الكفاية نقلًا عن الشيخ الاعظم رحمه الله فتدبر.

ثم ان فى المقام فروعاً و هى: عدم لزوم قصد الوجوب أو الندب لا وصفاً و لا غاية، و لزوم التعيين، و انحصار الداعى القربى فى الامر و المحبوبيه، و اعتبار الخلوص فى النية، و حكم الضميمة فى النية باقسامها الثلاثة. و اقسام الرياء قد تعرضنا لها فى الجزء الرابع من هذا الشرح فى مبحث النية، فلا حاجة إلى التكرار، و من اراد الوقوف عليها فليراجع.

فى اعتبار نية الرفع و الاستباحة و عدمه

نعم فى المقام فروع لا بد من التعرض لها:

الاول: لا يجب فى الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة كما نسب إلى جماعة من اعظم المتأخرين، و عن بعض كتب الشيخ: لزوم نية رفع الحدث، و عن السيد رحمه الله: اعتبار نية الاستباحة، و عن الحلبي و القاضي و الراوندى و ابني حمزة و زهرة:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٣٨

[...]

اعتبارهما معاً، و عن المبسوط و السرائر و المعبر و اكثر كتب المصنف رحمه الله و الشهيد: اعتبار احدهما تخييراً. و يدل على المختار: الاصل، و اطلاق النصوص بعد عدم الدليل على الاعتبار، إذ لا شبهة فى عدم مقدميه نية ذلك لذات الوضوء كما تشهد له النصوص المتضمنة لبيان الوضوء، كما لا- ينبغى التشكيك فى عدم دخلها فى العبادية، لانها تتحقق مع اضافة الفعل إلى المولى بلا توقف على شىء آخر، و ظهور الأدلة فى ان الوضوء الصحيح يكون مباحاً و رافعاً للحدث غير قابل للانكار.

و قد استدلل لاعتبار قصدهما أو احدهما: بقولهم (عليهم السلام) «١»: إذا زالت الشمس وجب الطهور و الصلاة. بدعوى ان المأمور به هو عنوان الطهور فيجب قصده و قصد رفع الحدث به، و بقوله تعالى إذ قمتم إلى الصلاة فاعسوا «٢...» الخ إذ الظاهر منه ان المأمور به هو الوضوء للصلاة، فلا بد من ايقاعه لاجل الصلاة أى اباحتها، و بقوله (صلى الله عليه و آله): لكل امرء ما نوى «٣». فاذا لم ينو رفع الحدث لم يقع، و بانه انما شرع لذلك فان لم يقصد رفع الحدث لم يقصد الوضوء على الوجه المأمور به الذى شرع له، و بان الوضوء مشترك بين الرفع و غيره فوجب تمييزه بالقصد، و بان صيرورته عبادياً تتوقف على ذلك، و إلا فمجرد قصد الامر الغيرى غير موجب لذلك.

و فى الجميع نظر: أما الاول: فلما عرفت من ان الطهور عنوان منطبق على الوضوء بذاته، مع ان المأمور به لو كان هو ما يحصل من الافعال الخاصة لا محالة يكون هذا

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب المواقيت.

(٢) سورة المائدة آية ٨.

(٣) الوسائل - باب ٥ - من ابواب مقدمة العبادات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٣٩

مقارنهُ لغسل الوجه أو لغسل اليدين المستحب

الامر توصلياً لا يعتبر في سقوطه سوى حصول متعلقه على أى وجه، و ما يكون تعبدياً هو الامر بالافعال المحصلة لذلك العنوان فتدبر.
و أما الثاني: فلأنه يدل على توقف الصلاة على هذه الافعال، لا على توقف مقدمتها على قصد التوصل.
و أما الثالث: فلأن العناوين المنطبعة على الافعال لا بد في تحققها من القصد و النية، و أما الآثار و الفوائد المترتبة عليها فلا يتوقف ترتبها على النية، ألا ترى انه لو توضعاً للصلاة يباح له غيرها مما يشترط فيه الطهارة و ان لم ينوه.
و أما الرابع: فلأن مشروعية الوضوء لذلك لا تقتضى توقف تأثير الوضوء في حصول الطهارة على قصده، بل تأثير السبب لشيء فيه لا يتوقف على العلم بالسببية فضلاً عن قصده.
و أما الخامس: فلأن الوضوء بالنسبة إلى شخص واحد في حال واحد لا يكون مشتركاً بين الرفع و غيره كى يلزم تمييزه بالقصد.
و أما السادس: فقد عرفت ان الوضوء مستحب في نفسه، فيمكن التعبد به بلا نظر إلى غايته.
فتحصل: ان الاقوى على اعتبار قصد رفع الحدث أو الاستباحة.

وقت النية

الثاني: المشهور بين الاصحاب لزوم مقارنهُ النية الغسل الوجه أو لغسل اليدين المستحب بناء على كون غسل اليدين من الاجزاء المستحبة.

و بما ان المسألة خالية عن النص فيتعين الرجوع إلى ما تقتضيه القواعد، و هي

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٤٠

و استدامتها حكماً حتى يفرغ، و غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً و ما اشتملت عليه الابهام و الوسطى

تقتضى عدم اعتبار المقارنهُ، إذ النية المعتبرة فيه كسائر العبادات هي الموجبة لصيرورة العمل اختيارياً، و مضافاً إلى المولى لا خصوص الارادة التفصيلية، فكما انه لو نوى مقارناً لاول جزء من اجزاء الوضوء يقع الوضوء عبادة و امتثالاً للامر، كذلك لو نوى حال الاخذ بمقدمات العمل و كانت النية باقية في النفس إلى حين الوضوء.

الثالث: ان الاصحاب بعد ما فسروا النية بالارادة التفصيلية و الصورة المخطرة حكموا بلزوم استدامتها حكماً حتى يفرغ، و لكن بناء على تفسيره بما ذكرناه أى الداعية إلى العمل فيجب استدامتها حقيقة، و الدليل على اعتبار الاستدامة واضح لان الوضوء ليس إلا مجموع الاجزاء، فما دل على اعتبار النية فيه يدل على اعتبارها في كل جزء من اجزائه.

[الثاني] غسل الوجه

إشارة

و الثاني من فروض الوضوء: غسل الوجه اجماعاً بل ضرورة من الدين، و يشهد له مضافاً إلى ذلك من الكتاب قوله تعالى إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴿١...﴾ الخ و من السنّة نصوص متواترة سيمر عليك بعضها.

و هو هنا من قصاص شعر الرأس إلى محادر الذقن طوّلاً بلا خلاف و لا إشكال، بل نسبة في المعبر و المنتهى إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام كما في طهارة شيخنا الاعظم رحمه الله و ما اشتملت عليه الابهام و الوسطى عرضاً بلا خلاف كما عن غير واحد.

(١) سورة المائدة آية ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٤١

[...]

و يشهد لذلك صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) حيث قال له: اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز و جل، فقال (عليه السلام): الوجه الذي امر الله عز و جل بغسله الذي لا ينبغي لأحد ان يزيد عليه و لا ينقص منه، ان زاد عليه لم يؤجر و ان نقص منه اثم، ما دارت عليه الوسطى و الابهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، و ما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه، و ما سوى ذلك ليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال (عليه السلام): لا «١».

و في رواية «٢» الكليني رحمه الله السبابة مع الوسطى و الابهام، و حيث ان حمل (الواو) على معنى أو خلاف الظاهر و مستلزم للتنافي بين التحديد، فالخبران متحدان مفاداً، فذكرها حينئذ انما يكون لورود الخبر مورد الغالب. و قد بين (عليه السلام) حد الوجه عرضاً بقوله (عليه السلام): ما دارت ... الخ، و طوّلاً بقوله (عليه السلام): من قصاص ... الخ، و قوله (عليه السلام): و ما جرت عليه الاصبعان. تأكيد لبيان العرض، كذا ذكره جماعة من الاصحاب.

و اورد عليهم بايرادات (١): ما عن شيخنا البهائي: و هو انه بناء على ذلك تدخل النزعتان أي البياضان المكتنفان بالناصية و الصدغان، و المعروف بين الاصحاب في تفسير الصدغ: انه الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الاذن، و ينزل عن رأسها قليلاً، لان الاوليين تحت القصاص و الأخيرين داخلان فيما حوته الاصبعان، مع ان خروج الاوليين اجماعى، و الاخيران خارجان بنص الرواية، و لذلك حمل الرواية على معنى آخر، و هو ان المراد من قوله (عليه السلام): ما دارت عليه ... الخ دوران الاصبعين من القصاص إلى الذقن لتشكيل شبه الدائرة الحقيقية التي يكون قطرها

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب الوضوء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٤٢

[...]

ما بين الاصبعين، و قوله (عليه السلام): و ما جرت عليه الاصبعان. ذكر إيضاحاً حيث انه كالصريح في ان كلاً من طول الوجه و عرضه شيء واحد، و هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما.

و فيه: ان المراد من القصاص بقريته ان النزعتين محاذيتان للناصية التي هي من الرأس و خارجتان عن التسطیح الذي ينفصل به الوجه عن الراس، هو قصاص الناصية و منتهاهما و ما يحاذيه من جانبيه، و على ذلك فتكون النزعتان خارجتين على كلا التفسيرين، و أما

الصدغ فان فسر بما ذكرناه كما عن المصنف رحمه الله في المنتهى فهو خارج على كلا التفسيرين، وان فسر بما بين العين والاذن كما عن بعض، أو بالشعر المتدلى على هذا الموضوع كما عن جماعة فيدخل بعضه في الوجه على كلا التفسيرين، فالتصريح بخروج الصدغ عن الوجه لا- يكون معيناً لإرادة ما ذكره رحمه الله، ولا يبعد دعوى انه يؤيد كون المراد منه ما ذكرناه تبعاً للمصنف رحمه الله.

مع ان مقتضى ما ذكره رحمه الله خروج مقدار من اسفل الوجه أو اعلاه الذى هو داخل فيه بالنص و الاجماع، لان ما بين الاصبعين اقل من ما بين القصاص و الذقن كما هو واضح، بل يخرج بعض طرفى الجبهة، و اغلب الجبينين ايضاً، مع انها من الوجه اجماعاً و نصاً.

(٢) ان التحديد الاول للطول لا يناسب التعبير بالدوران إذ ليس هو من الدوران فى شىء.

وفيه: ان الظاهر كون التعبير به بملاحظة ان الوجه مدور بتدوير الرأس، فوضع الابهام و الوسطى عليه يوهم تحقق الدائرة، و ان شئت قلت: ان المراد به الجريان، و التعبير عنه به لانه يحصل منه شبه دائرة.

(٣) ان قوله (عليه السلام) فى التحديد العرضى مستديراً ينافى ما ذكره، إذ لا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٤٣

[...]

استدارة فيه، مع انه كان ينبغى ان يقول مستديرين لكونه حالاً من الاصبعين.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاظهر ما ذكره المشهور فى تفسير الصحيح.

فروع

[من كان هيئته على وجه غير متعارف]

الاول من خرج وجهه أو يده عن المتعارف، و من انحسر شعره عن الحد المتعارف، و من نبت الشعر على جبهته، يرجع كل منهم إلى المتعارف، إذ لا ريب فى ان التحديد الواقع فى الاخبار انما اريد به بيان ما هو الطريق لمعرفة حد الوجه الذى امر الله بغسله، و الوجه له مفهوم واحد ذو افراد مختلفة من حيث الصغر و الكبر، لا ان له مفاهيماً عديدة على حسب اختلاف خلقه المكلفين.

و على ذلك فمن انحسر شعره عن المتعارف و ساوى بعض مقدم رأسه جبهته لا يجب عليه غسل ذلك المقدار لخروجه عن الوجه عرفاً، كما ان من نبت الشعر على جبهته بما ان القصاص الذى على الجبهة داخل فى الوجه عرفاً، يجب غسله، و من خرجت يده عن المتعارف، و كان وجهه متعارفاً، فان كانت اصابعه طويلة فحيث لا يحتمل دخول اذنيه فى الوجه فلا بد له من الرجوع إلى المتعارف، كما انه إذا كانت اصابعه قصيرة لا- يحتمل خروج خديه عن الوجه يتعين عليه الرجوع إلى المتعارف، و أما من خرج وجهه عن المتعارف فرجوعه إلى المتعارف لا- يراد به انه يغسل من الوجه العريض بمقدار اصابع المستوى، بل المراد منه انه يفرض له اصابع مناسبة على نحو اصابع المستوى لوجهه، و بمعناه انه يقدر المستوى و يحد بحدود يؤخذ على نسبة تلك الحدود من غيره كما فى الجواهر و غيرها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٤٤

[...]

الفرع الثاني: المشهور بين الاصحاب وجوب اجراء الماء و عن المجلسي رحمه الله: دعوى الاتفاق عليه. □
و يدل عليه: ما تضمن الامر بالغسل لأخذ الجريان في مفهومه كما عن الانتصار و السرائر و المنتهى و القواعد و الذكري و غيرها، و
عن كاشف اللثام: انه يشهد به العرف و اللغة، فما عن الحدائق و بعض تحقیقات الشهيد الثاني رحمه الله من الاستشكال في اخذه في
مفهومه في غير محله.

و يشهد له ايضاً صحيح علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام): عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبيل رأسه و لحيته و
جسده و يده و رجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال (عليه السلام): ان غسل فان ذلك يجزيه «١». فان جوابه (عليه السلام) يدل
على اعتبار شيء آخر في الغسل غير وصول الماء.

و صحيح زرارة: كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجري عليه الماء «٢». و نحوه ما ورد في الغسل
كصحيح محمد الآتي: ما جرى عليه الماء فقد طهر. لعدم الفصل بينه و بين الوضوء.
و دعوى انه لا- يمكن تقييد مطلقات الغسل بناء على عدم اخذ الجريان في مفهومه بها لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة،
فيمكن ان يكون التعبير بالجريان جرياً على الغالب، مندفعاً بان حمل القيد على الغالب خلاف الظاهر، بل الظاهر من كل قيد هو
الاحترازية، و عليه فظاهر هذه النصوص اعتبار الجريان، و عدم و كونه

(١) الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٤٦ - من ابواب الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١، ص: ٢٤٥

[...]

في مقام البيان يمنع من التمسك بالاطلاق لاعتن هذا الظهور.

ثم انه قد يتوهم التناقض بين ذلك و نصوص التشبيه بالدهن كمصحح زرارة و محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): انما
الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه، و ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن «١». و نحوه
غيره.

و فيه: ان هذه النصوص لا تنافي جريان الماء و حركته من محل إلى محل آخر، فالجمع بينهما و بين ما دل على اعتبار الجريان يقتضى
ان يقال انها سيقت لبيان عدم اعتبار الماء الكثير، و انه يكفي ما يوجب جريان الماء و بعبارة اخرى: انها سيقت لبيان اقل افراد مسمى
الغسل. □

و يشهد لذلك موثق اسحاق عن أبي عبد الله (عليه السلام): ان علياً (عليه السلام) كان يقول: الغسل من الجنابة و الوضوء يجزى من
الماء ما جرى من الدهن الذي يبيل الجسد. «٢»

وجوب الابتداء بالاعلى

الفرع الثالث: صرح غير واحد بلزوم الابتداء بالاعلى، و عن المدارك: نسبتته إلى المشهور، و عن بعض حواشي الالفية: دعوى الاجماع
عليه.

و تنقيح القول في هذا الفرع يقتضى التكلم في مقامات: الاول: هل يجب البدأ بالاعلى أم لا؟ و جهان: اظهرهما الاول لحكاية الامام

- (١) الوسائل - باب ٥٢ - من ابواب الوضوء حديث ١.
 (٢) الوسائل - باب ٥٢ - من ابواب الوضوء حديث ٥.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٤٦
]...[

الباقر (عليه السلام) وضوء النبي (صلى الله عليه وآله) في جملة من النصوص، ففي صحيح زرارة قال: حكى أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بقدر من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفاً من ماء فاسد لها على وجهه من اعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميعاً «١». و نحوه غيره.

و دعوى اجمال الفعل لاحتمال ان يكون احد افراد الواجب مندفعه بانه انما ورد في مقام البيان، فان حكاية الباقر (عليه السلام) له انما تكون لذلك، و لذا ترى ان الظاهر منه ان زرارة فهم منه الخصوصية، كما ان دعوى ان الخبر غير ظاهر في كون المحكى هو خصوص الواجب لانه من الجائز ارادة حكاية ما يشتمل على بعض المندوبات، فاسدة، إذ بعد تسليم ظهور النقل في الرجحان، بما انه لم يرد في تركه الترخيص، يتعين حمله على ارادة الوجوب كما هو الشأن في جميع الموارد، إذ الوجوب انما ينتزع من طلب الشيء مع عدم ورود الترخيص في الترك كما اشرنا إليه في هذا الشرح مراراً، و اشتمال الخبر على بعض الخصوصيات المستحبة لا يوجب ظهوره في ارادة الاستحباب، فان رفع اليد عن ظاهر الطلب بالنسبة إلى بعض القيود بدليل آخر لا يصلح قرينة لصفه عن ظاهره بالنسبة إلى ما لم يرد فيه ذلك، مع ان المحكى عن المصنف رحمه الله في المنتهى و الشهيد في الذكري انهما قالوا بعد احد تلك النصوص: روى «٢» انه قال بعد ما توضحاً: ان هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. و هو ظاهر في ان المراد باسم الاشارة الوضوء المذكور مع تمام الخصوصيات، و استحباب بعضها بدليل خارجي لا يكون قرينة للحمل على ارادة صرف ماهية الوضوء، و لا يقدح ارساله لانجباره بما عرفت فتأمل.

- (١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الوضوء حديث ٢.
 (٢) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الوضوء رواه عن الصدوق.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٤٧
]...[

و يشهد للمختار ايضاً: ما عن قرب الاسناد عن أبي جرير عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): لا تعمق في الوضوء، و لا تلطم وجهك بالماء لطماً، و لكن اغسله من أعلى وجهك إلى اسفله بالماء مسحاً «١». و استحباب المسح لدليل خارجي لا يصلح قرينة لصفه ظهور الامر بالبداء بالاعلى في الوجوب.

و دعوى حمل الغسل على ارادة المسح بقرينة قوله (عليه السلام): مسحاً: الظاهر في كونه مفعولاً مطلقاً، مندفعه بانه لا نسلم ظهوره في كونه مفعولاً، بل يصلح ان يكون حالاً، فيكون مفاده اغسله ماسحاً.

و بذلك كله ظهر ضعف ما عن السيد و الشهيد و ابني ادريس و سعيد و صاحب المعالم و الشيخ البهائي من جواز النكس تمسكاً باطلاق الغسل الوارد في الكتاب و السنة، لتعين تقييده بما تقدم.

المقام الثاني على القول بوجوب الابتداء بالاعلى، من الوجه يجوز النكس في الغسل نفسه ان امكن مع الابتداء بالاعلى بان يستقبل

الشعر فيه مثلاً أم لا؟ وجهان: اظهرهما الثاني للوضوءات البيانية.

المقام الثالث: بناء على وجوب الابتداء بالاعلى، هل يجب غسل الاعلى فالاعلى أم يجوز غسل الاسفل قبل غسل ما فوقه؟ اقول: لا سبيل إلى توهم وجوب غسل الاعلى فالاعلى بحسب الخطوط العرضية الذي استند القول به في الجواهر إلى بعض القاصرين، لمنافاته مع النصوص المتضمنة للوضوءات البيانية، لاحظ مصحح زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) - في حديث: - ثم غرف ملئها ماء فوضعها على جبينه، ثم قال: بسم الله وسد له على اطراف لحيته، ثم امر يده على وجهه و ظاهر

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٤٨

[...]

جبينه مرة واحدة «١». و لسيرة المتشرعة، و استلزامه الحرج المنفى في الشريعة، كما ان توهم الاكتفاء بالبداء بالاعلى و لو يسيراً و عدم الترتيب في الباقي، فاسد لمنافاته لصريح خبر ابي جرير المتقدم. و أما وجوب غسل الاعلى فالاعلى مسامتاً حقيقة، فتدفعه الوضوءات البيانية، و استلزامه العسر و الحرج، فاذاً يتعين القول بالاكتفاء بالغسل من الاعلى فالاعلى مسامتاً عرفاً الذي يكون الدليلان المتقدمان ظاهرين فيه. المقام الرابع: ظاهر ما دل على وجوب الابتداء بالاعلى، عدم جواز المقارنة بين الاجزاء في الغسل، و لكن الاصحاب انما يفرعون عليه عدم جواز النكس، نعم لا يعتبر ازيد من صدق البداء بالاعلى عرفاً فتدبر.

عدم وجوب التخليل

الفرع الرابع: لا خلاف في عدم وجوب غسل ما تحت الشعر المحاط بالوجه، بل عن الخلاف و الناصريات: دعوى الاجماع عليه، و عن التذكرة: نسبتته إلى علمائنا. و يشهد له: صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) قلت له: أ رأيت ما احاط به الشعر؟ فقال (عليه السلام): كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء «٢». و صحيح ابن مسلم عن احدهما قال: سألته عن الرجل يتوضأ أ يبطن لحيته؟

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الوضوء حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٤٦ - من ابواب الوضوء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٤٩

[...]

قال (عليه السلام): لا «١»، و النصوص المتضمنة للوضوءات البيانية، فان امرار اليد على الوجه مرة واحدة يستلزم غسل ظاهر الشعر المحيط دون البشرة المحاطة بالشعر.

و انما الخلاف بين الاعلام وقع في تشخيص بعض مصاديقه، و الذي يصح ان يقال: ان الميزان في ما تصدق به الاحاطة هو ما لا يغسل بامرار اليد مرة واحدة، بل يحتاج إلى بحث و طلب، و الشاهد على ذلك النصوص البيانية و ذيل صحيح زرارة المتقدم، فمنابت الشعر التي تغسل بامرار اليد مرة واحدة لا تكون داخله في النصوص المتقدمة، فلا بد فيها من الرجوع إلى اطلاق ادلة وجوب غسل

الوجه، و دعوى ان الوجه اسم لما يواجه به فلا- يصدق على البشرة المستورة بالشعر، مندفعاً بان الظاهر ان الوجه الموضوع للعضو المخصوص و لو كان محاطاً بالشعر الكثيف، فكل ما لم يدل دليل على خروجه يجب غسله بمقتضى الاطلاق.

ثم انه في الموارد التي يجب غسل البشرة هل يجب غسل الشعر النابت فيها. أم لا وجهان: قد استدل الاول: بان ادلة وجوب غسل الوجه تدل على لزوم غسله تبعاً، و بدخوله في مسمى الوجه، و باصالة الاشتغال، إذ المعتبر في الغايات هو اثر الوضوء و هو الطهارة، فالشك في وجوب غسل الشعر شك في المحصل، و المرجع فيه قاعدة الاشتغال.

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأن التبعية في دلالة الادلة ممنوعة جداً و في غيرها لا تفيد.

و أما الثاني: فلما عرفت من ان الوجه اسم لخصوص العضو الخاص.

و أما الثالث: فلما حققناه في محله من انه إذا كان بيان المحصل من وظائف المولى كما في المقام يكون المرجع هو البراءة، اذ مقتضى العبودية هو الاتيان بجميع

(١) الوسائل - باب ٤٦- من ابواب الوضوء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٥٠

[...]

ما بينه المولى و امر به و لو لغيره، و اما كون الماتى به المطابق للمأمور به محصلاً للمطلوب النفسى و الغرض، فهو من وظائف المولى، فمع الاخلال به يكون التفويت مستنداً إليه.

مع انه قد عرفت ان المعتبر في الغايات هو الوضوء نفسه، و ان الطهارة من العناوين المنطبقة عليه لا انها اثره، و عليه فالشك في المقام كسائر موارد الشك في الاقل و الاكثر مورد للرجوع إلى البراءة، فالاقوى عدم وجوب غسله إلا ان يثبت الاجماع على وجوبه، و قد ادعاه المحقق الثاني رحمه الله في جامع المقاصد.

و على ذلك فعدم وجوب غسل مسترسل اللحية واضح لعدم دخوله في الوجه، بل لو ثبت الاجماع على وجوب غسل الشعر النابت الداخلى في حد الوجه لا يجب غسله ايضاً، إذ المشهور بين الاصحاب عدم الوجوب، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

عدم لزوم غسل البواطن

الفرع الخامس: لا يجب غسل باطن العين و الانف و الفم اتفاقاً، و تشهد له النصوص البيانية، فان البواطن لا تغسل بمجرد صب الماء على الوجه مرة واحدة، و امرار اليد كذلك، و صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): ليس المضمضة و الاستنشاق فريضة و لا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر «١». نعم يجب غسل شىء منها من باب المقدمة العلمية عقلاً.

[البشرة المحاطة بالشعر لا يجزى غسلها عن غسل الشعر]

الفرع السادس: البشرة المحاطة بالشعر لا يجزى غسلها عن غسل الشعر

(١) الوسائل - باب ٢٩- من ابواب الوضوء حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٥١

[...]

المأمور بغسله، لان في الادلة امر بغسل الشعر فالاجتزاء بغيره عنه يحتاج إلى دليل مفقود، و لم يثبت كون هذا الحكم رخصة لو لم ندع ظهور قوله (عليه السلام): ليس للعباد أن يطلبوه. في انه بنحو العزيمة، و ان الواجب غسل الشعر دون البشرة لا بدلية الشعر عن البشرة.

[إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته]

الفرع السابع: إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بوصول الماء إلى البشرة، لان الشك انما هو في الامتثال، و هو مورد لقاعدة الاشتغال، و اصالة عدم الحاجب لا تجدى في اثبات الوصول إلّا على القول بالاصل المثبت.

و أما صحيح علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام): سألته عن المرأة عليها السوار و الدمليج في بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال (عليه السلام): تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه «١». فيعارضه ما في ذيله: و عن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحت إذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ. إذا لا يمكن حمل احدهما على الآخر بتخصيصه بغير مورد الشك، لان كلياً منهما انما سيق لبيان حكم صورة الشك، فإخراجها مستلزم لإخراج المورد، فلا محالة يتعارضان و يتساقطان، فيرجع إلى ما يقتضيه القاعدة.

الشك في وجود الحاجب

الفرع الثامن: إذا شك في اصل وجود الحاجب يجب الفحص أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بوصول الماء إلى البشرة لقاعدة الاشتغال، و عن غير واحد: عدم

(١) الوسائل - باب ٤١ - من ابواب الوضوء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٥٢

و غسل اليدين من المرفقين إلى اطراف الاصابع و لو عكس لم يجزء

وجوب الفحص و عدم الاعتناء بشكه، بل يبني على عدمه.

و استدل له: بقاعدة المقتضى و المانع، و باستصحاب عدم الوجود، و بالاجماع، و باستمرار السيرة التي يقطع فيها برأى المعصوم على عدم الفحص عن الحواجب عند الوضوء و الغسل مع قيام الاحتمال كما هو الغالب.

و في الجميع نظر: اما القاعدة: فلما عرفت مراراً في هذا الشرح من عدم حجيتها.

و أما الاستصحاب: فجريانه يتوقف على القول بالاصل المثبت الذي لا نقول به.

و أما دعوى الاجماع: فموهونه لعدم تعرض جل الاصحاب له.

و أما السيرة: فلم تثبت في الموارد التي لا يطمئنون بعدم وجود الحاجب، إذ في غالب الموارد التي لا يعتنون باحتمال وجوده يطمئنون بالعدم، و لذا ترى انهم يعتنون بالشك في وجود قلنسوة على الرأس، مع ان عدم اعتنائهم بالشك لو ثبت يمكن ان يكون من جهة افتاء المقلدين بعدم وجوب الفحص.

[الثالث] غسل اليدين

إشارة

و الثالث من واجبات الوضوء: غسل اليدين اجماعاً بل ضرورة من الدين، و يشهد له- مضافاً إلى ذلك- الكتاب و السنة، و هذا مما لا كلام فيه، انما الكلام وقع في موارد:

[لزوم الغسل من المرفقين إلى اطراف الاصابع]

الاول: المشهور بين الاصحاب تعين ان يكون الغسل من المرفقين إلى اطراف الاصابع و لو عكس لم يجزء، و عن الشهيد و ابن ادریس و السيد في احد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٥٣

[...]

قوله: جواز النكس، و وافقهم أو مال إليه جماعة من المتأخرين.

و تشهد للمشهور: النصوص «١» المتضمنة للوضوءات البيانية بالتقريب المتقدم في غسل الوجه، لا سيما و في بعضها: انه افرغ الماء على ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق.

و ما عن العياشي في تفسيره: عن صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) عن قوله تعالى فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ- إلى ان قال- قلت: فانه قال اغسلوا ايديكم إلى المرفق فكيف الغسل؟ قال: هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح إلى الكف- إلى ان قال- قلت له: ا يرد الشعر؟ قال: إذا كان عنده آخر فعل و الا فلا «٢».

و المناقشة فيه باحتماله رفع الوجوب الثابت حال التقية من الغير في غير محلها، لأن هذه المناقشة تجري في قوله، و الا فلا و لا تجري في صدر الحديث الظاهر في تعين الغسل من الاعلى و خبر الهيثم بن عروة التميمي: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فقلت: هكذا؟ و مسحت من ظهر كفي إلى المرفق، فقال: ليس هكذا تنزيلها، انما هي فاغسلوا وجوهكم و ايديكم من المرفق، ثم امر يده من مرفقه إلى اصابعه «٣».

و ما عن ارشاد المفيد بسنده عن علي بن يقطين: انه (عليه السلام) كتب إليه بعد صلاح حاله عند السلطان و ارتفاع التهمة عنه: يا علي بن يقطين توضعاً كما امرك الله تعالى، اغسل وجهك مرة فريضة و اخرى اسباغاً، و اغسل يديك من المرفقين

(١) الوسائل- باب ١٥- من ابواب الوضوء.

(٢) المستدرک- باب ١٨- من ابواب الوضوء حديث ٢.

(٣) الوسائل- باب ١٩- من ابواب الوضوء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٥٤

[...]

كذلك «١».

و اورد على الاستدلال بها: انها مخالفة للكتاب فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فيتعين ضربها على الجدار. و فيه: انه لكون اليد موضوعة للعضو المخصوص بتمامه، و عند الاطلاق تنصرف إليه، فلو اريد منها مقدار من ذلك العضو لا بد من

تحديده و تقييده، فلفظة (إلى) يمكن ان تكون تحديداً للمغسول لا للغسل، فالآية الشريفة أما مطلقة أو مجملة، فعلى الاولى تقيد بالنصوص المتقدمة، وعلى الثانية تكون هي مبينة لإجمالها.

وجوب غسل المرفق

الثاني: المشهور بين الاصحاب لزوم غسل المرفق، و عن الخلاف و المعتبر و التذكرة و كشف اللثام و غيرها: دعوى الاجماع عليه، و عن الخلاف: نسبه إلى جميع الفقهاء إلّا زفر.

و يشهد له: ما عن الخلاف: قد ثبت عن الائمة عليهم السلام ان (إلى) فى الآية بمعنى (مع) و لنعم ما افاد الشيخ الاعظم رحمه الله من ان دعوى الثبوت كدعوى التواتر أو الاجماع، فلا يقصر هذا المرسل عن الصحيح.

ثم ان المراد من كون (إلى) بمعنى (مع) ليس استعمالها فيها مجازاً بل بمعنى ان لفظه (إلى) استعملت فيما وضعت له و هو الانتهاء، و لكن بما ان مدخولها إذا كان شيئاً ذا اجزاء لا يعقل ان يكون بتمامه غاية حقيقة و التى هى الحد المشترك بين المغيبى و ما هو خارج منه كالتقطه الموهومه التى ينقسم بها الخط، فلا بد من تقدير كلمه

(١) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب الوضوء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٥٥

[...]

يقتضيها المقام كلفظ الاول أو الآخر، و على ذلك فمعنى كونها بمعنى (مع) ان المقدر هو الآخر مثلاً، فتكون الغاية على هذا داخله فى المغيبى لا خارجه عنه.

و يشهد لوجوب غسله مضافاً إلى ذلك الصحيح الحاكي لوضوء رسول الله (صلى الله عليه و آله): فوضع الماء على مرفقه فامر كفه على ساعده «١».

ثم ان المعروف بين الاصحاب كون لزوم غسل المرفق نفسياً لا- مقدمياً، و عن جماعة: كون وجوبه مقدمياً، و الاول اقوى لظهور الخبرين فى ذلك، اذ مضافاً إلى ان ظاهر الامر بالشىء فى نفسه ذلك، انه فى المقام من جهة ان وجوبه لو كان مقدمياً لما كان وجه لتخصيصه بالذكر، لا محيص عن الالتزام به كما لا يخفى.

و بما ذكرناه ظهر ان ما عن جماعة من تفسير المرفق: بالخط الموهوم المفروض على محل التواصل و التداخل، فى غير محله، إذ ليس هو شيئاً موجوداً خارجياً كى يجب غسله، و قد عرفت ان المرفق شىء يجب غسله، و لعله يرجع إلى هذا المعنى ما عن المصنف رحمه الله فى المنتهى: من ان المرفق طرف الساعد خاصة، بان يكون مراده بذلك طرفه الحقيقى، و عن بعض: انه رأس عظم الذراع، و فيه: مضافاً إلى انه لا يساعد هذا التفسير وضعه المادى، انه مخالف لكلمات جل العلماء و كل اللغويين.

و منه يظهر ضعف ما عن آخر من انه رأس عظم العضد، فالاقوى ان المراد منه ما هو المشهور و هو مجمع العظمين المتداخلين، و على ذلك فشىء منه داخل فى الذراع، و شىء منه فى العضد كما فى الحدائق.

و بما انه لا يترتب على النزاع فى معنى المرفق ثمره مهمة، اذ فى صورة عدم قطع اليد يجب غسل تمام البشرة المستديرة على موضع التداخل على جميع التفاسير كما هو مقتضى ادله وجوب غسل المرفق، و لعله مما لا خلاف فيه، و فى صورة قطع اليد من

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 1، ص: 256

[...]

المرفق بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما بقي من العضد بأى معنى اخذ المرفق لصحيح ابن جعفر عن اخيه (عليه السلام): عن الرجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال (عليه السلام): يغسل ما بقي من عضده «1». فلا وجه لاطالة الكلام فى ذلك.

فى غسل ما بقى إذا قطع بعض اليد

الثالث: من قطعت يده مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى بلا-خلاف، و عن المدارك: دعوى الاجماع عليه، و عن المنتهى: نسبته إلى اهل العلم.

و يشهد له حسن ابن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): سألته عن الاقطع اليد و الرجل، قال: (عليه السلام) يغسلهما «2». و صحيح رفاعه عن الامام الصادق (عليه السلام): سألته عن الاقطع اليد و الرجل، قال (عليه السلام): يغسل ذلك المكان الذى قطع منه «3». و نحوهما غيرهما.

و أما قاعدة الميسور، فقد عرفت فى هذا الشرح غير مرة من ضعف النصوص الدالة عليها، و عدم دلالة تلك النصوص على عدم سقوط الميسور من الاجزاء بالمعسور منها.

و من قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد كما هو المشهور و عن المنتهى: دعوى الاجماع عليه لعدم الدليل عليه.

(1) الوسائل - باب 49 - من ابواب الوضوء حديث 2.

(2) الوسائل - باب 49 - من ابواب الوضوء حديث 3.

(3) الوسائل - باب 49 - من ابواب الوضوء حديث 1.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 1، ص: 257

[...]

و أما النصوص المتقدمة: فالظاهر منها بحكم الغلبة هو الاقطع مما دون المرفق، و ان شئت قلت: ان المراد منها المعنى الاسمى، و يشهد لذلك الاجماع على عدم وجوب غسل العضد فتدبر.

و أما من قطعت يده من المرفق فقد عرفت ان مقتضى صحيح ابن جعفر لزوم غسل ما كان من العضد جزء من المرفق.

[وجوب غسل الشعر النابت فيما دون المرفق]

الرابع: المشهور بين الاصحاب: وجوب غسل الشعر النابت فيما دون المرفق، بل عن غير واحد منهم الشيخ الاعظم: دعوى الاتفاق عليه. و استدل له: بانه من توابع اليد، فيفهم من الامر بغسل اليد لزوم غسل ذلك. و فيه: ما تقدم من ان التبعية فى الخارج لا توجب التبعية فى الدلالة، فاذا المعتمد هو الاجماع ان ثبت.

و هل يجب غسل البشرة أم يكتفى بغسل الشعر إذا كان كثيفاً عن غسلها؟ وجهان: قد ادعى الاتفاق على الاول، و استدل له باطلاق الامر بغسل اليدين و بالاجماع.

اقول: أما الاطلاق فيجب تقييده بالنصوص البيانية، فان مقتضى تلك النصوص عدم وجوب غسل ما لا يغسل بصب الماء مرة و امرار اليد عليه مرة واحدة، و بعموم قوله (عليه السلام): كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه «١». و دعوى انه مذيل بقوله (عليه السلام): و لكن يجرى عليه الماء. فهو مانع عن ارادة العموم من الموصول لعدم جريان هذا الحكم في الرأس و الرجلين، فيدور الامر بين ارادة خصوص ما احاط بالوجه، و بين ما هو اعم منه، و من ما احاط باليدين، و لا أولوية للثاني بعد احتياجه إلى سبق الذكر، مندفعاً بان تخصيص العام لا يوجب عدم

(١) الوسائل - باب ٤٦ - من ابواب الوضوء حديث ٢-٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٥٨

[...]

حجيته في الباقي كما هو المحقق في محله.

و عليه: فظاهر قوله: كل ما احاط ... الخ ارادة العموم، و لكن لا بد من تخصيصه بما في ذيله: و لكن يجرى عليه الماء. و ذلك لا يوجب عدم حجيته فيما عدا مورد التخصيص أو ارادة العهد من الموصول كي يجرى فيه ما ذكر. فان قلت: انه معلوم ان قول السائل: أ رأيت ... الخ ليس سؤالاً ابتدائياً، بل هو سؤال عما احاط بالوجه من الشعر كما يظهر لمن لاحظ الرواية صدرراً و ذيلاً، فلا مجال للاخذ بعموم الجواب. قلت: ان المورد لا يكون مخصصاً.

و أما الاجماع فعلى فرض ثبوته، بما انه يحتمل ان يكون مدرك المجمعين ما ذكر فلا يعتمد عليه. فالاقوى ما اختاره كاشف الغطاء: من انه لو تكاثف عليها الشعر اجزأ غسله عن غسل البشرة، و الاحوط غسلها.

لزوم غسل اليد الزائدة

الخامس: من كانت له يد زائدة دون المرفق يجب عليه غسلها بلا خلاف، و عن المستند: دعوى الاتفاق عليه، و عن المدارك: انه لا ريب فيه، و عن شارح الدروس: ان عليه الاجماع.

و تشهد له - مضافاً إلى ذلك - النصوص الدالة على انه يجب غسل ما دون المرفق بتمامه، و منه يظهر حكم ما في الحد من اللحم الزائد و الاصبع الزائدة، بل الحكم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٥٩

[...]

فيهما اظهر لانهما من اجزاء اليد عرفاً.

و أما من له لحم زائد فوق المرفق، فان لم يصدق عليه اليد، بل كان لحمًا زائداً لا إشكال في عدم وجوب غسله لكونه فوق الحد، و ان صدق عليه اليد، فتارة تكون ذات مرفق، و اخرى لا تكون. و على الاولى: فتارة يعلم الزائدة عن الاصلية، و اخرى لا يعلم. و ثالثة تكونان اصليتين، يعنى متساويتين في الخلقة من جميع الجهات واقعاً، و الاقوى لزوم الغسل في جميع الصور لإطلاق الأدلة.

و دعوى انه لا يجب في الصورة الاولى لانصراف الاطلاقات إلى المتعارف في خلقة الانسان، و لتثنية اليد في جملة من النصوص، و هما و ان اقتضيا عدم وجوب غسل الزائدة في الصورة الثانية، إلا انه يجب فيها ذلك مقدمة لا إصالة، و يتخير في غسل ايتهما، و لا في

الصورة الثالثة لعدم وجوب غسل ازيد من اليدين كما تقتضيه جملة من النصوص، و حيث لا امتياز لإحدهما على الاخرى فيتخير، و أما الصورة الرابعة فاليد الزائدة لا تكون مشمولة للنصوص الآمرة بالغسل من المرفق لعدم ثبوته لها، مندفعاً بان التعارف لا يوجب انصراف الاطلاق بنحو يعتمد عليه كما اشرنا إليه مراراً، بل هو انصراف بدوى زائل بادنى تأمل.

و النصوص المشتملة على تثنية اليد لا مفهوم لها كى تدل على عدم وجوب غسل الزائدة، و توجب تقييد اطلاق الادلة الاخرى. و أما اليد الزائدة التى لا مرفق لها فحكمها حكم اليد الاصلية التى ليس لها مرفق.

فتحصل: ان الاقوى لزوم غسل اليد الزائدة مطلقاً اصالة لا مقدمه، و عليه فيجوز مسح الرأس و الرجل بها لإطلاق ما دل على ان المسح بما بقى من البلة فى اليد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٦٠

[...]

الوضوء الارتماسى

السادس: يصح الوضوء بالارتماس اتفاقاً كما عن ظاهر الجواهر، و يشهد له اطلاق ادلة الغسل.

و دعوى انه بناء على اعتبار الجريان فى مفهوم الغسل لا بد من عدم الاكتفاء بالارتماس فهذا الاتفاق كاشف عن عدم اخذه فى مفهومه، مندفعاً بان معقد هذا الاتفاق عدم وجوب الصب و الاكتفاء بالرمس، و لا يدل على عدم اعتبار شىء آخر فيه.

ثم انه يعتبر فى الارتماس امران: (١) قصد الوضوء بالغسل حال الاخراج بنحو يكون جريان الماء على الكف بعد الاخراج ايضاً جزء من الوضوء و بقاء لغسله لثلا يلزم المسح بالماء الجديد.

(٢) مراعاة الاعلى فالاعلى فى الغسل لما تقدم من اعتبارها فى الوضوء، و عليه فلا بد من تحريك اليد فى الماء تدريجاً كى يتحقق الاعلى فالاعلى تدريجاً، و منه يظهر صحة الوضوء بماء المطر بأن يقوم تحت السماء حال نزول المطر فيقصد بنزوله الغسل مع مراعاة الاعلى فالاعلى.

و يشهد له مضافاً إلى ذلك صحيح ابن جعفر عن اخيه (عليه السلام): عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه و لحيته و جسده و يداه و رجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال (عليه السلام): ان غسله فان ذلك يجزيه «١».

[حكم ما لو شك فى شىء انه من الظاهر أو من الباطن]

السابع: اذا شك فى شىء انه من الظاهر حتى يجب غسله، أو من الباطن فلا يجب، فان كان سابقاً من الباطن و شك فى انه صار ظاهراً أم لا كجوف الشقوق التى

(١) الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب الوضوء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٦١

و مسح بشرة مقدم الرأس أو شعره بالبلل من غير استيناف ماء جديد بأقل ما يقع عليه اسم المسح

تحدث على ظهر الكف، لا- يجب غسله لاستصحاب كونه من الباطن، سواء كانت الشبهة مصداقية أم مفهومية بناء على جريان الاستصحاب فى الشبهات المفهومية.

و دعوى انه لا يثبت به حصول الطهارة إلّا بناء على القول بالاصل المثبت، مندفعه أولاً: بما تقدم من ان الطهارة من عناوين الوضوء لا شىء يحصل منه، و ثانياً: بان بيان المحصل إذا كان من وظائف المولى تجرى الاصول فيه كما حققناه فى محله. و بذلك يظهر وجه آخر لعدم وجوب الغسل و هو اصاله البراءة، و انه لا يجب الغسل مع الجهل بالحالة السابقة، نعم لم كان سابقاً من الظاهر ثم شك فى انه صار من الباطن أم لا يجب غسله للاستصحاب.

[الرابع] مسح الرأس

إشارة

الرابع: من فروض الوضوء: مس الرأس كتاباً و سنة و اجماعاً بين المسلمين كما فى الجواهر و يعتبر فيه مسح بشرة مقدم الرأس أو شعره بالبلل من غير استئناف ماء جديد بأقل ما يقع عليه اسم المسح فيها هنا فروع:

[الواجب هو مسح بعض الرأس لا تمامه]

الاول: الواجب هو مسح بعض الرأس لا تمامه اجماعاً، و يشهد له صحيح «١» زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) المتضمن لاستدلاله (عليه السلام) لهذا الحكم بالآية الشريفة وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ «٢» و فيه: ثم فصل بين الكلامين فقال: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فعرنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب الوضوء حديث ١.

(٢) سورة المائدة آية ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٦٢

[...]

الباء.

و فى صحيح «١» زرارة و بكبير عنه (عليه السلام) فاذا مسحت بشىء من رأسك أو بشىء من قدميك ما بين كعبيك إلى اطراف الاصابع فقد اجزأك. و مقتضى اطلاقهما كفاية المسمى عرضاً و طولاً كما نسب إلى المشهور، بل عن بعضهم: ان نقل الاجماع عليه مستفيض.

و لا ينافى ذلك ما عن المختلف: من ان المشهور بين الاصحاب ان المجزى مسح مقدار عرض اصبع واحدة، لان الظاهر ان مرادهم هو الاكتفاء بالمسمى، كما يشهد له الاستدلال لهم بنصوص كفاية المسمى.

و عن الشيخ فى التهذيب و الشهيد فى الذكري و الدروس: عدم الاكتفاء باقل من اصبع واحدة، و استدلاله بمرسل حماد عن احدهما (عليهما السلام): فى الرجل يتوضأ و عليه العمامة، قال (عليه السلام): يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه «٢».

و فى خبره الآخر عن الحسين عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت له: رجل توضأ و هو معتم فتقل عليه نزع العمامة لمكان البرد، فقال: ليدخل اصبعه «٣». و لا يبعد اتحاد الخبرين.

و فيه: ان الاصبع و الرأس غير مسطحين، فمسح الرأس باصبع واحدة لا يوجب مسح مقدار عرض اصبع واحدة، بل ما يمسح بها يكون اقل من ذلك، فهو ايضاً يدل على المختار، مع ان الظاهر وروده فى مقام بيان عدم وجوب رفع العمامة.

و عن الفقيه و خلاف السيد و كتاب عمل يوم و ليلة: وجوب المسح بثلاث اصابع

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب الوضوء حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الوضوء حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٦٣

[...]

مضمومة، و استدلل له بخبر معمر بن عمر عن الامام الباقر (عليه السلام): يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع و كذلك الرجل «١».

و مصحح زرارة عنه (عليه السلام): المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع و لا تلقى عنها خمارها «٢». بناء على عدم الفصل بين الرجل و المرأة.

و ما عن محمد بن عيسى عن حريز فيما يجزى مسحه من الرأس مقدار ثلاث اصابع و اشار إلى السبابة و الوسطى و الثالثة «٣». بدعوى ان مثل حريز لا يفتى في الشرعيات إلا بما سمعه.

و لكن مضافاً إلى ان دلالتها على كون ذلك اقل المجزى محل تأمل لتوقفها على حجية مفهوم العدد، و لا نقول بها، خبر معمر ضعيف السند، و خبر زرارة اسند الاجزاء فيه إلى مجموع مسح ذلك المقدار و عدم القاء الخمار، و يحتمل ان يكون اطلاقه بلحاظ القيد الاخير.

و بذلك ظهر ضعف ما عن الاسكافي: من الفرق بين الرجل و المرأة فالرجل يكتفى باصبع واحدة و المرأة لا يجزيها إلا الثلاث، و ما عن محمد: يحتمل فيه تطرق الاجتهاد فيما افتي به حريز.

و أما صحيح الناصية الآتي الظاهر في تعيين مسح تمام الناصية فهو لا يدل على هذا القول، اذ ضلعها فوقاني اعرض من ثلاث اصابع و التحتاني اقل.

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما عن الشيخ في النهاية، حيث فصل بين الضرورة فتكفي الاصبع، و بين الاختيار فلا بد من الثلاث، بدعوى ان خبر معمر و مصحح

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الوضوء حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الوضوء حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب احكام الوضوء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٦٤

[...]

زرارة يدلان على اعتبار الثلاث مطلقاً، و لكن يقيد اطلاقهما بمرسل حماد المتقدم المحمول على الضرورة لما عرفت من عدم دلالتها على اعتبار الثلاث، مع ان المتمكن من ادخال اصبع واحدة يتمكن من ادخال الثلاث غالباً، فلا وجه لدعوى حمل المرسل على الضرورة. هذا كله مضافاً إلى انه على فرض ظهور ما تقدم في وجوب ان يكون الممسوح مقدار ثلاث اصابع، يتعين حمله على

الاستحباب بقريئة مرسل حماد المتقدم.

فتحصل: ان الاقوى كفاية المسمى عرضاً.

و أما بحسب الطول، فمقتضى اطلاق الصحيحين المتقدمين الاكتفاء بالمسمى ايضاً، و عن اللوامع و شرح الدروس: دعوى الاتفاق عليه بدعوى ان من قال بوجوب الثلاث انما قال في عرض الرأس لا طوله، و عن المسالك و جامع المقاصد: وقوع الخلاف فيه.

و كيف كان: فالظاهر ان المستفاد من نصوص الثلاث هو التقدير العرضي، إذ خبر معمر بقريئة عطف الرجل كالصريح في ذلك، و هو يكون قريئة لإرادة ذلك من مصحح زرارة، و أما صحيح الناصية فقد عرفت ما فيه.

و دعوى ان الظاهر من نصوص الثلاث كون التحديد بثلاث اصابع تحديداً للعرض بعرضها و للطول بطولها، فتدل على اعتبار طول الاصبع في طرف الطول، مندفعه بان خبر معمر بقريئة عطف الرجل يأبى عن ذلك.

فتحصل: ان الاقوى كفاية المسمى طولاً ايضاً، و ان كان الاحوط ان يكون المسح بمقدار عرض ثلاث اصابع بطول اصبع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٦٥

[...]

اختصاص المسح بمقدم الرأس

الثاني: المعروف بين الاصحاب ان موضع المسح هو الربع المقدم من الرأس، فلا يجزى مسح المؤخر أو احد الجانبين، و في طهارة الشيخ الاعظم رحمه الله: بلا خلاف، و عن الانتصار: انه مما انفردت الامامية به، و عن الخلاف و كاشف اللثام: دعوى الاجماع عليه. و تشهد له - مضافاً إلى ذلك - جملة من النصوص كصحيح ابن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام): مسح الرأس على مقدمه «١». و في الحسن كالصحيح عن الامام الصادق (عليه السلام): امسح على مقدم رأسك «٢». و نحوهما غيرهما، و لذلك يتعين طرح حسن الحسين بن أبي العلاء: قال أبو عبد الله (عليه السلام): امسح الرأس على مقدمه و مؤخره «٣». فهذا مما لا كلام فيه.

انما الكلام في الجمع بين هذه النصوص و بين نصوص الناصية، ففي مصحح زرارة: عن الامام الباقر (عليه السلام) - في حديث -: و يمسح ببله يمناك ناصيتك «٤». و في خبر ابن زيد عن الامام الصادق (عليه السلام): الوارد في مسح المرأة و إذا كان الظهر و المغرب و العشاء تمسح بناصرتها «٥». و أنه هل يكون بحمل الناصية على المقدم، أو بحمل المقدم على الناصية، أو بتقييد نصوص المقدم بنصوص الناصية، أو بحمل النصوص الاخرى على الاستحباب؟

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الوضوء حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب الوضوء حديث ٦.

(٤) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الوضوء حديث ٢.

(٥) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب الوضوء حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٦٦

[...]

اقول: الاقوى من هذه الوجوه هو الاول، إذ المقدم لا - إجمال في مفهومه عرفاً و هو ما يقابل المؤخر و الجانبين، و أما الناصية فهي

مجملة، إذ المحكى عن جماعة من اللغويين: انها ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة، و عن المصباح و البياضى: ان المراد بها مقدم الرأس، و عن جماعة: تفسيرها بشعر مقدم الرأس. و ليست من المفاهيم المبينة عند العرف، و على ذلك فيتعين حمل الناصية على المقدم حملاً للمجمل على المبين.

فان قلت: ان المقدم ايضاً مجمل لما عن القاموس: ان من معانى المقدمة الجبهة و الناصية.

قلت: اولاً: ان مجرد كون الناصية من معانى المقدم لا يكون سبباً لكونه مجملاً بعد كونه فى نفسه ظاهراً فى الربع المقدم كما عرفت.

و ثانياً: ان الناصية التى فى كلام صاحب القاموس ايضاً مجملة، و لعله اراد بها الربع المقدم.

و ثالثاً: ان ما فى القاموس ان الناصية احد معانى المقدمة لا أحد معانى مقدم الرأس.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى حمل الناصية على المقدم، فلا تنافى بين النصوص.

لزوم كون المسح بنداوة الوضوء

إشارة

الثالث: يجب ان يكون المسح بنداوة الوضوء، و لا يجوز استئناف ماء جديد بلا خلاف بيننا، بل عن الشيخ و السيدين: دعوى الاجماع عليه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٦٧

[...]

و تشهد له جملة من النصوص كمكاتبة أبى الحسن (عليه السلام) لعلى بن يقطين بعد امره بالوضوء على وجه التقيّة و فعل ابن يقطين و صلاح حاله عند الخليفة، كتب إليه: يا على توضعاً كما امر الله تعالى، اغسل وجهك مرة واحدة فريضةً و اخرى اسبغاً، و اغسل يديك من المرفقين، و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنا نخاف عليك «١». و الصحيح المتضمن لأمر النبى (صلى الله عليه و آله) بالوضوء ليلئ المعراج و فيه: ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء و رجلك إلى الكعبين «٢».

و دعوى اجماله لانه من قضايا الاحوال، مندفعه بانه مشتمل لأمره (صلى الله عليه و آله) به و هو ظاهر فى الوجوب، مضافاً إلى ان حكاية الامام (عليه السلام) له تكون ظاهرة فى ذلك، و دعوى عدم ورودها فى مقام البيان كما ترى، و مسح زرارة المتقدم: فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه، و اثنتان للذراعين، و تمسح ببله يملك ناصيتك «٣». و دعوى انه يحتمل ان تكون (و تمسح) عطفاً على ثلاث غرفات فلا يدل إلا على الاجزاء و هو اعم من الوجوب، مندفعه بانه لاجل احتياج العطف إلى التقدير بالمصدر- و هو خلاف الظاهر- لا يعتنى بهذا الاحتمال، هذا كله مضافاً إلى النصوص البيانية المتضمنة لعدم استئناف الماء.

و يمكن الاستدلال له بمرسل خلف بن حماد عن أبى عبد الله (عليه السلام): الرجل ينسى مسح رأسه و هو فى الصلاة، قال (عليه السلام): ان كان فى لحيته بلل فليمسح به، قلت: فان لم يكن له لحية؟ قال (عليه السلام): يمسح من حاجبيه أو من

(١) الوسائل- باب ٣٢- من ابواب الوضوء حديث ٣.

(٢) الوسائل- باب ١٥- من ابواب الوضوء حديث ٥.

(٣) الوسائل- باب ٣١- من ابواب الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٦٨

]...[

اشفار عينيه «١».

و أورد عليه بايرادين:

(١) انه ظاهر فى صحة الصلاة مع نقص الوضوء.

وفيه: انه غير متضمن لحكم الصلاة سؤالاً وجوباً، و انما هو فى مقام بيان حكم الوضوء، و ان الدخول فى الصلاة لا يكون من موانع صحة الوضوء إذا كان فى اللحية أو الحاجبين أو اشفار العينين بلل.

(٢) انه غير ظاهر فى الوجوب لاحتمال كون ما ذكر فيه من جهة كونه اقرب إلى المحافظة على بقاء الهيئة الصلاةية و عدم حصول المنافى.

و فيه ان هذه الاحتمالات لا- يعنى بها فى مقابل ظهور الجملة الخبرية فى الوجوب. و بخبر ابن اعين عنه (عليه السلام): و من نسى مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان فى لحيته بلل فليأخذ منه و يمسح رأسه، و ان لم يكن فى لحيته بلل فلينصرف و ليعد الوضوء «٢». و نحوه مرسل الفقيه «٣».

و أما النصوص الظاهرة فى تعيين المسح بماء جديد كموثق أبى بصير: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن مسح الرأس قلت: امسح بما على يدي من النداءة؟ قال (عليه السلام): لا بلل تضع يدك فى الماء ثم تمسح «٤». و نحوه خبر ابن عمارة و معمر «٥».

فيتعين حملها على التقيية لموافقها لمذهب كثير من العامة و مخالفتها لمذهب الخاصة و النصوص المتقدمة.

و أما ما يدل على جواز ذلك كخبر أبى بصير عنه (عليه السلام): ان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه و رجليه و استقبل الصلاة، و ان شك فلم يدر مسح أو لم يمسح فيتناول من لحيته ان كانت مبتلة، و ان كان امامه ماء فليتناول منه و يمسح به

(١) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب الوضوء حديث ٧.

(٣) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب الوضوء حديث ٨.

(٤) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب الوضوء حديث ٤.

(٥) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب الوضوء حديث ٦-٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٦٩

]...[

رأسه «١». فالجمع بينه و بين النصوص المتقدمة و ان كان يقتضى حملها على الاستحباب إلا انه لاعراض الاصحاب عنه لا يعنى به.

لزوم كون المسح بنداوة اليد

ثم ان مقتضى اطلاق الآية الشريفة و النصوص الآمرة بالمسح و مكاتبه ابن يقطين و ان كان جواز المسح برطوبة الوضوء و ان كانت من سائر الاعضاء غير اليد، و هو الذى يقتضيه اطلاق كلام كثير، و عن المدارك و العلامة الطباطبائى: اختياره، إلا انه يتعين تقييده بمصححى زرارة و بكبير المتقدمين، و النصوص البيانية الظاهرة فى تعيين ان يكون بنداوة اليد، و بمرسل الفقيه الظاهر فى الترتيب الشرعى بين المسح بما فى اليد من النداءة و بين الاخذ من اللحية و غيرها من المواضع.

و دعوى ان جرى المقيدات مجرى العادة يمنع من الظهور في الاشراف، فهذه النصوص واردة في مقام بيان الاسهل فالاسهل، مندفعة بان حمل النصوص الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) على بيان غير الحكم الشرعي خلاف الظاهر، فالاقوى ما عن المبسوط و السرائر و كثير من كتب المصنف رحمه الله و الشهيد من عدم جواز اخذ البلل من غير اليد مع وجوده فيها. ثم انه بناء على ذلك هل يجب الاقتصار على ما في الكف من البلل على القول بلزوم ان يكون المسح بها، أم يجوز الاخذ من سائر اجزاء اليد؟ وجهان: من اطلاق اليد في النصوص، و من قوة احتمال الانصراف إلى بلل ما يجب المسح به كما في طهارة شيخنا الاعظم رحمه الله.

(١) الوسائل - باب ٤٢ - من ابواب الوضوء حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧٠

[...]

اقول: و يشهد لعدم جواز الاخذ من الذراع - مضافاً إلى الانصراف - ما في بعض الاخبار البيانية كصحيح زرارة و بكير المتضمن لحكاية أبي جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه و آله): ثم مسح رأسه و قدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجد ماء «١». مضافاً إلى ما في الجواهر: من ان المتبادر من اطلاق لفظ اليد في النص و الفتوى الكف، فيكون حدها الزند كما اشار إلى ذلك الطباطبائي في منظومته.

و لو جف ما على يده من الرطوبة اخذ من سائر الاعضاء كما هو المشهور، و يشهد له مرسل خلاف و الفقيه المتقدمان، و لا يختص ذلك باللحية و الحاجبين و اشفار العينين كما عن جماعة من الاساطين التصريح به، و يشهد له ذيل مرسل الفقيه المتقدم. و ظاهر المرسلين و ان كان هو الترتيب بين بلل اللحية و بلل غيرها، إلا انه لاجل ما ادعى من الاجماع على انتفائه ترفع اليد عنه. ثم انه هل يجوز الاخذ مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها أم لا؟ وجهان: قد استدلل للاول: باستحباب غسله جزء من الوضوء، فيصدق على ما فيه من الرطوبة انها نداوة الوضوء، و بصدق الماء المستعمل في الوضوء ما لم ينفصل من المحل العرفي للغسل على ما في المسترسل من الندوة و ان لم يكن غسله مستحباً.

و فيهما نظر: أما الاول: فلأنه لم يدل دليل على استحباب غسله كذلك، مع انه لم يدل دليل على جواز الاخذ من بله الوضوء مطلقاً حتى من الاجزاء المستحبة، فتأمل فان مقتضى اطلاق ذيل مرسل الفقيه المتقدم جواز ذلك مطلقاً. و أما الثاني: فلأن ما يجوز الاخذ منه ليس هو الماء المستعمل في الوضوء ليدور

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الوضوء حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧١

[...]

الحكم مدار هذا العنوان، بل هو بله الوضوء، و عدم صدق هذا العنوان على الرطوبة الموجودة في المواضع التي لا- يجب غسلها واضح، فالاقوى عدم جواز الاخذ منه.

و ان لم تبق نداوة في شيء من محال الوضوء استأنف كما هو المشهور شهرة عظيمة لتوقف امتثال الامر بالوضوء عليه، و لجملة من النصوص كخبر مالك بن اعين عن الامام الصادق (عليه السلام): من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته

بلبل فليأخذ منه و يمسح رأسه، و ان لم يكن في لحيته بلبل فلينصرف و ليعد الوضوء «١». و نحوه غيره، هذا إذا امكنه المسح بنداوة الوضوء بالاستئناف، و أما لو تعذر ذلك فهل يجب عليه المسح بلا رطوبة، أو بماء خارجي، أم يسقط عنه المسح أو الوضوء و ينتقل فرضه إلى التيمم؟ و جوه و بعضها اقول، و قد استدلت لعدم سقوط الوضوء و المسح: بقاعدة الميسور الدالة على صحة الوضوء الناقص المقدمة على ادلة بدلية التيمم، لانها تدل على البدلية في صورة العجز عن الوضوء الصحيح، و بخبر عبد الاعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ أَمْسَحْ عَلَيْهِ «٢»**. و باستصحاب وجوب المسح، فانه يدل على لزوم الوضوء الناقص، و باطلاق ادلة المسح، فان ما دل على اعتبار كون المسح بنداوة الوضوء الموجب لتقييده مختص بصورة الامكان، فمع العجز يرجع إلى الاطلاق لعدم المقيد، و بعدم ذكر الاصحاب من جملة مسوغات التيمم عدم التمكن من المسح ببلبل الوضوء. ثم ان مقتضى هذه الوجوه لزوم المسح، فهل يتعين المسح بنداوة خارجية، أم

(١) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب الوضوء حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب الوضوء حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧٢

[...]

يجزیه المسح باليد الجافة؟ و جهان: اقواهما - بحسب القاعدة - هو الاول، فان الواجب ايصال نداوة الوضوء بواسطة المسح، فاذا تعذر القيد، و هو كون الندوة من الوضوء، مقتضى قاعدة الميسور المسح بما يكون ميسور ذلك هو ايصال البلل، و لعله لذلك اختار في المعبر و البيان و مقاصد العلية و غيرها لزوم المسح بماء خارجي.

و لكن الاظهر عدم تمامية شىء من هذه الوجوه، اما القاعدة: فلما ذكرناه في هذا الشرح غير مرة من انه مضافاً إلى ان دليل القاعدة ضعيف السند انه لا يدل على عدم سقوط الميسور من الاجزاء، و الشرائط، و انما يدل على عدم سقوط الميسور من الافراد. و أما الخبر فقد اجاب عنه بعض الاعاظم: بانه انما يدل على عدم وجوب رفع المرارة و المسح على البشرة لاجل التمسك بآية نفى الحرج التي هي نافية لا مثبتة، و لا يدل على وجوب الوضوء الناقص عند تعذر التام.

و فيه: انه على فرض تسليم دلالة على مشروعية الوضوء الناقص عند تعذر التام، يكفي للقول بوجوبه و عدم جواز التيمم لعدم القول بالفصل في هذه الموارد، مع انه يدل على سقوط اعتبار مباشرة الماسح للممسوح، و يدل على وجوب الوضوء حينئذ مع المسح على المرارة ذيل الخبر.

فالصحيح ان يجاب عنه: بانه لا- يمكن التعدي عن مورده، و إلا فلو اخذ بما هو ظاهره لم يبق مورد للتيمم، إذ ما من احد إلا و هو يقدر على الاتيان ببعض الوضوء، مع ان استفادة الحكم المذكور من الآية الشريفة في غاية الاشكال، لانها تدل على عدم لزوم مباشرة الماسح للممسوح، و لازم ذلك سقوط الامر بالوضوء، و ليس شأن الآية اثبات الامر كي يستفاد منها مشروعية الوضوء الناقص.

و أما الاستصحاب: فحيث ان المتيقن سابقاً وجوب المسح ببلبل الوضوء فمع

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧٣

[...]

تعذره و الشك في وجوبه بماء خارجي أو جافاً لا يجرى الاستصحاب لعدم اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها.

و أما اطلاق دليل المسح: فبعد تقييده بما دل على لزوم كونه بنداوة الوضوء، لازم عدم امكانه سقوط المسح و الوضوء لا المسح بالماء الجديد أو باليد اليابسة.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى سقوط الوضوء في الفرض و انتقال الفرض إلى التيمم و ان لم نعرف القائل به بين علمائنا، و لذلك الاحتياط بالمسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم لا ينبغي تركه.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١، ص: ٢٧٣

جواز المسح على الشعر

الرابع: يجوز المسح على الشعر النابت في المقدم، و لا يجب ان يكون على البشرة اجماعاً. و تشهد له مضافاً إلى ذلك نصوص الناصية المتقدمة، بناء على انها هي الشعر النابت على المقدم، بل يمكن الاستشهاد له بادلته مسح الرأس بدعوى ان المراد بالرأس ما يعم الشعر، فان الغالب وجود الشعر المانع من مسح البشرة، و هو قرينه على ارادة الاعم. و أما مرفوع محمد بن يحيى عن الامام الصادق (عليه السلام): في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء «١». فيحمل على ما يعم الشعر بقرينه ما ذكر، لا سيما و ان الظاهر ان مورده صورة وجود الشعر فتأمل.

(١) الوسائل - باب ٣٧ - من ابواب الوضوء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧٤

[...]

ثم ان مقتضى اطلاق الناصية جواز المسح على الشعر الخارج عن المقدم المتدلى على الوجه مثلاً، إلا انه يقيد اطلاقها بما دل على لزوم كون المسح على المقدم، فلا يجوز المسح عليه.

و كذلك لا يجوز المسح على الحائل من العمامة و غيرها و ان كان شيئاً رقيقاً اجماعاً.

و تشهد له مضافاً إلى النصوص الآمرة بمسح الرأس جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما: عن المسح على الخفين و العمامة قال (عليه السلام): لا تمسح عليهما «١». و مرفوع ابن يحيى المتقدم. و نحوهما غيرهما.

و أما صحيح عمر بن يزيد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء، قال (عليه السلام): يمسح فوق الحناء «٢». و نحوه صحيح «٣» ابن مسلم، فلاعراض الاصحاب عنهما لا يعتمد عليهما كي يجمع بينهما و بين ما تقدم بحمله على المرجوحية لصراحتهما في الجواز.

[لزوم كون المسح باليد و الاقوى تعين كونه بالكف]

الخامس: لا خلاف بين الاصحاب في لزوم كون المسح باليد، و في الحدائق: حكاية دعوى الاتفاق عليه من جملة من الاصحاب. و تشهد له النصوص البيانية المتضمنة لذكر اليد و الاقوى تعين كونه بالكف كما هو المشهور لما في جملة من تلك النصوص التصريح بالكف، و يؤيده ما ادعى في المقام: انه بقرينه مناسبة الحكم و الموضوع يستفاد ذلك من نصوص اليد، إذ الظاهر منها- إذ اسند إليها ما يناسب الكف كالاكل و المسح و غيرها مما جرت العادة بحصوله من الكف- ارادتها دون الساعد و العضد، و أما كونه

بياطن الكف فعن الشهيد في الذكرى

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب الوضوء حديث ٨.

(٢) الوسائل - باب ٣٧ - من ابواب الوضوء حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ٣٧ - من ابواب الوضوء حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧٥

[...]

و الغنية: افضلية المسح بباطنها، و لكن يمكن الاستشهاد لوجوبه بما ذكرناه تبعاً لجملة من المحققين من المناسبة المذكورة آنفاً. ثم انه هل يجب ان يكون المسح باليمنى كما عن الاسكافى و جملة من متأخري المتأخرين، أم لا كما هو المشهور، بل عن الحدائق دعوى الاتفاق عليه؟ وجهان: اقواهما الاول لصحيح زرارة المتقدم: و تمسح ببله يمينك «١».

و اورد عليه بعدم ظهوره فى الوجوب لاحتمال ان يكون عطفاً على فاعل يجزيك فلا يدل إلّا على الاجزاء، و هو اعم من الوجوب. و قد تقدم الجواب عن ذلك فى مبحث لزوم المسح بما بقى من البله فى اليد، و بعدم صلاحيته لتقييد المطلقات الكثيرة الواردة فى مقام البيان للحكم الذى يعم به البلوى.

و فيه: ان عدم الصلاحية ان كان لاجل كون المطلقات كثيرة فيرد عليه: ان الخبر الواحد يخصص الكتاب فضلاً عن السنة، و ان كان لاجل كون الحكم مما يعم به البلوى فيرد عليه: ان ورود رواية واحدة معتبرة فى المسائل التى يعم بها البلوى غير عزيز. و بذلك ظهر ضعف القول بالاستحباب مستنداً إلى اطلاق الادلة و ان الاقوى لزومه.

عدم لزوم كون مسح الرأس مقبلاً

السادس: المشهور بين الاصحاب على ما نسب إليهم فى الحدائق عدم اعتبار المسح مقبلاً و جواز النكس، و عن الصدوق فى الفقيه و المرتضى فى الانتصار و الشيخين

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧٦

[...]

فى المقنعة و الخلاف و غيرهم فى غيرها: عدم جواز النكس، و عن الدروس: انه المشهور بين الاصحاب، و عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه.

و استدل له: بان مسح الرأس من استقبال رافع للحدث اجماعاً بخلاف مسح الرأس مستدبراً فيجب فعل المتيقن، و بانه الفرد الشائع الذى ينصرف الاطلاق إليه، و بان النبى (صلّى الله عليه و آله) كان يمسح مقبلاً بلا شبهة، لان ارجحيته لا خلاف فيها فيجب التأسى، مضافاً إلى قوله (عليه السلام): ان هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.

و فى الجميع نظر: أما الاول: فلانه مع وجود المطلقات لا وجه للتمسك بقاعدة الاشتغال، مع ان المورد من موارد جريان البراءة لكونه شكاً فى اعتبار قيد فى الأمور به، و هذا على المختار من كون الطهارة من العناوين المنطبقة على الوضوء واضح.

و أما على القول بانها تحصل منه: فلما حققناه في محله من ان الشك في دخل شيء في المحصل إذا كان بيانه وظيفه الشارع مورد لجريان البراءة.

و أما الثاني: فلأن وجوب التأسى حتى في المستحبات واضح المنع، و قوله (عليه السلام): هذا وضوء ... الخ إشارة إلى المحكى من الوضوءات، و هي تشمل على انه مسح برأسه، و ليس فيها انه (صلى الله عليه و آله) مسح مقبلاً. فتحصل: ان شيئاً مما استدل به على لزوم كونه مقبلاً لا يدل عليه، فيتعين الرجوع إلى اطلاق الأدلة، فالأقوى هو جواز النكس، و يشهد له مضافاً إلى ذلك صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً «١». و الايراد عليه: بانه و ان روى في مورد من التهذيب هكذا إلا انه روى في موضع

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب الوضوء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧٧

[...]

آخر منه: لا- بأس بمسح القدمين مقبلاً و مدبراً. و بما ان الراوى واحد و كذلك المروى عنه فاحتمال تعدد الخبر بعيد، و لذا في الوسائل لم يروى الا و انما روى الثاني، غير تام، لانه مضافاً إلى عدم الدليل للخروج عن اصالة التعدد و اصالة عدم الخطأ، ان الخبر الاول مروى عن سعد بطريق ابن قولويه، و الثاني عنه بطريق العطار، مع ان عن بعض نسخ التهذيب رواية الثاني عن ابن عيسى.

الخامس [مسح الرجلين]

إشارة

الخامس: من فروض الوضوء مسح الرجلين اجماعاً محصلاً و منقولاً، بل هو من ضروريات المذهب، و النصوص به متواترة، و عن المرتضى رحمه الله: انها اكثر من عدد الرمل و الحصى، و ظاهر الكتاب «١» يدل عليه سواء قرء بجر (ارجلكم) كما عن ابن كثير و أبى عمر و حمزة و عاصم، و يظهر من خبر ابن هذيل المروى عن التهذيب عن الامام الباقر (عليه السلام) عن قول الله و امسحوا... الخ على الخفض هي أم على النصب؟ قال (عليه السلام): بل هي على الخفض «٢». ان قراءة اهل البيت انما هي على الخفض أم بالنصب أما على الاول فواضح، و أما على الثاني فلكونه عطفاً على محل (رءوسكم). و أما موثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضاً، قال (عليه السلام): اجزأه ذلك «٣». و صحيح ايوب: كتبت إلى أبى الحسن (عليه السلام) اسأله عن المسح على القدمين، فقال:

(١) سورة المائدة آية ٧.

(٢) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الوضوء حديث ١٠.

(٣) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الوضوء حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧٨

و مسح بشرة الرجلين من رءوس الاصابع إلى الكعبين

الوضوء بالمسح، ولا- يجب فيه إلا ذلك، و من غسل فلا بأس «١». فهما ظاهران في صورة التقيّة، فان قوله في الاول: يتوضأ الوضوء كله إلا- رجله. ظاهر في ان وضوءه قبل ان يأتي بوظيفة الرجلين كان على وفق المذهب ثم خالفه فيهما، وقوله (عليه السلام) في الثاني: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك. قرينه على ارادة صورة التقيّة من ذيله، مع انه لاعراض الاصحاب عنهما و موافقتهما لمذهب بعض العامة القائل بالتخيير يحملان عليها.

و يجب فيه مسح بشرة الرجلين من رءوس الاصابع إلى الكعيبين فهذا هنا مسائل:

[عدم وجوب الاستيعاب في مسح الرجلين ظاهراً و باطناً]

إشارة

الاولى: لا ريب ولا كلام في عدم وجوب الاستيعاب في مسح الرجلين ظاهراً و باطناً فتوى و نصاً، و ما في بعض النصوص من مسح ظاهرهما و باطنهما كمرفوع أبي بصير عن الامام الصادق (عليه السلام): في مسح الرأس و القدمين و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما «٢». و نحوه خبر سماعه «٣»، لا- يعتنى به لضعف سند الخبرين، و معارضتهما للنصوص المستفيضة، و موافقتهما لمذهب بعض مخالفينا، فالواجب انما هو مسح ظاهرهما.

و انما الكلام يقع في موردين: الاول: في حده طولاً، الثاني: في حده عرضاً.

[المورد الاول: في حده طولاً]

إشارة

أما الاول: فالمشهور بين الاصحاب: انه يجب المسح من رءوس الاصابع إلى الكعيبين، و عن الخلاف و الانتصار و الغنية و غيرها: دعوى الاجماع عليه، و عن الشهيد: احتمال عدم وجوب الاستيعاب و كفاية المسمى، و عن المحدث الكاشاني: الجزم به، و عن الرياض: نفى البعد عنه، و في الحدائق تقويته.

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الوضوء حديث ١٣.

(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب الوضوء حديث ٧.

(٣) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب الوضوء حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧٩

[...]

و الاول: اقوى، و تشهد له النصوص البيانية كخبر بكير و زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) في حكاية وضوئه (صلى الله عليه و آله): ثم مسح رأسه و قدميه إلى الكعيبين بفضل كفيه لم يجدد ماء «١». و نحو غيره، و الاشكال في دلالتها على الوجوب قد عرفت دفعه في مبحث غسل الوجه فراجع.

و حديث المعراج: ثم امسح رأسك بفضل ما بقى في يدك من الماء و رجليك إلى كعبيك «٢». و قد عرفت دلالة على الوجوب في ذلك المبحث و اندفاع ما اورد عليه.

و صحيح زرارة و بكير: و إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى اطراف الاصابع فقد اجزأك «٣».

لان الظاهر كون قوله (عليه السلام): ما بين ... الخ تفسيراً للشئ لا للقدمين.

و دعوى انه على هذا بما ان المقدر هو (الباء) و هي تفيد التبعض فهو يدل على العدم، مندفعاً بانه بما ان مدخول (الباء) هو الشئ، و لا معنى لبعض الشئ في مقابله، فلا محالة ليست للتبعض.

و صحيح البنظي عن الامام الرضا (عليه السلام): سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ قال: فوضع كفه على الاصابع فمسحها إلى الكعبين «٤». و ظاهره لزوم الاستيعاب طولاً و عرضاً، و لكن قام الدليل على العدم في الثاني، فترفع اليد عن ظاهره بالنسبة إليه، و أما بالنسبة إلى الطول فلا صارف له عن ظهوره.

و منه يظهر اندفاع ما اورده بعض الاعاظم عليه: بان التفكيك بين العرض و الطول، و حمل الاول على الاستحباب و الثاني على الوجوب، خلاف المرتكز العرفي.

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الوضوء حديث ١١ - ٥.

(٢) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الوضوء حديث ١١ - ٥.

(٣) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب الوضوء حديث ٤.

(٤) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الوضوء حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٨٠

[...]

و الآية الشريفة و امسحوا برؤوسكم و ارجلكم إلى الكعبين «١»، و اورد على الاستدلال بها: تارة بان الظاهر منها كون الكعب غاية للمسح، و حيث ثبت جواز النكس كما سيجيء، فيتعين حملها على الاستحباب أو على ان الغاية للممسوح فلا يستفاد منها حد المسح، و اخرى بان (ارجلكم) تكون عطفاً على لفظ (رءوسكم) كما عرفت، فتدل على عدم وجوب الاستيعاب لمكان (الباء) التي هي للتبعض كما يدل عليه الصحيح الوارد في تفسيرها.

و فيهما نظر: إذ الظاهر من الآية الشريفة من جهة ظهور الغاية في كونها غاية للمسح، لان الظاهر كون الظرف من متعلقات الفعل كما لا يخفى و جوب امرين: الاول: الاستيعاب من حيث الطول الثاني: كون المبدأ رءوس الاصابع و المنتهى الكعبين، و قيام الدليل على عدم وجوب الثاني و جواز النكس لا- يوجب رفع اليد عن ظهورها في وجوب الاول، و لا التصرف في الغاية بجعلها من متعلقات الرجل، مع ان جعلها غاية للممسوح لا ينافي ما هو الظاهر من وجوب الاستيعاب، بل على هذا التقدير ايضاً تدل عليه، و اما كون (الباء) للتبعض فلا ينافي ذلك، إذ يصير مفاد الآية على هذا التقدير: فامسحوا بعض ارجلكم من رءوس الاصابع إلى الكعبين، و ظهور ذلك في لزوم الاستيعاب لا ينكر.

و قد استدل للعدم: بصحيح زرارة المتقدم الوارد في تفسير الآية الشريفة: و إذا مسحت ... الخ بالتقريب المتقدم، و بالآية الشريفة، و بالنصوص «٢» المستفيضة الدالة على جواز المسح على النعل من دون استيطان الشراك، و بما دل «٣» على الاكتفاء في

(١) سورة المائدة آية ٧.

(٢) الوسائل - باب ٢٣ و ٢٤ و ٣٨ من ابواب الوضوء.

(٣) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب الوضوء حديث ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٨١

]...[

مسح الرجل بادخال اليد في الخف المخرق.

و في الجميع نظر: أما الاولان: فلما عرفت.

و أما ما دل على جواز المسح من دون استبتان الشراك: فلأن عدم استبتانه أعم من ذلك، إذ الظاهر خروج ما يستره الشراك عن الموضوع الواجب مسحه، لا سيما بناء على خروج الكعيبين من الحد، مع ان غاية ما يدل عليه الشراك عن البشرة و اجزاء مسحه عن مسحتها.

و أما ما دل على ادخال اليد في الخف: فلم يظهر لي وجه الاستدلال به مع عدم ظهوره في ذلك.

فتحصل: ان الاقوى وجوب الاستيعاب بحسب الطول.

المراد من الكعيبين

لا- خلاف بين علماء الامامية و لغوية الخاصة في ان الكعيبين هما العظمان الناتان في وسط القدم، و ليسا العظمين الذين في جانبي الساق، و عن الانتصار و الخلاف و مجمع البيان و غيرها: دعوى الاجماع عليه، و انما الخلاف في مقام آخر و هو ان المصنف رحمه الله فهم من عبارات القوم- بعد اعترافه بصحة ما ذكره- ان الكعب هو العظم الناتئ الواقع في مجمع الساق و القدم، و عن المفيد في المقنعة: ان الكعيبين هما قبتا القدم امام الساقين ما بين المفصل و المشط- إلى ان قال- ان الكعب في كل قدم واحد، و هو ما على منه في وسط القدم على ما ذكرناه. و ادعى الشيخ في التهذيب: الاجماع على هذا المعنى.

و قد استدل لهذا القول: بالاجماع المدعى في جملة من كتب الاصحاب على ان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٨٢

]...[

الكعيبين هما قبتا القدم، و بقول اهل اللغة، فان المحكى عن المدارك ان لغوية الخاصة متفقون على ان الكعب هو الناشر في ظهر القدم، و بجملة من النصوص: منها اخبار عدم استبتان الشراك، و منها صحيح البنظي عن الامام الرضا (عليه السلام): عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها إلى الكعيبين إلى ظاهر القدم «١». فان الظاهر ان الغاية الثانية تفسير للاولى، فيكون الكعب متحداً مع ظاهر القدم في المقدار.

و منها ما رواه الشيخ في الحسن و الصحيح عن الامام الباقر (عليه السلام) قال الوضوء واحد و وصف الكعب في ظهر القدم «٢». و منها حسن ميسر عن أبي جعفر (عليه السلام): في حكاية وضوء رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى قوله: ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: هذا هو الكعب، قال: و اوما بيده إلى اسفل العرقوب، ثم قال: ان هذا هو الظنوب «٣».

و في الجميع: نظر أما الاجماع: فلما مر من ان العلامة لم يخالف القوم و انما يدعى ارادتهم من هذه العبارة ما ذكره رحمهم الله، فلا وجه لان يرد عليه بكلمات هؤلاء و لم يذكر احد من القدماء ما يخالف تفسير العلامة مدعياً عليه الاجماع سوى المفيد و الشيخ رحمه الله، و ان ادعى في التهذيب الاجماع على ما فسره المفيد بقوله: هما قبتا القدم، و لكن في كتبه الآخر عبر بما ذكره المصنف رحمه الله، و هذا يدل على اتحادهما عنده.

و أما قول اهل اللغة: فمضافاً إلى انه لا يخالف مختاره رحمه الله، جماعة منهم

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الوضوء حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الوضوء حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الوضوء حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٨٣

[...]

صرحوا بان المراد ما فسره العلامة، لاحظ ما عن القاموس: الكعب كل مفصل للعضلات، و ما عن جملة من العامة كالرازي و النيشابوري من التصريح بان الامامية و كل من اوجب المسح قالوا ان الكعب عبارة عن عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق، حيث يكون مفصل الساق و القدم كما في ارجل الحيوانات، و عن الرازي: نسبتبه إلى محمد بن حسن الشيباني، و ان الاصمعي كان يختار هذا القول، و عن الكشاف و طراز اللغاة: ان كل من اوجب المسح قال هو المفصل بين الساق و القدم، و بما ان بعضهم متقدم على العلامة فلا يحتمل ان يكون منشأ النسبة انتشار ذلك من العلامة، فزعموه مذهباً لكل الشيعة.

و أما اخبار عدم استيطان الشركاء: فلأنه رحمه الله افتي في محكي المنتهى و التحرير و التذكرة بعدم وجوب ادخال اليد تحت الشركيين في المسح على النعل العريضة، و علله في الاول بانه لا يمنع مسح موضع الفرض، فهو ملتزم بمضمونها.

و أما صحيح البنزطي: فلأن ظاهر القدم مقابل الباطن بما انه ذو اجزاء، لا يعقل جعله غاية، فلا بد من تقدير كلمة مناسبة، و هي في المقام آخره، و عليه فهو يدل على اتحاد الكعب مع آخر ظاهر القدم، فيدل على ما اختاره المصنف رحمه الله.

و أما حسنا ميسر: فلأنهما انما يدلان على ان الكعب في ظهر القدم رداً على العامة القائلين بان الكعبين في جانبي القدم، و لا يدلان على كونه في وسط ظهر القدم كي يكونان شاهدين للقول المشهور، و لنعم ما قال شيخنا البهائي: على ان قول ميسر في الحديث الثالث ان الباقر (عليه السلام) وصف الكعب في ظهر القدم يعطى ان الامام (عليه السلام) ذكر للكعب اوصافاً ليعرفه الراوي بها، و لو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج إلى الوصف، بل كان ينبغي ان يقول هو ذا، و قس عليه قوله (عليه السلام) في الحديث الاول هاهنا بالاشارة إلى مكانه دون الاشارة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٨٤

[...]

إليه. انتهى.

فتحصل: ان شيئاً مما استدل به على القول المشهور لا يدل عليه، بل صحيح البنزطي يشهد لما اختاره العلامة، و حسنا ميسر يشعران به، و يشهد له مضافاً إلى ذلك «١» صحيح زرارة و بكير و في آخره: قلنا: اصلحك الله فاين الكعبان؟ قال هاهنا- يعني المفصل دون الساق- فقلنا له: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق و الكعب اسفل من ذلك.

و اورد عليه: بان المراد من المفصل فيه يحتمل ان يكون المفصل الذي في قبة القدم الذي تسالموا على وجوده بان يكون دون عظم الساق من كلام الراوي قيماً للمفصل، فيكون مراد الراوي انه اشار بقوله (هاهنا) إلى المفصل الذي يكون دون عظم الساق، و ليس هو مفصل الساق، و يشير إليه قوله (عليه السلام): و الكعب اسفل من ذلك.

و فيه: انه يروى انه (عليه السلام) اشار إلى المفصل و قال: انه الكعب. فهو خبر حسي يكون حجة، و حمل المفصل على الكائن في وسط القدم الذي لا يعرفه اكثر الناس بل لا يتبين للكثير من الخواص بعيد غايته لا يصرار إليه مع عدم القرينة، و قوله (عليه السلام): و الكعب اسفل من ذلك. معناه: ان الكعب واقع تحت الساق، إذ المشار إليه بذلك بقرينة قوله (عليه السلام) قبل ذلك: هذا من عظم

الساق. انما هو شيء يكون من عظم الساق فلا يحتمل ان يكون المراد من المفصل هو ما في وسط القدم، و صحيح «٢» زرارة، و خبر ابن «٣» هلال الواردان في حد السارق الدالان على انه يقطع

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الوضوء حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب حد السرقة حديث ٨ - ٧.

(٣) الوسائل - باب ٥ - من ابواب حد السرقة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٨٥

[...]

رجله اليسرى من الكعب، بضميمة ما دل من الفتوى و النصوص على انه يقطع من المفصل كخبر معاوية بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): انه يقطع من السارق اربع اصابع و يترك الابهام و تقطع الرجل من المفصل و يترك العقب يظاً عليه «١». فتحصل من ما ذكرناه: ان الاقوى ما اختاره المصنف رحمه الله و تبعه جملة من المتأخرين عنه كالشهيد الاول في الرسالة و صاحب الكنز و شيخنا البهائي و المحدث الكاشاني و المحدث الحر العاملى من ان الكعب هو المفصل بين الساق و القدم، أو العظم المائل إلى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق و القدم و له زائدتان في اعلاه يدخلان في حفرتي قصبه الساق، و زائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب، و هو ناتٍ في وسط ظهر القدم، و لكن تنوّه غير ظاهر بحس البصر الذي يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له، أو من قبيل تسمية الحال باسم المحل كما صرح بذلك البهائي رحمه الله، و لا تخالفه كلمات قدماء اصحابنا. ثم ان في وجوب مسح الكعبين و عدمه قولين: اختار اولهما المصنف رحمه الله، و المحقق الثاني قدس سره. اقول: على القول بكون الكعب هو المفصل لا- يترتب على هذا النزاع اثر، اذ المفصل لا مسافة له حتى يناع في دخوله في الحد أو خروجه عنه، و أما على القول المشهور و القول بانه العظم المائل إلى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق فقد استدلل للاول: بان كلمة (إلى) بمعنى (مع) كما في قوله تعالى إلى المرافق، و بأن الغاية داخله في المغيى، و بأن الكعب كما جعل نهاية للمسح وقع بداية له في خبر يونس الآتى، فيدخل الكعب في المسافة.

(١) الوسائل - باب ٤ من ابواب حد القطع و كفيته حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٨٦

[...]

و في الجميع نظر: اذ كون (إلى) بمعنى (مع) خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا مع القرينة، و كون الغاية داخله في المغيى محل تأمل، و وقوعه بداية للمسح لا يدل على دخوله في المسافة، اذ هذا النزاع كما يجرى في الغاية، كذلك يجرى فيما يجعل بداية و يكون له اجزاء، و على ذلك فيتعين الرجوع إلى اصالة البراءة عن وجوب مسحه بناء على جريانها في الشك في المحصل إذا كان بيانه وظيفه الشارع أو كون الطهارة من عناوين الوضوء لا انها اثره كما هو الحق.

فتحصل: ان الاقوى هو القول الثانى.

كفاية المسمى في مسح الرجلين عرضاً

المورد الثانى: في بيان حده عرضاً

المشهور بين الاصحاب: انه يكفى المسمى عرضاً و لو بعرض اصبع او اقل، و عن المنتهى: انه مذهب علمائنا، و عن التذكرة: نسبته إلى فقهاء اهل البيت، و عن المعتمر: دعوى الاجماع عليه، و عن الشيخ: القول باعتبار الاصبع، و عن التذكرة: عن بعض اصحابنا اعتبار ان يكون بثلاث اصابع، و عن الحلبي و ظاهر الغنية: اعتبار الاصبعين، و عن ظاهر الصدوق في الفقيه: وجوب المسح بمقدار الكف، و عن المحقق الاردبيلي و سيد المدارك و الكفاية: الميل إليه.

و استشهد للاول: بصحيح زرارة و بكبير المتقدم، و فيه بعد الاستشهاد لوجوب الاستيعاب في الغسل بقوله تعالى فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ وَ أَمْسِيحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَاذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى اطراف الاصابع فقد اجزأه.

و فيه: ما تقدم من ان الظاهر و لا أقل من المحتمل ان يكون قوله ما بين ... الخ

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٨٧

[...]

بياناً للشئ، و عليه فلا يصح جعل (الباء) للتبويض لكون مدخولها الشئ و لا معنى لبعض الشئ في مقابله، فلا يدل على الاجتزاء بمسح بعض ظاهر القدمين.

و بصحيح «١» زرارة الوارد في كيفية استفادة مسح بعض الرأس و الرجل من الكتاب حيث قال فيه: فعرفنا حين قال بِرُؤُسِكُمْ ان المسح ببعض الرأس لمكان (الباء) ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وَ أَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما.

و فيه: ان يمكن ان تكون البعضية بلحاظ مجموع الظاهر و الباطن، و عليه فهو و ان دل باطلاقه على كفاية مسح بعض الظاهر و لكنه قابل للتقييد بما يدل على لزوم الاستيعاب.

و بمرسل «٢» الصدوق و خبر «٣» جعفر بن سليمان الواردين في ادخال اليد في الخف المخرق.

و فيه: مضافاً إلى ضعف سندهما، انهما لا يدلان إلا على عدم وجوب نزع الخف و جواز المسح بادخال اليد، و ليسا في مقام بيان حد المسح كما لا يخفى.

و بالنصوص «٤» الدالة على اخذ البلل لمسح الرأس و الرجلين من اللحية و الحاجبين و اشفار العينين، إذ البلل المأخوذة من اشفار العينين و الحاجبين، بل و كذا اللحية، لا تكفى لمسح الرأس و الرجلين بالكف.

و فيه: اولاً: انها مختصة بحال النسيان، و ثانياً: ان عدم كفاية البلل المذكورة لمسح الرجلين بالكف لو سلم لا يلزم الاكتفاء بالمسمى، فلو دل الدليل على لزوم مسح

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب الوضوء الحديث ١ - ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب الوضوء الحديث ١ - ٢.

(٣) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب الوضوء الحديث ١ - ٢.

(٤) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب الوضوء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٨٨

[...]

موضع ثلاث اصابع فلا يعارضه هذه النصوص، إلا ان يدعى عدم كفايتها لذلك ايضاً.

وقد استدل لاعتبار ان يكون بثلاث اصابع بخبر معمر عن أبي جعفر (عليه السلام): يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع، وكذلك الرجل «١».

وفيه: ان اجزاء الثلاث اعم من تعيينها، ودلالته على ان ذلك اقل المجزى تتوقف على القول بمفهوم العدد الذي لا نقول به، مع انه ضعيف السند.

و أما القول بان الاقل اصبعان، والقول باعتبار الاصبع، فلا دليل على شيء منهما، ولعل القول بهما مستند إلى عدم صدق المسمى باقل من الاصبع أو الاصبعين، وهو كما ترى.

و أما لزوم كونه بمقدار الكف: فيشهد له: صحيح البنظي: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها إلى الكعبين، فقلت: جعلت فداك لو ان رجلاً قال باصبعين من اصابعه؟ قال (عليه السلام): لا إلا بكفه كلها «٢».

وخبر عبد الاعلى: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء؟ قال (عليه السلام): يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله عز و جل **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** امسح عليه «٣». إذ لو لا وجوب الاستيعاب لم يكن للاستشهاد بالآية الشريفة والحكم بلزوم المسح عليه وجه، ودعوى حمله على ارادة ردعه عن توهمه انه على تقدير وجوب المسح على تمام الاصابع لا بد من رفع المرارة، مندفعاً بانه (عليه السلام) في مقام بيان الوظيفة

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الوضوء حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الوضوء حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب الوضوء حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٨٩

[...]

الفعليّة لا في مقام بيان حكم فرضي تقديري، ودعوى حمله على استيعاب المرارة الموضوعه، مندفعه بان قوله: فجعلت على اصبعي، صريح في خلاف ذلك فتأمل.

و المطلقات الآمرة بمسح ظاهر القدم.

ولكن دعوى حمل الاولين على الاستحباب، و ارادة جريان قاعدة نفى الحرج في المستحبات من الاستشهاد بالآية في الثاني لنصوص اخذ البلل من اللحية والحاجبين و اشفار العينين و تقييد الاخيرة بها، غير بعيدة، لانها و ان اختصت بصورة النسيان إلا انه يتم في غيرها بضميمة عدم القول بالفصل، و يؤيدها خبر معمر هذا، مضافاً إلى ما عرفت من دعوى جماعة الاجماع على كفاية المسمى و عدم وجوب الاستيعاب.

فتحصل: ان الاقوى كفاية المسمى، و الاحوط ان يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع، و احوط من ذلك مسح تمام ظهر القدم.

كفاية مسح القدمين منكوساً

المسألة الثانية: المشهور بين الاصحاب كما عن الذكرى و في الحدائق: جواز الابتداء بالكعبين، و عن الفقيه و المقنعة و الانتصار و

السرائر: العدم.

و استدلل له: بظاهر الآية الشريفة لظهور إلى في الانتهاء، و بصحيح البنزطى المتقدم فى معنى الكعب و فى لزوم الاستيعاب، و بالنصوص البيانية.

و يرد على الجميع: ان ظهورها فى عدم جواز النكس، و لزوم الابتداء بالاصابع و ان كان لا ينكر، إلا انه يتعين حملها على الاستحباب بقرينة ما يدل على جواز النكس و هو صحيحا حماد المتقدمان، و فى احدهما: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً. و فى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٩٠

و يجوز منكوساً

الآخر: لا بأس بمسح القدمين مقبلاً و مدبراً. و قد عرفت فى مسح الرأس انهما خبران لا خبر واحد، و مرسل يونس: اخبرنى من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى اعلى القدم و يقول: الامر فى مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً و من شاء مسح مدبراً، فانه من الامر الموسع ان شاء تعالى «١». فما افاده المصنف بقوله و يجوز منكوساً اظهر.

لزوم تقديم اليمنى

الثالثة: المشهور بين الاصحاب- على ما نسب إليهم- جواز مسح اليسرى قبل اليمنى، و مسحهما معاً، و عن ابن ادريس لا أظن مخالفاً منّا فيه، و عن ظاهر الغنية: دعوى الاجماع عليه، و عن المراسم و الفقيه و جامع المقاصد و اللعة و المدارك و الروضة: لزوم تقديم اليمنى، و هو المحكى عن ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و ابن بابويه و كاشف اللثام، و عن الذكري: ان فى المسألة قولاً لم نعرف قائله و هو وجوب تقديم اليمنى أو مسحهما معاً و لا يجوز تقديم اليسرى، و قد مال إليه أو اختاره جملة من متأخري المتأخرين. و استدلل للاول: باطلاق الكتاب و السنة، و الموضوعات البيانية، و نصوص الترتيب، إذ ليس فى شىء منها اشعار ببيانه مع تعرضها للترتيب و سائر الخصوصيات.

و فيه: انه يتعين تقييد الاطلاق بمصحح ابن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام): و امسح على القدمين و ابدأ بالشق الايمن «٢» و عدم التعرض لمضمونه، فى

(١) الوسائل- باب ٢٠- من ابواب الوضوء حديث ٣.

(٢) الوسائل- باب ٣٤- من ابواب الوضوء حديث ٢- ٥٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٩١

[...]

الموضوعات البيانية و نصوص الترتيب لا تكون كالنص فى عدم الوجوب كى توجب حمل الأمر بالبدأة بالايمن على الاستحباب كما لا يخفى، و دعوى اعراض المشهور عن المصحح «١» مندفعه بما عرفت من افتاء جملة من الاصحاب بمضمونه، و باحتمال ان يكون عدم عملهم بظاهرة من جهة الجمع بينه و بين النصوص البيانية لا للإعراض عنه، و بما عن النجاشى عن أبى رافع عن الامام على (عليه السلام): إذا توضأ احدكم فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده «٢».

و لكن لأخصية التوقيع الشريف المروى عن الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميرى عن صاحب الزمان (عليه السلام): كتب إليه

يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين أو يمسخ عليهما جمعياً معاً، فاجاب (عليه السلام): يمسخ عليهما جمعياً معاً، فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ إلا باليمنى «٣». و خبر عبد الرحمن ابن كثير الهاشمي عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: بينما امير المؤمنين جالس مع محمد بن الحنفية ... و الحديث طويل قد اشتمل على الدعاء عند غسل كل عضو إلى ان قال: ثم مسح رجله فقال: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام «٤». الصريحين في جواز مسحهما معاً عن المصحح و خبر أبي رافع يقيد اطلاقهما بهما، و يحملان على صورة عدم الجمع بينهما. فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى هو القول بجواز مسحهما معاً و عدم جواز تقديم اليسرى، و الاحوط تقديم اليمنى. الرابعة:

هل يجب المسح باليدين أم يكفي يد واحدة؟

و على الاول هل يجب ان يكون مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى، أم يجزى الاختلاف؟ وجوه: المشهور

- (١) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب الوضوء حديث ٢.
 - (٢) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب الوضوء حديث ٤.
 - (٣) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب الوضوء حديث ٥.
 - (٤) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الوضوء حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٩٢
[...]

بين الاصحاب هو القول بجواز المسح بيد واحدة و جواز الاختلاف، و عن المناهل: دعوى الاتفاق عليه، و في الجواهر: اني لم اعثر على من نص على وجوب اليمنى لليمنى و اليسرى لليسرى. اقول: لو لا الاجماع كان القول بذلك متعيناً، إذ يشهد لعدم الاكتفاء بيد واحدة ما في جملة من النصوص البيانية من انه (صلى الله عليه و آله) مسح بهما معاً، و للزوم كون مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى حسن زارة براهيم بن هاشم عن الامام الباقر (عليه السلام): و تمسح ببله يمناك ناصيتك، و ما بقي من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى «١». و به يقيد اطلاق الادلة.

عدم جواز المسح على الحائل

إشارة

الخامسة: يجب المسح على بشرة القدمين، و لا يجوز على حائل خارجي من خف أو غيره اختياراً بلا خلاف، بل اجماعاً منا فتوى و رواية كما في الحدائق، بل لا يبعد عده من ضروريات المذهب.

و تشهد له: الآية الشريفة، و النصوص البيانية، و النصوص المستفيضة الواردة في المسح على الخفين الظاهرة في التعميم لكل حائل لوقوع الاستدلال في بعضها بالآية الكتابية، و انه سبق الكتاب المسح على الخفين، بل بعضها ظاهر فيه في نفسه. كخبر الكلبي النسائية عن الامام الصادق (عليه السلام) قلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فتبسم ثم قال (عليه السلام): إذا كان يوم القيامة ورد الله كل شيء إلى

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٩٣

[...]

شيئه ورد الجلد إلى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوءهم «١» فهذا مما لا ينبغي الاشكال فيه. انما الكلام يقع فى موضع آخر و هو ما ذكره فى الحقائق قال: و من الحائل الشعر فى الرجل على المعروف من مذهب الاصحاب، و عن جماعة منهم صاحب المصباح: الاكتفاء بمسح الشعر النابت على ظهر القدم عن مسح البشرة. و استدل له: بكونه عرفاً من توابع ما نبت عليه، و بانسباق الدهن إلى مسحه من الامر بمسح الرجل و مراد الاصحاب من المسح على البشرة ما يقابل الحائل كما يشير إليه قولهم فى مقام التفريع عليه: و لا يجوز المسح على الحائل، و بلزوم الحرج من وجوب ازالته بالحلوق و نحوه و صعوبة التخليل بالمسح، و بالسيرة المستمرة على عدم الحلوق و التخليل، و بعموم كل ما احاط به الشعر ... الخ و بخلو الاخبار عن التعرض لمانعية الشعر مع غلبه وجوده و عموم الابتلاء به. و فى الجميع نظر: أما الاول: فلأن التبعية الخارجية اعم من التبعية فى الدلالة. و أما الثانى فلأن الشارع انما امر بمسح الرجل، و خروج الشعر عن مسمى الرجل واضح فلا ينسب إلى الدهن مسحه من الامر بمسح الرجل.

و أما الثالث: فلأن الشعر النابت لا يكون مستوعباً للخط العرضى غالباً، فمع وجود الشعر يحصل المسح اللازم، مع ان لزوم الحرج بالنسبة إلى كل فرد ممنوع و بذلك يظهر ما فى الرابع. و أما الخامس: فقد مر فى مسح الرأس عدم شموله للممسوح. و أما السادس: فلما عرفت آناً من عدم مانعيته من مس المقدار الواجب. و يشهد للقول الاول: ظاهر الكتاب و السنة، لعدم دخول الشعر فى مسمى

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب الوضوء حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٩٤

[...]

الرجل، ثم ان الكلام فى وجوب مسح الشعر النابت هو الكلام فى الشعر النابت على اليدين، و قد عرفت ان الاقوى عدم الوجوب فراجع.

المسح على الحائل عند الضرورة

ثم ان ما ذكرناه من عدم جواز المسح على الحائل انما هو فى غير حال الضرورة و التقيء، و اما فيهما فلا خلاف فى جوازه، فالكلام يقع فى مقامين:.

الاول: فى المسح على الحائل فى حال الضرورة من برد يخاف على رجله، او لا يمكن معه نزع الخف، أو نحو ذلك. فعن غير واحد: دعوى الاجماع على جوازه، و يشهد له خبر أبى الورد: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): ان أبا ظبيان حدثنى أنه رأى

علياً (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال (عليه السلام): كذب أبو ظبيان، أما بلغكم قول علي (عليه السلام) فيكم سبق الكتاب الخفين؟ فقلت: هل فيهما رخصة؟ فقال (عليه السلام): لا إلا من عدو تقيه، أو تلج تخاف على رجلك «١». فان مورده وان كان هو الخف و الثلج إلا انه يتعدى إلى مطلق الحائل و الضرورة لعدم القول بالفصل، و لعل التعبير بالخوف يكون مشعراً بذلك. و دعوى عدم حجيته لان أبا الورد لم يذكر فى كتب الرجال بمدح و لا قدح، مندفعاً بان العلامة المجلسى فى محكى و جيزته عده فى الممدوحين، مع ان الراوى عنه فى الخبر حماد بن عثمان و هو من اصحاب الاجماع، مضافاً إلى ما عن الكافى ما يشعر بمدحه.

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب الوضوء حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٩٥

[...]

و عليه فالخبر قوى، مضافاً إلى عمل الاصحاب به، و خبر عبد الاعلى المتقدم الدال على المسح على المرارة، فان مورده و ان كان هو المرارة إلا. انه يتعدى إلى مطلق الحائل لما تقدم، و فحوى اخبار الجبائر. فما عن المدارك: من ان المسألة محل تردد و احتمال الانتقال إلى التيمم، ضعيف. الثانى: فى المسح عليه فى حال التقيه، فالمشهور بين الاصحاب جوازه، بل لعله مما لا خلاف فيه، بل عن غير واحد نفى الخلاف فيه، و فى الجواهر و عن المختلف: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له: خبر أبى الورد المتقدم، و عموماً «١» اخبار التقيه التى هى من ضروريات المذهب بناء على دلالتها على الصحة، و أما ادلة «٢» نفى الضرر و الحرج، فهى لا- تدل على ذلك لانها انما تدل على نفى الحكم، ففى المقام تدل على نفى لزوم المسح على البشرة و رفعه بما انه حكم ضمنى انما يكون برفع الحكم المتعلق بالمركب، و أما وجوب الاجزاء الباقية فهى لا تدل عليه، و يحتاج إلى دليل آخر.

و لا يعارضها ما فى صحيح «٣» زرارة قلت له: هل فى المسح على الخفين تقيه؟ فقال (عليه السلام): ثلاثة لا أتقى فيهن احداً: شرب المسكر، و المسح على الخفين، و متعة الحج.

و ما فى مصحح هشام عن ابن أبى عمر الاعجمى عن أبى عبد الله (عليه السلام): و التقيه فى كل شىء الا شرب النبيذ، و المسح على الخفين، و متعة الحج «٤».

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الامر و النهى من كتاب الامر بالمعروف.

(٢) سورة الحج آية ٧٧ - و باب ١٢ - من ابواب كتاب احياء الموات من الوسائل و غيره من ابواب.

(٣) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب الوضوء حديث ١.

(٤) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الامر و النهى من كتاب الامر بالمعروف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٩٦

[...]

و نحوهما خبر زرارة «١» عن غير واحد عن الامام الباقر (عليه السلام) و غيره.

اذ مقتضى الجمع بينها و بين خبر أبى الورد حملها على نفى الوجوب، و قد ذكروا فى توجيه هذه النصوص وجوها من اراد الوقوف

عليها فليراجع المطولات، و مما يؤيد ما ذكرناه من الجمع - مضافاً إلى كونه جمعاً عرفياً- النصوص الآمرة بغسل الرجلين في حال التقية.

جواز التقية مع المندوحة

ثم انه في الضرورات ما عدا التقية: انما يجوز المسح على الحائل إذا لم يمكن رفعها، و لم يكن بد من المسح على الحائل و لو بالتأخير إلى آخر الوقت، لان الظاهر ورود خبر أبي الورد لبيان جواز المسح على الحائل في حال الضرورة في الجملة في مقابل الانتقال إلى التيمم، فلا- اطلاق له من هذه الجهة، و خبر عبد الاعلى من جهة التمسك فيه بآية نفى الحرج ظاهر في ذلك، إذ مع وجود المندوحة لا يكون الحرج طارئاً على متعلق التكليف، فلا تشمل الآيه الشريفة.

و أما في التقية، فنسب إلى المشهور جوازه مع وجود المندوحة، و عن الشيخ في الخلاف و المحقق و المصنف و صاحب المدارك و بعض متأخري المتأخرين: اعتبار عدم المندوحة.

و يشهد للاول: خبر ابي الورد، إذ الغالب في العدو عدم ملازمته لتمام الوقت و امكان التفصي عنه بخلاف الثلج المانع، فعطف الثلج عليه لا يشعر باتحادهما في الحكم و الاختصاص بصورة عدم المندوحة.

(١) الوسائل - باب ٣٨- من ابواب الوضوء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٩٧

[...]

و ما عن العياشي بسنده عن صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) الوارد في غسل اليدين قلت له: يرد الشعر؟ قال: ان كان عنده آخر فعل و إلا فلا «١».

و أما القائلون باعتبار عدم المندوحة، فالظاهر انهم استندوا في مشروعية التقية في المقام أما إلى نفى الضرر و الحرج كما عن الفاضلين، و أما إلى العمومات «٢» الدالة على مشروعية التقية مثل: التقية ديني و دين آبائي، و ان من لا تقيه له لا دين له و لا ايمان له. بناء على ظهورها بقرينة جعلها ديناً في الاجزاء بدعوى ان يتعين تخصيصها بما ورد في مقام بيان ضابطها كخبر معمر بن يحيى: كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية «٣». و خبر البنزطي عن إبراهيم بن شيبه: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أسأله عن الصلاة خلف من يتولى امير المؤمنين (عليه السلام) و هو يمسح على الخفين، فكتب (عليه السلام): لا تصل خلف من يمسح على الخفين، فان جامعك و اياهم موضع لا تجد بدأ من الصلاة معهم فاذن لنفسك و اقم ... الخ «٤». و نحوهما غيرهما.

و لكنك عرفت ان مدرك مشروعية التقية في المقام خبر أبي الورد الظاهر في عدم اعتبار المندوحة، مع انه على فرض تسليم كونه هو ما دل على مشروعية التقية ايضاً، لا وجه لهذا القيد. لما دل من النصوص على ان الامر في التقية واسع كخبر مسعدة بن صدقة عن الامام الصادق (عليه السلام): و تفسير ما يتقى مثل ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فانه جائز «٥».

(١) الوسائل - باب ٢٤- من ابواب الامر و النهي من كتاب الامر بالمعروف.

(٢) الوسائل - باب ٢٤- من ابواب الامر و النهي من كتاب الامر بالمعروف.

(٣) الوسائل - باب ٢٥- من ابواب الامر و النهي من كتاب الامر بالمعروف.

(٤) الوسائل - باب ٣٣- من ابواب الجماعة حديث ٢.

(٥) الوسائل - باب ٢٥- من ابواب الامر و النهى من كتاب الامر بالمعروف حديث ٦-.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٩٨

[...]

و مصحح «١» أبى عمر عنه (عليه السلام): لا دين لمن لا تقيته له، و التقيه فى كل شىء إلا فى شرب النبيذ، و المسح على الخفين، و متعة الحج.

و موثق سماعه: عن رجل يصلى فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال (عليه السلام): ان كان اماماً عدلاً فليصل اخرى و ينصرف و يجعلها تطوعاً و ليدخل مع الامام فى صلاته كما هو، و ان لم يكن امام عدل فليبين على صلاته كما هو و يصلى ركعة اخرى و يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فان التقيه واسعه، و ليس شىء من التقيه إلا و صاحبها مأجور عليها ان شاء تعالى «٢».

و خبر هشام عن أبى عبد الله (عليه السلام): صلوا فى عشائهم، و عودوا مرضاهم، و اشهدوا جنازهم، و قال فيه: كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً، و لا تكونوا علينا شيئاً «٣». و نحوها غيرها مما ورد فى الحث على الصلاة مع المخالفين و غيره، فانها ظاهرة فى مشروعيتها مع وجود المندوحة، بل بعضها متضمن للامر بها مع عدم الخوف، بل لمجرد حفظ الآداب.

و عليه فيتعين حمل ما ظاهره اعتبار عدم المندوحة العرضية أو مطلقاً على خلاف ظاهره جمعاً بين النصوص. و تمام الكلام فى ذلك موكول إلى محله.

فروع.

الاول:

لو ترك التقيه و مسح على بشرة الرجلين

فهل يصح الوضوء أم لا، أم

(١) الوسائل - باب ٢٥- من ابواب الامر و النهى من كتاب الامر بالمعروف حديث ٣-

(٢) الوسائل - باب ٥٦- من ابواب الجماعة حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٢٦- من ابواب الامر و النهى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٩٩

[...]

يفصل بين موارد وجوبها و موارد عدم الوجوب؟ وجوه.

اقول: لا ينبغى التوقف فى الصحة فى موارد عدم وجوبها، اذ معنى عدم الوجوب جواز المسح على البشرة، و اما موارد وجوبها و هى موارد خوف الضرر، فقد استدلل للبطلان: بان ظاهر الامر بالتقيه لزوماً كون المسح على الخفين جزء تعينياً للوضوء، فتركه ترك للوضوء، و بان الامر بها موجب للنهى عن المسح على البشرة و هو يقتضى الفساد، و بان التقيه كما تكون بالفعل فتقتضى وجوبه، و حرمة تركه تكون بالترك فتقتضى وجوبه، و حرمة الفعل و المسح على البشرة فى نفسه مخالف للتقيه فيحرم و لا يصح التعبد به.

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأن الأمر بالتقية لمصلحة فيها اهم من ما في المسح على البشرة لا يوجب عدم الامر بالمسح عليه حتى بنحو الترتب، و أما ما ذكره بعض الاعاظم من منع ظهور أوامر التقية في ذلك غاية الامر أن كونها ديناً يقتضى بدلية ما يوافق التقية عن الواقع، فيكون في طول الواقع، فالإتيان بالواقع مجزى مسقط للامر، فغير تام، إذ فرض الكلام فرض لزوم التقية، و الامر بها دون الواقع.

و أما الثاني: فلما حققناه في محله من ان الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده.

و أما الثالث: فلأن لزوم التقية لمصلحة ملزمة فيها لا يلزم حرمة ما يخالف التقية، إذ ترك الواجب لا مفسده فيه كى يصير حراماً، اللهم إلا ان يقال: ان موارد وجود المصلحة في ما يوافق التقية و عدم المفسده في تركها انما هي موارد استحبابها، و أما موارد وجوبها فهي انما تكون فيما ترتب الضرر أو خاف من ترتبه على ترك التقية، و لا محالة يكون ترك ما يوافقها حراماً، و لكن يرد عليه ان مجرد ذلك لا يوجب جعل الحرمة لما حققناه في محله من عدم حرمة الاضرار بالنفس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٠٠

[...]

فتحصل ان الاقوى هو الصحة مطلقاً بناء على صحة الترتب.

[حكم ما لو اخر الوضوء يضطر إلى المسح على الحائل]

الثاني: إذا علم بعد دخول الوقت انه لو اخر الوضوء و الصلاة يضطر إلى المسح على الحائل، فهل يجب البدار مطلقاً أم لا يجب كذلك، أم يفصل بين التقية فيجوز و غيرها فلا يجوز؟ وجوه: اقواها الاخير، لان ما دل على جواز التقية قد عرفت انه غير مقيد بصورة عدم وجود المندوحة، فمقتضى اطلاق ذلك الدليل جوازها في الفرض الكاشف عن تدارك مصلحة الواقع بمصلحتها، و أما غيرها، فحيث عرفت اعتبار عدم المندوحة فيه، ففي الفرض لوجود المندوحة لو اخر وضوءه حتى اضطر إلى المسح على الخفين لا يصح. و دعوى انه في اول الوقت المندوحة موجودة، و لكن لو اخر و لو عصباناً حتى اضطر يتبدل الموضوع و تنعدم المندوحة، فيكون مشمولاً لذلك الدليل، مندفعه بان الظاهر من خبر أبي الورد اختصاص الحكم بصورة الاضطرار لا بالاختيار. و أما خبر عبد الاعلى، فهو لا إطلاق له من هذه الجهة كى يتمسك به، مع انه قد عرفت انه من جهة التمسك فيه بآية نفى الحرج يكون مختصاً بصورة الاضطرار في تمام الوقت.

زوال السبب المسوغ

الثالث: اذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة، فهل يجب اعادة الطهارة للغايات التي اراد ايجادها بعد زوال السبب كما عن المعبر و المنتهى و المبسوط و التذكرة و الايضاح و كاشف اللثام، ام لا- يجب إلا- للحدث كما عن المختلف و الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و المدارك و المنظومة و الجامع و الروض بل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٠١

[...]

نسب إلى المشهور؟ وجهان: قد استدلل للثاني: باستصحاب الصحة، و بما دل على ان الوضوء لا ينتقض إلا بالحدث و ليس ارتفاع الضرورة منه، و بانه انما نوى بوضوئه رفع الحدث فيجب حصوله لقوله (عليه السلام): لكل امرء ما نوى.

و في الجميع نظر: أما الاول: فلما ذكرناه في محله و اشرنا إليه في هذا الشرح غير مرة من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام التكليفية و الوضعية، و أما ما اجاب عنه بعض المحققين رحمهم الله: بان الموضوع في الاستصحاب مردد بين اباحة الصلاة المدخول بها حال الضرورة أو كل صلاة، و الاول لا ينفع، و الثاني مشكوك الحدوث، فغير سديد، إذ الظاهر من دليل جواز المسح على الخف بدليته عن المسح على البشرة و ترتب اثر الوضوء التام على الوضوء معه و هو الطهارة، فتستصحب الطهارة ما لم يعلم بالحدث. هذا على مسلك القوم من كون الطهارة اثراً للوضوء، و أما بناء على المختار من كونها من العناوين المنطبقة عليه فيتم ما ذكره رحمه الله لو لم يكن لدليل المسح على الحائل اطلاق، و ستعرف وجوده فانظر.

و أما الثاني: فلأن الوضوء و ان دل الدليل على انه لا ينتقض إلا بالحدث، إلا ان الكلام في المقام ليس في انتقاض الوضوء، بل انما هو في قابلية الوضوء، الناقص و استعداده للبقاء مع زوال العذر، مع ان ذلك الدليل لا إطلاق له من هذه الجهة كي يتمسك به لعدم انتقاض الناقص ايضاً إلا بالحدث، و أما الثالث فلأن رفعه الحدث يمكن ان يكون رفعاً ما دام بقاء العذر كما قيل في التيمم، فلا يلزم ذلك عدم محدثيته بعد زوال العذر.

فالصحيح ان يستدل له: باطلاق ما دل على جواز المسح على الحائل المقتضى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٠٢

[...]

لجواز الاكتفاء به في مقام الامتثال و لو كان الاضطرار مرتفعاً، و ان شئت قلت: ان مقتضى اطلاق دليله كونه فرداً من طبيعة الوضوء في حال العذر كما ان الوضوء التام فرد منها في حال الاختيار، و عليه فيترتب على كل منهما جميع ما يترتب على تلك الطبيعة من غير فرق بينهما، فكما ان من توضعاً في حال الاختيار يترتب على وضوئه جميع ما يتوقف على الوضوء حتى في حال الاضطرار، كذلك تترتب على وضوء المضطر جميع تلك الامور حتى بعد زوال العذر.

و بذلك يظهر عدم تمامية الاستدلال لوجوب الاعادة مطلقاً بعموم الآية الشريفة إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ.. الخ، فان ظاهر دليل مشروعية الناقص تقييد دليل وجوب التام و هو الآية الشريفة.

نعم هذا يتم فيما يجوز المسح عليه واقعاً، و أما فيما لا يجوز واقعاً بل كان جوازه ظاهرياً كما في غير مورد التقيية من موارد الضرورة بناء على انه يختص الحكم بصورة عدم وجود المندوحة في تلك الموارد، فانه في هذه الصورة لو كان العذر ثابتاً في اول الوقت، و المكلف اعتقد عدم زواله أو احتمال ذلك فاجرى الاستصحاب و توضعاً، ثم في الوقت زال السبب المسوغ، تجب الاعادة و لا يجتزئ بما اتى به، لانه لم يكن ذلك مأموراً به كما لا يخفى. و هذا بخلاف مورد التقيية، فانك قد عرفت ثبوت الامر بالوضوء حتى مع وجود المندوحة.

فتحصل مما ذكرناه: انه إذا زال السبب المسوغ للوضوء الاضطراري بعد مضي وقت الصلاة أو غيرها مما يتوقف على الوضوء لا تجب الاعادة مطلقاً، و إذا زال في الوقت فان كانت الضرورة هي التقيية لم تجب الاعادة، و ان كانت غير التقيية وجبت الاعادة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٠٣

و الترتيب على ما قلناه

و السادس من فروض الوضوء: الترتيب على ما قلناه بان يقدم الوجه على اليد اليمنى، و هي على اليسرى، ثم يمسح الرأس ثم الرجلين، بلا خلاف، بل اجماعاً كما عن الخلاف و الغنية و السرائر و التذكرة و غيرها. □

و يشهد له صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): تابع بين الوضوء كما قال الله عز و جل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بمسح الرأس و الرجلين، و لا تقدم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به، فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع، و ان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عز و جل به «١». فانه صريح في تقديم الوجه على اليدين، و هما على الرأس، و مسح الرأس على الرجلين، و لا يدل على الترتيب بين اليدين. و يدل عليه ما في موثق أبي بصير عنه (عليه السلام): فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار «٢». و أما الترتيب بين الرجلين فقد تقدم الكلام فيه في مسح الرجلين.

و لو خالف الترتيب و لو جهلاً او نسياناً اعاد الوضوء إذا تذكر بعد ما لا يمكن تدارك ما اخل به لفوات الموالاة، لان المشروط ينعدم بانعدام شرطه، و أما ان تذكر في الاثناء أو بعد الفراغ مع عدم فوات الموالاة بان كان البلل باقياً، فهل يجب اعادة ما يحصل به الترتيب مطلقاً كما هو المشهور شهرة عظيمة، أم يجب اعادة الوضوء

(١) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب الوضوء حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٠٤

[...]

□ كذلك، أو يجب اعادته في صورة النسيان كما عن تذكرة المصنف رحمه الله أو في صورة العمد كما عن تحريره؟ وجوه: اقواها الاول، لتحقق الامتثال به، و لجملة من النصوص كخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث تقديم السعي على الطواف: أ لا ترى انك إذا غسلت شما لك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك «١».

و صحيح زرارة المتقدم: فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و اعد على الذراع، و ان مسحت على الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل.

و موثق أبي بصير المتقدم، و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة.

و استدلل للثاني: بما في بعض الاخبار من اطلاق الاعادة عند مخالفة الترتيب كخبر سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): من نسي مسح رأسه او قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكر الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء و الصلاة «٢». و هو ان اختص بالناسي إلا انه يثبت في العامد بضميمة الاولوية القطعية.

و خبر على عن أبي عبد الله (عليه السلام):، في البداية بالمروءة قبل الصفا: أ لا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء يعيد الوضوء «٣».

و فيه: ان الجمع بين هذه النصوص و بين ما تقدم المتضمن للصحة مع اعادة ما يحصل به الترتيب يقتضي حملها على الاستحباب، أو على صورة فوات الموالاة، أو على ارادة اعادة الجزء من اعادة الوضوء.

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب الوضوء حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب الوضوء حدث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب الوضوء حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٠٥

[٠٠٠]

و استدلل للثالث: بخبر سماعه المتقدم، بدعوى اخصيته من ما دل على اعاده ما يحصل به الترتيب فيخصص به. وفيه ان موثق أبي بصير الدال على الصحة مع العود على ما يحصل معه الترتيب مختص بالناسي، و نحوه غيره. و استدلل للاخير: بانه تشريع مبطل، و بانه موجب لفوات الموالات لانها المتابعة مع الاختيار على مسلك المصنف رحمه الله، و بمفهوم قوله (عليه السلام) في موثق أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): و ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد الايمن «١». فان مفهومه: ان لم تنس فلا تعد غسل وجهك و الايمن و حينئذ فاما ان يكون المراد البناء مع عدم الاعادة، و هو خلاف الاجماع، فليس إلا الاستئناف، و بمفهومه يقيد اطلاق ما دل على الصحة مع العود إلى ما يحصل به الترتيب. و في الجميع نظر: أما الاول: فلأنه يتم إذا كان اتيانه بالوضوء للامر التشريعي، و اما لو كان اتيان خصوص ما خالف به الترتيب لذلك فلا وجه للبطلان. و أما الثاني: فلما سيأتي من عدم صحة المبنى. و أما الثالث: فلأن الشرطية انما سبقت لبيان تحقق الموضوع و لا مفهوم له. فتحصل: ان الاقوى الاكتفاء باعادة ما يحصل به الترتيب مطلقاً، إلا فيما كانت نيته فاسدة.

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب الوضوء حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٠٦

و الموالات، و هي متابعة الافعال بعضها لبعض من غير تأخير

[السابع] وجوب الموالات و بيان المراد منها

و السابع من فروض الوضوء: الموالات اجماعاً محصلاً و منقولاً كما في الجواهر، و انما الخلاف في المراد منها، فعن جماعة كثيرة من القدماء و المتأخرين: ان المراد منها ان يغسل كل عضو قبل ان يجف جميع ما تقدمه، و عن الروضة: انه الاشهر، و عن الذخيرة و غيرها: انه المشهور، و عن الخلاف و المصباح و المبسوط و المعتمد و التحرير و غيرها: انها هي المتابعة اختياراً و عدم الجفاف اضطراراً، لكن لا يبطل الوضوء إلا بالجفاف و ان حصل الاثم بتك المتابعة، و عن المقنعة و النهاية و غيرها: انها هي المتابعة اختياراً و الجفاف اضطراراً فيبطل الوضوء بترك المتابعة في حال الاختيار و بالجفاف في حال الاضطرار، و عن الصدوقين و اصحاب المشارق و المدارك و الحدائق و جماعة ممن تأخر عنهم ان الموالات هي احد الامرين من المتابعة و مراعاة الجفاف. و مختار المصنف رحمه الله في المتن: انها هي متابعة الافعال بعضها لبعض من غير تأخير. و كيف كان: فقد استدلل للاول بصحيح معاوية: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربما توضأت فنغد الماء فدعوت الجارية فأبأت على فيجف وضوئي، فقال (عليه السلام): اعد «١».

و موثق أبي بصير عنه (عليه السلام): إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء

لا يعرض «٢». بدعوى ظهورهما فى ان وجوب الاعداء انما يكون للجفاف. وفيه: ان الامر بالاعداء فى الصحيح انما يكون بعد فرض السائل الفصل مع

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب الوضوء حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٠٧

[...]

الجفاف، و عليه فكما يحتمل ان يكون وجه امره بالاعداء الجفاف يحتمل ان يكون هو الفصل و ان يكون هما معاً. و أما الموثق فكل من القيدتين مذكور فى كلامه (عليه السلام)، و ظاهره دخل كليهما فى الحكم لا الجفاف خاصة. و استدلال لثانى: بما دل على لزوم اعادة الوضوء عند مخالفة الترتيب بدعوى انه يدل على وجوب المتابعة نفسياً، و باقتضاء الامر المتعلق بكل عضو من الاعضاء للفور، و بالاجماع المدعى فى الخلاف، و قاعدة الاشتغال، و بما تضمن الامر بالاعداء كمصحح الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام): إذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجله فذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجله، و ان كان انما نسى شماله فليغسل الشمال و لا يعيد على ما كان توضأ، و قال: اتبع وضوءك بعضه بعضاً «١». و مصحح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): تابع بين الوضوء كما قال الله عز و جل، ابدأ بالوجه ثم باليدين ... الخ «٢». و خبر حكم بن حكيم عن أبى عبد الله (عليه السلام): سألته عن رجل نسى من الوضوء الذراع و الرأس، قال (عليه السلام): يعيد الوضوء يتبع بعضه بعضاً «٣». و فى الجميع نظر: أما الاول: فلما عرفت من ان الاقوى - بمقتضى النصوص - الاجتزاء باعادة ما يحصل به الترتيب، مع ان مفاده شرطية المتابعة لا الوجوب النفسى.

و أما الثانى: فلأن الامر بالنسبة إلى العضو الاول ليس للقول بالاجماع، فكذا

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب الوضوء حديث ٩.

(٢) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب الوضوء حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب الوضوء حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٠٨

[...]

ما بعده من الاعضاء المعطوفة عليه.

و أما الثالث: فلأنه لا وجه لدعوى الاجماع مع هذا الخلاف العظيم، مع انه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتنى بدعواه.

و أما الرابع: فلأن المورد من موارد البراءة لا الاشتغال بناء على ما هو الحق من انها المرجع فى مورد الشك فى الوجوب.

و أما مصحح زرارة و الحلبي: فهما اجنبيان عن المقام، و انما يدلان على اعتبار الترتيب.

و أما خبر حكم: فهو يدل على اعتبار المتابعة فى صورة الاضطرار، و هو خلاف المدعى، و يتعين صرفه عن ظاهره لما دل على عدم اعتبارها فى تلك الصورة.

و أما القول الثالث: فقد استدل له بنصوص المتابعة فانها بعد تقييدها بما دل على الصحة عند الفصل نسياناً أو نحوه من انواع الضرورة تدل على هذا القول بناء على ظهورها في الوجوب الشرطي.

و فيه: ما عرفت من عدم دلالة نصوص المتابعة على اعتبار المتابعة بهذا المعنى، بل انما تدل على اعتبار الترتيب.

و أما القول الرابع: فقد استدل له: بصحيح معاوية، و موثق أبي بصير المتقدمين الظاهرين في ان القادح هو الفصل مع الجفاف و ستعرف ما فيه.

و أما القول الخامس: فيمكن ان يستدل له: بان مقتضى اطلاق ادلة الوضوء الصحة حتى مع الفصل و الجفاف، و لا موجب لرفع اليد عنه غير طائفتين من النصوص: (١) ما دل بالمفهوم على البطلان اذا لم يبق من بله الوضوء شيء، (٢) صحيح معاوية و موثق أبي بصير المتقدمان.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٠٩

[...]

أما الطائفة الاولى: فلا ينحصر وجه البطلان في فرض النصوص بفوت الموالة لاحتمال ان يكون وجهه تعذر المسح ببله الوضوء، و لعله الظاهر.

و أما صحيح معاوية: فوجه امره (عليه السلام) فيه بالاعادة مجهول كما عرفت، فلم يبق إلا الموثق، و ظاهره قادحية التأخير المؤدى إلى الجفاف بحسب المتعارف من غير دخل لليبوسة في نفسها فيه، كما يشهد له التعليل: بان الوضوء لا يبعث، الدال على ان للوضوء هيئة اتصالية يقطعها الفصل الطويل الماحي لصورة الوضوء، هذا غاية ما يمكن ان يستدل به له.

و لكن يرد عليه: ان الظاهر من قوله (عليه السلام): (حتى يبس) دخل اليبوسة الفعلية في الحكم لا التقديرية، و أما التعليل فهو لا يدل عليه، إذ قادحية الفصل الطويل مع بقاء الرطوبة في مواضع الوضوء لرطوبة الهواء و قطعه الهيئة الاتصالية محل تأمل و أشكال. و بعبارة اخرى: مع بقاء اثر السابق حال وجود اللاحق و لو مع تخلل فصل معتد به عرفاً لا يصدق التبعض و لا ينقطع بعضه عن بعض، و على ذلك فالاقوى هو القول الرابع، و هو كفاية احد الامرين من المتابعة و مراعاة الجفاف.

ثم ان المشهور بين القائلين بمراعاة الجفاف هو مراعاة جفاف جميع ما سبق، و عن ابن الجنيدي: البطلان بجفاف بعض ما سبق أي عضو كان، و عن الناصريات و المراسم و المهذب و الاشارة انه لو جف العضو السابق استأنف و ان بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق، و استدل له بصدق التبعض في الفرض، و لكن الاقوى هو الاول لان ظاهر قوله (عليه السلام) في الموثق: حتى يبس وضوء ك ارادة يوسه جميع الاعضاء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣١٠

[...]

بقية واجبات الوضوء

إشارة

□

ثم انه يعتبر في الوضوء أو قيل بالاعتبار فيه امور اخر لم يذكرها المصنف رحمه الله و لا بأس بالاشارة الاجمالية إلهيا و هي: امور.

(١) اطلاق الماء

كما تقدم فى مبحث الماء المضاف.

(٢) طهارة الماء

بلا- خلاف بل اجماعاً، و تشهد له النصوص الكثيرة الواردة فى الموارد المختلفة كابواب الماء القليل و الماء المتغير و غيرهما المصرحة بعدم جواز الوضوء بالماء النجس.

(٣) طهارة مواضع الوضوء

على المشهور كما عن الحدائق، و استدل له: بان كل واحد من الحدث و الخبث سبب لوجوب غسل البدن، فاذا تحقق السببان و جب ان يتعدد حكمهما لان التداخل خلاف الاصل، و بان ماء الوضوء لا بد و ان يقع على محل طاهر و إلا لاجزأ الوضوء مع بقاء عين النجاسة، و بانفعال الماء بمجرد الملاقاة، و ماء الطهارة يشترط ان يكون طاهراً كما عرفت.

و فى الجميع نظر: اما الاول: فلأن رفع الخبث أما ان يحصل بمجرد الغسل أو يحتاج إلى نيته، و على الاول: لا مورد لأصالة عدم التداخل، إذ لو نوى رفع الحدث بوضوئه فمقتضى اطلاق الادلة الاجتزاء به، و يترتب عليه قهراً رفع الخبث، و يسقط الامر به لحصول الغرض لا لتحقيق الواجب. و على الثانى: لا يرتفع الخبث لو نوى رفع الحدث، و بعبارة اخرى: ان مقتضى اصالة عدم التداخل عدم الاجتزاء بغسل واحد لرفع الحدث و الخبث لا اعتبار رفع الخبث فى صحة الوضوء.

و أما الثانى: فلأن النجاسة إذا لم تمنع من وصول الماء إلى البشرة لا مانع من الالتزام بالصحة حتى مع بقائها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣١١

[...]

و أما الثالث: فلأن دليل اعتبار الطهارة ان كان هو ما ذكرناه من النصوص فموردها النجاسة قبل الاستعمال، و التعدى إلى ما يحصل به يحتاج إلى دليل مفقود، و ان كان هو ما ادعى من الاجماع عليه من ان النجس لا- يطهر فمضافاً إلى تصريح المجمعين بان المراد النجاسة قبل الاستعمال ان هذه القاعدة مصطادة من النصوص لا انها مما انعقد عليه الاجماع تعبداً، فالمتعين الرجوع إليها، مع انه لا يشمل الكثير الذى لا ينفعل مضافاً إلى توقفه مع عدم وجود عين النجاسة على القول بتنجيس المتنجس.

و لعله لما ذكرناه قال فى محكى المبسوط فى مبحث غسل الجنابة: انه ان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل، فان خالف و اغتسل اولاً فقد ارتفع حدث الجنابة و عليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل، و ان زالت بالاغتسال فقد اجزأ عن غسلها، و ما فى صدر كلامه من الحكم بوجوب ازالة النجاسة قبل الغسل، انما يكون للنصوص المتضمنة للامر بغسل الفرج و اليدين قبل الغسل بحملها على الوجوب النفسى.

و مما ذكرناه فى الجواب عن الوجه الثالث ظهر وجه تفصيل بعض بين الغسل فى الكثير و بين غيره، و الحكم بعدم الاعتبار فى الاول، و أما التفصيل بين الجزء الاخير و بين غيره فمستنده الوجه الثالث و البناء على نجاسة الغسالة بالانفعال، و لكن قد عرفت ان الاظهر عدم اعتبار الطهارة مطلقاً، و ان كان الاحوط مراعاتها.

(٤) ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من اوانى الذهب أو الفضة

و قد تقدم الكلام فى هذا الفرع فى مبحث الاوانى، و عرفت ان الاقوى صحة الوضوء منها.

(٥) ان لا يكون الماء مستعملًا في رفع الخبث و الحدث

اقول: أما المستعمل في رفع الخبث فالاقوى ذلك لما عرفت من نجاسته، و اما فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣١٢
[...]

المستعمل في رفع الحدث، فالأظهر جواز الوضوء به كما تقدم تحقيقه في مبحث المياه.
الوضوء بالماء المغصوب السادس:

(٦) ان يكون الماء مباحاً**إشارة**

□
فلا يصح لو كان غضباً بلا خلاف، بل عن غير واحد دعوى: الاجماع عليه، و عن الكليني رحمه الله: القول بجواز الوضوء بالمغصوب، و الاول اقوى، اذ التوضؤ من الماء و استعماله في الوضوء تصرف في المغصوب فينطبق عليه عنوان الغصبة فيتحد المأمور به و المنهى عنه وجوداً، و لا مناص في امثال المقام من القول بالامتناع، و عليه فحيث ان الاطلاق في طرف النهى شمولي، و في طرف الامر بدلي، فيقدم اطلاق دليل النهى بناء على ما هو الحق من تقدم الشمولي على البدلي، فالوضوء بالماء المغصوب لا ينطبق عليه الطبيعة المأمور بها، فيقع فاسداً. هذا في صورة عدم الانحصار، و أما في فرض الانحصار فلأنه مأمور بالتيمم لقوله تعالى **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا... الخ** «١».

فروع:**(١) إذا كان الظرف غضباً**

صح الوضوء منه لما عرفت في مبحث الاواني من ان الوضوء من الآنية لا يكون تصرفاً فيها، فلا يتحد المأمور به و المنهى عنه وجوداً. و منه تظهر الصحة إذا كان المكان الذي يقرّ فيه المتوضي غضباً كما عن المحقق و غيره، و دعوى صدق التصرف في المغصوب على نفس الوضوء لان الفضاء الذي يكون فيه العضو غصب فوجود البلل و امرار العضو الماسح فيه تصرف فيه، مندفعاً بان هذا النحو من التصرف في مال الغير لا دليل على حرمة لانصراف الادلة عنه،

(١) سورة المائدة آية ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣١٣
[...]

فما عن المشهور من البطلان في الفرض ضعيف.

(٢) إذا كان مصب الماء غضباً فهل يصح الوضوء أم لا؟

وجهان: و استدلل للثانى: بان صب الماء على الاعضاء عمل واحد ينطبق عليه كلا العنوانين: العنوان المأمور به و هو الوضوء، و العنوان المنهى عنه و هو التصرف فى مال الغير، لان به ينصب الماء فى المكان المغصوب.

وفيه: ان مواضع الوضوء بما انها تباين المصب المغصوب وجوداً، فوجود الماء على تلك المواضع و جريانه عليها غير وجود الماء فى المصب، فلا يعقل ان يكون ايجادهما واحداً، فلا محالة يكون المأمور به غير المنهى عنه.

و بان وجود الماء على الاعضاء من قبيل المقدمات الاعدادية لوجوده فى المصب، فحرمة كونه فى المصب تقتضى حرمة مقدماته التى يعلم بترتبه عليها.

وفيه: مضافاً الى عدم تسليم حرمة مقدمه الحرام ما لم تكن علة له، ان مخالفة التكليف الغيرى بما انها لا توجب البعد عن المولى فلا مانع من التقرب بما هو متعلق له.

و بقول الامام الصادق (عليه السلام) فى خبر الجعفى: و لو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله تعالى به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق و ينفقوه فى حق «١».

وفيه: ان غاية ما يدل عليه الخبر اعتبار الاباحة فى القبول لا فى الاجزاء، مع ان انفاق المنهى عنه فى المأمور به لا يشمل الوضوء فى المصب المغصوب. فتحصل: ان الاقوى عدم اعتبار اباحة مصب الماء، نعم فى صورة الانحصار يعتبر ذلك لان الوضوء اذا كان مستلزماً للحرام سقط التكليف به للعجز و ينتقل الفرض الى التيمم، و لا يجرى الترتب فى امثال المقام مما هو مشروط بالقدرة شرعاً

(١) الوسائل - باب ٢- من ابواب مكان المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣١٤

[...]

كما حققناه فى مبحث الترتب فى حاشيتنا على الكفاية.

(٣) عدم الفرق بين صورة العلم و العمد و الجهل و النسيان

ذكر بعض المحققين انه لا فرق فى عدم صحة الوضوء بالماء المغصوب بين صورة العلم و العمد و الجهل و النسيان.

و استدلل له: بانه على القول بالامتناع و تقديم جانب النهى يخرج المجمع عن حيز الامر، و يكون متمحضاً فى الحرمة، و معه لا وجه للاجتراء به.

و منه يظهر ضعف ما ذكره بعض الاعاظم فى وجه الصحة فى صورتى الجهل و النسيان من ان المبعوضيه الواقعيه التى يعذر العبد فى مخالفتها لا تنافى العباديه، فاذا فرض كون الوضوء تاماً فى نفسه جامعاً لاجزائه و شرائطه حتى حيشه التعبد به كان صحيحاً مسقطاً لأمره، وجه الضعف: ان قصد القربة باتيان المحرم لا يوجب اتصافه بالعباديه، و لكن ما ذكره انما يتم فى صورة الجهل دون النسيان، اذ فى صورة النسيان مقتضى حديث «١» الرفع رفع الحرمة النفسية، و عليه فالقول بالصحة قوى، اذ اعتبار عدم كون ماء الوضوء غصباً ليس للنهى الارشادى بل انما يكون الموجب له الحرمة بناء على ان المورد من موارد اجتماع الامر و النهى، فاذا ارتفعت الحرمة بالنسيان يرتفع اعتباره، و إلا كان التقييد بلا موجب.

و دعوى ان النسيان انما يوجب سقوط الحرمة و أما الملاك المقتضى للنهى فهو باق على حاله فلا محالة يقع التزاحم بينه و بين ملاك الامر، و حيث ان المفروض غلبه ملاك النهى فلا يمكن التقرب بما يشتمل عليه، مندفعه: بان الملاك الذى لا يؤثر فى المبعوضيه الفعلية و معه يكون الفعل مورداً للترخيص لا يمكن ان يكون مانعاً عن تعلق الامر بالفعل بعد فرض اشتماله فى نفسه على

الملاك الملمزم، فلا مانع من التقرب بذلك الفعل، مضافاً إلى ما ذكرناه في محله من انه بعد سقوط التكليف لا طريق لنا إلى

(١) الوسائل - باب ٥٦ - من ابواب جهاد النفس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣١٥

[...]

كشف وجود الملاك.

فتحصل ان الاقوى صحة الوضوء بالماء المغصوب في صورة النسيان، و بطلانه في صورة الجهل باقسامه.

و بما ذكرناه ظهر ان الاقوى هو الصحة فيما لو اكره على التصرف في المغصوب أو اضطر إليه.

(٢) إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب

فتارة يمكن الوضوء مع عدمه، و اخرى لا- يمكن. فان امكن فالاقوى هو الصحة لعدم اتحاد الأمور به و المنهى عنه وجوداً، و إلا فالأظهر هو البطلان، إذ مع عدم التمكن لاستلزام الوضوء للحرام و عدم القدرة على امثال التكليفين معاً ينتقل الفرض إلى التيمم و يسقط التكليف بالوضوء، و لا يصح الامر به حتى بنحو الترتب لعدم جريانه في امثال المقام مما هو مشروط بالقدرة شرعاً.

(٥) الوضوء تحت الخيمة المغصوبة

(٥) في الوضوء تحت الخيمة المغصوبة و جوه و اقوال ثالثها البطلان إذا عد تصرفاً فيها.

اقول: إذا صدق الانتفاع بالخيمة كما في حال الحر أو البرد المحتاج إليها، و كان ذلك ذا مالمية معتد بها عند العقلاء، يحرم الجلوس تحتها لحرمة التصرف في ملك الغير و ان كان منفعة، و أما إذا لم يصدق الانتفاع بها أو صدق و لكن لم يكن ذا مالمية، لا يحرم الجلوس و التصرف فيها.

أما في صورة عدم صدق الانتفاع فواضح، و أما في صورة عدم كون الانتفاع

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣١٦

[...]

ذا مالمية فلأن مجرد الانتفاع بمال الغير لا دليل على تحريمه.

و على جميع التقادير لا وجه للحكم ببطلان الوضوء في صورة عدم الانحصار لعدم انطباق المنهى عنه على الأمور به كما لا يخفى، و كذلك في صورة الانحصار و عدم حرمة الجلوس، و أما في صورة الانحصار و حرمة فالأظهر هو الحكم بالبطلان لما تقدم من ان الفرض في امثال المقام ينتقل إلى التيمم و لا يجري الترتب فيها..

(٦) يجوز الوضوء كسائر الاستعمالات من الانهار الكبار

بلا خلاف بين الاصحاب.

و تشهد له السيرة القطعية الكاشفة عن رضا المعصوم (عليه السلام) □

و قد استدلل له بوجوه اخرى: الاول: ما عن العلامة المجلسي رحمه الله: من ان الناس في ثلاثة شرع سواء: الماء و النار و الكلاء كما في

النصوص «١»، ولا ينافى ذلك ما علم بالضرورة من عدم التساوى فى كثير من الموارد فانه من باب التخصيص فمع الشك يرجع إلى العام المزبور.

و اورد عليه بعض الاعاظم: بان تلك النصوص ظاهرة أو محمولة على ما هو مباح بالأصل قبل عروض التملك، و بان البناء على ثبوت عموم الاشتراك إلا- ما خرج بالدليل بعيد جداً، و فيهما نظر: أما الاول: فلأن المراد منها لو كان هو المباح بالأصل لما كان وجه لتخصيص بهذه الثلاثة، و أما الثانى: فلأن منشأ الاستبعاد ان كان هو لزوم تخصيص الأكثر المستهجن فهو واضح الدفع، إذ الباقى تحت العام أكثر بمراتب من الخارج، و ان كان غيره فعليه البيان.

الثانى: ما عن المصنف رحمه الله و غيره و هو شهادة الحال بالرضا.

و فيه: مضافاً إلى عدم اطراد شاهد الحال، انها لا تجدى فى الجواز إذا كان فى

(١) الوسائل - باب ٥- من ابواب كتاب احياء الموات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣١٧

[...]

المالكين الصغار أو المجانين.

الثالث: اصالة الاباحة بعد سقوط ما دل على عدم جواز التصرف فى مال الغير، أما لانصرافه عن المقام، أو معارضته بما دل على مطهريه الماء.

و فيه: أما دعوى الانصراف فممنوعة جداً، و أما دعوى المعارضة فيرد عليها- مضافاً إلى جريان هذا الوجه فى سائر المياه المملوكة- ما تقدم فى مبحث اعتبار اباحة الماء.

الرابع: لزوم الحرج الشديد من عدم جواز الوضوء منها.

و فيه: مضافاً إلى عدم اطراده، ان لازمه عدم وجوب الوضوء، و انتقال الفرض إلى التيمم لا الوضوء منها.

الخامس: ما تضمن «١» من الاخبار الكثيرة جواز الشرب و الوضوء من الماء ما لم يتغير.

و فيه: انها اجنبية عن المقام لورودها فى مقام بيان عدم تنجس الماء العاصم ما لم يتغير، فاذا العمدة السيرة و ما دل على ان الناس فى ثلاثة شرع سواء، و مقتضى اطلاق الثانى الجواز حتى مع نهيمهم.

اعتبار عدم المانع من استعمال الماء.

السابع:

(٧) ان لا يكون مانع من استعمال الماء

إشارة

من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك، و إلا فهو مأمور بالتيمم، و قد استدل له بوجوه: (١) ان الاضرار بالنفس حرام شرعاً، و بما ان الاضرار من العناوين التوليدية

(١) الوسائل - باب ٣- من ابواب الماء المطلق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣١٨

]...[

المنطبقة على ما ينطبق عليه العنوان المتولد، فحرمة تسرى إلى الوضوء الذي يتولد منه عنوان الاضرار فيبطل لذلك. وفيه ان الاضرار بالنفس ما لم يبلغ إلى الهلاك أو قطع عضو من الاعضاء- الذي علم مبعوضيته في الشريعة- لا دليل على حرمة كما حققناه في محله.

(٢) حديث «١» لا ضرر، فانه ينفي كل حكم ضرري، فوجوب الوضوء إذا كان ضررياً يرتفع بالحديث و ينتقل الفرض إلى التيمم. وفيه: ان حديث نفى الضرر لوروده مورد الارفاق و الامتنان لا يصلح إلا لرفع الاحكام اللزومية الضررية، و أما الحكم الاستجابي فلا يرفع به إذا كان ضررياً لعدم الامتنان و التوسعة في رفعه، و عليه فلزوم الوضوء يرتفع به، و أما استحبابه النفسي فلا يكون مرفوعاً، فتكون نتيجة ضم الادلة بعضها ببعض، التخيير بين الوضوء و التيمم في الفرض لا الأمر بخصوص التيمم. و أما ما ذكره بعض الاعاظم بعد تسليم ان حديث نفى الضرر انما ينفي كل تشريع ضرري من انه انما يرفع الحكم لا الملاك فاتيانه بداعي الملاك يصح، فغير تام، إذ لا كاشف عن وجود الملاك سوى الحكم، فمع انتفائه لا طريق لنا إلى احراز وجوده. و دعوى ان ادلة لزوم الوضوء تدل على وجوده بالالتزام، و حديث نفى الضرر يعارضها في الدلالة المطابقية لا في الدلالة الالتزامية فهي الحجة لوجود الملاك إذ الدلالة الالتزامية فرع الدلالة المطابقية وجوداً لا حجية، مندفعه بما حققناه في حاشيتنا على الكفاية في مبحث التعادل و الترجيح من ان الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية في الحجية ايضاً، و لذا بنينا على انه في المتعارضين على فرض اقتضاء قاعدة التسايط لا يصح نفى الحكم الثالث بهما لعدم حجيتهما في الدلالة على ذلك.

(١) الوسائل- باب ١٢- من ابواب كتاب احياء الموات و غيره من ابواب من ساير الكتب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣١٩

]...[

(٣) ما عن المحقق النائيني رحمه الله، و حاصله: انه بما ان الامر بالوضوء علق في الآية الشريفة على وجدان الماء، و الامر بالتيمم على عدم وجدانه، فالقول بصحتهما و التخيير بينهما مستلزم للجمع بين النقيضين، فاذا ثبت بالدليل عدم وجوب الوضوء و صحة التيمم يشكل الحكم بصحته.

وفي: ان وجوب الوضوء و وجوب التيمم علقت على الوجدان أو عدمه لا صحتهما، فمن الممكن ان يكون واجد الماء في مورد يجوز له التيمم كما يكون مأموراً بالوضوء.

فتحصل: ان الاقوى عدم بطلان الوضوء لو توضحاً من يتضرر من استعمال الماء، و منه يظهر حكم ما إذا كان الوضوء في مورد حرجياً. ثم انه على القول بالبطلان، لو كان جاهلاً بالضرر فهل يحكم بالصحة أم لا؟ قولان، اقول: ان كان وجه البطلان في صورة العلم هو الوجه الاول أو الثالث لا مناص عن القول به في صورة الجهل، و ان كان هو الوجه الثاني فالمتجه هو الحكم بالصحة، إذ الحكم بفساد ما اتى به الجاهل بالضرر و الامر بالتيمم و اعاده ما يكون مشروطاً بالطهارة مخالفان للامتنان، و حيث ان الحديث وارد في مقام الامتنان فلا يشمل المقام.

فرع: إذا لم يكن الوقت واسعاً للصلاة و الوضوء

بان لزم من التوضؤ وقوع صلاته خارج الوقت، فتارة يلزم منه عدم وقوع ركعة منها في الوقت، و اخرى لا يلزم ذلك، بل لو توضحاً

وصلى يقع مقدار منها ركعة أو ما زاد في الوقت، و الباقي خارج الوقت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٢٠

[...]

اما في الصورة الاولى فلا شبهة و لا ريب في تقدم الوقت على سائر الشرائط و الاجزاء عند التعارض، فمقتضى ما تضمن (ان الصلاة لا تدع بحال) يتعين التيمم و ايقاع الصلاة في الوقت، و لو توضعاً لهذه الصلاة بطل الوضوء، نعم يصح لو توضعاً بقصد امره النفسى أو لغاية اخرى بناء على عدم اقتضاء الامر بالشىء للنهى عن ضده كما هو الحق.

و ما ذكرناه آنفاً من عدم جريان الترتب فيما له البدل انما هو فيما انتقل الفرض إلى البدل لا في مثل المقام مما لم ينتقل الفرض إلى التيمم بالنسبة إلى الامر النفسى، و لا بالنسبة إلى الغاية الاخرى غير الصلاة كما لا يخفى. هذا إذا لم يكن التيمم ايضاً كذلك بان يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو اكثر، و إلا فبناء على سقوط التكليف بالصلاة عن فاقد الطهورين لا شىء عليه، و اما بناء على عدم سقوطه فيتعين عليه الصلاة بلا طهارة.

و أما في الصورة الثانية، فتارة يتمكن المكلف من اداء اربع ركعات في الوقت مع الطهارة الترايبية، و اخرى لا يتمكن من ذلك. أما في الفرض الثانى فلا اشكال في وجوب الوضوء عليه و عدم انتقال الفرض إلى التيمم، و أما في الفرض الاول فالاقوى هو التخيير بين اداء اربع ركعات في الوقت مع الطهارة الترايبية أو ركعة واحدة فيه مع الطهارة المائية خلافاً لاكثر المحققين و ذلك لما حققناه في مبحث القبلة في الجزء الرابع من هذا الشرح من ان التنافى بين الاوامر الضمنية لا يكون من باب التزاحم، بل يرجع إلى التعارض، و سيظهر في محله ان شاء الله تعالى ان مركز التنافى انما هو اطلاق دليل كل من المعتبرين في المركب، و انه لو كان لكل من الدليلين اطلاق، فمقتضى «١» القاعدة تساقطهما و الرجوع إلى الاصل، ففيما نحن فيه بعد العلم بسقوط الامر

(١) قد مر ان مقتضى القاعدة هو الرجوع إلى اخبار الترجيح و التخيير (منه).

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٢١

[...]

المتعلق بالصلاة مع الطهارة المائية في الوقت للعجز و حدوث الامر بالخالى عن احدهما يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الطهارة و اطلاق دليل لزوم ايقاع الصلاة بتمامها في الوقت فيتساقطان و يرجع إلى الاصل، و هو يقتضى التخيير كما لا يخفى. و سيأتى لذلك مزيد توضيح في محله ان شاء الله تعالى.

المباشرة في افعال الوضوء.

الثامن:

(٨) مما يعتبر في الوضوء المباشرة

إشارة

فلا يجوز التولية في الوضوء بلا خلاف، بل عن السيد فى الانتصار و المصنف فى المنتهى و المحقق فى المعبر و الشهيد فى الذكرى: دعوى الاجماع عليه، و هو المرافق للقاعدة، إذ مقتضى اطلاق ما تضمن الامر بفعل عدم سقوطه بفعل الغير، كما ان مقتضى استصحاب بقاء التكليف هو ذلك من غير فرق بين الاستتابة و عدمها، اما مع عدمها فواضح، إذ السقوط به حينئذ لا يكون إلا بكون

فعل الغير رافعاً للموضوع أو لملاكه، فالشك فيه يرجع إلى الشك في تقيد الخطاب به، فاطلاقه يثبت عدم الاشتراط. و أما مع الاستنابة فيتوقف معرفة ان مقتضى الاطلاق هو عدم السقوط على معرفة حقيقة النيابة، و قد بينا حقيقتها في الجزء الرابع من هذا الشرح في مبحث صلاة الاستئجار، و ذكرنا انه ليس التكليف بفعل النائب عبارة عن الامر به على المنوب عنه على نحو التخيير، بين ان يفعله هو أو نائبه، ليكون فعل النائب من اطراف الواجب التخييري، كما انه ليس عبارة عن الامر بالعمل على المنوب عنه اعم من ان يكون بفعل نفسه أو غيره المنزل بدنه منزلةً بدن المنوب عنه، بل حقيقة النيابة تنزيل فعل النائب منزلةً فعل المنوب عنه، فالعمل الواجب على المنوب عنه فيه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٢٢

[...]

جهتان:

الاولى: انه مما يريد الشارع تحقيقه في الخارج، مع قطع النظر عن مصدره.

الثانية: انه مما يريد اضافته إليه و لو بان يأتي به النائب، فمن جهة المصدر هو مخير في ذلك. و تمام الكلام و تحقيقه في محله. و على ذلك فمرجع الشك في سقوطه بفعل الغير مع الاستنابة إلى الشك في التخيير من جهة المصدر، و قد حققنا في محله ان مقتضى اطلاق الخطاب هو الوجوب التعيني.

فتحصل: ان مقتضى الاطلاق و الاستصحاب لزوم المباشرة و عدم جواز التولية.

ثم انه قد استدلل له بوجهين آخرين:

احدهما: الآية الشريفة و لَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا «١».

ثانيهما: النصوص الواردة في تفسيرها كخبر الوشاء: دخلت على الرضا (عليه السلام) و بين يديه ابريق يريد أن يتهبأ للصلاة فدنوت منه لأصعب عليه فأبى ذلك و قال: (عليه السلام) مه يا حسن، فقلت: لم تنهاني ان اصعب على يديك، تكره ان أوجر؟ قال (عليه السلام): تؤجر انت و أوزر انا قلت: و كيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله عز و جل يقول فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا و لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا و ها انا اتوضأ للصلاة و هي العبادة فأكره ان يشركني فيها احد «٢».

و خبر الصدوق عن الفقيه و العلل: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ لم يدع احداً يصب عليه الماء، فقيل له: يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال لا أحب ان اشرك في صلاتي احداً، و قال الله تبارك و تعالى فَمَنْ كَانَ الْآيَةَ «٣».

(١) سورة الكهف آية ١١.

(٢) الوسائل - باب ٤٧ - من ابواب الوضوء حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٤٧ - من ابواب الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٢٣

[...]

و خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الامام علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): خصلتان لا أحب ان يشاركني فيهما احد: وضوئي فانه من صلاتي، و صدقتي فانها من يدي إلى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن «١». و قريب منها غيرها.

وفيها نظر: أما الآية: فظاهرها لا سيما بعد ملاحظة سياقها و صدرها ارادة الإشراك في عبادة الرب بان يجعل غير الله تعالى شريكاً له في العبودية كما في خبر جراح المدائني الوارد في تفسيرها عن أبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله تعالى انما يطلب تركية النفس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه. و قريب منه خبر أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام).

و أما النصوص الواردة في تفسيرها فيتعين حملها على الكراهة لوجوه.

(١) ان موردها الاستعانة في مقدمات الوضوء كصب الماء على اليد و غيره.

(٢) تطبيق الآية فيها بلحاظ كون العبادة هي الصلاة و عدم كون صب الماء اشراكاً في الصلاة واضح، بل هو استعانة في مقدماتها و لم يقل احد بحرمة الاستعانة في المقدمات.

(٣) التعبير فيها بلا احب و اكره و ما اشبههما.

(٤) ما دل على جواز الاستعانة في الوضوء و هو صحيح الحذاء المتقدم انه صب على يد الامام الباقر (عليه السلام) في جمع فغسل به وجهه، و كفاً فغسل به ذراعه الايمن، و كفاً فغسل به ذراعه الايسر. هذا كله مضافاً إلى معارضتها لما ورد في تفسيرها من ان المراد بها الاشراك في العبودية.

(١) الوسائل باب ٤٧- من ابواب الوضوء حديث-٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٢٤

[...]

فتحصل: ان الصحيح هو ما ذكرناه في وجه اللزوم، و منه يظهر ضعف ما عن الاسكافي من عدم حرمة التولية في الوضوء بل هي مكروهة.

التولية في حال الاضطرار

ثم ان ما ذكرناه من عدم جواز التولية فانما هو بالنسبة إلى المختار، و اما المضطر أي من لا يتمكن من المباشرة فيجوز له التولية، بل يجب باتفاق الفقهاء كما عن المعتمد، و اجماعاً كما عن المنتهى.

و استدل له: بما ورد «١» من انه يؤم المجدور و الكسير و غيرهما، و بصحيح عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه كان وجعاً شديداً الوجع فاصابته جنابة و هو في مكان بارد قال (عليه السلام): فدعوت الغلمة فقلت لهم: احمولوني فاغسلوني فحملوني و وضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني «٢» و بقاعدة الميسور، و بما ورد «٣» في النصوص انه كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر، و بان الخطابات بالوضوء شاملة للمقام و ما دل على الاشتراط مختص بصورة الممكنة، و بانه توصل إلى الطهارة بالقدر الممكن، و بالقاعدة المستنبطة من خبر عبد الاعلى من جهة تفرغ سقوط مباشرة المسح للبشرة فيه على نفى الحرج. و في الكل نظر: أما الاول: فلان التعدي عن التيمم إلى الوضوء يحتاج إلى الدليل و هو مفقود.

(١) الوسائل - باب ٥- من ابواب التيمم.

(٢) الوسائل - باب ٤٨- من ابواب الوضوء حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٢٤- من ابواب من يصح منه الصوم- و باب ٣- من ابواب قضاء الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٢٥

[...]

و أما الثاني: فمضافاً إلى مخالفته لما ثبت بالدليل من عدم عروض الاحتلام على الامام (عليه السلام)، و حملهُ على الجنباء العمديّة كما ترى، انه معارض بصحيح «١» محمد بن مسلم الحاكي لهذه القضية بكيفية اخرى: فانه روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - انه ذكر انه اضطر إلى الغسل و هو مريض فاتوا به مسخناً فاغتسل و قال: لا بد من الغسل. الظاهر في مباشرة الاغتسال، و الجمع بينهما يقتضى حمل الاول على الاعانة بالمقدمات.

و أما الثالث: فلما تكرر منا من ان النصوص الدالة على تلك القاعدة ضعيفة، مع انها لا تدل على سقوط الميسور من الاجزاء بالمعسور منها، و انما تدل على عدم سقوط الميسور من الافراد بمعسورها.

و أما الرابع: فلما انما يدل على عدم وجوب المباشرة لا جواز التولية.

و اما الخامس: فلما عرفت في اول هذا المبحث من ان اطلاق الخطاب يقتضى اعتبار المباشرة، و عليه فلا مورد للتمسك باطلاقه لنفيه.

و أما السادس: فلأن الظاهر انه اراد به قاعدة الميسور التي عرفت ما فيها.

و أما السابع: فلما مر في مبحث المسح على الرجلين من عدم جواز التعدى عن مورد الخبر، فالعمدة في الحكم إذًا الاجماع.

و عليه فالاحوط ضم التيمم إليه.

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب التيمم حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٢٦

و يستحب فيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم و البول و مرتين من الغائط و ثلاثاً من الجنباء و وضع الاناء على اليمين،

مستحبات الوضوء

إشارة

و يستحب فيه امور:

الاول غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

مرة من حدث النوم و البول و مرتين من الغائط و ثلاثاً من الجنباء كما هو المشهور.

و يشهد له صحيح «١» الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء؟ قال (عليه السلام): واحدة من حدث البول، و اثنتان من حدث الغائط، و ثلاث من الجنباء.

و في صحيح حريز أو حسنه عن الامام الباقر (عليه السلام): يغسل الرجل يده من النوم مرة. و لا يعارض صحيح الحلبي ما فيه و من

الغائط و البول مرتين «٢»، إذ الظاهر انه اريد به صورة اجتماع الغائط و البول كما يظهر من عدم تكرار لفظة من، و مرسل الصدوق عن الامام الصادق (عليه السلام): اغسل يدك من البول مرة، و من الغائط مرتين، و من الجنابة ثلاثاً، و قال (عليه السلام): اغسل يدك من النوم مرة «٣». و نحوها غيرها.

فما عن الشهيد فى اللمعة من ان الحكم فى الجميع هو الغسل مرتين ضعيف، كما ان القول بالاجتراء بالمرّة فى الجميع كما عن النفلية ضعيف.

و الثانى: وضع الاناء على اليمين

كما عن المشهور، و عن المحقق و الشهيد: نسبته إلى الاصحاب و كفى به دليلاً للاستحباب، و يمكن الاستشهاد له بالنبوى: انه

-
- (١) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب الوضوء حديث ١.
 (٢) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب الوضوء حديث ٢.
 (٣) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب الوضوء حديث ٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٢٧
 و الاعتراف بها، و التسمية و المضمضة، و الاستنشاق ثلاثاً،

□
 (صلى الله عليه و آله) كان يجب التيامن فى طهوره و شغله كله «١».

و الثالث: الاعتراف بها

□
 أى باليد اليمنى، و هو المنسوب إلى الاصحاب و تشهد له جملة من النصوص البيانية، ففى مصححة عمر بن اذينة عن أبى عبد الله (عليه السلام) الواردة فى وضوء النبى (صلى الله عليه و آله) فى المعراج: فتلقى رسول الله (صلى الله عليه و آله) الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين «٢». و لا يعارضها ما فى جملة من النصوص البيانية من انه (صلى الله عليه و آله) اغترف باليسرى لليمنى، إذ الفعل المزبور لا يصلح لمعارضة القول الوارد فى المصحح.

و الرابع: التسمية

□
 اجماعاً كما عن جماعة عند وضع اليد فى الماء كما فى صحيح «٣» زرارة: إذا وضعت يدك فى الماء فقل: بسم الله و بالله، اللهم اجعلنى من التوابين، و اجعلنى من المتطهرين.

□
 أو وضعها على الجبهة كما فى حسنه الحاكى لوضوء النبى (صلى الله عليه و آله): ثم غرف مألها ماء فوضعها على جبهته ثم قال: بسم الله ... الخ «٤» أو غيرهما من الحالات كما يقتضيه اطلاق مرسل ابن أبى عمير عن بعض اصحابه عن الامام الصادق (عليه السلام): إذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله «٥». و مثله خبر «٦» أبى بصير.
 و فى صحيح العيص عنه (عليه السلام): من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل «٧».

و الخامس و السادس: المضمنة و الاستشاق ثلاثاً

لما عن امالي المفيد

- (١) صحيح البخارى باب التيامن فى الوضوء و الغسل من كتاب الوضوء.
- (٢) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الوضوء حديث ٥.
- (٣) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الوضوء حديث ٢.
- (٤) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الوضوء حديث ٢.
- (٥) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الوضوء حديث ٥.
- (٦) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الوضوء حديث ٤.
- (٧) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الوضوء حديث ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٢٨
و تنبيه الغسلات

الثانى ولد الشيخ عن الامام على (عليه السلام) فى عهده إلى محمد بن أبى بكر حين ولاه مصر: و انظر إلى وضوئك فانه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرات و استنشاق ثلاثاً - إلى ان قال (عليه السلام) - فانتى رأيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يفعل ذلك «١».

و فى مكاتبه «٢» على بن يقطين: تمضمض ثلاثاً، و استنشاق ثلاثاً.
و النصوص الدالة على استحبابهما مستفيضة، و ما فى «٣» بعض النصوص من انها ليسا من الوضوء أو انها ليسا بفريضة و لا سنة، محمول على عدم الوجوب، أو عدم كونهما من اجزائه غير المنافى لكونهما من المستحبات الخارجية كالسواك و غيره.
تنبيه الغسلات

و السابع: تنبيه الغسلات

كما عن المشهور، بل المجمع عليه كما عن غير واحد، و عن الاستبصار: نفى الخلاف بين المسلمين. و يشهد له «٤» صحيح معاوية عن الامام الصادق (عليه السلام) عن الوضوء فقال: مثنى مثنى. و نحوه خبرا صفوان و زرارة. □ □
و مرسل ابن أبى المقدم: انى لا عجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين و قد توضأ رسول الله (صلى الله عليه و آله) اثنتين اثنتين «٥».

قمى، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١، ص:

و فى خبر الفضل عن الامام الرضا (عليه السلام) انه قال فى كتابه إلى المأمون:

- (١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الوضوء حديث ١٩.
- (٢) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب الوضوء حديث ٣.
- (٣) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب الوضوء حديث ٥.
- (٤) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الوضوء حديث ٢٨.
- (٥) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الوضوء حديث ١٦.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٢٩
- [...]

ان الوضوء مرة فريضة و اثنتان اسباغ «١».

و فى مرسل الاحول: وضع رسول الله (صلى الله عليه و آله) للناس اثنتين اثنتين «٢».

و فى مكاتبة على بن يقطين عن الامام الكاظم (عليه السلام): اغسل وجهك مرة فريضة، و اخرى اسباغاً، و اغسل يديك من المرفقين كذلك «٣».

و فى موثق يعقوب: ثم يتوضأ مرتين مرتين.

و فى خبر داود الرقى عن أبى عبد الله (عليه السلام): يا داود بن زربى توضأ مثنى مثنى و لا تزدن عليه «٤».

و لكن قد تعارضها طوائف من النصوص:

منها: النصوص البيانية المتقدمة فانها خالية عن ذلك.

و منها: ما تضمن ان الوضوء واحدة واحدة ففى حديث مسيرة: الوضوء واحدة واحدة «٥».

و فى خبر يونس: انه مرة مرة «٦». و نحوه ما فى كتاب الامام الرضا (عليه السلام) إلى المأمون «٧».

و مرسل ان ابى عمير: الوضوء واحدة فرض، و اثنتان لا يؤجر، و الثالثة بدعة «٨».

و فى خبر ابن أبى يعفور: الفضل فى واحدة، و من زاد على اثنتين لم يؤجر.

و منها: ما تضمن توحيد الغسلات فى وضوء النبى (صلى الله عليه و آله) و أمير المؤمنين على عليه السلام، لاحظ مصحح عبد الكريم: ما كان وضوء على (عليه

- (١) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الوضوء حديث ٢٣.
- (٢) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الوضوء حديث ٢٣.
- (٣) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب الوضوء حديث ٣.
- (٤) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب الوضوء حديث ٢.
- (٥) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الوضوء حديث ١.
- (٦) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الوضوء حديث ٦.
- (٧) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الوضوء حديث ٢٢.
- (٨) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الوضوء حديث ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٣٠

]...[

السَّلام) إلا مرة مرة «١». و مرسل الفقيه: و الله ما كان وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الا مرة مرة. و الآخر: توضحاً النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مرة مرة فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به «٢». و قد ذكروا في مقام الجمع وجوهاً كثيرة، و الذي يخطر بالبال ان خلو الاخبار البيانية عن ذلك كخلوها عن جملة من المستحبات الأخر لا يدل على العدم، و الطائفة الثانية لو لم تكن ظاهرة في ارادة الوجوب فهي محمولة عليها بقريته النصوص المتقدمة. و اما مرسل ابن أبي عمير: فمحمول على صورة اعتقاد الوجوب بقريته خبر ابن بكير: من لم يستيقن ان الواحد من الوضوء تجزيه لم يؤجر على اثنتين. و اما خبر ابن أبي يعفور: فيحتمل قوياً ارادة ان الفضل في غسله واحده يزيدا على الغسل المفروضة بقريته قوله (عليه السلام): و من زاد على اثنتين لم يؤجر. إذ لو كان المراد منها الغسله اللازمه كان يقول: و من زاد على الواحد لم يؤجر. و أما الطائفة الاخيرة: فحيث ان منشأ مشروعية الثانية احتمال نقص الوضوء بالغسله الاولى، و انه انما شرع للاسبغ و استيعاب الماء لتمام العضو- كما تشهد له جملة من نصوص الباب و هما معصومان من ان يغفلا عن بعض الوضوء في الغسله الاولى- فمداومتها على التوحيد لا تدل على عدم الاستحباب بالنسبة إلى غيرهما. فتحصل: ان الاقوى استحباب الثانية، و مما ذكرناه ظهر ضعف الاقوال الأخر فلا حاجة إلى تطويل الكلام في ذلك.

(١) الوسائل باب ٣١- من ابواب الوضوء حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٣١- من ابواب الوضوء حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١، ص: ٣٣١

و وضع الماء في غسل اليدين في الرجل على ظهر الذراعين و المرأة على باطنهما و بالعكس في الثانية، و الدعاء عند كل فعل

و الثامن: كيفية وضع الماء

في غسل اليدين في الرجل على ظهر الذراعين، و في المرأة على باطنهما، و بالعكس لهما في الثانية كما عن جملة من كتب الشيخ و المصنف و الشهيد و غيرهم، و عن الاكثر: استحباب بدء الرجل بالظاهر مطلقاً و المرأة بالباطن كذلك. و الثاني اقوى، إذ يشهد له خبر ابن بزيع عن الامام الرضا (عليه السلام): فرض الله تعالى على النساء في الوضوء للصلاة ان يبدأن بباطن اذرعهن، و في الرجل بظاهر الذراع «١». و هو محمول على الاستحباب للاجماع. و أما القول الاول: فقد اعترف جماعة بعدم الوقوف على مستنده، و ما ذكره بعض المحققين رحمه الله من عدم تعرض الخبر للغسله الثانية إذ المتبادر منه استحباب الشروع في غسل الذراع من باطنه للنساء و من ظاهره للرجال و الغسله الثانية ليس ابتداءها ابتداء غسل الذراع، غير سديد، إذ مقتضى اطلاقه استحباب ذلك في كل ما يعد من غسلات الوضوء، و لو كان جزءاً استجبانياً.

و التاسع: الدعاء عند كل فعل

بما تضمنه خبر عبد الرحمن «٢» بن كثير الهاشمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): بينا امير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع محمد بن حنفية إذ قال له: يا محمد ائتنى باناء من ماء اتوضأ للصلاة، فاتاه محمد بالماء، فأكفأ بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال: بسم الله و الحمد لله: الذى جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً، ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجى و اعفه و استر عورتى و حرّمها على النار، ثم تمضمض فقال: اللهم لقنى حجتى يوم القاك و اطلق لسانى

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من ابواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الوضوء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٣٢

[...]

بذكرك، ثم استنشق فقال: اللهم لا- تحرّم علىّ ريح الجنّة و اجعلنى ممن يشم ريحها و روحها و طيبها، ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه و لا- تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه، ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم اعطنى كتابى يمينى و الخلد فى الجنان يسارى و حاسبى حساباً يسيراً، ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى و لا تجعلها مغلولة إلى عنقى و اعوذ بك من مقطعات النيران، ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشنى برحمتك و بركاتك و عفوك، ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام و اجعل سعيبى فيما يرضيك عنى، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال: يا محمد من توضأ مثل وضوئى و قال مثل قولى خلق الله له من كل قطرة ماء ملكاً يقده و يسبحه و يكبره فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة.

العاشر: السواك بلا خلاف

و يشهد له صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): عليك بالسواك عند كل وضوء «١». و نحوه غيره.

الحادى عشر: ان يكون الوضوء بجميع غرفاته

الواجبة و المستحبة بمد بلا خلاف ظاهر، و هو مذهب علمائنا كما عنى المنتهى و التذكرة. و يشهد له صحيح زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام): كان رسول الله (صلّى الله عليه و آله) يتوضأ بمد، و يغتسل بصاع، و المد رطل و نصف و الصاع ستة ارطال «٢» و مثله غيره. و الصاع هو ستة ارطال بالمدنى كما فى مكاتبه محمد بن إبراهيم الهمداني الواردة فى الفطرة.

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب السواك حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب الوضوء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٣٣

و يكره التمدل

الثانى عشر: ان يفتح عينيه حال غسل الوجه

لمرسل الصدوق: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم «١».

الثالث عشر: ان يغسل بصب الماء مع امرار اليد على مواضع الغسل

و تشهد له النصوص البيانية، ويشهد لاستحباب الثانى ما عن قرب الاسناد: و لا- تلطم وجهك بالماء لطماً و لكن اغسله من اعلى وجهك إلى اسفله مسحاً و كذلك فامسح بالماء ذراعيك «٢». المحمول على الاستحباب للاجماع.

ما يكره فى الوضوء**[التمندل]**

ويكره التمندل كما هو المنسوب إلى المشهور، و استدل له بما روى بعدة طرق فى الكافى و ثواب الاعمال و المحاسن: عن أبى عبد الله (عليه السلام): من توضأ و تمندل كتبت له حسنة، و من توضأ و لم يتمندل حتى يجف وضوئه كتب له ثلاثون حسنة «٣»، و لا يعارضه «٤» ما تضمن نفى الباس عنه كما هو واضح. و اورد عليه بمعارضته مع النصوص الكثيرة المتضمنة لمداومة الامام على (عليه السلام)، و فعل الامام الصادق (عليه السلام) و امره إسماعيل بن الفضل به، و هى اصح سنداً و اشهر رواية، فتقدم. و فيه: ان ما دل على مداومة الامام على (عليه السلام) كالنص فى انه كان يتمندل بمنديل مخصوص لذلك، و ما دل على فعل الامام الصادق و ان كان مطلقاً إلا انه قابل للحمل على ذلك، فيقيد بهذه النصوص ما دل على مرجوحية التمندل، و يحمل

(١) الوسائل - باب ٥٣- من ابواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٥- من ابواب الوضوء حديث ٢٢.

(٣) الوسائل - باب ٤٥- من ابواب الوضوء حديث ٥.

(٤) الوسائل - باب ٤٥- من ابواب الوضوء حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٣٤

و الاستعانة، و يحرم التولية

على التمندل بغير ما عين لذلك، نعم يرد عليه عدم دلالة على الكراهة، و انما يدل على استحباب تركه، و استحباب ابقاء اثر الوضوء فى حد ذاته.

فتحصل: ان الاظهر افضلية ترك التمندل بمنديل مشترك فتدبر.

و الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة

كما هو المعروف، و قد تقدم تنقيح القول فى ذلك فى مبحث اشتراط المباشرة، و عرفت فى ذلك المبحث انه يحرم التولية فى نفس الغسل..

[الوضوء بالمياه المكروهة]

و يكره ايضاً الوضوء بالمياه المكروهة كالشمس، ففى خبر إسماعيل عن أبى عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): الماء الذى تسخنه الشمس لا تتوضئوا به، و لا تعجنوا به، فانه يورث البرص «١». المحمول على الاستحباب بقريته التعليل. و ماء الغسالة من الحدث الاكبر كما تقدم فى محله. و ماء الآجن لما فى الحديث: نهى عن الوضوء فى الماء الآجن. و عن مجمع البحرين: انه الماء المتغير لونه و طعمه.

[ابقاعه فى المسجد من حدث البول و الغائط]

و يكره ايضاً ابقاعه فى المسجد من حدث البول و الغائط لخبر رفاعه: سألت أبأ عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء فى المسجد فكرهه من البول و الغائط «٢» فتأمل.

(١) الوسائل - باب ٦- من ابواب الماء المضاف حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٥٧- من ابواب الوضوء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٣٥

مسائل - الاولى لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، الثانية لو تيقن الحدث و شك فى الطهارة تطهر، و بالعكس لا يجب الطهارة

احكام الوضوء

[عدم جواز مس كتابة القرآن للمحدث]

مسائل: الاولى: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن كما تقدم فى مبحث الغايات مفصلاً. فراجع. الثانية:

لو تيقن الحدث و شك فى الطهارة

تطهر بلا خلاف، و عن المنتهى: دعوى الاجماع عليه، و عن المدارك: انه اجماع من المسلمين، و يشهد له الاستصحاب. و بالعكس اى شك فى الحدث بعد الطهارة يبنى على بقاء الوضوء، و لا يجب عليه الطهارة اجماعاً كما عن جماعة. و يشهد له صحيح زرارة الذى هو المدرك لحجية الاستصحاب: فاذا نامت العين و الاذن و القلب و جب الوضوء، قلت: فان حرك

إلى جنبه شيء و لم يعلم به؟ قال (عليه السلام): لا- حتى يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين و إلا- فانه على يقين من وضوءه، و لا ينقض اليقين ابداً بالشك و انما ينقضه بيقين آخر «١».

و في موثق بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: و إياك ان تحدث وضوء ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت «٢». و يستثنى من ذلك ما لو كان منشأ شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول و لم يكن مستبرئاً لما تقدم في مبحث الاستبراء انها بول شرعاً. و ان علم الامر ان و شك في المتأخر منهما، فتارةً يجهل تاريخهما، و اخرى يكون تاريخ احدهما معلوماً.

(١) الوسائل- باب ١- من ابواب نواقض الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل- باب ٤٤- من ابواب الوضوء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٣٦

[...]

أما الاول: فالمشهور بين الاصحاب: انه يبني على كونه محدثاً، و عن المحققين في المعبر و جامع المقاصد و جماعة من المتأخرين: التفصيل بين الجهل بالحالة السابقة فكالمشهور، و بين صورة العلم بها فيؤخذ بضعدها، و عن المصنف في جملة من كتبه: التفصيل بين الجهل بالحالة السابقة فيبنى على انه محدث، و بين صورة العلم بها فيبنى عليها.

و الاول اقوى لقاعدة الاشتغال الحاكمة بلزوم احراز الشرط التي هي المرجع بعد تعارض الاستصحابين: استصحاب الطهارة، و استصحاب الحدث و تساقطهما، ثم انه لا بأس بالاشارة إلى ما هو المختار في هذه المسألة من جريان الاصلين و تعارضهما لا عدم جريان كل منهما في نفسه.

اقول: استدلال لعدم جريان الاصل فيهما بوجوده.

الاول: ما اختاره المحقق الخراساني رحمه الله من عدم اتصال زمان اليقين بالشك، بمعنى انه لو رجعنا القهقري من زمان الشك في وجود كل منهما الى الازمنة المتقدمة عليه لم نثر على زمان تفصيلي يعلم بوجود المشكوك فيه، بل كلها زمان الشك، مع ان المعبر في جريان الاستصحاب اتصال زمان الشك باليقين لقوله (عليه السلام): من كان على يقين فشك ... الخ.

و فيه: اولاً: النقص بما لو علم بحدوث المشكوك بقاءه و تردد زمانه بين زمانين، و ما زاد و احتتم انعدامه في الزمان الاخير الذي هو من اطراف العلم فان لازم ما ذكره قدس سره عدم جريان الاستصحاب فيه، مثلاً لو علم بانه تطهر في احدى الساعتين و احتتم الحدث في الساعة الثانية بعد الطهارة، فلازم هذا البرهان عدم جريان الاستصحاب فيه، مع انه قدس سره لا يلتزم بذلك، و قد نقل بعض مشايخنا انه اورد بعض الفحول هذا الايراد عليه في مجلس درسه و لم يجب عنه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٣٧

[...]

و ثانياً: بالحل، و هو انه لا يعتبر في جريان الاستصحاب إلا ثبوت اليقين و الشك الفعلين بان يكون الحدوث معلوماً و البقاء مشكوكاً فيه، و لا دليل على اعتبار شيء زائداً عليه.

الوجه الثاني: ما ذكره بعض المحققين رحمهم الله و هو: انه يعتبر في جريان الاستصحاب- سوى اليقين بالحدوث- الشك في البقاء، و اما إذا كان عوض الشك يقينان فلا يجرى الاستصحاب، و المقام من هذا القبيل، إذ الحدث مثلاً لو كان متحققاً قبل الوضوء فهو مرتفع قطعاً، و لو كان متحققاً بعده فهو باق كذلك، فلا شك في البقاء و كذلك الطهارة.

وفيه: أولاً: النقص بجميع موارد الاستصحاب، مثلاً لو علم حياة زيد و شك في موته يمكن ان يقال: انه لو كان في علم الله ان يموت قبل هذه الساعة فهو ميت قطعاً، وإلا فهو حي كذلك.

و ثانياً: بالحل، و هو ان اليقينين المزبورين هما اليقينين بالملازمة لا باللازم و هما منشأ الشك في البقاء فعلاً.

الوجه الثالث: ما ذكره بعض الاكابر رحمهم الله، و حاصله: انه يعتبر في جريان الاستصحاب بحسب ظواهر الادلة كون الشك الذي يجوز نقض اليقين به شكاً في البقاء و الارتفاع في زمان واحد، و المقام ليس كذلك إذ كل واحد من الحادتين إذا لوحظ في الازمنة يظهر انه لا-شك في زمان واحد في بقاءه و ارتفاعه، إذ في الساعة الثالثة التي هي زمان الشك في البقاء لا يحتمل ارتفاعه، و في الساعة الاولى التي هي زمان حدوث احدهما لا-شك في الارتفاع، بل زمان الشك في الارتفاع هو الساعة الثانية التي هي زمان حدوث الآخر لا شك في البقاء، إذ هو إما وجد فيه أو ارتفع، فزمان الشك في البقاء غير زمان الشك في الارتفاع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٣٨

[...]

وفيه: ان اعتبار هذا القيد لا يستفاد من النصوص، و لا دليل آخر عليه، فلا وجه لاعتباره، و قد ذكروا لعدم جريان الاصل في مجهولي التاريخ و جوهاً اخر ضعيفاً يظهر وجه الضعف مما ذكرناه لرجوعها إلى بعض الوجوه المتقدمة، و الاختلاف انما يكون في التعبير. فتحصل: ان الاقوى جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ، فيتعارضان و يتساقطان، و يرجع إلى قاعدة الاشتغال. و قد استدلل للقول الاخير: بانه بعد تساقط الاستصحابين يرجع إلى استصحاب نفس الحالة السابقة لو كانت معلومة. و فيه: ان الحالة السابقة مرتفعة قطعاً للعلم بحدوث ضدها.

و استدلل للقول الثاني: بانه يعلم بحدوث الضد و يشك في ارتفاعه فيستصحب، و لا يعارضه استصحاب نفس الحالة السابقة للعلم بارتفاعها، و لا استصحاب مثلها إذ لا علم بحدوثه لاحتمال تعاقب المتجانسين، فلو كانت الحالة السابقة هي الحدث و علم بوقوع حدث و وضوء بعده و جهل تاريخهما، فالحدث الاول يكون مرتفعاً قطعاً، و حيث انه يحتمل تقدم الحدث الثاني على الوضوء، فلا علم بتحقيق فرد آخر منه، و هذا بخلاف الوضوء فيستصحب ما علم تحققه و هو الطهارة.

وفيه: انه قد حققنا في محله جريان الاستصحاب في القسم الرابع من اقسام الاستصحاب الكلي و هو ما لو علم بتحقيق فرد تفصيلاً، و علم بارتفاعه و ثبوت فرد اجمالاً، مردداً بين ان يكون هو الفرد الاول المعلوم ارتفاعه، و بين ان يكون فرداً آخر باقياً، و المقام كذلك إذ علم بوجود الحدث في احد الزمانين المعلوم ثبوت الحادتين فيهما، و لكن يكون ذلك الحدث المعلوم مردداً بين ان يكون هو الفرد الاول المعلوم زواله

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٣٩

[...]

لاحتمال التعاقب، و ان يكون غيره، و على الاول يكون مرتفعاً، و على الثاني يكون باقياً، فيستصحب ذلك الحدث المعلوم ثبوته في احد الزمانين المشكوك ارتفاعه، فيعارض مع استصحاب الطهارة فيساقطان، فالمرجع على كلا التقديرين قاعدة الاشتغال. و أما إذا علم تاريخ احدهما، فعن جماعة من المحققين: اختيار جريان الاصل في خصوص معلوم التاريخ، و عدم معارضته باستصحاب مجهول التاريخ لعدم جريانه فيه، و قد عرفت ضعف هذا القول، و ان الاصل يجري في مجهول التاريخ، و اختار جماعة آخرون من الفحول منهم الشيخ الاعظم قدس سره عدم جريانه في معلوم التاريخ.

و استدلل له: بان استصحاب عدم تحقق مجهول التاريخ إلى زمان العلم بتحقيق الآخر يقتضى تأخره عنه، فلو علم المكلف انه توضاً في

اول الزوال، و علم ايضاً بالحدث، و شك في تقدم الحدث على الوضوء و تأخره عنه، يجرى استصحاب عدم الحدث إلى زمان الوضوء، و هو يقتضى تأخر الحدث عن الوضوء.

و فيه: ان هذا الاصل لا يجرى إلا على القول بالاصل المثبت الذي لا نقول به لترتب الاثر على تأخر الحدث عن الوضوء ليكون رافعاً لأثره، و لا يثبت ذلك باستصحاب عدم الحدث إلى زمان الوضوء.

فتحصل: ان الاقوى هو جريان الاستصحاب في كل منهما في نفسه، و تعارض الاصلين لو علم بهما و شك في المتأخر و المتقدم، من غير فرق بين الجهل بتاريخهما، و بين ما لو علم تاريخ احدهما، و ان الاقوى في جميع الصور هو وجوب الوضوء لقاعدة الاشتغال.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٤٠

الثالثة لو شك في شيء من افعال الوضوء و هو على حاله اتى به و بما بعده

الشك في اثناء الوضوء

إشارة

المسألة الثالثة: لو شك في شيء من افعال الوضوء و هو على حاله أى هو في اثناء الوضوء اتى به و بما بعده بلا خلاف، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أ غسلك ذراعيك أم لا فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت في حال اخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما وجب الله عليك فيه وضوئك لا شيء عليك فيه (١).

و لا- يعارضه موثق ابن أبي يعفور عن الامام الصادق (عليه السلام): إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه (٢). إذ الظاهر منه و ان كان رجوع الضمير في (غيره) إلى الشيء لا إلى الوضوء لان جهة المتبوعية اولى بالملاحظة من جهة القرب عرفاً و لازمه حمل الصحيح على الاستحباب، و لكن الاجماع على عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء يوجب طرحه لاعراض الاصحاب عنه أو حملة على خلاف ظاهره بارجاع الضمير إلى الوضوء.

و دعوى ان ارجاع الضمير إلى الوضوء يوجب عدم انطباق الكبرى الكلية

(١) الوسائل - باب ٤٢ - من ابواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٤٢ - من ابواب الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٤١

و لو انصرف لم يلتفت

المذكورة في ذيله على الحكم المذكور في الصدر كما لا يخفى، مندفعه بانه على فرض رجوع الضمير إلى الوضوء يستكشف من تطبيق الكبرى المزبورة عليه ان الشارع اعتبر الوضوء شيئاً واحداً من جهة انطباق عنوان واحد عليه، أو ترتب اثر واحد عليه و هو الطهارة على اختلاف المسلكين.

و هل يلحق الشك في صحة الجزء و فساده بالشك في الوجود فلا- تجرى فيه قاعدة التجاوز، أم لا فتجربى؟ وجهان: نسب العلامة الاكبر الانصارى رحمه الله اللاحق إلى المشهور. و هو الاقوى لإطلاق صحيح زرارة، لا سيما بناء على الصحيح من رجوع الشك في الصحة إلى الشك في الوجود، إذ لا يشك فيها ما لم يشك في تحقق امر وجودى أو عدمى اعتبر في ذلك الموجود الخارجى. و أما ما ذكره المحقق النائينى رحمه الله: من عدم جريان قاعدة التجاوز فى الاجزاء و الشرائط فى غير باب الصلاة لعدم الدليل عليها، فعدم جريانها فى الوضوء انما يكون على القاعدة، فغير تام لما حققناه فى محله. و سيأتى فى الجزء السادس من هذا الشرح من انه سواء كانت قاعدة التجاوز متحدة مع قاعدة الفراغ أم كانت غيرها تجرى هى فى جميع الابواب، و لا تختص بباب الصلاة. و لو انصرف أى شك فى شىء من افعال الوضوء بعد الفراغ منه لم يلتفت و بنى على الصحة بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع على الصحة.

و تشهد له جملة من النصوص كصحيح زرارة المتقدم، و خبر محمد بن مسلم: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كل ما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكره فامضه و لا إعادة عليك فيه «١». و موثق بكبير قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال (عليه السلام): هو حين

(١) الوسائل - باب ٤٢- من ابواب الوضوء حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١، ص: ٣٤٢

[...]

يتوضأ اذكر منه حين يشك «١». و نحوها غيرها.

انما الاشكال فى موردين:.

الاول: إذا كان المشكوك فيه غير الجزء الاخير، فهل يعتبر فى جريان القاعدة غير ما يتحقق به الفراغ الدخول فى الغير كالصلاة و نحوها كما عن جماعة منهم بعض مشايخنا المحققين رحمهم الله، أم لا يعتبر فى جريانها فى الوضوء شىء سوى ما يتحقق به الفراغ كما هو الشأن فى سائر الموارد للاطلاقات كما هو المشهور، بل عن الروضة و المدارك الاجماع عليه؟ وجهان:.

قد استدلل للاول: بصحيح زرارة المتقدم: فاذا قمت من الوضوء و فرغت منه فقد صرت فى حال اخرى من صلاة أو غيرها ... الخ.

و موثق ابن أبى يعفور المتقدم: إذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء.

لكن يرد على الاول: ان الظاهر و لا أقل من المحتمل كونه تصريحاً بمفهوم الشرطية الاولى، و بعبارة اخرى: ان فى صدره علق الاعتناء بالشك على الاشتغال بالوضوء فاما ان يؤخذ بمفهوم الصدر لان التصرف فى الذيل اولى من التصرف فى الصدر، أو يتعارضان فيحكم بالاجمال و الرجوع إلى العمومات و المطلقات، مع ان قوله (عليه السلام): فى حال اخرى. اريد به بحسب الظاهر غير حال الوضوء، و يؤيده قوله (عليه السلام): من الصلاة أو غيرها، إذ لو كان المراد هو الحال المخصوصة كان الاولى ان يقال: أو نحوها، بدل: أو غيرها فتدبر.

و على الثانى: انه لا يدل على اعتبار شىء زائداً على ما يتحقق به الفراغ من الخروج عن العمل الملازم للدخول فى غيره، بل يدل على العدم اطلاقه، و الكبرى

(١) الوسائل - باب ٤٢- من ابواب الوضوء حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١، ص: ٣٤٣

]...[

الكلية المذكورة في ذيله التي تكون موضوعها التجاوز المسارق للفراغ.

فتحصل: ان الاقوى عدم اعتبار شيء في جريانها سوى الفراغ عن الوضوء.

المورد الثانى: إذا شك في الجزء الاخير فاما ان يكون ذلك قبل الجلوس الطويل الموجب لفوات الموالاة، أو يكون بعده، و على الاول فاما ان يكون ذلك بعد الدخول في عمل مترتب عليه كالصلاة، أو قبله، لا إشكال في جريان القاعدة إذا كان الشك بعد الدخول في ما هو مترتب عليه، وكذا إذا كان بعد الجلوس الطويل.

انما الكلام فيما لو شك فيه و لم تفت الموالاة و لم يدخل في الصلاة و نحوها، فعن الجواهر: جريانها فيه إذا اعتقد الفراغ و لو آنأ ما، و عن شيخنا الاعظم: انكار ذلك.

و استدله: بان اثبات الفراغ باليقين الزائل غير ظاهر الوجه، و نفس اليقين الزائل لا يكون حجة.

وفيه: ان المراد من الفراغ من الوضوء الذى ذكر تفسيراً للقيام منه هو الفراغ البنائى، اذ ارادة الفراغ الحقيقى تستلزم عدم حجية القاعدة، لانه ما لم يحرز الفراغ لا- مورد لجريانها، و مع احرازه لا- شك في الوضوء كحجج تجرى فيه، فيكون مفاد الصحيح جريان القاعدة فيما اعتقد تمامية الوضوء ثم شك فيها، فالاقوى ما اختاره صاحب الجواهر رحمه الله.

الشاك المأمور بالوضوء لو نسى وصلى بدونه

و لا بأس ببيان جملة من فروع الخلل في الوضوء في المقام:

الاول: من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسى وصلى يجب عليه اعادة الصلاة على المشهور بين الاصحاب، و عن بعض المحققين: الحكم

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 1، ص: 344

]...[

بالصحة، و استدله لها: بقاعدة الفراغ.

و اورد على هذا الاستدلال: بانها لا تجرى في الفرض من جهة اختصاص جريانها بما إذا كان الشك حادثاً بعد العمل، و لا تشمل صورة كون المكلف شاكاً قبل الفراغ كما في المقام.

وفيه: ان الشك بعد العمل في الفرض غير الشك الموجود قبل الفراغ، لانه انعدم بالنسيان و الغفلة، فالصحيح هو ان يورد عليه: بان قاعدة الفراغ من الطرق الشرعية و الامارات النوعية لوقوع المشكوك فيه، و جريانها انما يكون فيما إذا احتمل طرو الغفلة حال العمل، لا فيما إذا احرز ذلك، كما يشهد له التعليل، بانه حين ما يتوضأ اذكر ... الخ فلا تجرى في المقام.

و قد استدله للبطلان: بانه مقتضى استصحاب الحدث في حال الصلاة.

وفيه: ان جريانها يتوقف على فعلية الشك، لان ظاهر دخل كل عنوان في الموضوع عدم فعلية الحكم مع عدم فعليته، و حيث انه حال العمل غير شاك لفرض الغفلة فلا يجرى الاستصحاب.

و عن الشيخ الاعظم رحمه في الرسائل: الاستدلال له بجريان استصحاب الحدث في نفسه بعد العمل لتمامية اركانه، أى اليقين و الشك، و يترتب عليه فساد الصلاة.

وفيه: ان المانعية المنتزعة من الامر بالصلاة مقيداً بعدم الحدث انما تثبت ظاهراً من حين جريان الاستصحاب، و اما قبله في حال

الصلاة فلعدم جريان الاستصحاب لم تكن ثابتة و لم يكن الامر بها حال وقوعها مقيداً بعدم المانع الظاهري، و الشيء لا ينقلب عما هو عليه، فتدبر فانه دقيق.

فتحصل: ان شيئاً من ما استدل به في المسألة للصحة و الفساد لا يتم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 1، ص: 345

[...]

و التحقيق: انه تارة يكون النسيان مستوعباً للوقت، و اخرى لا يكون كذلك، و على الثاني بما انه لا يجري حديث الرفع من جهة ان ما طرأ عليه النسيان- و هو الفرد- ليس متعلق التكليف، و ما هو متعلق التكليف لم يطرأ عليه النسيان، فيتعين الرجوع إلى قاعدة الاشتغال و الاتيان بالصلاة.

و على الاول يجري حديث الرفع، و ترفع به شرطية الطهارة، فيحكم بصحة الصلاة. و بما ذكرناه ظهر حكم فرع آخر و هو ما لو احدث ثم غفل و صلى ثم شك في انه تطهر قبل الصلاة أم لا، و تفصيل المشهور بين الفرعين و الحكم بالصحة في الثاني دون الاول انما يكون من جهة ان ما ذكره في وجه عدم جريان قاعدة الفراغ في الفرع السابق لا- مورد له في هذا الفرع، و لكن قد عرفت عدم جريانها فيه من جهة اخرى، و تلك الجهة مشتركة بين الفرعين فلاحظ و تدبر.

لو توضأ للتجديد ثم علم ببطلان احد الوضوءين

الثاني: إذا كان متوضئاً و توضأ للتجديد و صلى ثم تيقن ببطلان احد الوضوءين، فعن المصنف رحمه الله في بعض كتبه و جامع المقاصد و جماعه من متأخري المتأخرين: و جوب اعادة الوضوء و الصلاة، و عن الشيخ في المبسوط و ابني سعيد و حمزة و القاضي: صحتهما.

اقول: بناء على ما هو الحق من ان الوضوء التجديدي إذا صادف الحدث يكون رافعاً له لا إشكال في صحة احد الوضوءين للعلم بها، و الصلاة لليقين بصحة احد الوضوءين:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 1، ص: 346

[...]

و أما بناء على انه لا يصلح لرفع الحدث لو صادفه واقعاً، فقد استدل للبطلان بان الوضوء الثاني لا يكون رافعاً و لم يحرز صحة الاول، فيتعين الرجوع إلى استصحاب الحدث، و يترتب عليه فساد الصلاة. و فيه: ان الوضوء الاول تحرز صحته بقاعدة الفراغ، و لا تعارض بقاعدة الفراغ في الوضوء الثاني و ذلك لوجهين: الاول: العلم التفصيلي بفساده، اما لكون الخلل فيه أو في سابقه، اما على الاول فواضح، و أما على الثاني فلائنه في فرض كونه محدثاً لبطلان وضوئه لا يكون الوضوء التجديدي مأموراً به و صحيحاً.

الثاني: عدم ترتب اثر عملي على صحة التجديدي، و إذا صح الوضوء صحت الصلاة.

و مما ذكرناه ظهر انه إذا صلى بعد كل من الوضوءين ثم تيقن فساد احدهما صحت كلتا صلاتيه.

الثالث:

إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما

يجب اعادة الصلاتين السابقتين و الوضوء للصلوات الآتية على المشهور، و عن الجواهر: دعوى الاجماع عليه. و استدل له: بالعلم

الاجمالي بفساد احدي الصلاتين، و هو يمنع من الرجوع إلى استصحابي الوضوء إلى تمام الصلاة، أو قاعدتي الفراغ في الصلاتين، فيجب الاحتياط بفعلهما معاً و الوضوء.

و اورد عليه: بان استصحاب بقاء الوضوء الاول لا يجرى للقطع بارتفاعه، فيجرى استصحاب الطهارة الحاصلة من الثاني بلا معارض، و به تحرز صحة الصلاة الثانية.

و فيه: اولاً: ان اليقين بارتفاع الوضوء الاول بعد العلم الاجمالي لا يوجب اليقين

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 1، ص: 347

[...]

بارتفاعه قبل الصلاة الاولى، فبما انه يشك في ذلك يجرى الاستصحاب فيه إلى تمام الصلاة الاولى، فيعارض مع الاصل الجارى في الثاني فيتساقطان.

و ثانياً: انه قد تقدم في المسألة الاولى انه لو علم الامران- أى الحدث و الوضوء- و شك في المتأخر منهما كما في المقام لا يكون شىء منهما مجرى للاستصحاب للمعارضة.

و بذلك يظهر أن الاقوى هو الحكم بصحة الصلاة الاولى، إذ بعد تعارض الاستصحاب الجارى في الوضوء الثاني مع الاستصحاب الجارى في الحدث للعلم بتحققها و الشك في المتقدم و المتأخر و تساقطهما يرجع إلى استصحاب بقاء الوضوء الاول إلى تمام الصلاة الاولى، حيث انه يشك في وقوع الحدث بينه و بين تلك الصلاة، و يترتب عليه صحة الصلاة الاولى، و أما الصلاة الثانية فتجب اعادتها.

الرابع:

إذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل

و شك في انه هل كان هناك مسوغ لذلك أم لا- بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعى، فهل يحكم بالصحة أم لا؟ وجهان: قد استدلل للاول: بقاعدة الفراغ، و اورد عليه: بعدم جريانها لاختصاصها بالشك في صحة الموظف و فساده فارغاً عن كونه موظفاً، فلا تعم صورة الشك في الصحة من جهة الشك في كونه موظفاً، و لعل الوجه في هذا الاختصاص ما ذكرناه في محله من انه لا تجرى القاعدة فيما كانت صورة العمل محفوظة و كان الشك في المصادفة الواقعية، و تختص بما إذا لم تكن صورة العمل محفوظة لعدم الطريقية و الامارية في الفرض.

و عليه: فلا- وجه للجواب عنه باطلاقات الأدلة إلبا بناء على ان يكون قوله (عليه السلام): هو حين ما يتوضأ أذكر ... الخ من قبيل الحكمة لأصل التشريع لا من قبيل العلة الذى هو خلاف التحقيق.

فتحصل: ان الاقوى هو لزوم الاعادة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 1، ص: 348

[...]

لو شك في الوضوء لاحتمال الاخلال العمدى

الخامس: إذا شك في بطلان الوضوء من جهة احتمال الاخلال العمدى فهل يحكم بصحته أم لا؟ وجهان: قد استدلل للاول: بقاعدة

الفراغ، ولكنها من جهة التعليل فى نصوصها بالاذكيرة الموجب لتقييد المطلقات و اختصاصها بصورة احتمال البطلان من جهة احتمال طرو الغفلة حال العمل لا تجرى فى المقام.

فالصحيح ان يستدل له: باصالة الصحة، و ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله من انها لا تجرى فى المقام و تختص بعمل الغير للعلم بانه لم يجعل الشارع للشك فى عمل نفسه قاعدتين، غير تام، إذ لا وجه لهذه الدعوى سوى ما ذكره بعض من ان وحدة المجعول تستدعى وحدة الجعل، و لا يعقل تعدده مع وحدته، و هو فاسد، إذ ذلك يتم فى الاحكام التأسيسية دون الحكم الامضائى كما فى المقام، إذ لا مانع من امضاء ما عليه بناء العقلاء و السيرة بعدم الردع و بقوله كل ما مضى من صلاتك و طهورك ... الخ، فما عن فخر المحققين و كاشف الغطاء من الحكم بالصحة لأصالتها هو الاقوى.

[لا اعتبار بشك كثير الشك فى الوضوء]

السادس: صرح غير واحد من العلماء كالحلى فى السرائر، و الشهيدين، و المحقق الثانى، و صاحب المدارك و غيرهم على ما حكى عنهم: انه لا اعتبار بشك كثير الشك فى الوضوء كما فى الصلاة.

و استدل له: بما ورد فى الغاء شك كثير الشك فى الصلاة، و انه من الشيطان كصحيح زرارة و أبى بصير الوارد فى كثير الشك فى الصلاة بعد ان امر بالمضى فى الشك قال (عليه السلام): لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض احدكم فى الوهم، و لا يكثرن نقض الصلاة، فانه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك، ثم قال انما: يريد الخبيث ان يطاع فاذا

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٤٩

[...]

عصى لم يعد إلى احدكم «١».

و صحيح «٢» ابن مسلم: إذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك فانه يوشك ان يدعك، انما هو من الشيطان.

و صحيح ابن سنان: ذكرت لابى عبد الله (عليه السلام) رجلا مبتلى بالوضوء و الصلاة، و قلت: هو رجل عاقل، فقال ابو عبد الله (عليه السلام) و أى عقل له و هو يطيع الشيطان؟ فقلت له: و كيف يطيع الشيطان؟ فقال (عليه السلام): سله هذا الذى يأتيه من أى شىء هو، فانه يقول لك: من عمل الشيطان «٣». و قريب منها غيرها.

و اورد على الاستدلال بها بعض الاعاظم: بان مورد الجميع - عدا صحيح ابن سنان - هو الصلاة و التعدى منها إلى الوضوء غير ظاهر، لان كونه من شرائط الصلاة غير كاف فى ذلك، و التعليل يقتضى التعدى لو احرز كون الشك من الشيطان، نعم فى خصوص باب الصلاة دلت النصوص على ان كثرة الشك من الشيطان، و لكنها لا تدل على كونها مطلقاً منه.

و فيه اولاً: ان صحيح ابن سنان مورد الوضوء و الصلاة، و هو يدل على ان كثرة الشك فى الوضوء ايضاً من الشيطان.

و ثانياً: ان ما تضمن كون كثرة الشك فى الصلاة من الشيطان ليس فى مقام بيان حكم تعبدى كى يحتمل اختصاصه بمورده، بل فى مقام بيان امر واقعى فلا يحتمل ذلك.

فتحصل: ان الاقوى عدم اعتبار شك كثير الشك سواء كان فى الاجزاء أو فى الشرائط أو الموانع.

(١) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب مقدمة العبادات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٥٠

[...]

وجوب ايصال الماء تحت الجبيرة

إشارة

المسألة الخامسة: فى احكام الجبائر:

الجبائر: جمع جبيرة، وهى فى اللغة: اللوح الموضوع على الكسر، و فى اصطلاح الفقهاء: ما يعم ما يوضع على القروح و الجروح لانحادهما فى الحكم، و يشير إليه صحيح ابن الحجاج الآتى.

و كيف كان: فتارة تكون فى محل الغسل، و اخرى تكون فى محل المسح، و على كلا التقديرين اما ان تكون على بعض العضو، أو تمامه، أو تمام الاعضاء، و على التقادير أما يمكن غسل المحل أو مسحه، أو لا يمكن، ثم انه قد يكون الجرح أو نحوه مكشوفاً، و قد يكون مجبوراً.

و تحقيق القول فى المقام يقتضى التكلم فى فروع:

[لو امكن الجبيرة وجب الغسل]

الاول: إذا كان الجرح و نحوه فى موضع الغسل و امكن غسل المحل بلا مشقة و لو بوضعه فى الماء حتى يصل إليه و كان المحل و الجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب الغسل بلا خلاف.

و يشهد له: عموم ما دل على لزوم الوضوء التام لعدم شمول دليل البدلية للفرض.

و موثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): فى الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر إذ اجبر كيف يصنع؟ قال (عليه السلام) إذا اراد ان يتوضأ فليضع انا فيه ماء و يضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء إلى جلده «١».

(١) الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب الوضوء حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٥١

[...]

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): عن الرجل تكون به القرحة فى ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و يتوضأ و يمسح عليها إذا توضأ؟ فقال (عليه السلام): ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، و ان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها «١». و قريب منهما غيرهما.

ثم ان المحكى عن التذكرة: ايجاب النزع و الغسل ان امكن، و إلا فايصال الماء بالتكرير أو الغمس.

و عن التحرير و القواعد و الارشاد و الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و كاشف اللثام و المعتبر و المنتهى: التخيير بين النزع و الغسل، و بين تكرار الماء عليه و بين الغمس فى الماء، بل فى طهارة الشيخ قدس سره: لا إشكال، و لا خلاف فى التخيير بين الوجوه،

و عن الحدائق: دعوى الاجماع على التخيير بين الاولين.

و قد استدل للثاني: بصدق الامتثال مع عدم الدليل على اشتراطه بشيء آخر.

و فيه: ان ذلك يتم بناء على عدم اعتبار الجريان في مفهوم الغسل أو اعتباره و تحقق الجريان بالتكرار أو الوضع في الماء، و حيث عرفت في مبحث المطهرات فساد الاول، فالتخيير يتوقف على حصول الجريان بهما، و إلا فالظاهر عدم التخيير و تعين النزع و الغسل كما لا يخفى.

و استدل للاول: بان الغسل المستفاد من الادلة عرفاً ما كان خالياً عن الحائل، و بما يظهر من الذخيرة من الاجماع على عدم الاكتفاء بالغمس عند امكان النزع، و بقوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي المتقدم: و ان كان لا يؤذيه فليترع الخرقة ثم ليغسلها. و لكن الاول ممنوع، و الثاني مخالف لكلمات جملة من الاصحاب، و اما الامر

(١) الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب الوضوء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٥٢

[...]

بالنزح في صحيح الحلبي فلا بأس بالاستدلال به.

و اورد عليه: تارة بانه يمكن ان يكون للارشاد إلى التخلص عن بلل الخرقة. و يؤيد هذا الاحتمال: انه من البعيد جداً ان يكون ذو الجبيرة اشد حكماً من، غيره، و اخرى: بان المراد به عدم الاجتزاء بالمسح على الخرقة لا عدم الاجتزاء بالغسل بغير النزع، و ثالثة: بانه معارض بموثق عمار المتقدم الدال على الاجتزاء بالوضع في الماء.

و في الجميع نظر: أما الايراد الاول: فلأن حمل الامر الظاهر في نفسه في المولوية على الارشاد خلاف الظاهر لا يصار إليه مع عدم القرينة، و استبعاد اشدية حكم ذي الجبيرة من غيره و ان كان في محله إلا- انه لا- يقتضى صرف ظهور الامر، بل لازمه ثبوت هذا الحكم في غيره ايضاً بالاولوية.

و أما الثاني: فلأن التفصيل بين صورة ايداء الماء و صورة عدمه، و الحكم في الاولى بالمسح على الخرقة و في الثانية بالنزع و الغسل، و ان كان يشعر بذلك، إلا انه لا يدل عليه، فحيث لا صارف عن ظهوره في ما ذكره، فلا وجه لحمله على ارادة عدم الاجتزاء بالمسح على الخرقة.

و أما الثالث: فلأنه من جهة كون الموثق اعم من الصحيح يقيد اطلاقه به.

فالصحيح يدل على هذا القول، و يشهد له- مضافاً إليه- عدم حصول الجريان غالباً بالتكرار أو الوضع في الماء فتأمل.

فتحصل: ان الاقوى ما اختاره المصنف رحمه الله في محكى التذكرة و هو تعين النزع و الغسل ان امكن، و ان لم يمكن ذلك و امكن ايصال الماء إليه تعين ذلك، و لا ينتقل الفرض إلى المسح على الخرقة لموثق عمار المتقدم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٥٣

[...]

إذا لم يمكن إيصال الماء تحت الجبيرة

الثاني: إذا لم يمكن إيصال الماء تحت الجبيرة أما لضرر الماء، أو لعدم إمكان إيصاله في نفسه، فتارة يمكن رفعها و المسح على

البشرة، و اخرى لا يمكن ذلك.

أما الصورة الاولى: فقد يتوهم تعين المسح على البشرة فيها بدعوى عدم شمول النصوص لهذه الصورة و اختصاصها بما إذا لم يمكن نزع الجبيرة.

و عليه فمقتضى قاعدة الميسور تعين الاكتفاء بالمسح على البشرة، و هو توهم فاسد، إذ صحيح الحلبي المتقدم مطلق شامل للفرض، و دعوى ظهوره فيمن يؤذيه الماء و لو بنحو المسح، مندفعه بان الظاهر منه من يؤذيه الماء بالغسل الذي هو المأمور به، كما يشهد له ذيله: و ان كان لا يؤذيه فليترك الخرقه ثم ليغسلها.

و منه يظهر ان خبر كليب الاسدي الآتي ايضاً مطلق شامل المقام، مع ان قاعدة الميسور غير تامه سنداً و دلالة كما تقدم مراراً. و مما ذكرناه أولاً ظهر ضعف ما عن بعض من وجوب المسح على كل من البشرة و الجبيرة بدعوى عدم شمول نصوص الجبيرة للمقام و العلم الاجمالي بوجوب مسح احدهما.

فتحصل: ان الاقوى عدم الفرق بين ما إذا امكن رفع الجبيرة أو ما بحكمها و المسح على البشرة، و بين ما لم يمكن ذلك في الحكم و هو غسل اطراف المجرور مع مراعاة الشرائط و المسح على الجبيرة أو ما يحكمها ان كانت طاهرة أو امكن تطهيرها كما هو المشهور، بل عن غير واحد: دعوى الإجماع عليه، و عن ظاهر الشهيدين و جماعة: عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل ايضاً، و عن جماعة منهم الشيخ الاعظم رحمه الله: احتمال الاكتفاء بمجرد ايصال البلل و ان لم يكن غسلًا و لا مسحاً، و عن نهاية

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١، ص: ٣٥٤

[...]

الاحكام و كشف اللثام و شرح المفاتيح: تعين غسل الجبيرة.

و تشهد للاول: جملة من النصوص كصحيح الحلبي المتقدم، و خبر كليب الاسدي عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل إذا كان كبيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال (عليه السلام): ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائرته و ليصل «١». و خبر ابن عيسى عن الوشاء عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الدواء يكون على يد الرجل أ يجزيه ان يمسح في الوضوء على الدواء المطلى عليه؟ قال (عليه السلام): نعم يجزيه ان يمسح عليه «٢». و نحوها غيرها. و اورد على الاستدلال بها: بانه تعارضها طوائف من النصوص:.

منها: ما دل على عدم وجوب المسح عليها ايضاً: كصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الكسير تكون به الجبائر أو تكون به الجراحه كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابة و غسل الجمعة؟ قال (عليه السلام): يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، و لا ينزع الجبائر و لا يعث بجراحته «٣». و منها ما تضمن الامر بغسل ما حول الجبيرة: كمصحح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال (عليه السلام): يغسل ما حوله «٤». و نحوه ما في ذيل صحيح الحلبي المتقدم.

و منها النصوص الآمرة بالتيمم: كصحيح البنزطي عن الامام الرضا (عليه السلام): في رجل تصيبه الجنابة و به قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد،

(١) الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب الوضوء حديث ٨.

(٢) الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب الوضوء حديث ٩.

(٣) الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب الوضوء حديث ١.

(٤) الوسائل - باب ٣٩- من ابواب الوضوء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٥٥

[...]

فقال: لا يغتسل و يتيمم (١). و نحوه غيره.

وفيه: أما الطائفة الاولى: فانها تكون ساكنة عن حكم الجبيرة من حيث المسح، و انما تدل على عدم وجوب غسل البشرة. و منه يظهر ضعف ما عن الاردبيلي و المدارك و الذخيرة من حمل تلك النصوص على الاستحباب جمعاً بينها و بين هذه الطائفة. و أما الطائفة الثانية: فموردها الجرح المكشوف، فمفادها اجنبى عن المقام. و منه يظهر ضعف ما عن الحدائق من التخيير بين المسح على الجبيرة و الاكتفاء بغسل ما حولها.

و أما الطائفة الثالثة: فقد ذكروا فى مقام الجمع بين نصوص المقام و هذه الطائفة من النصوص وجوهاً:

منها: حمل نصوص الجبيرة على الجرح الواحد و حملها على المتعدد.

و منها: ما استقر به الشيخ الاعظم رحمه الله من حمل نصوص التيمم على صورة التضرر بغسل الصحيح و نصوص الجبيرة على غيرها.

و منها غير ذلك، فلو تم شىء منها فهو، و إلا فيتعين طرح نصوص التيمم كما لا يخفى وجهه.

و استدل لما نسب إلى الشهيدين: بان الامر بالمسح فى نصوص الباب لوروده مورد توهم الحظر لا يدل إلا على الجواز فى الاجتزاء بالمسح عن الغسل بمقتضى بديلة الجبيرة عن البشرة.

وفيه: ان النصوص الآمرة بالمسح على الجبيرة فى مقابل غسل البشرة انما تدل على عدم وجوبه، و بديلة المسح عليها عن غسل البشرة لاعتبار غسل الجبيرة.

(١) الوسائل - باب ٥- من ابواب التيمم حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٥٦

[...]

و استدل للقول الثالث: بان الظاهر من النصوص ارادة انتقال حكم المحل إلى الحال، و كفاية اىصال الماء إلى الجبيرة بدلاً من محلها، و ان التعبير بالمسح انما هو لبيان كفاية اىصال البلة اليها، و عدم وجوب اجراء الماء عليها.

وفيه: أن بديلة الجبيرة عن البشرة ليست من المرتكزات العرفية، بل من الامور التعبدية، و عليه فيتعين الاقتصار على ما هو ظاهر النصوص، و ليس هو إلا تعين المسح عليها و بديته عن غسل البشرة، و بديلة غيره عنه تحتاج إلى دليل مفقود.

و بذلك يظهر ضعف ما استدل به للقول الرابع من ان ظاهر النصوص بديلة الجبيرة عن البشرة فكما يجب غسل البشرة يجب غسل الجبيرة.

فتحصل: ان الاقوى تعين المسح عليها.

و هل تلحق بصورتى ضرر الماء و عدم امكان اىصاله تحت الجبيرة صورة النجاسة و عدم امكان التطهير كما هو المشهور، بل عن المدارك دعوى نفى الخلاف فيه أم لا، أم يفصل بين صورة تضاعف النجاسة فالاول و صورة عدمه، فالثانى كما احتمله فى كشف اللثام؟ وجوه: و قد استدل للاول: بقاعدة الميسر و، و باعتبار طهارة محلّ الوضوء، و لكن قد عرفت مراراً عدم تمامية القاعدة سنداً و دلالةً، و الثانى لا يقتضى صحة وضوء الجبيرة، إذ تعذر الشرط يستدعى سقوط التكليف بالمشروط.

اقول: لا شك في شمول نصوص الباب لما إذا تضرر من رفع النجاسة، واما إذا لم يتضرر و لكن لم يمكن رفعها من جهة دوام نبع الدم، فجملة من نصوص الباب و ان لم تشملها، و لكن دعوى استفادة ثبوت الحكم له من اطلاق مصحح ابن سنان المتقدم: عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال (عليه السلام): يغسل ما حوله. قريبة، فان مورده و ان كان هو الجرح المكشوف على ما عرفت إلا انه إذا ثبت الحكم في ذلك المورد يثبت في المجبور لعدم القول بالفصل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٥٧

[...]

و دعوى اجمال الجهة المسئول عنها، و هو مانع من صحة الاستدلال على ما نحن فيه، مندفعه باطلاق الجواب و عدم الاستفصال. فتحصل: ان الاقوى هو اللاحق.

ثم ان مقتضى اطلاق النص و الفتوى عدم الفرق في هذا الحكم بين ما لو كانت الجبيرة على بعض العضو، و بين ما لو كانت على تمامه، و أما إذا كانت على تمام الاعضاء فظاهر كلمات جماعة و صريح آخرين منهم المصنف رحمه الله: اجراء الحكم المذكور. و استدل له: بالغاء خصوصية المورد عرفاً، و بالعلم بالمساواة، و هما ممنوعان.

و لكن يمكن الاستدلال له: باطلاق ما رواه العياشي في محكي تفسيره عن الامام علي (عليه السلام): سألت رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبه و كيف يغتسل إذا اجنب؟ قال: يجزيه المسح عليها في الجنابة و الوضوء. الحديث «١».

هل الجرح المكشوف يلحق بالجبيرة أم لا

الثالث: إذا كان الجرح مكشوفاً، ففي طهارة الشيخ الاعظم رحمه الله: المعروف الاكتفاء بغسل ما حوله مع تعذر المسح عليه. و يشهد له: مصحح ابن سنان المتقدم، و ما في ذيل صحيح الحلبي المتقدم: سألته الجرح كيف اصنع به في غسله؟ قال (عليه السلام): اغسل ما حوله.

و عن جماعة: وجوب وضع خرقة طاهرة عليه و المسح عليها، و استدل له: بانه لو شد الجرح بخرقة يندرج في موضوع الاخبار الآمرة بالمسح على الجبيرة، و بان

(١) الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب الوضوء حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٥٨

[...]

الخبرين غير متعرضين لهذه الجهة بل هما في مقام بيان نفى غسل الجرح نفسه، و عليه فيجب وضع الجبيرة و المسح عليها لأصالة الاحتياط بناء على كون المقام من قبيل الشك في المحصل.

و فيهما: نظر: اما الاول: فلأن الظاهر من النصوص ان موضوعها الجبيرة الموضوع لا مطلقاً.

و أما الثاني: فلما عرفت في اوائل الوضوء من ان المرجح فيما شك في اعتباره في الوضوء هو اصالة البراءة، مع ان الخبرين لورودهما في مقام بيان الوظيفة الفعلية مطلقاً من هذه الجهة ايضاً، فالاقوى الاكتفاء بغسل ما حوله، هذا فيما إذا تعذر المسح عليه.

و ان لم يتعذر ذلك، فعن التذكرة و الدروس و المعبر و النهاية و غيرها: وجوب مسحه، و عن جامع المقاصد: نسبة عدم الوجوب إلى

نص الاصحاب.

و يشهد له: صحيح الحلبي و مصحح ابن سنان المتقدمان.

و استدلل للاول: بانه احد الواجبين، و بتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله.

و فيهما نظر: أما الاول، فلأن وجوب المسح في موضع لا يقتضى وجوب المسح في موضع آخر الذى هو موضع الغسل.

و أما الثانى: فلأن النسبة بين الغسل و المسح خارجاً هي العموم من وجه، و مفهوماً هي التباين فلا يكون الغسل متضمناً للمسح، مع انه

على فرض تسليم تضمنه اياه لا دليل على وجوبه عند تعذره القاعدة الميسور التي قد عرفت مراراً عدم تماميتها سنداً و دلالة.

و دعوى وجوب المسح لأصالة الاحتياط بناء على عدم تعرض الخبرين لهذه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٥٩

[...]

الجهة قد عرفت ما فيها آنفاً.

فتحصل: ان الاظهر الاكتفاء بغسل ما حوله مطلقاً.

الجبيرة في موضع المسح

إذا كان الجرح أو نحوه على موضع المسح فان كان مجبوراً و لم يمكن رفع الجبيرة، فان لم يمكن تكرار الماء إلى ان يصل المحل لا خلاف في تعين المسح عليها.

و يشهد له: خبر عبد الاعلى مولى السام عن أبي عبد الله (عليه السلام): عثرت ^١ فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء قال (عليه السلام): يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله عز و جل قال الله تعالى ^٢ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امسح عليه «١».

و إذا امكن ايصال الماء إلى المحل، فهل يتعين ذلك، أو المسح على الجبيرة، أو ينتقل الفرض إلى التيمم؟ وجوه، لا- سبيل إلى الالتزام بالاخير إذ لا- يحتتمل ان تكون الجبيرة في الفرض موجبة لوجوب التيمم، و فيما إذا لم يمكن ايصال الماء من ورائها موجبة للوضوء و المسح عليها.

و عليه فان تم دعوى عدم الفصل بين الصورتين في الحكم يتعين القول الثانى لخبر عبد الاعلى المتقدم و إلا فلا بد من الاحتياط بالجمع بين المسح على الجبيرة و ايصال الماء إلى البشرة، إذ قاعدة الميسور التي استدلوها بها لتعين ايصال الماء غير تامة كما عرفت مراراً.

و ان كان مكشوفاً و لم يمكن المسح عليه، فهل ينتقل الفرض إلى التيمم، أم

(١) الوسائل - باب ٣٩- من ابواب الوضوء حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٦٠

[...]

يجب وضع خرقة طاهرة و المسح عليها بنداوة؟ وجهان: قد استدلل للاول: بخبر عبد الاعلى المتقدم، و بقاعدة الميسور، و بالاجماع.

و لكن الخبر مختص بالجبيرة الموضوعه و لا يدل على لزوم وضعها، و القاعدة غير تامة، و الاجماع ممنوع لوجود الخلاف.

و عليه: فالاقوى هو انتقال الفرض إلى التيمم و عدم الاجتزاء بالوضوء في المقام، هذا كله فيما لم يمكن المسح على البشرة و كانت الجبيرة في موضع المسح بتمامه، و إلا فلو امكن المسح عليها، أو كانت بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة لإطلاق ما دل على وجوب ذلك، و خبر عبد الاعلى بقرينة التمسك فيه بآية نفى الحرج يختص بغير الفرضين.

وضوء الجبيرة رافع للحدث

تنبيهات: الاول: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح، بمعنى انه بعد زوال العذر لا يجب الاستئناف للغايات التي يريد ايجادها بعده كما عن المختلف و كتب الشهيد و جامع المقاصد و غيرها، لان مقتضى اطلاق نصوص الجبيرة: ان وضوء الجبيرة فرد من طبيعة الوضوء الذي تتوقف عليه جميع الغايات، و اما استصحاب الصحة، و ما دل على ان الوضوء لا ينتقض إلا بالحدث، و ليس زوال العذر منه، و قوله (عليه السلام): لكل «١» امرئ ما نوى. التي استدلوها بها لهذا القول، فقد عرفت في مبحث التقيّة فسادها فلا نعيد. و عن المبسوط و ظاهر المعبر و الايضاح: كونه مبيحاً.

(١) الوسائل - باب ٥- من ابواب مقدمة العبادات حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٦١

[...]

و استدل له: بقصور النصوص عن اثبات الرافعية، و بان الجمع العرفي بين دليل وجوب التام، و بين دليل وجوب الناقص عند العجز عن التام، يقتضى بدلية الناقص في ظرف سقوط التام من جهة العجز، فيكون ملاك التام ثابتاً في حال العجز ثبوته في حال الاختيار، غاية الامر انه يعذر المكلف في تركه للعجز، و مقتضى ذلك عدم رافعية الناص، و إلا لم يتعين التام للرافعية مع انه خلاف اطلاق الادلة الاولى.

و عليه فلا بد من الالتزام أما بكون الناقص مبيحاً، أو أن له رافعية ناقصة.

و فيهما نظر: أما الاول: فلأن مقتضى اطلاق دليل وضوء الجبيرة الاكتفاء به حتى بعد ارتفاع الاضطرار.

و أما الثاني: فلأنه بعد دلالة الدليل على ان الوضوء الناقص في حال العجز كالوضوء التام في حال الاختيار فرد من طبيعة الوضوء الذي لا بد و ان يكون عليه المكلف عند الدخول في الغايات كما هو مقتضى اطلاقه، لا محيص إلا عن الالتزام بان مقتضى الجمع بينه و بين دليل التام ان الرفع في حال الاختيار هو التام، و في حال العجز عنه هو الناقص فتدبر.

و دعوى ثبوت ملاك التام في حال العجز، مندفعه بانه بعد سقوط التكليف عنه للعجز و الامر بالناقص لا كاشف عن وجوده.

و دعوى ان عدم تعين التام للرافعية مخالف لإطلاق الادلة، مندفعه بانه و ان كان مخالفاً له، و لكن نلتزم به من جهة ورود دليل الناقص الذي هو المقيد لإطلاق تلك الادلة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٦٢

[...]

حكم الشاك في البرء

الثاني: ما لم يتيقن البرء يجري حكم الجبيرة، و ان احتمل البرء للاستصحاب، و هل تجب الاعادة اذا تبين البرء سابقاً أم لا؟ وجهان: قد

استدل للثاني: بظاهر خبر كليب المتقدم الذي اخذ فيه الخوف المساوق للاحتمال وجوداً موضوعاً لاحكام الجبائر واقعاً، و باقتضاء الامر الظاهري للاجزاء، و بان الخوف بما انه طريق إلى ثبوت الضرر فبحصوله تكون الحجة قائمة على الحرمة، و هي مانعة عن امكان التقرب لقبح التجري، فهو غير متمكن من الوضوء التام حينئذ فيكون مكلفاً بالناقص.

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأن مقتضى الجمع بين خبر كليب و بين سائر النصوص التي اخذ فيها الضرر الواقعي موضوعاً لتلك الاحكام ان موضوع الحكم هو الضرر الواقعي، و ثبوته مع الخوف من باب الحكم الشرعي الظاهري لا انه موضوع للحكم الواقعي، و يشهد له - مضافاً إلى انه جمع عرفي - تطبيق الآية الشريفة **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** التي اخذ موضوع المنع فيها الضرر الواقعي في الخبر المروى عن تفسير العياشي على الخوف على نفسه.

و أما الثاني: فلما حققناه في محله من ان الامر الظاهري غير مقتض للاجزاء.

و أما الثالث: فلأن تمام الموضوع لصحة وضوء الجبيرة ليس هو عدم التمكن من التام و لو من جهة عدم التمكن من قصد القربة. فتحصل: ان الاقوى لزوم الاعادة.

و مما ذكرناه ظهر انه لو اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع لا يصح وضوئه.

و لو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين انه كان مضراً، و كان وظيفته

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 1، ص: ٣٦٣

[...]

الجبيرة لم يصح وضوئه لما عرفت آنفاً من ان مقتضى الجمع بين الادلة عدم ثبوت ملاك الوضوء التام فيما كان مكلفاً بالناقص كما في المقام، و لو اعتقد الضرر و مع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر، فهل يصح وضوئه إذا تحقق منه قصد القربة أم لا؟ وجهان: قد استدل للثاني: بان الاقدام على ما يعتقد ضرره اما حرام إذا كان موضوع الحرمة ما يعتقد ضرره، او تجرؤ إذا كان موضوعها نفس الضرر الواقعي، و هما منافيان للتقرب المعتبر في صحة العبادة.

و فيه: مضافاً إلى ما حققناه في محله من عدم حرمة الاضرار بالنفس اذا لم يبلغ إلى القائها في التهلكة، و لم يكن مما علم مبغوضيته في الشريعة كقطع الاعضاء: ان موضوع الحرمة هو نفس الضرر الواقعي، و التجرؤ و ان كان قبيحاً لكن قبحه لا يسرى إلى الفعل بحيث ينافي التقرب المعتبر في صحة العبادة، مع انه يمكن ان يكون المكلف جاهلاً معذوراً بوجوب وضوء الجبيرة للمتضرر.

عدم احراز كون الوظيفة الوضوء أو التيمم

الثالث: لو شك في ان وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم، فان كانت حالته السابقة معلومة يؤخذ بها، سواء كانت الطهارة من العناوين المنطبقة على الوضوء كما هو الحق، أو كانت هي الاثر الحاصل منه.

أما على الاول: فجرى الاستصحاب واضح، و اما على الثاني: فقد يتوهم كونه استصحاباً تعليقياً فيجرى فيه ما يجرى في الاستصحاب التعليقي من الاشكال.

و لكن يرد عليه: انه بما ان بيان الوضوء المحصل للطهارة من وظائف المولى، فتجرى فيه الاصول، و لاجل ذلك بنينا على انه لو شك في اعتبار شيء فيه تجرى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 1، ص: ٣٦٤

[...]

فيه البراءة لا الاشتغال فتدبر.

وان لم تكن حالته السابقة معلومة، فاما ان تكون الشبهة حكمية، أو تكون موضوعية، فعلى الاول الفرض هو التيمم لعموم ما دل على انتقال الفرض إلى التيمم عند العجز عن الوضوء، وقد استدل لوجوب الوضوء الناقص في الفرض: بقاعدة الميسور التي يعول عليها في الابواب الفقهية المستفادة من المراسيل المعروفة، و بعموم قوله (عليه السلام) في خبر عبد الاعلى المتقدم: يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ... الخ، و بفهمه من النص الوارد في الجرح المكشوف بالغاء خصوصية المورد، و لذا ترى تعدى الفقهاء عنه إلى الكسر و القرع، و بالاستصحاب.

و في الجميع نظر: أما القاعدة: فلضعف مستندها، و عدم ظهورها في ارادة عدم سقوط الميسور من الاجزاء بالمعسور منها، بل ظاهرها عدم سقوط الميسور من الافراد بالمعسور منها.

و اما خبر عبد الاعلى: فقد عرفت ان التمسك فيه بالآية الشريفة انما يكون لنفى وجوب المسح على البشرة لا لوجوب المسح على المرارة، لان الآية الشريفة نافية لا مثبتة، و بذلك يظهر عدم صحة الاستدلال لهذا القول بما ورد «١» في المغمى عليه من قوله (عليه السلام): ما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر، و ما ورد في المسلسل الآتى: إذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعدر. و بحديث نفى الضرر، فان هذه الادلة نافية للتكليف و لا تصلح لاثباته.

و أما التعدى عن الجرح إلى غيره من العلل المانعة عن وصول الماء إلى البشرة: فهو يحتاج إلى دليل مفقود، و التعدى إلى الكسر و القرع انما يكون للاجماع لا لالغاء خصوصية المورد.

(١) الوسائل - باب ٣- من ابواب قضاء الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٦٥

[...]

و اما الاستصحاب: فان اريد به استصحاب التكليف الجامع بين الضمنى و الاستقلالى الثابت للاجزاء غير الجزء المتعذر قبل التعذر، فيرد عليه: أنه من القسم الثالث من استصحاب الكلى و لا نقول به، و ان اريد به استصحاب التكليف الاستقلالى الثابت للمركب قبل التعذر إذا لم يكن المتعذر من الاجزاء المقومة، بان يقال: ان المركب الفاقد للجزء المتعذر الذى هو متحد مع الواجد له عرفاً كان مأوراً به قبل التعذر فيستصحب بقاؤه، أو استصحاب التكليف الضمنى المتعلق بكل واحد من الاجزاء قبل التعذر، بدعوى انه بتعلق التكليف بالمركب ينسب الامر على الاجزاء بالاسر، فيعد ارتفاع تعلقه و انبساطه عن الجزء المتعذر يشك في ارتفاع انبساطه على سائر الاجزاء فيستصحب.

فيرد عليه: ما حققناه في محله من عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام إذا كان الشك فيها من جهة الجهل بكيفية الجعل لكونه محكوماً لاستصحاب عدم الجعل.

فتحصل: ان الاقوى عدم وجوب الوضوء الجبرى فى هذه الصورة، و انه ينتقل الفرض إلى التيمم لعموم دليل بدليته عن الوضوء. و أما إذا كانت الشبهة موضوعية، فبناء على جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية يتعين الرجوع إلى عموم بدلية التيمم، و اما بناء على عدم جوازه كما هو الحق فاللازم هو الجمع بين الوضوء الجبرى و التيمم للعلم الاجمالى بوجوب أحدهما.

إشارة

المسألة الخامسة: في المبطون و المسلوس: فالكلام يقع في مقامين:

[المقام] الاول: في المبطون

و هو اما ان يكون له فترة تسع الصلاة و الطهارة أم لا،
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٦٦
[...]

و على الثاني: أما ان يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلاً، أو هو متصل. ففي الصورة الاولى يجب اتيان الصلاة في تلك الفترة كما لعله المشهور، و ان احتمال بعضهم عدم لزومه و جريان النزاع في هذه الصورة ايضاً، و في الجواهر: لكن ينافيه التأمل في مطاوي كلماتهم بل تصريح بعضهم. و كيف كان فيشهد للمشهور ان ذلك ما تقتضيه القواعد الاولى كما لا يخفى.
و عن المحقق الاردبيلي رحمه الله: العدم، و استدلل له: باطلاق النصوص الآتي بعضها، و بانه في غير تلك الفترة مكلف بالصلاة فيجب عليه الاتيان بالناقصة لا التامة لعدم القدرة عليها.
و فيهما نظر: أما الاول: فلأن الظاهر من النصوص ارادة بيان حكم من لم يتمكن من الصلاة من غير تخلل الحدث بينها و لا تشمل الفرض.

و أما الثاني: فمضافاً إلى النقص بما إذا لم يقدر في اول الوقت على الصلاة مع الطهارة و تمكن منها في آخره، فان مقتضى هذا البرهان جواز الاتيان بها بلا طهارة في اول الوقت، انه في الفرض لا يكون التكليف بالصلاة فعلياً في غير تلك الفترة.
و في الصورة الثانية: المشهور بين الاصحاب على ما نسب إليهم انه يتوضأ و يشتغل بالصلاة و يضع الماء على جنبه، فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة و بنى على صلاته، و عن المصنف رحمه الله في جملة من كتبه: عدم وجوب التجديد.
و يشهد للاول: موثق محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقى «١».
و في صحيحه عنه (عليه السلام) ايضاً: صاحب البطن الغالب يتوضأ و يبني

(١) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٦٧

[...]

على صلاته «١».

و المناقشة فيهما باحتمال ارادة الاتيان بالصلاة الباقية من قوله (ثم يرجع في صلاته) و الاعتداد بصلاته من قوله (و يبني على صلاته) في غير محلها، لان ما ذكر خلاف الظاهر.

و استدلل للثاني: بانه لا فائدة في التجديد، لان هذا المتكرر ان نقض الطهارة نقض الصلاة لما دل على اشتراط الصلاة باستمرارها.
و فيه: مضافاً إلى انه لا وجه للاعتماد على هذه الوجوه في مقابل النص، انه لا مانع من التفكيك بين قاطعية الحدث و اشتراط الطهارة في افعال الصلاة و الالتزام بعدم قاطعيته في مورد مع بقاء شرطيتها لو ساعد الدليل كما في المقام.

و هل يجب عليه ازالة الخبث عند تجديد الطهارة أم لا؟ وجهان: اقواهما الثاني لإطلاق الخبرين المتقدمين الامرين بالوضوء و البناء

على ما مضى.

و دعوى عدم كونهما في مقام البيان من هذه الجهة، مندفعه بأنهما في مقام بيان الوظيفة الفعلية، و لو سلم إهمالهما من هذه الجهة فيقع التعارض بين اطلاق ادلة اعتبار الطهارة الخبيثة في الصلاة، و اطلاق ادلة ابطال الفعل الكثير، و يتساقطان فيرجع إلى الاصل و هو يقتضى التخيير.

و في الصورة الثالثة: لا إشكال و لا خلاف في عدم لزوم تجديد الوضوء في اثناء الصلاة لكونه حرجياً فتأمل، فهل يجب عليه الوضوء قبل كل صلاة فلا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء احد، أم لا فيجوز ان يصلى بوضوء واحد صلوات كثيرة إلى أن يحدث حدث آخر، أم يفصل بين ما لو كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن اتیان شيء

(١) الفقيه ج ١- ص ٢٣٧ من طبعه النجف.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٦٨

[...]

من الصلاة مع الطهارة، فالثاني و بين غيره فالاول كما هو المشهور؟ وجوه و اقوال: اقواها الاخير، اما عدم وجوب تجديد الوضوء في الاول فلعدم الفائدة فيه، و لازم ذلك و ان كان عدم وجوب الوضوء قبل الصلاة الاولى ايضاً، و لكن يشهد له الإجماع على وجوبه لها كما عن الجواهر، و اما وجوبه في الثاني فلأنه إذا امكن ايقاع أول الصلاة الثانية مثلاً مع الطهارة و لم يدل دليل على عدم اعتبارها و العفو عن الحدث في الفرض وجب ذلك.

حكم المسلوس

المقام الثاني: في المسلوس:

و هو ان كان له فترة تسع الصلاة و الطهارة يجب عليه اتیان الصلاة في تلك الفترة، و في الجواهر: وجب الانتظار كما صرح به جمع من الاصحاب، بل لا أجد فيه خلافاً هنا سوى ما ينقل من الاردبيلي من احتمال عدم الوجوب، و قد عرفت في المبطلون عدم تمامية ما استدل به لما احتمله الاردبيلي، و ان الاقوى ما هو المشهور فلا نعيد.

و ان لم يكن له فترة كذلك، فان كان خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلاً، فالمنسوب إلى المشهور انه يعفى عما يتقاطر منه في أثنائها، و عن الحلبي و جماعة: انه إذا خرج منه شيء في الاثناء توضأ بلا مهلة و بنى على صلاته، و عن بعض: التفصيل بين ما إذا كانت الطهارة وضوء ارتماسياً لا يحتاج إلى فعل كثير فيجب التجديد، و بين غيره فلا يجب، و الاقوى هو القول الثاني لما عرفت في المبطلون من انه مما تقتضيه القواعد فراجع.

و قد استدل للاول: بما ذكره المصنف رحمه في جملة من كتبه، بان هذا المتكرر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٦٩

[...]

ان نقض الطهارة نقض الصلاة لما دل على اشتراط الصلاة باستمرارها، و بقاعدة «١» ما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر المشار إليها في بعض النصوص.

و فيهما نظر: أما الاول: فلما عرفت في المبطلون عند التعرض لكلامه قدس سره.

و اما القاعدة: فلأنها تدل على عدم قاحية الحدث و انه لا ينقض الصلاة، و اما ترك الوضوء لبقية اجزاء الصلاة الذي لا عذر عند العقلاء فيه فهي لا تدل على جوازه. فتدبر فانه دقيق.

و استدل للاخير: بانه إذا لم يمكن الوضوء الارتماسي، و تعين ان يكون ترتيباً فيقع التعارض بين ادلة ابطال الفعل الكثير و ما دل على شرطية الطهارة لافعال الصلاة، فيتساقطان و يرجع إلى الاصل، و هو يقتضي جواز المضى في الصلاة. و فيه: أولاً: ان الوضوء في صورة حصول مقدماته مع الاقتصار على خصوص الواجبات لا يكون فعلاً كثيراً و إلا لم يبق مورد للنصوص المتضمنة للأمر بغسل الثوب و البدن في اثناء الصلاة عن دم الرعاف و غيره. و ثانياً: ان دليل قاطعية الفعل الكثير إذا لم يكن ماحياً للصلاة هو الاجماع، و المتيقن منه غير الفرض لذهاب جماعة إلى وجوب الوضوء.

فتحصل: ان الاقوى - بحسب القواعد - ما اختاره الحلّي، و تؤيده النصوص الواردة في المبطلون المتقدمة. و ان كان خروج الحدث متصلًا، فان كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فلا يجب عليه تجديد الوضوء لعدم الفائدة في تجديده، بل يجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديدة، بل لو لا الاجماع على وجوبه للصلاة

(١) الاستفادة من النصوص الواردة في - باب ٣ - من ابواب قضاء الصلاة من الوسائل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٧٠

[...]

الاولى كان الاقوى عدم وجوبه لها.

و ان لم يكن الحدث مستمراً و لكن كان بحيث لو توضع بعد كل حدث و بنى لزوم الحرج، فلا خلاف في عدم وجوب تجديده في اثناء الصلاة.

و استدل له: بانتفاء فائدة التجديد، و بكونه حرجياً.

و فيهما نظر: إذ فائدة التجديد وقوع افعال الصلاة مع الطهارة، و لازم الوجه الثاني سقوط الوضوء إذا لم يترك منه الحرج لا سقوطه بالمرّة، و الصحيح: هو الاستدلال له بصحيح حريز الآتي.

ثم ان المشهور بين الاصحاب عدم جواز ان يصلى صلاتين بوضوء واحد، و عن المنتهى و جماعة من المتأخرين: جواز الجمع بين الظهرين بوضوء و بين العشاءين بوضوء، و عن الشيخ في المبسوط: جواز ان يصلى بوضوء واحد صلوات كثيرة إلى ان يحدث حدث آخر، و مقتضى القاعدة هو القول الاول، إذ لا دليل على عدم اعتبار الطهارة في اول الصلاة الثانية كي يوجب تقييد اطلاق ما دل على اعتبارها في كل جزء من اجزاء الصلاة.

و استدل لما اختاره في المنتهى بصحيح حريز عن الامام الصادق (عليه السلام): إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً و جعل فيه قطناً ثم علقه عليه و ادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر و العصر يؤخر الظهر و يعجل العصر باذان و اقامتين و يؤخر المغرب و يجعل العشاء باذان و اقامتين و يفعل ذلك في الصبح «١». بدعوى انه كالصريح في عدم لزوم تجديد الوضوء بين الصلاتين.

و فيه: أولاً: انه لا يكون مسوقاً لبيان هذا الحكم بل يكون وارداً لبيان الحكم

(١) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٧١

[...]

من حيث الطهارة الخبيثة، ولذا ذكر الدم فيه، فلا يصح التمسك باطلاقه.
و ثانياً: ان ظاهر قوله (عليه السلام): إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم. استمرار ذلك، و لا يشمل ما إذا كانت له فترات و لو يسيرة، و على فرض التنزل فلا اقل من اجماله من هذه الجهة، فيتعين حمله على ذلك كي لا ينافي القواعد.
و استدلال للقول الاخير: بقاعدة ما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر، و بموثق سماعة: عن رجل اخذه تقطير من قرحة اما دم و غيره، قال (عليه السلام): فليضع خريطة و ليتوضأ و ليصل فإنما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه «١». بدعوى ان المراد من الحدث في ذيله الحدث المتعارف في مقابل ما يتقاطر من المسلوس.
و بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): انه سئل عن تقطير البول، قال (عليه السلام): يجعل خريطة إذا صلى «٢».
و حسن منصور بن حازم: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل يقطر منه البول و لا يقدر على حبسه، فقال (عليه السلام): إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر يجعل خريطة «٣». بدعوى انه يدل على ان ما لا يقدر على حبسه فهو معذور من ناحيته لا يجب عليه ازالته للصلاة و لا تجديد الطهارة حتى بين الصلوات.
و مكاتبه عبد الرحيم إلى أبي الحسن (عليه السلام): في خصى يبول فيلقى من ذلك شدة و يرى البلبل بعد البلبل، قال (عليه السلام): يتوضأ ثم ينتضح ثوبه في النهار

(١) الوسائل - باب ٧- من ابواب نواقض الوضوء حديث ٩.

(٢) الوسائل - باب ١٩- من ابواب نواقض الوضوء حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ١٣- من ابواب نواقض الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٧٢

[...]

مرة واحدة «١».
و في الجميع نظر: أما القاعدة: فلما عرفت في الصورة السابقة من انها لا تدل على المعذورية في ترك الوضوء لما يمكن اتيانه من الصلاة مع الطهارة.
و أما الموثق: فغير ظاهر في المسلوس إلا بواسطة اطلاق لفظ غيره، و لكن الظاهر من جهة قوله (عليه السلام): إلّا من الحدث ... الخ ارادة غيره منه، و حمل الحدث على المتعارف لا شاهد له.
و أما الصحيح: فمضافاً إلى سكوته عن الوضوء، انه لو سلم كونه في مقام البيان من هذه الجهة يحتمل ان يكون المراد منه التوضؤ لكل صلاة.
و أما الحسن: فيمكن ان يكون محط النظر سؤالاً و جواباً فيه جهة النجاسة، و يحتمل ان يكون ناقضية الحدث للصلاة، و مع هذين الاحتمالين لا سبيل إلى دعوى دلالة على سقوط شرطية الطهارة لاول جزء من كل صلاة.
و أما المكاتبه: فغير ظاهرة في المقام، إذ يحتمل ان يكون المراد من قوله (يرى البلبل بعد البلبل) البلبل المشتبه.
فتحصل: ان الاقوى و جوب تجديد الوضوء لكل صلاة.

تذليل: نسب إلى بعض الفقهاء: انه لو امكنهما اتيان الصلاة الاضطرارية و لو بان يقتصر في كل ركعة على تسيحة، و يؤميا للركوع و السجود، يجب عليهما ذلك، و عن الشيخ رحمه الله: ان الاحوط الجمع بين الصلاة المذكورة و بين الصلاة التامة في وقت آخر. و الصحيح في المقام ما ذكره في طهارته بقوله قدس سره:.

أقول: ظاهر الاخبار في السلس و نحوه ان له ان يصلى الصلاة المتعارفة، و ان هذا المرض موجب للعفو عن

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٧٣

الباب الثالث في الغسل، و يجب بالجنابة، و الحيض، و الاستحاضة، و النفاس، و مس الاموات بعد بردهم و قبل تطهيرهم بالغسل، و للموت

الحدث لا للرخصة في ترك اكثر الواجبات تحفظاً عن هذا الحدث.

و لو اغمض عن النصوص كان مقتضى القاعدة هو التخيير بين الكيفيتين المذكورتين لما حققناه في محله و ذكرناه اجمالاً في مبحث القبلة في الجزء الرابع من هذا الشرح من ان التنافي بين الاوامر الضمنية لا يكون من باب التراحم، بل انما يرجع إلى التعارض، و يظهر ان شاء الله تعالى في ذلك المقام ان مركز التنافي هو اطلاق دليلهما، و انه اذا كان لكل منهما اطلاق مقتضى القاعدة تساقطهما «١» و الرجوع إلى الاصل، ففيما نحن فيه بعد العلم بسقوط الامر بالصلاة التامة مع الطهارة و حدوث الامر بالخالية عن الطهارة أو تلك الامور يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الطهارة و اطلاق ادلة تلك الامور، فيتساقطان و يرجع إلى الاصل، و هو هاهنا التخيير كما لا يخفى.

الباب الثالث في الغسل

إشارة

و فيه الواجب و المندوب اما الاول ف يجب بأمر: الجنابة، و الحيض و الاستحاضة التي تثقب الكرسف و النفاس، و مس الاموات بعد بردهم بالموت و قبل تطهيرهم بالغسل، و للموت على المشهور، بل بلا خلاف ظاهر في شئ منها غير الخامس و سيجيء الكلام في كل واحد لمذكورات- و يجب ايضاً لتعلق النذر و نحوه به، و لم يذكره المصنف رحمه الله من جهة ان المقصود في هذا الباب بيان الاغسال الواجبة و المستحبة بعنوان انها اغسال لا من جهة انطباق عناوين اخر عليها، و قد

(١) قد اشرنا سابقاً إلى ان الاظهر في تعارض العامين من وجه هو الرجوع إلى اخبار الترجيح و التخيير مطلقاً منه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٧٤

و يستحب لما يأتي، فها هنا فصول: الفصل الاول: في الجنابة، و هي تحصل بانزال الماء مطلقاً.

اضاف بعض إليها غيرها- و سيأتي التعرض له في الاغسال المندوبة-.

و أما الثاني: ف يستحب لما يأتي فها هنا فصول.

الفصل الاول في الجنابة

إشارة

- و هي تحصل بامرین:

[موجباته]**إشارة**

الاول:

انزال الماء الدافق**إشارة**

مطلقاً من غير فرق بين احوال الانزال و افراد المنزل بلا- خلاف فيه فى الجملة، بل اجمعاً كما عن جماعة، و النصوص به متواترة، و ستمر عليك.

انما الكلام يقع فى موارد: الاول:

إذا كان الخارج قليلاً

فمقتضى اطلاق النصوص حصولها به، و لكن صحيح معاوية بن عمار: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً، قال (عليه السلام): ليس بشيء إلا ان يكون مريضاً فانه يضعف فعليه الغسل «١». ظاهر فى بادی النظر فى العدم، إلا انه بعد التدبر فيه صدرأ و ذيلأ يظهر انه يدل على عدم وجوب الغسل لخروج غير المنى أو المشتبه، و يشهد له- مضافاً إلى انه الظاهر فى نفسه- خبر عنبسة المروى عن الكافى عن أبى عبد الله (عليه السلام): قلت: فرجل رأى فى المنام انه احتلم، فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره؟ قال (عليه السلام): ليس عليه غسل، ان علياً (عليه السلام) كان يقول: انما الغسل من الماء الاكبر «٢». و نحوه غيره. فالاقوى عدم الفرق بين الكثير و القليل.

(١) الوسائل- باب ٨- من ابواب الجنابة حديث ٢.

(٢) الوسائل- باب ٩- من ابواب الجنابة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٧٥

[...]

الثانى:

[عدم الفرق بين مقارنته الشهوة و الدفق و الفتور و عدمها]

المشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين مقارنته الشهوة و الدفق و الفتور و عدمها، و في الحدائق: نفى الخلاف فيه، و في الجواهر: نقل الاجماع عليه من جماعة، بل عن بعضهم: دعوى الاجماع عليه من المسلمين، سوى ما ينقل عن مالك و احمد و أبي حنيفة من اعتبار مقارنته الشهوة، نعم ظاهر المفيد في المقنعة، و الشيخ في المبسوط، و غيرهم في غيرها: اعتبار الدفق حيث قيدوا سبب الجنابة بانزال الماء الدافق، و لكن يتعين حملها على انه لما كان الاغلب في احواله الدفق قيدوه به كما صرح به الحلبي لما عرفت من كون الحكم مجمعاً عليه عندنا، و النصوص الكثيرة شاهدة به لانها متضمنة لترتب الحكم على الانزال و خروج المنى.

و لا يعارضها صحيح على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام): عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبلها فيخرج المنى فما عليه؟ قال (عليه السلام): إذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل، و ان كان انما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة لا بأس «١». لانه مروى في الوسائل، و ذكر فيه الشيء بدل المنى، و كذا عن قرب الاسناد.

و عليه فيحمل على صورة الاشتباه كما حمله الشيخ عليها، و ان ابيت عن ذلك فيتعين حمله على التقية كما لا يخفى.

[عدم الفرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره]

□

الثالث: المحكى عن صريح المصنف رحمه الله في التذكرة و المنتهى، و ظاهر جماعة: عدم الفرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره، و عن المحقق الثاني في جامع المقاصد: اعتبار الاعتياد في غير ثقبه الاحليل و الخصية و الصلب، و عن القواعد و الايضاح الذكري و غيرها: اعتبار الخروج من الموضع المعتاد.

و الاول اقوى لإطلاق النصوص، و الانصراف الناشئ من الاعتياد، و غلبة وجود فرد و ندره آخر لا يوجب رفع اليد عن الاطلاق، و قد تقدم تنقيح القول في ذلك

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الجنابة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٧٦

[...]

في مبحث ناقضية البول و الغائط فراجع.

خروج المنى من المرأة يوجب جنابتها

الرابع: نسب إلى جماعة: دعوى الاجماع على انه لا فرق بين الرجل و المرأة في ان خروج المنى موجب للجنابة، و عن المحقق و سيد المدارك: دعوى اجماع المسلمين عليه، و عن الصدوق: عدم كونه موجباً لجنابة المرأة و الاول اقوى، و تشهد له نصوص كثيرة كصحيح ابن بزيع عن الامام الرضا (عليه السلام): عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال (عليه السلام): نعم «١».

و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال (عليه السلام): ان انزلت فعليها الغسل «٢». و نحوهما صحاح «٣» ابن سنان، و إسماعيل بن سعد، و محمد بن إسماعيل و غيرها.

و استدلل للثاني بجملة من النصوص كصحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث قلت: فان امنت هي و لم يدخلها؟ قال (عليه السلام): ليس عليها الغسل «٤».

و صحيح ابن اذينة قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة تحتلم في المنام فتتهريق الماء الاعظم، قال (عليه السلام): ليس عليها غسل

«٥». و نحوهما غيرهما. و فيه: انه لو سلم كون مقتضى الجمع بين هذه النصوص و بين النصوص المتقدمة حملها على الاستحباب، إلا انه لا عراض الاصحاب عنها يتعين طرحها، أو

- (١) الوسائل - باب ٧- من ابواب الجنابة حديث ٣.
 (٢) الوسائل - باب ٧- من ابواب الجنابة حديث ٥.
 (٣) الوسائل - باب ٧- من ابواب الجنابة حديث ٧.
 (٤) الوسائل - باب ٧- من ابواب الجنابة حديث ١٨.
 (٥) الوسائل - باب ٧- من ابواب الجنابة حديث ٢١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٧٧
]...[

حملها على الاشتباه، أو على مجرد الرؤية في المنام بلا-انزال، أو على صورة تحرك المنى من محله و استقراره في الرحم و عدم خروجه، أو على التقيية لموافقته لمذهب بعض العامة، أو حرمة الاعلام بالحكم المذكور، أو كراهته، أو غير ذلك من المحامل المذكورة في الوسائل و غيرها، كما يشهد لبعض هذه المحامل بعض النصوص كما يظهر لمن تدبر فيها، مع ان الاظهر عدم امكان الجمع بين الطائفتين - بل هما متعارضتان - فان قوله (عليه السلام) في صحيح ابن بزيع نعم في جواب هل عليها غسل يعارض قوله (عليه السلام) في صحيح ابن يزيد (ليس عليها الغسل) و لا يكون احدهما قرينة على الآخر، فلا بد من الرجوع لى المرجحات، و لا ريب في ان الترجيح لنصوص الوجوب.

امارات المنى

فرع: لو شك في خارج انه منى أم لا اختبر بالصفات، فان حصل العلم أو الاطمئنان بكونه منياً و لو من جهة وجود صفة من الصفات فهو، و إلا فمع اجتماع الصفات الثلاث: الدفق و الفتور و الشهوة، يحكم بكونه منياً كما هو المشهور شهرة عظيمة بل لم ينقل الخلاف إلا عن ظاهر الشهيد في الذكري حيث اعتبر كون رائحته كرائحة الطلع و العجين رطباً، و بياض البيض جافاً مع الاوصاف السابقة. و يشهد له - مضافاً إلى ذلك - صحيح على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام): سألته عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبلها فيخرج منه الشيء قال (عليه السلام): إذا جاءت و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل، و ان كان انما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس «١».

- (١) الوسائل - باب ٨- من ابواب الجنابة حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٧٨
]...[

و أما مع عدم اجتماعها، فظاهر جماعة كثيرة: عدم الحكم به و لو بفقد واحدة منها، و عن صريح جماعة ممن تقدم على الشهيد الثاني، و ظاهر آخرين: الاكتفاء بحصول واحدة من الصفات الثلاث، بل عن ظاهر الشهيد و المحقق الثانيين: ان ذلك من المسلمات، و انه لا خلاف في كفاية وجود الرائحة كما عن جامع المقاصد معللاً له بتلازم الصفات، و عن القواعد: الاكتفاء بالدفق و الشهوة، و عن الوسيلة: الاكتفاء بالدفق، و عن بعضهم: الاكتفاء بالدفق و الفتور.

اقول: بعد التدبر فى كلمات هؤلاء الاعاظم تظمن النفس بان مرادهم: انه لتلازم الصفات إلا لعارض و الملازمة بين تلك الصفات و المنى يحصل العلم بوجوده من العلم بوجود واحدة منها أو اثنتين، لا انه يجب البناء على وجوده تعبدًا للعلم بوجود واحدة منها. و كيف كان فمع عدم العلم بكونه متيًّا، و عدم اجتماع الصفات، لا يحكم بانه منى للإصل، و لمفهوم صدر الصحيح المتقدم. و استدلال لكون الشهوة وحدها اماره لوجوده: بصحيح ابن أبى يعفور عن ابى عبد الله (عليه السلام) قلت له: الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهون بعد فيخرج، قال (عليه السلام): ان كان مريضاً فليغتسل، و ان لم يكن مريضاً فلا شىء عليه، قلت: فما فرق بينهما؟ قال (عليه السلام): لان الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقه قويه، و ان كان مريضاً لم يجى إلا بعد «١». بدعوى انه ظاهر فى ان الفرق بين الصحيح و المريض ليس قصور شهوة الاول عن الامارية، بل لاقترانها بالامارة على العدم و هى عدم الدفق، و تعارض الامارتين لا يحكم فيه بكونه متيًّا، و فى المريض بما ان عدم الدفق لا يكون اماره على

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الجنابة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٧٩

[...]

العدم فيرجع إلى امارية الشهوة حيث لا معارض لها، و على ذلك فلو علم الصحيح بالشهوة و شك فى الدفق أو علم بعدمه يحكم بكونه متيًّا كما لا يخفى.

وفيه: ان التعليل ظاهر فى انه (عليه السلام) فى مقام الارشاد إلى الملازمة بين وجود المنى و وجود الدفق فى الصحيح، و عدمها فى المريض، و ليس فى مقام جعل الطريقة و الحجية.

و منه يظهر الجواب عن الاستدلال لكفاية الفتور، بما فى مرسل ابن رباط من قول الامام الصادق (عليه السلام): فاما المنى فهو الذى تسترخى له العظام و يفتر منه الجسد. و لكفاية الدفق بما ورد فى المنى من انه الماء الدافق.

ثم ان الظاهر من هذه النصوص ان وجود المنى يلازم وجود الفتور و الدفق، و لا تدل على ثبوت التلازم من الطرفين بين المنى و كل واحد منهما.

و دعوى ان الظاهر منها كون كل منهما خاصة لازمة، مندفعه بانها لا مفهوم لها كى تدل على ذلك، فهذه النصوص تدل على ان عدم كل واحد منهما ملازم لعدم المنى، كما ان الاستفادة من ذيل صحيح ابن جعفر المتقدم ان عدم الشهوة و الفتور ملازم لعدم المنى، فعلى فرض تلازمهما - كما عن الجواهر - يدل الصحيح على طريقه عدم كل منهما إلى العدم.

فالمتحصل من مجموع النصوص: انه مع عدم العلم به لو اجتمعت الصفات الثلاث يحكم بانه منى، و مع عدم اجتماعها و لو بفقد واحدة منها يحكم بعدمه لطريقة فقد كل منها إلى العدم، و لا أقل من عدم الحكم به لعدم الطريق إلى وجوده. فتدبر فانه دقيق.

هذا كله فى الرجل الصحيح، و أما فى المريض، فالمشهور بين الاصحاب كفاية الشهوة و فتور الجسد، و فى الجواهر: نفى الخلاف فيها، بل ظاهر النصوص كصحيح

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٨٠

و بالجماع فى الفرج حتى تغيب الحشفة سواء

ابن أبى يعفور المتقدم، و صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): إذا كنت مريضاً فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدفق لكنه يجى مجيئاً ضعيفاً ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه «١». و غيرهما الاكتفاء بالشهوة وحدها.

و أما صحيح ابن مسلم عنه (عليه السلام): عن رجل رأى فى منامه فوجد اللذة و الشهوة ثم قام فلم ير فى ثوبه شيئاً، فقال: ان كان مريضاً فعليه، الغسل «٢» الظاهر فى وجوب الغسل مع عدم وجدان شىء بمجرد الشهوة فلعدم عمل فقيه واحد به، و مخالفته لسائر النصوص كما فى الجواهر، و عن الحدائق: يجب حمله على غير ظاهره أو طرحه.

و أما فى المرأة فالاقوى الاكتفاء بالشهوة لجملة من النصوص: كصحيح إسماعيل بن سعد عن الامام الرضا (عليه السلام): فى الرجل يلمس فرج جاريته: إذا انزلت من شهوة فعليها الغسل «٣». و نحوه اخبار «٤» محمد بن الفضل و الحلبي و غيرهما.

الجماع موجب للجنابة

إشارة

و الثانى: تحصل الجنابة بالجماع فى الفرج حتى تغيب الحشفة سواء كان

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الجنابة حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الجنابة حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٧ - من ابواب الجنابة حديث ٢ - ٤ - ٥ - ٧.

(٤) الوسائل - باب ٧ - من ابواب الجنابة حديث ٢ - ٤ - ٥ - ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٨١

القبل و الدبر و ان لم ينزل و يجب فيه الغسل

فى القبل أو الدبر و ان لم ينزل و يجب فيه الغسل على المشهور بل، بلا خلاف فى الجماع فى القبل، و فى الجواهر: بل عليه الاجماع محصلاً و منقولاً نقلًا مستفيضاً كاد ان يكون متواتراً، بل هو كذلك.

و تشهد له فيه جملة من النصوص: كصحيح ابن بزيغ: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال (عليه السلام): إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال (عليه السلام): نعم «١».

و صحيح ابن مسلم عن احدهما (عليهما السلام): سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأة؟ قال: (عليه السلام) إذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم «٢». و نحوه غيره.

و ظاهر قوله (ادخله) من جهة رجوع الضمير إلى الذكر، و ان كان اعتبار ادخال جميع الذكر فى الفرج، إلا انه يقيد اطلاقه بالصحيح المتقدم، فالجمع بين النصوص يقتضى الاكتفاء بدخول الحشفة.

و أما خير «٣» ابن عذافر: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): متى يجب على الرجل و المرأة الغسل؟ فقال (عليه السلام): يجب عليهما الغسل حين يدخله، و إذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما. فلنصور سنده، و عدم صلاحيته لمعارضه غيره يحمل على ان المراد من قوله: و إذا التقى... الخ تفسير قوله (عليه السلام): حين يدخله. و ان وجوب غسل الفرج المأمور به فى الذيل وجوب مقدمى للاغتسال.

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب الجنابة حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٦- من ابواب الجنابة حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٦- من ابواب الجنابة حديث ٩.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١، ص:

٣٨٢

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٨٢

[...]

و اما قوله (عليه السلام): انما الغسل من الماء الا-كبر. فلا- اطلاق لمفهومه لكون الحصر فيه اضافياً، مع انه لو سلم الاطلاق يقيد بالنصوص المتقدمة.

و أما الوطاء في الدبر، فالمشهور بين الاصحاب انه موجب للجنابة كما عن جماعة، و عن السيد: دعوى الاجماع عليه، و عن الحلبي: دعوى اجماع المسلمين عليه، و عن الصدوق و الكليني و الشيخ في التهذيب: العدم، و عن الشيخ في المبسوط و الخلاف و المصنف في المنتهى و غيرهما في غيرها: التردد في الحكم.

و يشهد للاول صحيح ابن ابي عمير عن حفص بن سوفة عن اخبره قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي اهله من خلفها، قال (عليه السلام): هو احد المأئين فيه الغسل «١». و لا يضر ارساله بعد كون الراوي ابن ابي عمير الذي لا يروى إلا عن ثقة فتأمل مضافاً إلى جبره بعمل المشهور، و اطلاق صحيح ابن مسلم المتقدم.

و قد استدلل للقول الثاني: بصحيح الحلبي قال سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أ عليها الغسل إذا انزل هو و لم تنزل هي؟ قال (عليه السلام): ليس عليها غسل، و ان لم ينزل هو فليس عليه غسل «٢».

و مرفوع البرقي عن ابي عبد الله (عليه السلام): إذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما، و ان انزل فعليه الغسل و لا غسل عليها «٣». و نحوه مرفوع بعض الكوفيين و مرسل ابن الحكم، و بمفهوم «٤» قوله (عليه السلام): إذا التقى

(١) الوسائل - باب ١٢- من ابواب الجنابة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١١- من ابواب الجنابة حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١٢- من ابواب الجنابة حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٦- من ابواب الجنابة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٨٣

[...]

الختانان فقد وجب الغسل. و قوله (عليه السلام) «١»: انما الغسل من الماء. و بالاصل.

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأن الاستدلال به بيتني على اختصاص الفرج بالقبل، و هو ممنوع لما عن المرتضى رحمه الله: انه لا خلاف بين اهل اللغة في صدق اسم الفرج على الدبر.

و أما مرفوعا البرقي و بعض الكوفيين و المرسل: فهي مهجورة غير معمول بها.

و أما المفهوم: ان ثبت في المقام فيقيد اطلاقه بما تقدم، و مقتضى اطلاق ما تقدم عدم الفرق بين الواطئ و الموطوء.

الوطء في دبر الرجل يوجب الغسل

ثم ان المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة: عدم الفرق بين الرجل والمرأة، و عن المصنف رحمه الله والشهيد وغيرهما: ان كل من اوجب الغسل بالوطء في دبر المرأة اوجبه في دبر الغلام، و عن المحقق في المعتمد: اختيار عدم حصول الجنابة بوطئه. و يشهد للاول - مضافاً إلى الاجماع المركب المدعى في كلمات جماعة من الاساطين - صحيح الحضرمي أو حسنه عن الامام الصادق (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من جامع غلاماً جاء جنبا يوم القيامة لا ينفعه ماء الدنيا «٢». و استدلل للثاني: ببعض ما تقدم في المسألة السابقة، و قد عرفت ضعفه. و لا فرق في هذا الحكم بين الكبير والصغير، العاقل والمجنون، لإطلاق الأدلة،

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الجنابة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب النكاح المحرم حديث ١ من كتاب النكاح.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٨٤

[...]

و اما حديث «١»: رفع القلم عن الصبي و المجنون. فلاجل اسناد الرفع إلى نفس الصبي و المجنون لا- إلى افعالهما يكون ظاهراً في ارادة قلم المؤاخذه سواء كانت اخروية ام دنيوية، و لا يدل على رفع قلم التشريع، مع انه لو سلم ذلك فانما هو بالنسبة إلى ما يكون مترتباً على الفعل فلا يعم مثل النجاسة المترتبة على الملاقة و الجنابة المترتبة على دخول الحشفة. و اما روايات عمد الصبي خطأ فقد عرفت في مبحث نجاسة الكافر اختصاصها بباب الضمانات فراجع. و لا فرق ايضاً بين الحي و الميت كما هو المشهور، و عن صريح الرياض و الظاهر الخلاف و التذكرة و المنتهى: دعوى الاجماع عليه. و يشهد له اطلاق النص، و انصرافه إلى خصوص الاحياء ليس بنحو يصلح لرفع اليد عن الاطلاق، و المرسل عن الامام على (عليه السلام): ما اوجب الحد اوجب الغسل «٢». و قول الامام على (عليه السلام) في صحيح زرارة: أ توجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ «٣» و عدم امكان الالتزام بالملازمة بين الوجوبين في جملة من الموارد، لا يوجب عدم ظهورهما فيها، بل يوجب تقييد اطلاقهما بالنسبة إلى تلك الموارد خاصة.

و هل تثبت الجنابة للميت ايضاً أم لا؟ وجهان: اقواهما الاول لخبر «٤» عبد الرحمن بن تميم الوارد في تفسير قوله تعالى وَ الَّذِينَ إِذِ
فَعَلُوا فَاْحِشُهُ، و الحديث

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب مقدمة العبادات حديث ١٠.

(٢) لم اظفر به في كتب الحديث و انما هو مروى عن بعض كتب الاصحاب.

(٣) الوسائل - باب ٦ - من ابواب الجنابة حديث ٥.

(٤) البحار مجلد ٣ - باب ٢٠ - من كتاب العدل و المعاد حديث ٢٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٨٥

[...]

طويل، ملخصه: ان نباشا نبش قبر شابة و جامعها و تركها فاذا بصوت من ورائه: يا شاب ويل لك من ديان يوم الدين- إلى ان قالت- و تركتني اقوم جنبه إلى حسابي. الحديث.

وطء البهيمه لا يوجب الغسل؟

ثم ان المشهور بين الاصحاب على ما فى الحدائق: انه لا- تحصل الجنابة بالايلاج فى فرج البهيمه، و عن المصنف فى المختلف و المرتضى: حصولها به، بل عن السيد دعوى الاجماع عليه. و يشهد له صحيح زارة و المرسل المتقدمان بناء على ان وطء البهيمه يحد. و اما بناء على ما اختاره المصنف رحمه الله من التعزير بوطنها، فلا يصح الاستدلال بهما كما لا يخفى، فالاقوى على هذا المبنى العدم، فهل يجب عليه الجمع بين الغسل و الوضوء على فرض التريديد فى انه يحد أم يعزر إذا كان محدثاً بالاصغر قبل الوطء أم لا؟ و جهان، تقدم الكلام فى هذه المسألة مفصلاً فى آخر مسائل الاستبراء فراجع. و لا- فرق فيما ذكرناه بين ان يكون الدخول فى حال الاختيار، و بين ان يكون فى حال الاضطرار فى النوم اليقظة، حتى لو ادخلت حشفة طفل رضيع فانهما يجنبان لإطلاق الأدلة، و اما حديث رفع الاضطرار فهو لا يصلح لرفع هذا الحكم، لانه انما يرفع الحكم المترتب على فعل المكلف سواء أ كان فعله موضوعاً له ام متعلقاً، و اما الحكم المترتب على الموضوع الخارجى بلا- دخل لفعل المكلف فيه كالنجاسة المترتبة على الملاقة و الجنابة المترتبة على الدخول، فالحديث لا يرفعه كما حققناه فى محله. فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 1، ص: 386 [000]

ثم ان الوطء فى دبر الخنثى موجب للجنابة لإطلاق ما دل على ان الوطى فى الدبر موجب لها، و اما الوطء فى قبلها فلا يوجبها لعدم العلم بكونه فرجاً، و الاستصحاب يقتضى العدم، و قوله (عليه السلام): إذا التقى الختانان ... الخ ظاهره الفرغ الحقيقى، و لا يشمل الزائد.

فما عن التذكرة من جعل وجوب الغسل وجهاً ضعيفاً إذ لا وجه له سوى تخيل صدق الفرغ عليه حقيقة و هو كما ترى. و بذلك يظهر حكم ما لو ادخلت الخنثى بالرجل أو الاثنى مع عدم الانزال و انهما لا- يجنبان، نعم لو ادخل الرجل بالخنثى و هى بالانثى و جب الغسل على الخنثى للعلم بجنابتها دون الرجل و الاثنى لاستصحاب عدمها.

[مسائل]

إذا رأى فى ثوبه مئياً

مسائل: الاولى: إذا رأى فى ثوبه مئياً و علم انه منه و لم يغتسل بعده و جب عليه الغسل اجماعاً لحجية العلم، و قضاء ما تيقن من الصلوات التى صلاحها بعد خروجه لان فقدان الشرط يستدعى عدم تحقق المشروط، و لحديث «1» لا تعاد. و اما الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها فالمشهور بين الاصحاب عدم وجوب قضائها. و تشهد له: قاعدة الفراغ، و استصحاب عدم الجنابة حين الاتيان بها، و العلم الاجمالي بوجوب قضاء صلوات عليه لا يمنع من جريانها لانحلاله إلى العلم التفصيلي بوجوب قضاء جملة منها، فالشك فى وجوب قضاء غيرها تجرى فيه القاعدة و الاصل

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٨٧

[...]

بلا معارض، فما عن الشيخ في المبسوط من وجوب قضائها معللاً بالاحتياط، ضعيف. و أما إذا شك في انه منه أو من غيره، فلا يجب عليه الغسل كما هو المشهور لموثق أبي بصير الآتي، و عن صريح جماعة و ظاهر آخرين منهم الشيخ قدس سره: التفصيل بين الثوب المشترك و المختص، و اختيار العدم في الاول و الوجوب في الثاني.

و استدل له: بانه مقتضى الجمع بين موثق سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن الرجل يرى في ثوبه متياً بعد ما يصبح و لم يكن رأى في منامه انه قد احتلم، قال (عليه السلام): فليغتسل و ليغسل ثوبه و يعيد صلاته «١». و نحوه موثقه «٢» الآخر.

و بين موثق أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يصب ثوبه متياً و لم يعلم انه احتلم، قال (عليه السلام): يغسل ما وجد بثوبه و ليتوضأ «٣» فان الجمع بينهما يقتضى حمل الاول على ما إذا شاركه في الثوب غيره.

و فيه: ان الظاهر من السؤال في موثقي سماعة من جهة فرض رؤية المنى بعد النوم بلا فصل، و ذكر الفخذ في احدهما، السؤال عما لو علم بانه منه، و وجه حينئذ احتمال عدم وجوب الغسل له إذا لم يكن خروجه عن احتلام، فهما اجنبيان عن المقام، و موثق أبي بصير ظاهر في ارادة الفرض، و مقتضى اطلاقه عدم الوجوب حتى إذا كان الثوب من مختصاته، فالاقوى عدم وجوب الغسل عليه.

و اذا علم بانه منه و لكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها، او جنابة اخرى لم يغتسل منها ففيه اقوال (١): عدم وجوب الغسل عليه (٢) و جوبه (٣) ما اختاره المحقق الهمداني رحمه الله، و لعله الظاهر من كلمات صاحب الجواهر رحمه الله، و هو التفصيل بين ما لو علم بكونه من غير الجنابة التي اغتسل منها لكن شك في حدوثه

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الجنابة حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الجنابة حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الجنابة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٨٨

[...]

قبل الغسل أو بعده، و بين ما لو احتمل كونه من الجنابة التي اغتسل منها، فاختر وجوب الغسل عليه في الاول و عدمه في الثاني. و قد استدل للاخير بانه في الصورة الاولى يعارض استصحاب الطهارة المتيقنة بالحصول بالغسل استصحاب الحدث المتيقن عند خروج المنى الموجود في الثوب، فيتساقطان و يرجع إلى قاعدة الاشتغال القاضية بوجوب تحصيل القطع بالطهارة للصلاة، و في الصورة الثانية بما ان الرؤية لا توجب العلم بثبوت تكليف وراء ما علم سقوطه، فلا محالة يكون الشك في التكليف فيها مورداً للبراءة. و فيه: انه في الصورة الاولى بما انه يحتمل تعاقب الجنابتين، و على فرضه لا- توجب الجنابة الثانية تكليفاً آخر بل يكون وجودها كعدمها فتكون بعينها الصورة الثانية من هذه الجهة، فلا بد من الالتزام بجريان البراءة فيها ايضاً، و لعله يكون هذا هو مدرك القول بعدم الوجوب مطلقاً، و ستعرف ضعفه.

و تحقيق القول في المقام: ان استصحاب الحدث المتيقن وجوده حين خروج المنى الموجود في الثوب من قبيل القسم الرابع من استصحاب الكلي، و المختار جريانه في نفسه.

و قد استدلل لعدم جريانه بوجه اربعة:.

الاول: عدم اتصال زمان الشك باليقين، اذ لو رجعنا القهقري من زمان الشك إلى زمان العلم بالطهارة الاغتسال لم نعر على زمان يعلم بوجود المشكوك فيه، مع ان المعبر في جريانه اتصال زمانه الشك باليقين لقوله (عليه السلام): من كان على يقين فشك... الخ.

وفيه: مضافاً إلى ما ذكرناه في مسائل الوضوء في مبحث مجهولي التاريخ من النقص بما لو علم بحدوث المشكوك بقاءه، و تردد زمانه بين زمانين و ما زاد، و احتمال

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٨٩

[...]

انعدامه في الزمان الاخير الذي هو من اطراف العلم، فان لازم هذا الوجه عدم جريان الاستصحاب فيه، انه لا دليل على اعتبار شيء زائداً على اليقين و الشك الفعليين بان يكون الثبوت معلوماً و البقاء مشكوكاً فيه.

الثاني: انه من جهة احتمال كون المنى الموجود في الثوب من الجنابة المتحققه قبل الغسل المرتفعة قطعاً لا يجرى الاستصحاب لعدم احراز كونه نقضاً لليقين بالشك، بل لعله يكون من النقص باليقين.

وفيه: ان اليقين و الشك من الحالات النفسانية الوجدانية، فلا يعقل ان لا يعلم انه متيقن أو شاك، فالجنابة المعلومة بما انه يحتل كون زمانها قبل الغسل، يكون بقاءها مشكوكاً فيه، و لا يحتمل انتقاض العلم بها باليقين بالاغتسال. فتدبر.

الثالث: ان الشك في بقاء الجنابة مسبب عن الشك في حدوث فرد آخر غير ما ارتفع، فيجرى استصحاب عدم الحدوث، و يترتب عليه عدم بقاءها.

وفيه: ان استصحاب عدم حدوث فرد آخر لا- يثبت كون الحادث هو الفرد الاول حتى يكون مرتفعاً، بل احتمال كون الحادث غير الفرد الاول موجود، فيكون الشك في الجنابة الفعلية مورداً للاستصحاب.

الرابع: انه لاحتمال كون المنى الذي وجده هو المنى الذي اوجب الجنابة، يكون تاريخ الجنابة مجهولاً، فلا يجرى فيها الاستصحاب.

وفيه: ما عرفت في مسائل الوضوء من ضعف المبنى، و ان الاظهر جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ.

فتحصل: ان الاقوى جريان الاستصحاب في الجنابة في الفرض.

و لكن يعارضه استصحاب الطهارة المتيقنة بالحصول بالغسل، و ان شئت فعبّر عنه باستصحاب عدم حدوث فرد آخر من الجنابة،

فيتساقطان فيرجع إلى قاعدة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٩٠

[...]

الاشتغال الموجبة لتجديد الغسل و الجمع بينه و بين الوضوء لو صار محدثاً بالاصغر بعد الغسل الاول.

و قد استدلل لوجوب الغسل و الاكتفاء به وحده بموثق سماعه المتقدم في الفرع السابق بدعوى حمله على الفرض جمعاً بينه و بين موثق أبي بصير، و قد عرفت في ذلك الفرع ضعفه فراجع.

الجنابة الدائرة بين شخصين

الثانية: إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما كما هو المشهور، بل عن صريح بعض و ظاهر جماعة: دعوى

الاجماع عليه، و لكن الاظهر التفصيل بين ما إذا لم يكن صاحبه محل الابتلاء من حيث استنجاره لكنس المسجد ونحوه، و بين ما إذا كان كذلك، فلا يجب في الاول لان كلا منهما يرجع حينئذ إلى استصحاب عدم الجنابة، و لا يمنع عنه العلم الاجمالي لخروج طرفه الآخر عن محل الابتلاء، و يجب في الثاني للعلم الاجمالي بوجوبه أو بحرمة الاستنجار مثلاً.

فان قلت: ان لازم ذلك انه لو كان الشخص الآخر محل الابتلاء من حيث الاقتداء به يجب الغسل، فما وجه حكم المشهور بعدم جواز الاقتداء في الفرض و عدم وجوب الغسل.

قلت: كان الوجه فيه العلم التفصيلي بعدم جواز الاقتداء لاستلزامه العلم بفساد صلاته، اما لجنابته أو لجنابة امامه على ما ستعرف. فتدبر. ثم انه فيما لا- يجب الغسل هل يجوز لاحدهما الاقتداء بالآخر كما عن المنتهى و التذكرة و التحرير و نهاية الاحكام و المدارك و الحدائق و غيرها، ام لا يجوز كما عن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٩١

[...]

المعتبر و الايضاح و البيان و جامع المقاصد و المسالك و الروض و كشف اللثام و غيرها، ام تصح الصلاة و يفسد الائتمام كما احتمله بعض أعظم المعاصرين؟ وجوه: اقواها الثاني، لانه يعتبر في صحة صلاة المأموم طهارته من الحدث، و صحة صلاة امامه، و لا يمكن في الفرض احرازهما بالاصل للعلم الاجمالي بجنابته او جنابة امامه الموجبة لفساد صلاته، فيحصل العلم التفصيلي بفساد صلاته.

و استدلل للاول في محكي التذكرة: بانها جنابة اسقط الشارع حكمها، و لذا يجوز لكل منهما ما يحرم للجنب، و في المدارك: بصحة صلاة كل منهما شرعاً، و لا دليل على اعتبار ما زاد على ذلك، و لعله إلى ذلك يرجع ما في الجواهر من ان اقصى ما ثبت من الادلة اشتراطه بالنسبة إلى الائتمام هو عدم علم المأموم بفساد صلاة الامام لا العلم بصحتها، فوجود الجنابة واقعاً لا يؤثر في فساد صلاة المأموم، كما ان عدم العلم بها من خصوص الامام يصحح الائتمام، انتهى، و باننا نمنع حصول الحدث إلا مع تحقق الانزال من شخص بعينه، و لهذا ارتفع لازمه و هو وجوب الطهارة اجماعاً.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأنه لم يدل دليل على سقوط حكم هذه الجنابة مع وجود سببها و هو الانزال، و انما نفياً بعض لوازمها. لاحراز عدمها الاصل.

و اما الثاني: فلأن الظاهر من نصوص الائتمام اعتبار احراز المأموم صحة صلاة الامام و لو بالاصل، و عدم الاكتفاء باحراز الامام، و لذا لو اعتقد الامام كونه متطهراً و لكن المأموم علم تفصيلاً بجنابته لا يجوز له الاقتداء به، و حيث ان احرازها في المقام باجراء الاصل في طهارة الامام لا يمكن لمعارضته باستصحاب طهارة المأموم نفسه، فلا يصح الائتمام.

و دعوى انه يستفاد من النصوص الكثيرة الدالة على عدم وجوب الاعادة على المأموم إذا تبين كون الامام على غير طهارة أو غير مستقبل للقبلة أو غيرنا و للصلاة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٩٢

[...]

أو كافرًا ان الصحة عند الامام تكفي في جواز الائتمام و لو لم يحرز المأموم صحتها، بل و لو احرز عدم صحتها، و عليه فيجوز الائتمام في المقام كما لا يخفى، مندفعاً بانها مختصة بصورة تبين الفساد بعد الفراغ مع احراز المأموم صحتها حال الصلاة، و التعدى عنها إلى المقام محتاج إلى دليل مفقود.

و اما الثالث: فلأن دخل احراز ذلك في تحقق الجنابة خلاف اطلاق النصوص، و الالتزام به مستلزم لتقييد اطلاق الأدلة من دون مقيد

و هو كما ترى.

و استدلل للخير: بالنصوص المشار إليها آنفاً بدعوى انها تدل على صحة صلاة المأمومين، و لا تدل على صحة الائتتمام، و لا تلازم بين صحة صلاة المأموم حال مخالفتها لصلاة المنفرد بترك القراءة و نحوها مما لا يقدح سهواً، و صحة الائتتمام لان الاخلال بمثل تلك في صلاة المنفرد سهواً لا يوجب البطلان.

و فيه: مضافاً إلى ما عرفت من انها اجنبية عن المقام، ان مقتضى اطلاقها صحة الصلاة حتى في الصلاة التي يعتبر فيها الائتتمام، و مع زيادة الركوع للتبعية الموجبة لبطلان صلاة المنفرد، فتدل على صحة الائتتمام ايضاً.

فتحصل: ان الاقوى عدم جواز اقتداء احدهما بالآخر.

و مما ذكرناه ظهر انه لا يجوز للثالث العالم بجنابة احدهما الاقتداء بواحد منهما إذا كانا محل ابتلائه، و إلا فلا مانع لان العلم الاجمالي إذا كان بعض اطرافه خارجاً عن محل الابتلاء يجري في طرفه الآخر الاصل، ففي المقام يجري استصحاب عدم جنابة من هو محل الابتلاء، و يترتب عليه جواز الاقتداء كما انه لو كان احدهما فاسقاً عنده أو كان مشكوك الحال يجري الاستصحاب في معلوم العدالة، و لا يعارضه الاصل في الآخر لعدم جريانه فيه لعدم الاثر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٩٣

[...]

إذا خرج المنى بصورة الدم

المسألة الثالثة: إذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل كما عن الشهيد و السيد في المدارك، و عن النهاية و جامع المقاصد و الذخيرة: احتمال عدم، لان المنى دم في الاصل، فلما لم يستحل الحق بالدماء.

اقول: مع الشك في صدق عنوان المنى عليه لا بد من الرجوع إلى ما جعل اماره له، و قد عرفت انه مع اجتماع الصفات الثلاث: الدفق و الفتور و الشهوة يحكم بكونه منياً، و احتمال اختصاص نصوص الطريقية بالشبهة المصدقية يدفعه التدبر في النصوص، بل احتمال بعض اختصاصها بالشبهة المفهومية فلاحظ و تدبر. الرابعة: المشهور بين الاصحاب جواز إجناب الشخص نفسه لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت، و عن المستند و المعبر: دعوى الاجماع عليه، و عن ظاهر كلامي المفيد و ابن الجنيدي: عدم الجواز.

و استدلل للثاني: بما دل على وجوب الغسل على من اجنب نفسه و ان تضرر.

و فيه: مضافاً إلى انه لا يدل على عدم جواز الاجناب، و ستعرف في مبحث التيمم انه لا يعتمد عليه، ان مصحح إسحاق بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء أ يأتي اهله؟ قال (عليه السلام): ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه، قال: قلت: طلب بذلك اللذة؟ أو يكون شبهاً إلى النساء؟ قال (عليه السلام): ان الشبق يخاف على نفسه، قال: طلب بذلك اللذة؟ قال (عليه السلام): هو حلال «١» صريح في الجواز، و الاصحاب عملوا به فهو المعتمد، فالاقوى هو الجواز.

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب التيمم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٩٤

[...]

الخامسة: المعروف من مذهب الاصحاب ان من قطعت حشفته يجب بادخال مقدارها من مقطوعها كما عن مفتاح الكرامة، و عن المدارك: احتمال الاكتفاء بمجرد صدق الادخال و احتمال اعتبار ادخال تمام الباقي، و اختار صاحب الحدائق و تبعه بعض المعاصرين سقوط الغسل بالمرّة لو لا الاجماع.

و استدل للاول: بان الجمع بين نصوص التقاء الختانيين و غيبوبة الحشفة، و بين الاخبار المطلقة يقتضى الالتزام بانه لا يعتبر فى حصول الجنابة ادخال الجميع، و لا يكفى ادخال جزء يسير منه، بل المدار على ادخال مقدار معتد به، يتحد ذلك المقدار خارجاً مع غيبوبة الحشفة.

و فيه: ان التقدير مطلقاً خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا مع القرينة المفقودة فى المقام.

و استدل للاكتفاء بمجرد صدق الادخال: باطلاق صحيح ابن مسلم: إذا ادخله وجب الغسل. الذى يقتصر فى تقييد اطلاقه بغيبوبة الحشفة على واجدها.

و فيه: ان الضمير يرجع إلى الذكر، و هو موضوع للعضو المخصوص بتمامه، و ظاهر اسناد الادخال إليه اعتبار ادخاله بتمامه.

و بذلك يظهر وجه القول باعتبار ادخال تمام الباقي، و ستعرف الجواب عنه.

و استدل للاخير: بان الاخبار المطلقة انما قيدت بالنصوص المتضمنة لالتقاء الختانيين و غيبوبة الحشفة، و لا وجه للاقتصار فى التقييد على خصوص الواجد لانه مخالف لإطلاق المقيد، فبعد الحمل يكون موضوع الحكم خصوص المقيد، فمع انتفاء الشرط ينتفى الحكم و هو وجوب الغسل.

و اورد عليه المحقق الهمدانى رحمه الله: بان نصوص التقييد لورودها مورد الغالب لا يستفاد منها التقييد، خصوصاً فى مثل المقام الذى هو بمنزلة التخصيص.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 1، ص: 395

و الواجب فيه النية عند غسل اليدين مستدامة الحكم

و فيه: ان ظاهر اخذ كل قيد فى الموضوع دخله فى الحكم، و كونه غالبياً لا يصلح قرينة لصراف هذا الظاهر عن ظهوره، فالاقوى بحسب النصوص هو الاخير، إلا- انه من جهة الاجماع على وجوب الغسل لا- يمكن الالتزام به، و عليه: فالاقوى وجوب الغسل عليه بادخال تمام الباقي للشك فى وجوبه بادخال جزء منه و ان كان هو بمقدار الحشفة. و الاصل يقتضى العدم الا ان يثبت الاجماع ايضاً على وجوبه بادخال مقدارها.

واجبات الغسل

اشارة

و الواجب فيه امور:

الاول: النية

المعتبرة فى العبادات لانه من العبادات، و قد تقدم فى مبحث الوضوء تحقيق ماهية النية و جميع ما يتعلق بها فلا نعيد، كما ظهر مما

حققناه في ذلك المبحث انه لا يعتبر ان تكون النية عند غسل اليدين أو الرأس و ان كان المنسوب إلى المشهور ذلك، بل لو نوى حال الاخذ بمقدمات العمل و كانت النية باقية في النفس إلى حين الغسل يقع عبادة و امثالاً للامر، كما تبين في ذلك المبحث انه بناء على تفسير النية بالارادة التفصيلية و الصورة المخطرة يعتبر ان تكون مستدامة الحكم حتى يفرغ، و بناء، على تفسيرها بالداعية إلى العمل يعتبر استدامتها حقيقة.

ثم ان الكلام في كونه مستحباً نفسياً لنفسه من حيث هو او للكون على الطهارة هو الكلام في الوضوء فتوى و دليلاً، فلا مورد للاعادة، انما الكلام في المقام يقع في انه هل يكون واجباً نفسياً كما عن المصنف في جملة من كتبه و ولده و المحقق الاردبيلي و غيرهم، أو انه لا يكون كذلك بل انما يجب شرطاً لغيره كما هو المنسوب إلى الاكثر أو المشهور، بل عن السرائر: دعوى اجماع المحققين من اصحابنا و مصنفي

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٩٦

[...]

كتب الاصول عليه، و عن التذكرة نسبه إلى ظاهر الاصحاب.

و قد استدلل للاول بالآية الشريفة و «إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» (١) و بقول الامام علي (عليه السلام) في صحيح زرارة: أ توجبون عليه الحد و الرجم و لا- توجبون عليه صاعاً من ماء «٢»؟ و قوله (عليه السلام): انما الغسل من الماء الاكبر «٣». و قول الامام الرضا (عليه السلام): إذا التقى الختانان وجب الغسل «٤» و نحوها، و بما دل على وجوبه في الصوم قبل الفجر، إذ لو لم يكن واجباً نفسياً لما وجب قبل وقت المشروط به، و بخبر معاذ عن الامام الصادق (عليه السلام): انه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله تعالى من العباد غيره و لا يعذرهم على جهله، فقال: شهادة ان لا- إله إلا- الله و ان محمداً رسول الله (صلى الله عليه و آله) و الصلوات الخمس و صوم شهر رمضان و الغسل من الجنابة و حج البيت و الاقرار بما جاء من عند الله و الائتمام بأئمة الحق من آل محمد (صلى الله عليه و آله) «٥». و بصحيح البصري عنه (عليه السلام): عن الرجل يواقع اهله أ ينام على ذلك؟ قال (عليه السلام): ان الله يتوفى الانفس في منامها و لا يدرى ما يطرقه من البلية إذا فرغ فليغتسل «٦».

و في الجميع نظر: اما الآية الشريفة: فلأن الامر به فيها بقريئة السياق و العلم بشرطيته للصلاة ظاهر في ارادة الارشاد إلى الوجوب الشرطي كالامر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة.

(١) سورة المائدة آية ٧.

(٢) الوسائل - باب ٦- من ابواب الجنابة حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٩- من ابواب الجنابة حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٦- من ابواب الجنابة حديث ٢.

(٥) الوسائل - باب ١- من ابواب مقدمة العبادات حديث ٣٨.

(٦) الوسائل - باب ٢٥- من ابواب الجنابة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٩٧

[...]

و اما قولهم المتضمن لوجوبه عند تحقق سببه، فهو وارد في مقام بيان السببية لا في مقام بيان الوجوب كي يتمسك باطلاقه لاثبات

كونه واجباً نفسياً.

وما دل على وجوبه قبل الفجر لا يدل على وجوبه النفسى لعدم منافاته مع الوجوب الغيرى، اما للالتزام بالواجب المعلق، أو لتمامية مصلحة الواجب قبل الغسل، وان لم يمكن التكليف به لعدم القدرة عليه أو لغيرهما من الوجوه المذكورة فى الاصول. و اما خبر معاذ: فهو ضعيف لا يعتمد عليه، مع انه لا إطلاق له كى يستكشف منه الوجوب النفسى. و اما الصحيح: فيتعين حمله على الاستحباب بقريته ما هو صريح فى عدم الوجوب فى الفرض كموثق «١» سماعه: عن الرجل يجب ثم يريد النوم، قال (عليه السلام): ان احب ان يتوضأ فليفعل و الغسل احب إلى و افضل من ذلك. فتحصل: انه لا دليل على وجوبه النفسى، و الاصل يقتضى عدمه، و يشهد له خير حسن الكاهلى عن أبى عبد الله (عليه السلام): عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض و هى فى المغتسل فتغتسل أم لا؟ قال (عليه السلام): قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل «٢». فانه ظاهر فى ان وجوبه انما يكون للصلاة، فالاقوى هو القول الثانى.

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الجنابة حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الجنابة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١، ص: ٣٩٨

و استيعاب الجسد بالغسل

[الثانى] لزوم استيعاب الجسد

و الثانى من واجبات الغسل: استيعاب الجسد بالغسل بلا- خلاف، بل عن المصنف رحمه الله و الشيخ و الشهيد و غيرهم: دعوى الاجماع عليه. و تشهد له نصوص كثيرة كصحيح زرارة: ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك «١». و صحيح البنزطى: ثم افض على رأسك و ساير جسدك «٢». و صحيح حجر بن زائدة عن أبى عبد الله (عليه السلام): من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو فى النار «٣». و موثق «٤» سماعه: ثم يفيض الماء على جسده كله. و ما دل على وجوب غسل ما تركه من بعض جسده، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة، و ظاهرها لزوم غسل جميع الاجزاء و عدم بقاء شىء يسير من الجسد بلا غسل. و عن المحقق الخونسارى: عدم الاعتداد ببقاء شىء يسير لا يخل عرفاً بغسل جميع البدن اما مطلقاً أو مع النسيان، و استدل له بصحيح ابراهيم: قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يجب فيصيب جسده و رأسه الخلق و الطيب و الشىء اللكد مثل علك الروم و الطرب و ما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقى فى جسده من اثر الخلق و الطيب و غيره، قال (عليه السلام): لا بأس به «٥».

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الجنابة حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الجنابة حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ١ - من ابواب الجنابة حديث ٥.

(٤) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الجنابة حديث ٨.

(٥) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الجنابة حديث ١

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٩٩

و تخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به

□

و خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: كنّ نساء النبي (صلى الله عليه و آله) إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن، و ذلك ان النبي (صلى الله عليه و آله) امرهن ان يصبين الماء صباً على اجسادهن «١».

و حسن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الخاتم إذا اغتسل، قال: حوله من مكانه، و قال في الوضوء: تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك ان تعيد الصلاة «٢».

و في الجميع نظر: اما الصحيح: فلأنه من الجائر ان يكون المراد بما بقى الاثر الذي لا يمنع وصول الماء أو يشك فيه. و اما الخبر: فلأظهره في هذا الاحتمال.

و اما الحسن فلأنه انما يدل على عدم اعادة الصلاة لا صحة الغسل، مع احتمال ان يكون المراد منه الخاتم الذي لا يمنع وصول الماء، و يكون الامر بالتحويل و الادارة استحياباً هذا كله مضافاً إلى مخالفة هذا القول للاجماع.

[الثالث] وجوب التخليل

إشارة

و الثالث: تخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به بلا خلاف، بل في الجواهر. دعوى الاجماع عليه فلا يجتري بغسل الشعر سواء كان كثيفاً أم خفيفاً.

و يشهد له النصوص المتقدمة الدالة على وجوب غسل الجسد و الرأس كليهما، فان المتبادر من الامر بغسلهما غسل البشرة لاما احاط بها من الشعر، و صحيح زرارة

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الجنابة حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٤١ - من ابواب الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٠٠

[...]

عن أبي جعفر (عليه السلام): إذا مس جلدك الماء فحسبك «١».

و حسن الكاهلي: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ان النساء اليوم احدثن مشطاً تعمد احداهن إلى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخطه بمسلة ثم تجعلها في رأسها ثم تصيها الجنابة، فقال (عليه السلام): كان النساء الاول انما يتمشطن المقادير فاذا اصابهن الغسل تغدر مرها ان تروى رأسها من الماء تعصره حتى يروى، فاذا روى فلا بأس عليها «٢».

و أما صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): كل ما احاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء «٣». فهو مختص بالوضوء، و ما «٤» دل على اجزاء الغرفتين او الثلاث لا يدل على الاكتفاء بغسل الشعر لعدم استلزام ذلك

لعدم وصول الماء إلى البشرة و ان كان كثيفاً، فما عن مجمع الفائدة من التأمل في الحكم ضعيف. و بما ذكرناه ظهر أن التخليل لا يكون واجباً مستقلاً قسماً لغسل البشرة، بل يكون وجوبه مقديماً.

لا يجب غسل الشعر

فروع: الاول: المشهور بين الاصحاب عدم وجوب غسل الشعر مع وصول

(١) الوسائل - باب ٥٢ - من ابواب الوضوء حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب الجنابة حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الوضوء حديث ٣.

(٤) الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب الجنابة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٠١

[...]

الماء إلى البشرة، و عن المعتمر و الذكري: دعوى الاجماع عليه، و ظاهر عبارة المقنعة وجوبه حيث قال: و إذا كان الشعر مشدوداً حلتته، و في الحدائق: تقويته، و عن البهائي قدس سره: الميل إليه.

و يشهد للاول: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة «١». و نحوه خبر غياث «٢»، فانه لا يصل الماء عادة إلى الشعر بتمامه مع احكام ابرامه.

و بذلك يظهر صحة الاستدلال له بحسن الكاهلي المتقدم.

و استدلل للقول الثاني: بالاصل، فان الشك في دخل شيء في الغسل من قبيل الشك في المحصل، و المرجع فيه هو قاعدة الاشتغال.

و بصحيح حجر المتقدم: من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار.

و النبوي: بلوا الشعر و انقوا البشرة «٣».

و حسن جميل عن الامام الصادق (عليه السلام): عن ما تضع النساء في الشعر و القرون يبالغن في الغسل «٤». و نحوه صحيح ابن مسلم «٥».

و موثق عمار عنه (عليه السلام) عن المرأة تغتسل و لم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء؟ قال (عليه السلام): مثل الذي يشرب شعرها «٦».

و بما دل على وجوب غسل الرأس و الجسد فانه يدل على وجوب غسل الشعر النابت عليهما تبعاً.

و في الجميع نظر: أما الاصل: فلما اشرنا إليه مراراً من ان بيان المحصل إذا كان من وظائف المولى لو شك دخل شيء فيه يكون المرجع فيه هو البراءة لا

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب الجنابة حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب الجنابة حديث ٣.

(٣) كنز العمال - ج ٥ - ص ١٣٥.

(٤) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب الجنابة حديث ٢.

(٥) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب الجنابة حديث ١.

(٦) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب الجنابة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٠٢

[...]

الاشتغال، مع انه قد عرفت ان الطهارة التي امر بها انما تكون من العناوين المنطبقة على الغسل لا الأثر الحاصل منه. و اما صحيح حجر: فهو و ان كان ظاهراً في هذا القول، و ما ذكره بعض اعظم المحققين رحمهم الله: من انه انما يدل على الوجوب و هو اعم من النفسى و الغيرى، و انما يحمل لفظ الوجوب و صيغة الامر على الوجوب النفسى عند الاطلاق إذا لم يتعلق التكليف بما يحتمل ان يكون الامر بغسل الشعر مقدمة لغسل البشرة المأمور به، فلا موجب لحمله على الوجوب النفسى، غير تام، فان التوعد على ترك شىء ظاهر فى وجوبه لنفسه لا لغيره، إلا ان الجمع بينه و بين النصوص المتقدمة يقتضى حمله على ارادة مقدار شعرة من البشرة. و اما حسن جميل و صحيح ابن مسلم: فلا يكونان ظاهرين فى هذا القول، إذ الامر بالمبالغة يمكن ان يكون لإيصال الماء إلى البشرة. و أما موثق عمار: فمن جهة فرض عدم نقض الشعر فيه و التعبير بمثل يكون ظاهراً فى خلاف هذا القول. و اما التبعية فهي انما تكون خارجاً، و ثبوتها كذلك لا يقتضى التبعية فى الدلالة. فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى عدم وجوب غسل الشعر.

[عدم وجوب غسل البواطن]

الثانى المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة عدم وجوب غسل البواطن و فى الحدائق نفى الخلاف فيه. و تشهد له جملة من النصوص: كمرسل الواسطى عن بعض اصحابه قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الجنب يتمضمض؟ قال (عليه السلام): لا إنما يجنب الظاهر «١». و عن الصدوق روايته فى العلل مع زيادة و لا يجنب الباطن و الفم من الباطن.

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الجنابة حديث ٧-٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٠٣

[...]

و مرسل الصدوق عن الامام الصادق (عليه السلام): ان شئت ان تمضمض و تستنشق فافعل و ليس بواجب لان الغسل على ما ظهر دون ما بطن «١».

و خبر زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام): انما عليك ان تغتسل ما ظهر «٢».

هذا مضافاً إلى ما تضمن الاجتزاء بالارتماس.

[إذا شك فى كون شىء من الظاهر أو الباطن]

الثالث: إذا شك فى كون شىء من الظاهر أو الباطن كاوائل الانف و نحوها، فقد اختار جملة من الاعاظم وجوب غسله. و قد استدلل له فى العروة: بان التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ، و فى غيرها استدلل له بان المأمور به هو الطهارة

التي هي الاثر الحاصل من الغسل، فيرجع الشك في المقام إلى الشك في المحصل الذي هو مجرى قاعدة الاشتغال. ولكن يرد على الاول: ان التكليف المعلوم بالاجمال إذا كان مردداً بين الاقل و الاكثر ينحل بالعلم بوجود الاقل و الشك في وجوب الاكثر، فتجرى فيه البراءة. و على الثانى: ان الشك في المحصل الذى يكون بيانه وظيفه المولى يكون مجرى قاعدة البراءة، مع انك عرفت آنفاً ان الشك فى المقام ليس من قبيل الشك فى المحصل، لان الطهارة من العناوين المنطبقة على الغسل لا الأثر الحاصل منه. فتحصل: ان الاقوى عدم وجوب غسله، فالثقب الذى يكون فى الاذن ان جزم بانه من الظاهر - كما عن المقدس الاردبيلي و تلميذه فى المدارك - يجب غسله، و لعل نظر المحقق الثانى إلى ذلك حيث افتى بالوجوب، و إلا فلا يجب.

(١) الوسائل باب ٢٤ من ابواب الجنابة ٧-٨.

(٢) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب الوضوء حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٠٤
و البدأة بالرأس

الرابع [لزوم الترتيب]

إشارة

و الرابع من واجبات الغسل: البدأة بالرأس مقدماً على سائر بدنه كما هو المشهور، و فى الجواهر: بلا خلاف اجده، و عن السيد و الشيخ و ابن زهرة و المصنف و الشهيد و غيرهم: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له - مضافاً إلى ذلك - النصوص المتضمنة لعطف غيره عليه بلفظة ثم كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) فى غسل الجنابة: ثم تصب على رأسك ثلاثاً، ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر «١». و نحوه فى ذلك صحيح زرارة، و موثق محمد بن مسلم.

و مصحح زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام): من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بداً من اعادة الغسل «٢». فانه يدل على عدم جواز تقديم الجانبين على الرأس و بضميمة عدم القول بالفصل بين عدم جواز تقديمهما و لزوم تأخيرهما يتم المطلوب، و احتمال ان يكون منشأ الفساد فيه التشريع المنافى لقصد الامتثال لا فوات الترتيب، ضعيف لا يعاب به، إذ من المستبعد جداً كون المسلم المغتسل فى مقام الامتثال تاركاً لجزء من المأمور به عمداً.

و صحيح «٣» ابن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام): فى الجارية التى اصاب منها فى طريق مه و فيه: فقلت: اغسلى رأسك و امسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك، فاذا اردت الاحرام فاغسلى جسدك و لا تغسلى رأسك.

و لا ينافيه صحيح «٤» هشام المتضمن لامرها بغسل الجسد قبل الرأس، فإن

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الجنابة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب الجنابة حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب الجنابة حديث ١.

(٤) الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب الجنابة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١، ص: ٤٠٥

[...]

راوى هذا الخبر قد روى الخبر المتقدم عن محمد بن مسلم، و عليه فيحمل هذا على و هم الراوى و اشتباهه كما عن الشيخ و من تأخر عنه، أو على ارادة غسل الاحرام كما عن صاحب الرياض، أو على غير ذلك من المحامل المذكورة فى المطولات. و صحيح حريز: و ابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك «١».

و بهذه النصوص و الاجماع يقيد اطلاق ما يكون ظاهراً فى عدم الوجوب كصحيح زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام): ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدمك «٢».

و خبر البنزطى عن الامام الرضا (عليه السلام): ثم افض على رأسك و جسدك و لا وضوء فيه «٣». و نحوهما غيرهما. و دعوى آباءها عن التقييد من جهة تضمنها لذكر امور كثيرة خارجة عن الغسل و بعضها مستحب و عدم تعرضها للترتيب بين الاعضاء، مندفعه بان اشتغالها على تلك الامور لا يوجب قوة دلالتها على عدم الوجوب و تصير نصاً فيه أو كالنص كى لا يصح تقييد اطلاقها، كما ان اشتغال المقيدات على ما لا يقول بوجوده المشهور لا يستلزم عدم وجوب الترتيب مع ظهورها فيه و عدم الصارف عنه كى لا تصلح للتقييد. فتحصل: إن مقتضى الجمع بين النصوص اعتبار الترتيب بين الرأس و الجانبين.

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب الجنابة حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الجنابة حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الجنابة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١، ص: ٤٠٦

ثم الجانب الايمن ثم اليسر

الترتيب بين الجانبين

ثم يبدأ ب غسل الجانب الايمن ثم من بعده اليسر كما هو المشهور، و عن الانتصار و الخلاف و الغنية و التذكرة: دعوى الاجماع عليه، و عن المعبر: انه انفراد الاصحاب، و عن المنتهى: انه مذهب علمائنا خاصة، و عن ظاهر الصدوقين و ابني الجنيد و أبى عقيل: العدم، و إليه مال شيخنا البهائى و المجلسى و اصحاب المدارك و الذخيرة و الوافى و غيرهم.

و استدل لاول: بالاجماع، و بما دل على اعتبار الترتيب بين الرأس و الجانبين بضميمة عدم الفصل فى الترتيب بين الرأس و الجانبين و فيما بينهما، و بما دل على اعتبار الترتيب فى الوضوء بدعوى عدم الفصل بين الترتيب فى الوضوء و بينه فى اعضاء الغسل، و بالاخبار «١» الدالة على اعتبار الترتيب بين الجانبين فى غسل الاموات بضميمة ما دل على ان غسل الميت بعينه هو غسل الجنابة «٢»، مع انه لو كانت كيفية غسل الجنابة غير كيفية غسل الميت للزم فى كل مقام امر فيه بالغسل التنبية على انه كغسل الجنابة أو كغسل الميت. و فى الجميع غير الاجماع نظر: إذ ظاهر الصدوقين و جملة من المتأخرين المتقدم ذكرهم اختيار التفصيل، فما دل على اعتبار الترتيب بين الرأس و الجانبين لا يدل على هذا القول، و منه يظهر عدم صحة الاستدلال له بما دل على اعتباره فى الوضوء.

و كون غسل الميت بعينه غسل الجنابة لا يستلزم اعتبار جميع ما يعتبر فى الاول فى الثانى بعد كون الفرق بين جنابة الحى و الميت مما لا يخفى، و لذا لم يستدل احد

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب غسل الميت.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب غسل الميت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٠٧

[...]

بالنصوص الدالة على ان غسل الميت هو غسل الجنابة على اعتبار السدر و تثليث الغسلات و غيرهما مما يعتبر في غسل الميت في غسل الجنابة، نعم لو كان مفاد النصوص ان اعتبار الترتيب فيه انما يكون مسبباً عن كونه جنباً كان الاستدلال بهذه النصوص في محله، و بما ان غسل الميت غير غسل الحي و هو عبارة عن غسل الانسان غيره فاختلفت كفيته مع كيفية غسل الجنابة لا يلزم التنبه في كل غسل على انه كأحدهما لعدم كونه من سنخ سائر الاغسال.

و اما خبر ابن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام) انه قال: غسل الميت مثل غسل الجنابة، و ان كان كثير الشعر فرد عليه الماء «١». فهو و ان كان في نفسه ظاهراً في اعتبار الترتيب في غسل الجنابة ايضاً، لانه مقتضى تماثلهما من جميع الجهات، و ليس مفاده تنزيل غسل الميت منزلة غسل الجنابة كى يقال انه يدل على ترتيب احكام غسل الجنابة عليه لا ترتيب احكامه على غسل الجنابة، إلا انه لا يصلح لرفع اليد عن ظهور النصوص الدالة على عدم اعتباره بالخصوص كموثق سماعة عن الامام الصادق (عليه السلام): ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملاء كفيه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره، و كف بين كتفيه، ثم يفيض الماء على جسده كله «٢». و قريب منه غيره.

فتحصل: انه لا دليل على اعتباره بين الجانبين سوى الاجماع ان تم، و الاحتياط سبيل النجاة.

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب غسل الميت حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الجنابة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٠٨

و يسقط الترتيب مع الارتماس

الترتيب يسقط بالارتماس

و يسقط الترتيب مع الارتماس مرة واحدة بلا خالف، و في الجواهر: للاجماع المحصل و المنقول. و النصوص به مستفيضة، ففي صحيح زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام): و لو ان رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماساً واحدة اجزأه ذلك، و ان لم يدللك جسده «١».

و في حسن الحلبي عنه (عليه السلام): إذا ارتمس الرجل الجنب في الماء ارتماساً واحدة اجزأه ذلك من غسله «٢». و نحوهما غيرهما. و بما ان ما دل على اعتبار الترتيب انما يدل على اعتباره في الغسل الترتيبي، فلا موجب رفع اليد عن ظاهر هذه النصوص.

ثم ان المشهور بين الاصحاب على ما نسب إليهم: ان المراد من الارتماس غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية، و في الحدائق: ان المراد به غمس البدن في الماء و لو في آفات متعددة بحيث لا تصدق معه الدفعة، و عن كاشف الغطاء: احتماله، و في الجواهر: انه تغطية البدن بالماء، فاوله اول التغطية، و آخره آخر جزء الغسل في تلك التغطية، و عن بعض: انه استيلاء الماء على البدن

في آن واحد حقيقة.

و استدلل للاول: بان الارتماس قيد بالوحدة في النصوص، و ذكر في مقابل الترتيب، و على ذلك فالمراد من الارتماسه الواحدة ارتماس جميع البدن في الماء من غير ان يجزء على اعضاء الغسل، و بما ان الوحدة الحقيقية لا تعقل فيتعين الحمل على

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الجنابة حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الجنابة حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٠٩

[...]

العرفية. و اورد عليه: بان لازم ذلك عدم تحقق الغسل الارتماسي ممن كان تمام بدنه تحت الماء، و ممن كان بعضه في الماء من دون ان يخرج منه، مع ان المشهور بين الاصحاب تحققه في الفرضين، فيكشف ذلك عن عدم تمامية الضابط المذكور.

وفيه: ان المشهور و ان كان تحققه في الموردین، إلا- انه لا- بمجرد قصده في ظرف استيلاء الماء على البدن، بل يعتبر عندهم في هذين الموردین تحريك البدن بنحو يصدق الارتماس.

و من اكتفى منهم باستيلاء الماء على البدن استدلل له بان المستفاد من الادلة تحققه بايجاد الارتماس، و ببقائه متمسكاً، و ستعرف ما في هذه الدعوى.

و استدلل للثاني: بان الظاهر من الاخبار أن المراد من الارتماس الواحد هو ما يقال رمس كل عضو على حدة، او رمس المجموع ارتماسات متعددة.

وفيه: ان الظاهر المنساق إلى الذهن من الارتماسه الواحدة هو الغمس في الماء دفعة واحدة لا تدريجياً فلاحظ.

و استدلل في الجواهر، لما اختاره: بان الرمس الذي اخذ منه الارتماس هو الكتمان و التغطية، فما دام لم يستر الماء البدن لا يصدق الارتماس، و إذا ستره فهو متمس ما دام لم يخرج طال زمانه أم قصر، فاذا رمس اعضاءه تدريجاً كان ذلك الرمس خارجاً عن الغسل إلى ان يرتمس بتمامه، و على ذلك فقد يكون آنياً و هو ما إذا تحقق الاستيلاء بمجرد الارتماس، و قد يكون تدريجياً إذا توقف الاستيلاء على التخليل و نحوه.

وفيه: ان رمس البدن و تغطيه بالماء بما انه يتحقق تدريجاً، فيكون ابتداء الارتماس اول آنات الشروع في الفعل لا أول آنات تحقق رمس البدن بتمامه كما هو الشأن في جميع الافعال التي تتحقق تدريجياً كالتكلم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤١٠

[...]

و اما القول الاخير: فعن المحقق الثاني: جعله مخالفاً لإجماع المسلمين، و عنه في جامع المقاصد: انه اهون من ان يتصدى لرده لانه لا يعلم قولاً لأحد من معتبري الاصحاب، و لا يتوهم، دلالة شيء من اصول المذهب عليه، و في الجواهر: ينبغى القطع بفساده من وجوه كثيرة.

فتحصل: ان الاقوى هو ما اختاره المشهور.

[جواز غسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس]

الأول: المشهور بين الأصحاب جواز غسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، و ما عن عبارة جمع من القدماء من الاشتمال على الأمر بالصب فإنما هو لتبعية النصوص، و عن المستند: اعتبار الصب فى الترتيبى، و استدلاله بالنصوص البيانىة المشتملة على الأمر بالصب و نحوه.

و فيه: ان الظاهر منها ارادة الغسل منه، و يشهد به قوله (عليه السلام) فى صحيح ابن مسلم بعد ما امر بالصب: فما جرى عليه الماء فقد طهر «١».

و قوله (عليه السلام) فى صحيح زرارة: ما جرى عليه الماء فقد اجزأه «٢». فانهما يكونان قرينة لإرادة الغسل من الصب، و نحوهما غيرهما و يؤيدهما، الأمر بالغسل و تعليق الحكم عليه فى سائر النصوص، و ورود الأمر بالصب فى تطهير النجاسات و فى باب الوضوء، مع انه لا ريب فى كفاية الارتماس فيه، فالمعيار هو صدق عنوان الغسل سواء كان بالصب أو بالارتماس، و عليه فيكفى تحريك بدنه تحت الماء ثلاث مرات.

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الجنابة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الجنابة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٤١١

[...]

ثم ان الظاهر من هذه النصوص اعتبار جريان الماء فى الغسل، و لا تعارضها نصوص «١» التشبيه بالدهن، لانه لا ينافى جريان الماء و حركته من محل إلى محل آخر، فالجمع بينها و بين ما دل على اعتبار الجريان يقتضى ان يقال انها سيقى لبيان عدم اعتبار الماء الكثير، و انه يكفى ما يوجب جريان الماء.

و يشهد له - مضافاً إلى انه جمع عرفى - موثق إسحاق عن الامام الصادق (عليه السلام) كان يقول: الغسل من الجنابة و الوضوء يجرى من الماء ما اجرى من الدهن الذى يبيل الجسد «٢».

[لزوم غسل الرقبة مع الرأس]

الثانى: المشهور بين الأصحاب لزوم غسل الرقبة مع الرأس، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و عن الذخيرة و رياض المسائل: التشكيك فى ذلك بدعوى ان خبر أبى بصير: ثم تصب الماء على رأسك ثلاث مرات و تغسل وجهك و تفيض الماء على جسدك «٣». يشعر بعدم دخول الوجه فى الرأس فضلاً عن دخول الرقبة، مضافاً إلى عدم ثبوت كون الرأس موضوعاً لما يعمها.

و فيه: ان ثبوت عدم كونه موضوعاً لما يعمها بالغة و النصوص لا ينافى لزوم غسلها مع غسله فضلاً عن عدم الثبوت، و عليه فلا صارف عن ظهور صحيح زرارة: ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايسر مرتين «٤». و موثق سماعه: ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملاً كفه ثم يضرب بكف من ماء على صدره «٥» فى ذلك.

و اما الاعضاء المستقلة فى الوجود الواقعة فى الحدود المشتركة كالعورة، فالظاهر

(١) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الجنابة.

- (٢) الوسائل - باب ٥٢- من ابواب الوضوء حديث ٥.
 (٣) الوسائل - باب ٢٦- من ابواب الجنابة حديث ٩.
 (٤) الوسائل - باب ٢٦- من ابواب الجنابة حديث ١.
 (٥) الوسائل - باب ٢٦- من ابواب الجنابة حديث ٨.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤١٢
]...[

من النصوص الدالة على تنصيف البدن - بضميمة ما دل على لزوم غسل تمامه - لزوم غسل نصفها الايمن مع الايمن و نصفها الايسر مع الايسر، و دعوى انه لاحتمال ان تكون هي اعضاء مستقلة و كونها من الايمن و كونها من الايسر يتعين الجمع بان يغسل تمامها مع كل من الطرفين، مندفعه بان ظاهر النصوص ارادة التنصيف الحقيقي، و هو يستلزم تنصيفها ايضاً، و كونها اعضاء مستقلة لا يوجب دخولها في الايمن و لا في الايسر بعد كونها واقعة في الحد المشترك الموجب لان يكون نصفها في الايمن و نصفها في الايسر.

عدم وجوب الموالاة

الثالث: لا- خلاف في عدم وجوب الموالاة العرفية في الغسل، فلو غسل رأسه في اول النهار و الايمن في آخره صح، و عن جماعة: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له ما ورد في قصة أم إسماعيل المتقدمة في لزوم الترتيب، و حسن ابراهيم اليماني عن الامام الصادق (عليه السلام): ان علياً (عليه السلام) لم ير بأساً ان يغسل الجنب رأسه غدوة و يغسل سائر جسده عند الصلاة «١».
 و كذا لا يعتبر بين اجزاء عضو واحد بلا خلاف ظاهر. و يشهد له: الاصل، و اطلاق الأدلة، و تشعر به نصوص اللمعة.

[عدم وجوب البدأة بالاعلى في كل عضو]

الرابع: لا يجب البدأة بالاعلى في كل عضو، و لا الأعلى فالاعلى على المشهور شهرة عظيمة، و عن ظاهر الحلبي و الغنية و الاشارة و السرائر: الوجوب.

و استدل له: بالامر بالصب على المنكب في مصحح زرارة، و بصحيحة عن الامام

- (١) الوسائل - باب ٢٩- من ابواب الجنابة حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤١٣
]...[

الصادق (عليه السلام): ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك «١».
 و فيهما نظر: أما الاول فلأن الظاهر و لا أقل من المحتمل ارادة تمام الجانب من المنكب، و لذا بعد الامر بالصب على المنكب الايمن امر بالصب على الايسر، مع ان المنكب ليس هو أعلى الجانب.
 و اما الثاني: فلأن ظاهره ارادة غسل تمام الجسد، فيكون الظرف قيماً للجسد لا للغسل، فالاقوى عدم الوجوب، و يؤيده ما دل على لزوم غسل خصوص الجزء المنسى.

عدم اعتبار طهارة الاعضاء

الخامس: المشهور بين الاصحاب اعتبار ان يكون كل عضو طاهراً حين غسله، و عن الحلبي و ابني حمزة و زهرة و سلالر و الهداية: لزوم طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع في الغسل، و عن بعضهم: دعوى الاجماع عليه، و عن بعض: التفصيل بين الغسل في الكثير و بين غيره، و الحكم بعدم الاعتبار في الاول. و استدلل للقول الاول: بان كل واحد من الحدث و الخبث سبب لوجوب غسل البدن، فاذا تحققت السببان وجب ان يتعددا حكمهما لان التداخل خلاف الاصل، و بان ماء الغسل لا بد و ان يقع على محل طاهر و إلا لاجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسة، و بانفعال الماء بمجرد الملاقاة، و ماء الطهارة يشترط ان يكون ظاهراً، و بالنصوص الآمرة بغسل الفرج و اليدين قبل الغسل كصحيح حكم بن حكيم عن الامام الصادق (عليه السلام): ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى، ثم اغسل فرجك و افض على

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الجنابة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤١٤

[...]

سائر جسدك فاغتسل «١». و نحوه غيره.

بدعوى ان ظاهرها و ان كان اعتبار طهارة جميع الاعضاء قبل الغسل، إلا ان شدة المناسبة بين تطهير الموضع النجس مقدمة لغسل نفس ذلك العضو، و بعد مدخلية تطهيره في صحة غسل سائر الاجزاء توجب ظهورها في ارادة هذا القول، مضافاً إلى ان صحيح حكم: فان كنت في مكان نظيف فلا يضررك ان لا تغسل رجليك، و ان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك، صريح في عدم اعتبار طهارة الرجل حال غسل سائر الاعضاء. و بذلك ظهر مدرك القول الثاني و ضعفه.

و لكن في الجميع نظر: أما الاول: فلأن مقتضى اصالة عدم التداخل عدم الاجتزاء بغسل واحد لرفع الحدث و الخبث، لا اعتبار رفع الخبث في الغسل، فلو نوى رفع الحدث بغسله مقتضى اطلاق الادلة الاجتزاء به، و بما ان الامر برفع الخبث يسقط بحصول الطهارة الخبيثة و لو قهراً، فيسقط الامر به لذلك، لا لتحقق الواجب.

و أما الثاني: فلأن النجاسة إذا لم تكن مانعة عن وصول الماء إلى البشرة لا مانع من الالتزام بالصحة حتى مع بقائها.

و أما الثالث: فلأن مدرك اعتبار طهارة الماء أما ان يكون هي النصوص التي اشرنا إليها في مبحث اعتبار الطهارة في ما يتوضأ به، أو تكون هي القاعدة المجمع عليها (النجس لا يطهر). أما الاولى: فموردها النجاسة قبل الاستعمال و التعدى إلى النجاسة الحاصلة به يحتاج إلى دليل مفقود، و أما الثانية: فمضافاً إلى انها قاعدة مصطادة من النصوص لا انها مما انعقد عليه الاجماع تعبداً، ان جماعة من المجمعين صرحوا بان المراد النجاسة قبل الاستعمال، مع ان هذا الوجه لو تم فانما يبتنى على

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الجنابة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤١٥

[...]

القول بتنجيس المتنجس في صورة عدم وجود عين النجاسة، مضافاً إلى انه لا يشمل الكثير الذي لا ينفعل. وبذلك ظهر مدرك القول الثالث و ضعفه.

و اما الاخير (أى ما تضمن الامر بغسل الفرج و اليدين قبل الغسل) فعن الشيخ في المبسوط: حمله على الوجوب النفسى، و لذا حكم بصحة الغسل مع عدم الازالة. مع حكمه فى صدر كلامه بوجوبها. و فيه: ان الظاهر فى امثال المقام ارادة الوجوب الغيرى لا النفسى. لاحظ نظائره.

و اما ما ذكره بعض الاعاظم من حمله على ارادة الاستحباب لاشتمال تلك النصوص على كثير من السنن و الآداب، و لما عن الحلبي من عد ذلك من الآداب و السنن بغير خلاف و عن كشف اللثام انه من باب الاولى قطعاً، فغير سديد، إذ اشتمالها على السنن و الآداب التى ثبت عدم وجوبها بدليل آخر لا يصلح ان يكون صارفاً لظهور الامر فى الوجوب، و ما ذكره الحلبي و فى كشف اللثام لعله يكون مرادهما ان من الآداب طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع فى الغسل.

كما ان ما ذكره بعض من قرب دعوى كون الامر بالغسل ارشادياً إلى ايجاد الغسل بنحو اسهل، ضعيف، إذ حمل الامر الظاهر فى المولوية فى نفسه على الارشاد يتوقف على وجود القرينة المفقودة فى المقام. هذا غاية ما يمكن ان يقال فى تقريب دلالة هذه النصوص لهذا القول.

و لكن الانصاف انها لا تدل عليه، إذ فى هذه النصوص امروا عليهم السلام بغسل الفرج و الاذى قبل غسل الرأس، و لا يصح ان يحمل على ارادة الغسل بعد غسل الرأس قبل غسل الجانب الايمن، فيتعين حمل تلك النصوص على احد المحامل المتقدمة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤١٦

[...]

فتحصل: ان الاقوى عدم اعتبار طهارة كل عضو حين غسله، و ان كانت رعايتها اولى و احوط، و اولى منها طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع فى الغسل.

الغسل تحت المطر و الميزاب

السادس: لا- خلاف و لا إشكال فى جواز الغسل تحت المطر و الميزاب ترتيباً، انما الكلام فى جوازه ارتماساً، بمعنى الحاق الجلوس تحت المطر و الميزاب بالارتماس فى سقوط الترتيب، فعن المصنف رحمه الله فى التذكرة: القول بذلك، و عن الشيخ فى المبسوط: الالتزام به فى المطر، و عن المشهور: عدم.

و استدلل للقول الاول بما استدلل به للقول الثانى الذى سيمر عليك بضميمة الغاء خصوصية المطر عرفاً، و لذا حكى عن بعضهم الحاق الصب بالاناء بهما.

و فيه: مضافاً إلى ما ستعرف من عدم تماميته، انه لعدم احراز المناط لا وجه لإلغاء الخصوصية.

و بالاصل، و فيه: انه مع وجود الدليل على اعتبار الترتيب لا- مجال له، نعم بناء على عدم دليل لفظى على اعتبار الترتيب و انحصار المدرك بالاجماع تتم هذه الدعوى، فان المتيقن منه غير المقام، فيرجع فيه إلى ما يقتضيه الاصل و هو عدم الاعتبار بناء على عدم كون المورد من قبيل الشك فى المحصل، أو انه يكون الشك فى المحصل الذى بيانه وظيفة الشارع مجرى للبراءة، و لكن عرفت فى محله انه يدل على اعتبار الترتيب جملة من النصوص، و بذلك يظهر ضعف الاستدلال لهذا القول.

باطلاق مثل: ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك لتعين تقييده بما دل على اعتبار الترتيب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤١٧

]...[

و استدلل للقول الثانى بجملة من النصوص: كصحيح ابن جعفر عن اخيه (عليه السلام): عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال (عليه السلام): ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك «١».

و فى صحيحه الآخر: عن الرجل تصيبه الجنابة و لا يقدر على الماء فيصيبه المطر أ يجزيه ذلك أو عليه التيمم؟ فقال (عليه السلام): ان غسله اجزأه و إلا تيمم «٢».

و مرسل محمد بن أبى حمزة عن الامام الصادق (عليه السلام): فى رجل اصابته جنابة فقام فى المطر حتى سال على جسده أ يجزيه من الغسل؟ قال (عليه السلام): نعم «٣».

و فيه: ان المرسل ضعيف، و الصحيحين وارد ان فى مقام بيان كفاية المطر عن الماء، و لذا ترى انه قيد السائل سؤاله عنه بالقدرة على ما سواه فى احدهما و عدم القدرة عليه فى الآخر، فلا اطلاق لهما من هذه الجهة كى يتمسك به لعدم الاعتبار، مع انه على تقدير كونهما فى مقام البيان من هذه الجهة ايضاً لأظهرية نصوص الترتيب، تقدم تلك النصوص عليهما. فتحصل: ان الاقوى عدم سقوط الترتيب فى المطر و ما اشبهه.

[هل يجوز الاغتسال فى المستعمل فى الحدث الاكبر بالارتماس؟]

السابع: بناء على ان المستعمل فى رفع الحدث الاكبر لا يجوز رفع الحدث به إذا كان الماء اقل من الكبر، هل يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن ام لا؟ و على الاول فهل يجوز الاغتسال منه بعد ذلك ايضاً أم لا؟ وجوه: قد استدلل للاول: بان العمدة فى وجه المنع خبر ابن سنان: الماء الذى يغسل

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الجنابة حديث ١٠.

(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الجنابة حديث ١١.

(٣) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الجنابة حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٤١٨

]...[

به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه و اشباهه «١». و هو يختص بالاغتسال بالصب على المحل و لا يشمل ما لو كان بالارتماس.

و فيه: انه لعدم التزام الاصحاب بذلك يتعين حمل (الباء) على ارادة الاستعانة منها.

و استدلل للاخير: بان الارتماس بما انه تدريجى الحصول، فبعد غسل جزء من البدن يصدق عليه هذا العنوان، فلا يجوز غسل العضو الثانى به.

و فيه: ان العرف بما انهم يرون هذا الغسل شيئاً يحصل مرة واحدة، و لا يلاحظون كل جزء منه مستقلاً، فلا يصدق هذا العنوان إلا بعد تمامية الغسل، فهذا الغسل جائز بمقتضى اطلاق الادلة.

فتحصل: ان الاقوى هو القول الثانى.

الشك في الغسل

الثامن: لو شك في شىء من افعال الغسل و هو في اثائه كما لو شك في غسل الرأس و هو يغسل جانبه الايمن، فهل يأتى به و بما بعده كما عن جماعة ممن تأخر عن المحقق كالعلامة و ولده و الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم، و نسب الشيخ الاعظم هذا القول إلى المشهور بل عن بعضهم: التصريح بذلك على وجه يظهر منه كونه من المسلمات، ام يبنى على الايتان به؟ وجهان::
قد استدل للاول: بموثق ابن أبى يعفور عن الامام الصادق (عليه السلام): إذا شككت في شىء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشىء، انما الشك

(١) الوسائل - باب ٩- من ابواب الماء المضاف حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٤١٩

[...]

إذا كنت في شىء لم تجزه «١». بدعوى ان الظاهر منه و ان كان رجوع الضمير في (غيره) إلى الشىء لا إلى الوضوء كما تقدم في مبحث الوضوء، إلا- انه للاجماع على عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء يتعين حمله على خلاف ظاهره بارجاع الضمير إلى الوضوء، و حينئذ يستكشف من تطبيق الكبرى المذكورة في ذيله انه اعتبر الشارع الوضوء شيئاً واحداً من جهة انطباق عنوان واحد، او ترتب اثر واحد عليه، و هى الطهارة على اختلاف المسلكين، فلا يلاحظ كل فعل منه بحياله حتى يجرى في اجزائه حكم الشك بعد تجاوز المحل، فالشك في اجزائه قبل الفراغ ليس إلا شكاً واقعاً في الشىء قبل التجاوز، و حيث ان هذا المناط موجود في الغسل فلا تجرى فيه قاعدة التجاوز.

و اورد عليه المحقق الخراسانى رحمه الله: بان لازم ذلك عدم جريان قاعدة التجاوز في شىء من العبادات حتى الصلاة لترتب اثر واحد على كل واحدة منها. و فيه: انه فرق واضح بين المسببات التوليدية و ما شابها كالطهارة على المختار التى يكون مأموراً بها، و هى التى تعلق التكليف بها دون محصلها أو ما تنطبق عليه، و بين غيرها مما لا تكون كذلك كسائر العبادات التى تعلق التكليف فيها بالسبب. فتدبر.

فالصحيح ان يورد عليه: بان الموثق على فرض حجيته و عدم طرحه للاعراض مع انها محل منع كما عرفت في مبحث الوضوء، لا يكون دليلاً على الحاق الغسل به، لان كون ما ذكره لا من قبيل حكمه التشريع التى لا يتعدى عنها غير معلوم، فلا وجه للتعدى. و قد استدل المحقق النائينى رحمه الله لهذا القول: بان قاعدة التجاوز في الاجزاء و الشروط لا تجرى في غير باب الصلاة لعدم الدليل عليها، فعدم جريانها في

(١) الوسائل - باب ٤٢- من ابواب الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٢٠

و يستحب فيه الاستبراء بالبول،

الغسل انما يكون على القاعدة.

و فيه: ما حققناه في محله، و سيأتى في الجزء الخامس من هذا الشرح، من انه سواء أ كانت قاعدة التجاوز متحدة مع قاعدة الفراغ، ام

كانت غيرها، تجرى هي في جميع الابواب و لا تختص بباب الصلاة.

فتحصل: ان الاظهر عدم الالتفات بالشك المذكور، و انه يبني على الصحة.

و لو شك في شيء من افعاله بعد الفراغ منه لم يلتفت و بنى على الصحة بلا خلاف.

و يشهد له عموم ما دل على عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ، و خصوص خبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام كل ما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكراً فامضه و لا إعادة عليك فيه «١»).

و حكم الشك في جزئه الاخير حكم الشك في جزء اخير الوضوء، فراجع ما ذكرناه هناك، ثم انه بما ان الغسل يكون كالوضوء في الشرائط، و في الاحكام غير ما اشرنا إليه، فلا وجه لتطويل الكلام بذكر تلك الامور و الاحكام ثانياً، و من اراد الوقوف عليها فليراجع مبحث الوضوء.

مستحبات غسل الجنابة

اشارة

و يستحب فيه امور:

احدها الاستبراء بالبول

قبل الغسل كما هو المشهور بين المتأخرين كما عن المدارك و في الحدائق، و عن المصنف: انه مذهب اكثر علمائنا.

(١) الوسائل - باب ٤٢- من ابواب الوضوء حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٢١

او الاجتهاد

و يشهد له ما رواه الشيخ في الصحيح - أو الحسن - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن غسل الجنابة فقال (عليه السلام): تغسل يديك اليمنى من المرفق إلى اصابعك، و تبول ان قدرت على البول، ثم تدخل يديك في الاناء... الخ «١».

و خبر ابن هلال: سألت عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب، (عليه السلام): ان الغسل بعد البول إلا ان يكون ناسياً «٢».

و ظاهرهما و ان كان الوجوب الغيري، و لكن لاجل ما ادعاه في محكي المختلف بعد نقل القول بالوجوب و الاستحباب: انهم اتفقوا على انه لو اخل به حتى وجد بللاً بعد الغسل، فان علم انه منى أو اشتبه عليه وجب الغسل، و ان علم انه غير منى فلا غسل. انتهى.

و النصوص الدالة على الصحة بدون الاستبراء، و خلو كثير من الاغسال البيانية عنه يتعين حملهما على الاستحباب.

فما عن جمع من متقدمي الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط و ابنا حمزة و زهرة و الكيدري و ابن البراج و ابو الصلاح و قواه صاحب الحدائق من القول بالوجوب ضعيف، إذ لا مدرك له سوى الامر به في الخبرين المتقدمين، و قد عرفت تعيين حمله على الاستحباب.

و في المتن: و عن جماعة بعد الحكم باستحبابه أو الاجتهاد أي بالخرط، و هم ما بين مقتصر عليه كما عن النافع و التحرير، و ذاكر

له مع الاستبراء بالبول كما عن ابن فهد في الموجز و في ظاهر الشرائع، و مقيد لاستحبابه بما إذا لم يتيسر الاول كما عن

(١) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب الجنابة حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب الجنابة حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٢٢

[...]

السرائر و القواعد، و مخير بينهما كما في المتن، و ليس عليه دليل ظاهر كما صرح به جماعة، و احتمال في الجواهر ان يكون مدرکه التلخص من شبهة خلاف الجعفي على ما نقل عنه من وجوبهما معاً فتأمل.

صرح جماعة بل نسب إلى المشهور اختصاص استحباب الاستبراء بالبول من المنى، فلا يستحب لمن اجنب بالايلاج، و عن الذخيرة: استحبابه له ايضاً.

و استدل له: بعموم النصوص و ثبوت الفائدة لاحتمال ان ينزل و لم يطلع.

وفيه: ان الصحيح لا إطلاق له لما في ذيله ثم اغسل ما اصابك منه.

و خبر ابن هلال لا يكون واردا في مقام بيان ذلك كي يتمسك باطلاقه، مع انه ضعيف السند، فاذا الاقوى ما نسب إلى المشهور من عدم استحبابه بعد الايلاج.

الثاني: غسل اليدين ثلاثاً

لصحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها الاناء؟ قال (عليه السلام): واحدة من البول، و اثنان من حدث الغائط، و ثلاث من الجنابة «١». و نحوه غيره.

و ظاهرها و ان كان الوجوب إلا انها تحمل على الاستحباب للاجماع و صحيح زرارة: ان لم يكن اصاب يده شيء غمسها في الماء... الخ «٢».

ثم ان الجمع بين نصوص الباب يقتضى الالتزام باختلاف مراتب الفضل، فالأفضل الغسل إلى المرفقين لصحيح ابن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): يبدأ بغسل يديه إلى المرفقين «٣». و نحوه غيره.

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الجنابة حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب الجنابة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٢٣

و المضمضة، و الاستنشاق،

و دونه في الفضل الغسل إلى نصف الذراع لخبر «١» يونس المتضمن لغسل الميت: انه يغسل يده ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع، و لعله المراد من موثق سماعة «٢» عن الامام الصادق (عليه السلام): إذا اصاب الرجل جنابة و اراد الغسل

فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق.

و دونه فى الفضل غسل اليدين إلى الزندين لصحيح «٣» ابن مسلم: تبدأ بكفيك فتغسلهما: و نحوه غيره. و مقتضى اطلاق النصوص استحباب الغسل حتى مع العلم بالطهارة، فما فى الجواهر من انه لو لا مخافة الخروج عن كلام الاصحاب لامكن دعوى كون الامر بغسل الكفين من جهة احتمال النجاسة، و اما الغسل من المرفق فهو مستحب من حيث الغسل، غير تام، إذ مضافاً إلى انه لم يظهر وجه للفرق، انه لو كان الامر بغسل الكفين لاحتمال النجاسة لما كان وجه لاستحباب الغسل ثلاثاً كما لا يخفى.

و الثالث: المضمضة و الاستنشاق

كما هو المشهور، بل عن جماعة: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ بغسل كفيك، ثم تفرغ يمينك على شمالك و تغسل فرجك، ثم تمضمض و تستنشق ثم تغسل ... الخ «٤» و نحوه غيره المحمولة على الاستحباب بقريته ما هو صريح فى عدم الوجوب كمرسل الواسطى عن بعض

(١) الوسائل - باب ٤٤ - من ابواب الجنابة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الجنابة حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الجنابة حديث ١.

(٤) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الجنابة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٢٤

و الغسل بصاع فما زاد،

اصحابه قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الجنب يتمضمض و يستنشق؟ قال: لا إنما يجنب الظاهر «١». و نحوه غيره، المنجبر ضعف تلك النصوص بعمل الاصحاب.

و الرابع: كون الغسل بصاع

من الماء اجماعاً محصلاً و منقولاً كما فى الجواهر.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح الفضلاء عن الامامين الباقر و الصادق عليهما السلام: توضع رسول الله (صلى الله عليه و آله) بمد و اغتسل بصاع - إلى ان قالوا - و من انفرده بالغسل وحده فلا بد له من صاع «٢». و نحوه غيره المحمولة على الاستحباب للاجماع و لما دل على كفاية مجرد جريان الماء على البدن و امساسة به، ثم ان فى المتن و عن الوسيلة و المهذب و المعتمد و المنتهى و غيرها: انه يستحب الغسل بالصاع فما زاد، بل عن الاخير: دعوى الاجماع عليه، و عن ظاهر المقنعة و النهاية و المبسوط و السرائر و الخلاف: ان الصاع منتهى الغاية فى الاستحباب.

و استدل له: بمرسل الفقيه قال: الوضوء بمد و الغسل بصاع، و سيأتى اقوام يستقلون ذلك، اولئك على خلاف سنتى، و الثابت على سنتى معى فى حظيرة القدس «٣».

وفيه: مضافاً إلى ضعفه، انه يدل على ان المستقل له على خلاف سنته (صلى الله عليه وآله)، واما من استعمل الزيادة غير ان يستقل ذلك فلا يكون مشمولاً له.

و الخامس: تخليل ما يصل إليه الماء

استظهاراً لخبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) فى الاغتسال بالمطر: ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه، إلا انه

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الجنابة حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب الجنابة حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب الجنابة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٢٥

ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم

ينبغى له ان يتمضمض و يستنشق و يمر يده على ما نالت من جسده «١».

و فى خبر عمار الوارد فى غسل المرأة: تمر يدها على جسدها كله «٢».

و هذان الخبران و ان دلا على استحباب امرار اليد، إلا انه لمعلومية المناط يحكم باستحباب التخلييل و لو بغير امرار اليد كما لا يخفى.

السادس: الدعاء بالمأثور

، ففى موثق عمار قال الصادق (عليه السلام): إذا اغتسلت من الجنابة فقل: اللهم طهر قلبى، و تقبل سعيى، و اجعل ما عندك خيراً لى،

اللهم اجعلنى من التوابين، و اجعلنى من المتطهرين «٣».

و فى خبر محمد بن مروان عن أبى عبد الله (عليه السلام): تقول فى غسل الجنابة: اللهم طهر قلبى، و تقبل سعيى، و اجعل ما عندك

خيراً لى «٤».

يحرم على الجنب قراءة سور العزائم

[ما يحرم على الجنب]

إشارة

و يحرم عليه أى على الجنب قبل الغسل امور:

(١) قراءة سور العزائم

وهى: سورة اقرأ، والنجم، والم تنزيل، وحم السجدة كما هو المشهور، بل عن الرياض: دعوى الاجماع عليه صريحاً، وعن شرح الدروس: ظاهراً، وعن المدارك: نقل الاجماع عليه من جماعة، ولعل مراد المصنف من عبارته فى محكى التذكرة: اما تحريم العزائم فباجماع اهل البيت، هو ذلك ايضاً، إذ لو

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الجنابة حديث ١١.

(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب الجنابة حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ٣٧ - من ابواب الجنابة حديث ٣.

(٤) الوسائل - باب ٣٧ - من ابواب الجنابة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٢٦

[...]

كان مراده خصوص آية السجدة لم يكن التعبير بحرمه السورة حسناً.

و كيف كان: فيشهد للحرمه ما عن «١» المعتبر: يجوز للجنب والحائض ان يقرأ ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الاربع، وهى: اقرأ باسم ربك، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة، روى ذلك البنزطى فى جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبى عبد الله (عليه السلام)، وهو مذهب فقهاؤنا اجمع.

والايراد عليه بان فى الطريق المثنى والحسن بن زياد وهما غير موثقين، غير سديد، لان البنزطى الذى هو من اصحاب الاجماع، و ممن قيل فى حقه انه لا يروى إلا عن ثقة، رويه عنهما، كما ان الايراد عليه بانه يمكن ان يكون ما ذكره فتوى بمضمون الخبر لا عينه فاسد، لانه خلاف الظاهر.

والجمع بينه وبين صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) قلت له: الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال (عليه السلام): نعم ما شاء إلا السجدة «٢». ونحوه حسن «٣» ابن مسلم، بعد فرض تسليم كون السجدة مجتمعة، مع ان للمنع عنه مجالاً واسعاً، إذ الظاهر من السجدة فيهما سورة السجدة لاشتهار التعبير عن السور بمثل هذه الالفاظ كالبقرة ونحوها، واستعمالها فى آية السجدة فى نصوص أبى بصير و عبد الرحمن و ابن جعفر وغيرها مع القرينة لا يوجب ظهورها فيها ولا إجمالها، يقتضى حمل السجدة فيهما على السورة، وحمل المنع فى خبر البنزطى على المنع من مجموع السورة بلحاظ آية السجدة منها، خلاف الظاهر لما عرفت من ان التعبير عن الآية بالسورة غير جيد

(١) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب الجنابة حديث ١١.

(٢) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب الجنابة حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب الجنابة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٢٧

و مس كتابه القرآن

فدعوى انه لو لم يكن اظهر فلا اقل من مساواته للاول، ضعيفة، فما عن ظاهر الفقيه والهداية والغنية والانتصار من حرمه آية السجدة لا غير، غير سديد.

فتحصل: ان الاقوى حرمة قراءة بعض واحده منها حتى البسمة التي عينت في الجزئية لها بكتابتها جزء من السورة، وقصد الآتى بها قراءة خصوص البسمة أو نوى بها احداها.

(٢) حرمة مس المصحف

و الثانى مما يحرم على الجنب: مس كتابه القرآن بلا خلاف فيه كما عن النهاية، و عن المعبر و المنتهى: انه اجماع علماء الاسلام. □
و يشهد له خير إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن (عليه السلام): المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنباً و لا تعلقه، ان الله تعالى يقول لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «١».

و عدم حرمة بعض ما ذكر فى الخبر للجنب و غير المتطهر لا يصلح قرينه لصرف قوله (عليه السلام) (لا تمس) خطه عن ظاهره، و حمله على الكراهة، و التعليل فيه بالآية الشريفة انما يكون من جهة دلالتها على تعظيم الله تعالى للقرآن، و عليه فكون المراد من لفظه الْمُطَهَّرُونَ فيها هم الائمة عليهم السلام، لا- ينافى ذلك و ما دل على حرمة المس للمحدث بالاصغر و هو خبرا حريز و أبى بصير المتقدمان فى فصل غايات الوضوء، فانه يجب التعدى عنه إلى المحدث بالاكبر بالاولوية القطعية، و قد تقدم فى ذلك الفصل الابحاث المتعلقة بالمقام فلا نعيد.

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب الوضوء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (لررومانى)، ج ١، ص: ٤٢٨

أو شىء عليه اسمه تعالى

أو مس شىء عليه اسمه تعالى بلا خلاف كما عن النهاية، و عن الغنية: دعوى الاجماع عليه، □ المراد مس الاسم. و استدلل لأصل الحكم بموثق عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام): لا يمس الجنب درهماً و لا ديناراً عليه اسم الله «١».
و اورد عليه: بانه يعارضه ما عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الربيع عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الجنب يمس الدرهم و فيها اسم الله و اسم رسوله قال (عليه السلام): لا بأس «٢» و عدم ثبوت وثاقه خالد و أبى الربيع لا يقدر بعد كون الراوى عنهما من اصحاب الاجماع، و ممن لا يروى إلا عن ثقة.

و مصحح إسحاق عن أبى ابراهيم (عليه السلام): عن الجنب و الطامث يمسان بايديهما الدرهم البيض؟ قال: لا بأس «٣»: فانه ايضاً يدل على الجواز لما تحقق ان الدرهم المسكوكة فى عصر الائمة عليهم السلام كان مكتوباً عليها القرآن الشريف و الشهادتان.
و خبر محمد بن مسلم المروى عن جامع البنزطى عن الامام الباقر (عليه السلام) قال: سألته هل يمس الرجل الدرهم البيض؟ قال (عليه السلام): أى و الله، فانى لأوتى بالدرهم فاخذه و انا جنب، و ما سمعت احداً يكره من ذلك شيئاً إلا ان عبد الله بن محمد كان يعيهم عيباً شديداً فيقول: جعلوا السورة من القرآن فى الدرهم ... الخ «٤».

(١) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب الجنابة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب الجنابة حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب الجنابة حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب الجنابة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ١، ص: ٤٢٩

أو أسماء انبيائه أو احد الائمة عليهم السلام

و الجمع بين النصوص يقتضى حمل الموثق على الكراهة.

وفيه: ان هذا الجمع لو سلم كونه جمعاً عرفياً، مع ان للمنع عنه مجالاً واسعاً لظهور الخبر الاخير في عدم الكراهة، بخلاف حمل نصوص الجواز على الضرورة أو على مس غير الكتابة من الدرهم فانهما جمعان تبرعيان، إلا انه لا عراض المشهور كالشيخين و من تأخر عنهما عنها، بل من تقدم عليهما، إذ بناء على ما تحقق من ان الدراهم المسكوكة في عصرهم عليهم السلام كان مكتوباً عليها سورة من القرآن - كما يشهد له خير محمد - هذه النصوص تدل على جواز مس كتابة القرآن ايضاً يتعين طرحها، ثم ان الظاهر من اسم الله ارادة ما يختص بالذات المقدسة لا كل ما يستعمل فيها، و لو كان مشتركاً بينها و بين غيرها.

و في المتن و عن غيره بعد الحكم بحرمة مس اسمه تعالى أو أسماء انبيائه أو احد الائمة عليهم السلام، و عن شرح الجعفرية: نسبته إلى الاصحاب، و عن الغنية: دعوى الاجماع عليه، و ليس لهم دليل ظاهر كما صرح به جماعة، و على فرض الحرمة لا إشكال بالنسبة إلى الاسماء المختصة بهم عليهم السلام، و أما الاسماء المشتركة بينهم و بين غيرهم فالظاهر ان المدار على قصد الكاتب، إذ في الالفاظ المشتركة صدق كون المكتوب اسماً للمعنى الخاص يتوقف على قصد الكاتب، لان به يتعين المكتوب في المرآية و الكاشفة عن ذلك المعنى، بل يمكن ان يقال انه بعد وضع اسم لاحدهم عليهم السلام يكون الموضوع كسائر موارد الاوضاع طبعي ذلك اللفظ، لا ما يوجد بالاستعمال المتأخر عنه رتبة كما هو واضح، فالطبعي اينما وجد يصدق انه اسم له (عليه السلام)، و كونه اسماً لغيره ايضاً بالاشتراك اللفظي لا يمنع عن ذلك، فيحرم المس مطلقاً.

و هذا بخلاف ما يستعمل في الذات المقدسة الذي لم يوضع لها و انما وضع لمعنى

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ١، ص: ٤٣٠

و دخول المساجد إلا اجتيازاً

عام تكون ذاته المقدسة احدى مصاديقه، فان دلالة عليها كدلالة على سائر مصاديقه بالوضع، بل يستعمل في ذلك المعنى العام دائماً، و ينضم إليه ما يوجب انطباقه على الفرد و المصداق، فهو ليس اسماً له تعالى سواء قصده الالفاظ بخصوصه أم لا.

(٣) حرمة البث في المساجد

إشارة

و الثالث مما يحرم على الجنب: دخول المساجد إلا اجتيازاً كما عبر به في جملة من كتب الاصحاب كالمبسوط و الوسيلة و البيان، و عن جماعة: التعبير بالجلوس، و عن التذكرة و المختلف و المهذب و غيرها: التعبير بالاستيطان، و الظاهر ان مراد الجميع واحد كما لا يخفى.

و يشهد لأصل الحكم: صحيح زرارة و ابن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد؟ قال (عليه السلام): الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، ان الله تبارك و تعالى يقول وَ لَّا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا «١». و ظاهر هذا الصحيح حرمة ما لا يسمى اجتيازاً كالتردد فيه و نحوه.

و قد يتوهم منافاة جملة من النصوص لذلك: منها ما دل «٢» على ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كره اتيان المساجد، و عن

سلار: القول بالكراهة مستنداً إلى هذه النصوص.

و فيه: ان الكراهة المذكورة في الاخبار المأثورة عنهم عليهم السلام اعم من

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الجنابة حديث ١٠.

(٢) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الجنابة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٣١

[...]

الكراهة المصطلحة و الحرمة.

و منها: ما دل على جواز النوم في المساجد بعد الوضوء: كصحيح محمد بن القاسم عن أبي الحسن (عليه السلام): عن الجنب ينام في المسجد؟ قال (عليه السلام): يتوضأ و لا بأس ان ينام في المسجد و يمر فيه «١».

و عن الصدوق العمل بمضمونه.

و فيه: انه لا-عراض الاصحاب عنه يتعين طرحه، و عمل الصدوق به لا يخرج عن الشذوذ، بل الظاهر انه ايضاً لم يعمل به، فانه افتى على ما نسب إليه بجواز النوم من دون ان يتوضأ، مع ان ظاهره اعتبار الوضوء في المرور، و هو ايضاً مما لم يلتزم به احد.

و منها: ما يكون ظاهراً في حرمة الجلوس دون مطلق الكون: كخبر جميل عن الامام الصادق (عليه السلام): للجنب ان يمشى في المساجد كلها و لا يجلس فيها إلا المسجد الحرام و مسجد النبي (صلى الله عليه و آله) «٢».

و صحيح الثمالي عن الامام الباقر (عليه السلام): و لا بأس ان يمر في سائر المساجد «٣».

و صحيح جميل عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال (عليه السلام): لا و لكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) «٤». و نحوها غيرها.

و فيه: انها غير خبر جميل لا تدل على جواز غير المرور كي تنافي مع صحيح زرارة و محمد.

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الجنابة حديث ١٨.

(٢) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الجنابة حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الجنابة حديث ٦.

(٤) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الجنابة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٣٢

[...]

و النهي عن الجلوس فيها لا مفهوم له كي يدل على ذلك، بل نفى الباس عن المرور بعد النهي عنه دليل اختصاص الجواز بالمرور.

و اما خبر جميل الذي هو صحيح بحسب الظاهر، فالنسبة بينه و بين صحيح زرارة عموم من وجه، و يقدم الصحيح لأظهره من الخبر لاشتماله على الاستثناء، مع ان المحقق في محله انه لو تعارض العامان من وجه و كان شمول كل منهما للمجمع بالاطلاق يتساقط الاطلاقان، ففي المقام بعد التساقط يرجع إلى ما دل من الاخبار على ان المراد من الآية الشريفة و لا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلِ النَّهْيِ عَنْ اتِّبَانِ الْمَسَاجِدِ جُنُباً. فتدبر.

و منها: ما دل على جواز الدخول فيها بقصد اخذ شيء منها: كصحيح ابن سنان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال (عليه السلام): نعم و لكن لا يضعان في المسجد شيئاً «١».

و صحيح زرارة و ابن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): في الحائض و الجنب: و يأخذان منه و لا يضعان فيه شيئاً، قال زرارة: قلت له: فما بالها يأخذان منه و لا يضعان فيه، قال (عليه السلام): لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه إلا منه، و يقدران على وضع ما بيدهما في غيره «٢». و نحوهما غيرهما بدعوى ان الظاهر منها ارادة الدخول لان يتناول المتاع، و حيث انها اخص من الصحيح فيقيد اطلاقه بها.

و فيه: ان ظاهر هذه النصوص لا سيما بقريته مقابلة الاخذ للوضع، جواز الاخذ منه من حيث هو، و دعوى ان المتبادر من سؤال السائل في خبر ابن سنان انما هو السؤال عن دخوله للأخذ، فقوله (عليه السلام): نعم، يدل على جواز ذلك، ضعيفاً،

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب الجنابة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب الجنابة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٣٣

[...]

اذ لم يظهر منشأ هذا التبادر، و سؤال زرارة في ذيل الصحيح الثاني و جوابه (عليه السلام) كما يلائمان مع جواز الدخول للأخذ و حرمة للوضع كذلك يلائمان مع جواز الاخذ نفسه و حرمة الوضع كذلك فلا يصلحان قرينة لإرادة ذلك.

فما عن صريح بعض و ظاهر آخر من حرمة الدخول بقصد اخذ شيء منها إذا لم يصدق عليه الاجتياز و ان الجائر مجرد الاخذ، هو الاقوى.

المشاهد المشرفة

و قد الحق جملة من الاصحاب منهم المفيد في الغيبة، و ابن الجنيد، و الشهيد في الذكري على ما نسب إليهم الضرائح المقدسة و المشاهد المشرفة بالمساجد.

و استدل له: بتحقيق معنى المسجديّة فيها و زيادته، و بلزوم تعظيمها و احترامها، و دخول الجنب فيها منافع للتعظيم، و بالنصوص الدالة على المنع عن دخول الجنب بيوت الانبياء و الائمة احياء بضميمة ما دل على ان حرمتهم امواتاً كحرمتهم احياء، بل هم احياء عند ربهم يرزقون، فعن كتاب الرجال للكشي عن بكير قال: لقيت أبا بصير المرادي فقال: اين تريد؟ قلت: اريد مولاك، قال: انا اتبعك، فمضى فدخلنا عليه واحد النظر إليه و قال: هكذا تدخل بيوت الانبياء و انت جنب؟ فقال: اعوذ بالله من غضب الله و غضبك، و قال: استغفر الله و لا أعود «١» و نحوه غيره.

و لكن يرد على الاول: ان موضوع الحكم عنوان المسجديّة الذي هو من الاعتبار القائمة بالمكان، و عليه فلا- يشمل الدليل ما بمعناه.

و على الثاني: انه لم يظهر لنا كون مناط الحرمة الاحترام و تعظيم المسجد

(١) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الجنابة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٣٤

]...[

و وجوب التعظيم في نفسه مما لم يدل عليه دليل، نعم المهانة للمشاهد المشرفة حرام، و دخول الجنب لا- يستلزم المهانة. و أما النصوص فقد اورد عليها بايرادات: (١) ان بعضها صريح في تعمله إلى الدخول ليطمئن قلبه، و من البعيد جداً تعمله إلى الحرام (٢) من البعيد ان لا يدخل في بيوتهم من يعولون به من ازواجهم و اولادهم و جواريتهم و خدامهم إذا كانوا جنباً، و إلا لما خفى على مثل أبي بصير الذي لم يزل يتردد إلى بيوتهم (٣) عدم مبادرة أبي بصير الداخل و هو جنب إلى الخروج (٤) ان الظاهر منها صدور الفعل من أبي بصير مرة اخرى غير تلك المرة للاختبار، فلو كان فهم من النهي الحرمة لما عاد إلى مثله ابداً. و في الجميع نظر: أما الاول: فلأن البعيد تعمله إلى ما ثبت عنده حرمة لاما هو حرام واقعاً و هو لا يعلم. و أما الثاني: فلأنه يمكن ان يكون دخول أبي بصير جنباً في اوائل تردده إلى بيوتهم.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)؛ ج ١، ص: ٤٣٤

و أما الثالث: فلأن ما تضمنته النصوص التي بايدينا هو خروج أبي بصير بعد النهي. و أما الرابع: فلأن الظاهر من الاخبار ان هذا الفعل لم يصدر من أبي بصير الا مرتين، مرة للاختبار و اخرى مخافة فوت الدخول، و حيث انه (عليه السلام) في المرة الاولى نهاء بلفظ لا ينبغي غير الظاهر في الحرمة دخل ثانياً، فلذلك قال (عليه السلام) تعريضاً على فعله: يا أبا بصير أما علمت ان بيوت الانبياء و اولاد الانبياء لا يدخلها الجنب. فالأظهر انها تدل على حرمة الدخول، و يؤيدها تضمن بعضها لغضبه (عليه السلام) و استغفار أبي بصير من فعله. فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١، ص: ٤٣٥
إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول عليه السلام

و دعوى ان التعدي عن بيوتهم إلى قبورهم يحتاج إلى دليل مفقود، مندفعه بان ما دل على ان حرمتهم امواتاً كحرمتهم احياء دليل التعدي، و لكن مع ذلك كله دعوى ان حرمة الدخول إلى بيوتهم في حال حياتهم انما تكون لمنافاته للاحترام و لذلك يتعدى إلى قبورهم، عهدتها على مدعيها و الاحتياط بترك الدخول لا يترك.

حكم المسجدين

و في المتن بعد الحكم بجواز الاجتياز في المساجد قال: إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول عليه السلام. و أما فيهما فالمشهور بين الاصحاب حرمة الدخول و ان كان بنحو المرور، و عن جماعة منهم ابن زهرة و المحقق و صاحب المدارك: دعوى الاجماع عليه. و تشهد له جملة من النصوص: كحسن محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام) في حديث الجنب و الحائض: و يدخلان المسجد مجتازين و لا يقعدان فيه و لا يقربان المسجدين الحرمين «١». و ما رواه الصدوق عن الامام الرضا (عليه السلام) في حديث طويل عن رسول الله (صلى الله عليه و آله): إلا ان هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد و آله «٢». و ظاهرهما حرمة الكون فيهما و لو بغير المرور و الاجتياز، فلا وجه لتوهم اختصاص الحرمة بالاجتياز و المرور بدعوى كونه ظاهر

كلمات الاصحاب و النصوص و صحيح أبى حمزة عن الامام الباقر (عليه السلام): إذا كان الرجل نائماً فى المسجد

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الجنابة حديث ١٧.

(٢) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الجنابة حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٣٦

و وضع شىء فيها

الحرام و مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم و لا يمر فى المسجد إلا متيمماً، و لا بأس ان يمر فى سائر المساجد و لا يجلس فى شىء من المساجد «١». و مصحح جميل عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الجنب يجلس فى المساجد؟ قال (عليه السلام): لا و لكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) «٢». و نحوها غيرها.

[٤- وضع شىء فى المساجد]

إشارة

و الرابع مما يحرم على الجنب: وضع شىء فيها أى فى المساجد.

و تشهد له جملة من النصوص: منها صحيح ابن سنان و زرارة و ابن مسلم المتقدمان فى المسألة السابقة، و قد عرفت ان الظاهر منها حرمة الوضع بنفسه كما هو ظاهر كلمات الاصحاب حيث جعلوه قسيماً للدخول، و عليه فيحرم الوضع حتى من خارج المسجد.

من اجنب فى احد المسجدين يتيمم للخروج

بقى فى المقام فروع متعلقة بدخول الجنب فى المسجد لا بأس بالإشارة إليها:

الاول: يجب على الجنب الذى فى احد المسجدين التيمم للخروج بلا خلاف فيه فى الجملة إلا من ابن حمزة حيث جعله مستحباً، و عن المنتهى: انه مذهب علمائنا.

و يشهد له صحيح أبى حمزة الثمالى عن ابن جعفر (عليه السلام): إذا كان الرجل نائماً فى المسجد الحرام أو مسجد النبى "الرسول" (صلى الله عليه و آله) فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم و لا يمر فى المسجد إلا متيمماً، و لا بأس ان يمر فى سائر المساجد

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الجنابة حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الجنابة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٣٧

[...]

و لا يجلس فى شىء من المساجد «١»، و عموم ما دل على بدلية التيمم عن الطهارة المائية.

و دعوى عدم صدق الفاقد للماء عليه لتمكنه من الاغتسال خارج المسجد، مندفعه بصدق الفقدان بالنسبة إلى هذا الاثر أى الاجتياز من احد المسجدين.

فان قلت: ان فخر المحققين ابن المصنف رحمه الله منع من استباحة اللبث في المساجد و دخول المسجدين بالتميم مستدلاً عليه بالآية الشريفة و لا جُنْباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا «٢».

قلت: سيأتى الجواب عنه فى مبحث التيمم، و ستعرف ان جميع غايات الطهارة المائية غايات للترايبه، و نشير إليه فى الفرع الرابع فانظر.

فان قلت: انه ان تيمم لغير هذا الاثر فهو فاسد لعدم كونه فاقدًا بالنسبة إليه، و ان تيمم له فسد من جهة ان جعل الخروج من المسجدين غاية له لا- تخلو من اشكال، لان المتوقف على الطهارة جواز الخروج لا نفس الخروج، فلا يكون الامر بالتيمم حينئذ غيراً بل يكون عقلياً من باب لزوم الجمع بين غرضى الشارع، فاذا وجب الخروج و امر به لم يكن ذلك الوجوب كافياً فى تشريع التيمم لعدم كونه مقدمه له، بل هو مقدمه لجوازه، و الجواز ليس من فعل المكلف، و الوجوب الغيرى انما يتعلق بما هو مقدمه لفعل المكلف إذا وجب، فعلى كل تقدير لا يصح هذا التيمم.

قلت: انا نختار الشق الثانى، و الجواب عن هذا الاشكال قد تقدم فى الجزء الاول من هذا الشرح فى مبحث غايات الوضوء فى مسألة جعل مس كتابه القرآن غاية للوضوء فراجع.

و على ذلك فدعوى ان ذكر الاحتلام خاصة فى النص انما يكون لكونه السبب

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الجنابة حديث ٣.

(٢) سورة النساء آية ٤٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٣٨

[...]

المتعارف للابتلاء بالجنابة لا- لخصوصية فيه، بل تمام الموضوع للحكم كونه جنباً قريباً جداً و تؤيده روايته بعطف أو اصابته فى محكى المعتمد، و ان كان مقتضى الجمود على ظاهر النص الاختصاص بالمحتلم، و لا يعارض نقل المحقق فى المعتمد الذى لا يكون معداً لنقل الاخبار، بل يكون من الكتب الاستدلالية مع نقل غيره من ارباب الحديث كما لا يخفى.

فالظاهر هو ما اختاره فى محكى الالفية و شرحها و الدروس و المسالك و غيرها من عدم اختصاص الحكم بالمحتلم، و شموله لمن حدث له الجنابة عمداً فى المسجد و لمن كانت جنابته خارج المسجد فدخل، فما عن جماعة منهم الصدوق و الشيخ فى المبسوط و ابنا زهرة و ادريس و المحقق و المصنف فى بعض كتبه من اختصاص الحكم بالمحتلم، ضعيف.

و هل يختص الحكم بصورة عدم التمكن من الغسل المساوى زمانه لزمان التيمم، أو الناقص عنه كما عن الدروس و شرح الالفية و الروض و المسالك و الذخيرة و غيرها، أم لا يختص بها كما عن المحقق الثانى فى حاشيته و غيره، بل هو ظاهر جل من تقدم على الشهيد رحمه الله لو لا كلهم؟ وجهان:.

قد استدل للاول: بان فيه جمعاً بين ما دل على وجوب التيمم هنا و بين ما دل على اشتراطه بعدم الماء، و بأن اطلاق الحكم بوجوب التيمم فى الخبر مبنى على الغالب من عدم التمكن من الاغتسال بدون تلوين المسجد، أو على الغالب من زيادة زمان الغسل على زمان التيمم، و بالاصل المعروف بين الاصحاب من ان التيمم طهارة اضطرارية لا ترتكب إلا مع فقد الماء.

و اورد على الجميع: بان الظاهر من النص ان التيمم من حيث هو شرط لجواز الخروج لا من جهة حصول الطهارة به أو انطباقها عليه، و لذا فى ذيل الصحيح المتقدم

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٣٩

]...[

المروى مرسلًا عن الكافي قال: وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك مع انه لا يرتفع حدث الحائض به قطعاً. وفيه: ان الظاهر من النص كسائر النصوص المتضمنة للامر بالتييم في موارد خاصة لا سيما بعد ملاحظة، ان مشروعية التيمم في المقام مما تقتضيه القواعد العامة كون التيمم من جهة كونه طهارة أو محصلًا لها امر به، و امر الحائض به ايضاً لو ثبت لا ينافيه، لانه من الجائز ان يكون التيمم بالنسبة إليها رافعاً لمرتبة من الحدث، و ان لم يكن رافعاً لحدثها بالمرّة فالاقوى هو القول الاول. و بذلك كله ظهر ان الاقوى اختصاص الحكم بما إذا كان زمان التيمم اقصر من زمان الخروج، و عدم ثبوته فيما إذا كان مساوياً أو أطول كما عن الوحيد رحمه الله و تبعه جماعة من المحققين ممن تأخر عنه، فما عن الذكري و غيره من عدم الفرق بين الصور مستدلاً بان الظاهر من النص بمقتضى اطلاقه الشامل لجميع الفروض ان مكث الجنب في حال التيمم اولى من المرور جنباً، ضعيف كما هو واضح. ثم ان الكلام في افادة هذا التيمم اباحة غير الخروج من الامور المشروطة بالطهارة لو صار فاقداً للماء في الخارج، أو غير متمكن من الاغتسال حين الخروج أو بعده بمقدار لا يسعه هو الكلام في اباحة التيمم لاجل الضيق للغايات الأخر غير الصلاة لو صار فاقداً للماء حين الصلاة، و سيأتى بيان ما هو الحق في مبحث التيمم، فراجع ذلك المبحث.

ادخال الجنب في المسجد

الفرع الثانى: هل يجوز ادخال الجنب في المسجد مطلقاً و ان كان غير مكلف

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 1، ص: ٤٤٠

]...[

ام لا يجوز كذلك، ام يفصل بين المكلف فلا يجوز و غيره فيجوز؟ وجوه و اقوال:.

قد استدلل للثانى: بان مقتضى اطلاق النهى عن الجلوس في المساجد من دون توجيهه إلى خصوص الجنب هو ذلك، و بأن دخول الجنب حرام و ذو مفسدة، و انما لم ينع عنه بالنسبة إلى غير المكلف لمانع من التكليف، فاستناد هذا الفعل إلى البالغ قبيح عقلاً و حرام شرعاً.

و بعبارة اخرى: الادخال تسبب لحصول مبعوض المولى، و هو قبيح بلا كلام.

و فيهما نظر: اما الاول: فلأنه في النصوص لم نر ما يدل على حرمة دخول الجنب أو جلوسه في المسجد لغير الجنب، فانها متضمنة لنهايه عنهما.

و أما الثانى: فلأن ما ذكر و ان كان بالنسبة إلى ما إذا كان الجنب مكلفاً تاماً إلا انه لا يتم فيما إذا كان صبيّاً، إذ مع عدم وجود النهى لا سبيل لنا إلى كشف المفسدة و المبعوضة، و حيث ان الصبى أو من شابهه من غير المكلفين لم يتعلق بجلوسه نهى فلا مثبت لكونه مبعوضاً.

فتحصل: ان الاقوى هو القول الثالث.

[عدم صحة استئجار الجنب لدخول المسجد و نحو ذلك]

الفرع الثالث: لا- شبهة في عدم صحة استئجار الجنب لدخول المسجد أو المكث فيه أو قراءة العزائم أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب لانه يعتبر في صحة الاجارة القدرة على العمل المستأجر عليه عقلاً و شرعاً اجماعاً، و لا يستحق الجنب اجرة لإفساد الاجارة، فانه

لا ينافي استحقاق اجرة المثل، بل مقتضى قاعدة ما يضمن استحقاقه ذلك، بل الوجه في عدم الاستحقاق قوله «١» (عليه السلام): ان الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. مضافاً إلى ما ورد من النصوص في حرمة اجر النائحة

□
(١) قد مر ان النبوي بهذا النحو غير موجود في كتبنا ولا في كتب العامة بل الموجود في كتبهم ان الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٤١

[...]

بالباطل و نحوها.

كما انه لا إشكال في انه لا يجوز استئجار الجنب لكنس المسجد لانه ترغيب لفعل المنكر، فهل تصح الاجارة أم لا؟ وجهان: اقواهما الثاني، إذ النهي عن الدخول الذي هو مقدمة للنكس يكون معجزاً شرعياً عن فعل المستأجر عليه، وقد ادعى الاجماع على اعتبار القدرة عليه شرعاً في صحة الاجارة فلا يستحق الاجرة المسماة، نعم لا يبعد استحقاقه اجرة المثل لقاعدة (ما يضمن)، و ما دل على ان العمل المحرم ثمنه لا يشمل المقام، لان العمل المستأجر عليه لا يكون حراماً. و على ما ذكرناه لو استأجره مطلقاً و لكنه كنس في حال جنابته يستحق الاجرة حتى في صورة العلم بانه جنب، لانه لا يعتبر في صحة الاجارة سوى القدرة على متعلقها شرعاً، و المفروض تحققها في المقام، و الفرد المأني به لا يكون حراماً كي لا يستحق بذلك اجرة. و تمام الكلام في شقوق هذه المسألة موكول إلى محله في كتاب الاجارة.

التييم لدخول المسجد

الرابع: لا- إشكال في انه يكون احدي غايات الغسل كالوضوء دخول المساجد لموثق ابن حكيم عن الامام الصادق (عليه السلام): عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله تعالى في الارض، من اتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه «١». و نحوه غيره، كما انه لا إشكال في وجوب التيمم عند فقد الماء لدخول الجنب في المسجد ان وجب الدخول المحرم في نفسه على الجنب، كما مر تفصيله في فروع تطهير المسجد فراجع. انما الكلام في انه إذا كان جنباً و كان الماء في المسجد، هل يجب عليه

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٤٢

[...]

الاجتسال، فيجب دخول المسجد، و يجب التيمم مقدمة له، أم لا- يجب الاجتسال؟ قد يقال: ان التحقيق عدم وجوب الغسل عليه في الفرض و انتقال تكليفه إلى التيمم، لانه لحرمة دخول المسجد على الجنب يكون غير واجد للماء شرعاً، و الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً.

و فيه: ان دخول المسجد و ان كان حراماً للجنب، إلا انه مع فرض عدم الماء إلا في المسجد يكون غير واجد للماء بالنسبة إليه، فيكون التيمم مشروعاً للدخول و يصير جائزاً بناء على ما هو الصحيح من ان جميع غايات الغسل غايات للتيمم كما يقتضيه اطلاق ما دل على البدلية كقوله (عليه السلام) في صحيح «١» حماد: هو بمنزلة الماء. و في صحيح «٢» ابن حمران و جميل: ان الله جعل التراب طهوراً،

كما جعل الماء طهوراً. و نحوهما غيرهما.

و ما عن فخر المحققين و كاشف الغطاء من منع مشروعية التيمم لدخول المسجدين و اللبث فى المساجد و مس كتابة القرآن لقوله تعالى وَ لَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا «٣» لانه غير المكث فى المساجد بالاغتسال، و لو اباحه التيمم لكان ايضاً غايه، غير تام، إذ مقتضى اطلاق ادلة البدلية كون ما ذكر غايه للتيمم، كما انه غايه للغسل، و جعل الغسل غايه لحرمة المكث لا ينافى ذلك لحكومة ادلة البدلية عليه، و على ذلك فيجب الغسل للتمكن منه، و يجب الدخول عليه مقدمه له و التيمم مقدمه للدخول.

و دعوى انه يلزم من صحة التيمم فى الفرض فساده فانه لو تيمم بما انه لا مانع

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب التيمم حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب التيمم حديث ١.

(٣) سورة النساء آية ٤٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٤٣

و يكره قراءة ما زاد على سبع آيات

من الوصول إلى الماء يكون واجداً للماء فيبطل تيممه، فصحة التيمم مستلزمة لعدمها، و حيث ان ما يلزم من وجوده عدمه محال فصحة التيمم فى المقام ممتنع، مندفعه بان الجنب فى الفرض و ان كان واجداً للماء بالإضافة إلى غير الدخول من الغايات، الا انه غير واجد له بالإضافة إليه ما لم يغتسل، مع ان الوجدان المعلول للتيمم لا يمكن ان يكون علّة لبطلانه، إذ معلول الشىء لا يعقل ان يؤثر فى عدم ذلك الشىء.

لا يقال: انه يمكن ان يعكس ذلك و يقال ان التيمم لا يؤثر فى الوجدان لكونه علّة لعدمه.

فانه يقال: ان ما دل على ان الوجدان سبب لانتقاض التيمم لا يمكن الاستدلال به لعدم حجتيه فى المقام، اما للتخصيص أو للتخصص كما لا يخفى، و عليه فلا- معارض لما دل على كون التيمم فى امثال المقام موجباً لمشروعية الدخول و للوجدان بالنسبة إلى سائر الغايات فتدبر فانه دقيق.

فتحصل: ان الاقوى وجوب التيمم و الدخول لأخذ الماء أو الاغتسال فيه.

ما يكره على الجنب

اشارة

و يكره على الجنب امور: الاول:

قراءة ما زاد على سبع آيات

كما عن المشهور، و هذا متضمن لاحكام ثلاثة: احدها: جواز قراءة الجنب فى الجملة، و ثانيها: عدم الكراهة فى السبع، ثالثها: الكراهة فيما زاد.

اما الاول: فالظاهر انه مما لا خلاف فيه سوى ما نسب الى سلار فى غير المراسم من تحريم القراءة مطلقاً، و استدلل له بخبر السكونى عن الامام الصادق (عليه السلام) عن آباءه عن على (عليه السلام): سبعة لا يقرءون القرآن: الراكع، فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٤٤
[...]

و الساجد، و فى الكنيف، و فى الحمام، و الجنب، و النفساء، و الحائض «١». و خبر أبى سعيد الخدرى فى وصيته (صلّى الله عليه و آله) لعلّى (عليه السلام): يا على من كان جنباً فى الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن، فانى اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما «٢». و فيه: انه لمعارضتهما مع النصوص المتقدمة فى حرمة قراءة العزائم على الجنب الصريح فى جواز قراءة غيرها كصحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): قلت له: الحائض و الجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً؟ قال عليه السلام: نعم ما شاء إلا السجدة «٣». و نحوه غيره، لا يمكن العمل بهما. و أما الثانى: فالمشهور بين الاصحاب ذلك، بل عن تلخيص التلخيص الاجماع عليه، و عن ابن سعيد فى الجامع: اطلاق الكراهة، و عن سلار فى المراسم: انه يندب له ان لا يقرأ القرآن. و لعل الثانى اظهر لانه مما يقتضيه الجمع بين خبرى السكونى و الخدرى المتقدمين و بين ما هو صريح فى الجواز، و موافقتهما للعادة لا توجب حملهما على التقيّة، لانهما من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى لا من مميزات الحجّة عن غيرها. و دعوى انه لعدم عمل اكثر الاصحاب بهما يتعين طرحهما، مندفعه بانه يمكن ان يكون عدم افتائهم بالكراهة لاجل توهم معارضتهما مع موثق سماعة: عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال (عليه السلام): ما بينه و بين سبع آيات «٤». لا للاعراض عنهما،

(١) الوسائل - باب ٤٧ - من ابواب قراءة القرآن حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب الجنابة حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب الجنابة حديث ٤.

(٤) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب الجنابة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٤٥

[...]

و حيث انه يمكن الجمع بينهما و بينه بالالتزام بثبوت المراتب للكراهة فلا موجب لرفع اليد عنهما.

فتحصل: ان الاقوى كراهتها مطلقاً.

و يشهد لها مضافاً إلى ذلك ما عن الشيخ فى مجالسه: كان رسول الله (صلّى الله عليه و آله) لا يحجزه عن قراءة القرآن إلا الجنابة «١».

و أما الثالثة: فهو المشهور شهرة عظيمة، و عن بعض القدماء و ابن البراج: التحريم و استدلل له: بخبر سماعة المتقدم، و اورد عليه: بمعارضته بخبر زرعة عن سماعة قال: ما بينه و بين سبعين آية، و بعدم امكان تخصيص العمومات التى كادت تكون صريحة فى العموم بالسبع و ما دونها، و بمنع دلالة على الحرمة.

و فى الجميع نظر: اما الاول: فلأنه يتعين فى موارد نقل رواية واحدة بنحوين من اعمال قواعد التعارض، و عليه فيقدم الاول لأوثقية

عثمان بن عيسى الذي هو الراوى عن سماعه في الخبر الاول عن زرعة.

و اما الثانى: فلأنه في العمومات ليس ما يكون صريحاً في جواز ما زاد على السبع كى لا يمكن تخصيصه فلاحظ.

و أما الثالث: فلأنه لا سبيل إلى دعواه سوى عدم المفهوم، و هو كما ترى. فإذا العمدة هو الاجماع ان ثبت.

و لكن الانصاف ان دعوى عدم امكان تخصيص العمومات المتضمنة: ان الجنب و الحائض يقرأان ما شاء بالسبع و ما دونها. قريبة

جداً، كما ان الالتزام بوحدة الروايتين المرويتين عن سماعه مع اختلافهما من حيث المتن و الراوى عنه خلاف الاصل، فالجمع بينهما

يقتضى الالتزام بكراهه ما زاد على السبع، و حيث ان القول

(١) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب الجنابة حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٤٦

و مس المصحف

بكراهه ما دون السبعين و حرمتها و ما زاد عليها خلاف الاجماع المركب، فيتعين حمل ما ظاهره حرمة السبعين و ما زاد عليها ايضاً

على الكراهه، غاية الامر كراهه اغلظ من كراهه ما دونها.

فالمتحصل من مجموع النصوص بعد رد بعضها إلى بعض انه يكره للجنب قراءة القرآن مطلقاً، و تشتد كراهتها فيما زاد على سبع

آيات، و اشد من ذلك ما زاد على السبعين بل نفسها، و الاحوط ترك قراءتها و الله العالم.

[مس المصحف]

و الثانى مما يكره عليه: مس المصحف عدا الكتابة منه كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل بلا خلاف يعرف إلا عن المرتضى حيث اختار المنع.

و استدلل له: بقوله تعالى «١» و لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، و بخبر ابراهيم المتقدم: المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنباً و لا خطه و لا تعلقه ان الله تعالى يقول لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، و بصحيح ابن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب و يقرءان «٢».

و لكن الآية الشريفة مضافاً إلى ما عرفت في مبحث غايات الوضوء من عدم دلالتها على حرمة المس، ان الضمير فيها يرجع إلى القرآن لا إلى المصحف.

و اما الخبران فالاجماع الاصحاب على عدم الحرمة يحملان على ارادة الكراهه. و اما ما قيل من ان رواية ابراهيم قاصرة الدلالة، و الصحيح لا ظهور له في الوجوب لعدم دلالة الجملة الخبرية عليه، فضعيف، إذ قد عرفت في مبحث غايات الوضوء تمامية دلالة خبر ابراهيم، و الجملة الخبرية اظهر في الوجوب من الامر كما حقق في محله.

(١) سورة الواقعة آية ٧٩.

(٢) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب الجنابة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٤٧

و الاكل و الشرب

[الاكل و الشرب]

و الثالث: الاكل و الشرب على المشهور شهرة عظيمة، و عن التذكرة: نسبته إلى علمائنا، و لم ينقل الخلاف إلا عن الصدوق، و لكن الظاهر انه اراد من النهى الكراهة لا الحرمة للتعليل بخوف البرص، فلا خلاف في عدم الحرمة.

و أما النصوص الواردة في المقام فبعضها و ان كان ظاهراً في الحرمة كصحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): إذا كان الرجل جنباً لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ «١»، و لكن بقريئة الاجماع على عدم الحرمة المدعى في الغنية و غيرها، و التعليل للنهى في خبر السكوني بخوف الوضوح، «٢» و في خبر المناهى: بانه يورث الفقر «٣»، و موثق ابن بكير عن الامام الصادق (عليه السلام): الجنب يأكل و يشرب و يقرأ القرآن؟ قال (عليه السلام): نعم يأكل و يشرب و يقرأ ما شاء «٤». و قوله (عليه السلام) في صحيح عبد الرحمن في الاكل قبل الوضوء: أنا لنكسل «٥». يحمل النهى على الكراهة.

و اما ما عن المدارك من عدم الدليل على الكراهة ايضاً لان ما وقفت عليه من الاخبار هو صحيح عبد الرحمن المتقدم و صحيح زرارة الآتى و هما لا يقتضيان الكراهة بل يدلان على استحباب الوضوء أو غسل اليدين خاصة أو مع الوجه و المضمضة، فغريب لما عرفت من تضمن بعض نصوص الباب النهى، مع ان ظاهر صحيح زرارة اشتراط غسل اليد لجواز الاكل لا استحباب الغسل في نفسه، و بعد قيام الدليل على عدم ارادة الحرمة يحمل على الكراهة.

و ترتفع الكراهة بالوضوء لخبر الحلبي المتقدم، و بغسل اليدين خاصة لصحيح عبد الرحمن المتقدم، أو مع المضمضة و غسل الوجه لصحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): الجنب إذا اراد ان يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب الجنابة.

(٢) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب الجنابة.

(٣) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب الجنابة.

(٤) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب الجنابة.

(٥) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب الجنابة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٤٨

إلا بعد المضمضة، و الاستنشاق، و النوم إلا بعد الوضوء

و اكل و شرب «١».

و أما ما ذكره المصنف رحمه الله من كراهة الاكل و الشرب إلا بعد المضمضة و الاستنشاق الصريح في ارتفاع الكراهة بهما، فيشهد له الاجماع المدعى كما في الجواهر.

[النوم إلا بعد الوضوء]

و الرابع: النوم إلا بعد الوضوء على المشهور شهرة عظيمة، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له صحيح عبد الرحمن عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يواقع اهله ا ينام على ذلك؟ قال (عليه السلام): ان الله تعالى يتوفى الانفس فى منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل «٢».

و خبر أبى بصير عنه (عليه السلام) عن الامام على (عليه السلام): لا ينام المسلم و هو جنب، و لا ينام إلا على طهور «٣».

المحمولان على الكراهة بقريته ما هو صريح فى عدم الحرمة كصحيح عبيد الله بن على الحلبي: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أ ينبغي له ان ينام و هو جنب؟ فقال (عليه السلام): يكره ذلك حتى يتوضأ «٤». فتأمل.

و موثق سماعة: سألته عن الجنب يجب ثم يريد النوم، قال (عليه السلام): ان احب ان يتوضأ فليفعل و الغسل احب إلى، و افضل من ذلك و ان هو نام و لم يتوضأ و لم يغتسل فليس عليه شيء «٥».

فما عن ظاهر المذهب من القول بالحرمة ضعيف، ثم ان مقتضى صحيح عبيد

- (١) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب الجنابة حديث ١.
- (٢) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الجنابة حديث ٤.
- (٣) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الجنابة.
- (٤) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الجنابة.
- (٥) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الجنابة.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٤٩
- [...]

اللّه ارتفاع الكراهة بالمرّة بالوضوء كما هو ظاهر المشهور، و لا ينافيه الموثق الدال على افضلية الغسل، فان افضليته انما تكون لاجل كونه موجبا للطهارة الكاملة، فيكون النوم فى حال كونه متطهراً الذى هو بنفسه مطلوب للشارع، لا- لأنه يوجب رفع الكراهة دون الوضوء.

و مقتضى اطلاق النصوص ثبوت الكرامة مطلقاً، سواء اراد العود أم لا، و لا ينافيه قول مولانا الصادق (عليه السلام) فى حديث: انا انام على ذلك حتى اصبح و ذلك انى أريد أن اعود «١». اذ من الجائز ان يكون قوله (على ذلك) اشارة إلى الوضوء لا إلى الجنابة، لا سيما و انه يحتمل ان يكون صدور هذا الخبر عقيب صحيح الحلبي المتقدم، مع انه على فرض كونه اشارة إلى الجنابة انما يدل على انه عند ارادة العود لم يكن يغتسل بعد الجنابة بلا فصل، بل كان بناؤه على النوم حتى يصبح، و لا يدل على انه كان ينام من دون ان يتوضأ كى ينافى مع النصوص المتقدمة.

فما عن الوسائل من اختصاص الكراهة بما إذا لم يرد العود، ضعيف.

ثم انه ان لم يجد الماء للوضوء تيمم بدلاً عنه لعموم ادلة البدلية، و لخبر أبى بصير المتقدم: لا ينام المسلم و هو جنب، و لا ينام إلا على طهور و ان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد. إذ المراد من الطهور ما يشمل الوضوء لما عرفت من ارتفاع الكراهة بالوضوء ايضاً، فمقتضى اطلاق قوله (و ان لم يجد الماء) هو رجحان التيمم بدلاً عن الوضوء ايضاً، اللهم إلا ان يقال ان قوله (عليه السلام) (و لا ينام إلا- على طهور) انما هو فى مقام بيان ان النوم على الطهارة الكاملة التى تكون هى الغسل خاصة ان كان جنباً، و الوضوء ان لم يكن جنباً مطلوب للشارع، و عليه فهو و ما بعده المتضمن للتيمم اجنبيان عن المقام، فالعمدة إذاً عموم دليل البدلية.

- (١) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الجنابة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٥٠

و الخضاب

[الخضاب]

و الخامس من المكروهات: الخضاب على المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف إلا عن ظاهر المذهب حيث ذهب إلى التحريم. و استدل له بالنصوص الناهية عنه كخبر «١» عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول لا تختضب الحائض و لا الجنب، و لا تجنب و عليها خضاب، و لا يختضب و هو جنب. و نحوه غيره.

و فيه: انه يتعين حملها على الكراهة جمعاً بينها و بين ما هو نص في الجواز كموثق سماعه قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن الجنب و الحائض يختضبان؟ قال (عليه السلام): لا بأس «٢». و نحوه اخبار «٣» أبي جميلة و السكوني و أبي المعز.

و كذا يكره للمختضب اجناب نفسه لخبر عامر المتقدم المحمول على الكراهة جمعاً بينه و بين خبر أبي جميلة عن الامام على (عليه السلام): لا بأس بان يختضب الجنب، أو يجنب المختضب و يطلى بالنورة «٤».

و لكن تختص كراهته بما قبل ان يأخذ اللون لخبر أبي سعيد عن أبي ابراهيم (عليه السلام) قال: قلت له: أ يختضب الرجل و هو جنب؟ قال: لا، قلت: فيجنب و هو مختضب؟ قال: لا، ثم مكث قليلاً ثم قال (عليه السلام): يا أبا سعيد أ لا ادلك على شيء تفعله؟ قلت: بلى، قال (عليه السلام): إذا اختضبت واخذ الحناء مأخذه و بلغ فحينئذ فجامع «٥». و بمضمونه مرسل «٦» الكافي.

[الجماع]

السادس: الجماع إذا كانت جنابته بالاحتلام لما عن مجالس الصدوق: و كره

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب الجنابة حديث ٩.

(٢) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب الجنابة حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب الجنابة حديث ١ - ٣ - ٧.

(٤) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب الجنابة حديث ٤.

(٥) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب الجنابة حديث ٢.

(٦) الوسائل - باب ٢٢ من ابواب الجنابة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٥١

و لو احدث في اثناء الغسل اعاد

ان يغشى الرجل المرأة و قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فان فعل و خرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه «١».

و لا يخفى ان جماعة من الفقهاء ذكروا في عداد المكروهات امرين آخرين.

(١)

التدهين

و استدلل له بخبر حريز: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الجنب يدهن ثم يغتسل؟ قال (عليه السلام) لا «٢».

و فيه: ان الظاهر كون النهي لاجل منع الدهن من ايصال الماء إلى البشرة كما لا يخفى.

(٢)

حمل المصحف

و عن المحقق: الاعتراف بعدم الدليل عليه سوى فتوى جماعة، و عدم ثبوت الكراهة به واضح، نعم دعوى كراهة تعليق المصحف في محلها لخبر ابراهيم المتقدم المحمول على الكراهة للاجماع على عدم الحرمة.

الحدث الاكبر في اثناء الغسل

مسائل: الاولى: و لو احدث في اثناء الغسل فان كان بالاكبر، و كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في اثناء غسلها اعد بلا كلام، و عن كشف اللثام: الاتفاق عليه.

و يشهد له: عموم ما دل على لزوم الغسل بعد الجنابة الشاملة لهذه الجنابة المفروضة.

و ان لم يكن مماثلاً له، فالأظهر عدم بطلانه لإطلاق ما تضمن الاجزاء و الشرائط

(١) الوسائل - باب ٧٠ - من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب الجنابة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٥٢

[...]

و الموانع للغسل كالادلة البيانية حيث لم يعد منها ذلك.

وقيل: انه يعيد لما ادعى من الاجماع على بطلان غسل الجنابة لو تخلله الحدث الاكبر، و لما عن كتاب عرض المجالس للصدوق عن الامام الصادق (عليه السلام): فان احدث حدثاً من بول او غائط او ريح أو منى بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله «١». بدعوى انه يتعدى من المنى إلى سائر اسباب الحدث الاكبر كالتعدى من البول و اخويه إلى غيرها.

و فيهما نظر: أما الاول: فلأنه غير ثابت، و لعل مرادهم على تقدير الثبوت خصوص الجنابة.

و أما الثاني: فمضافاً إلى عدم حجيته لعدم الوقوف على سنده، انه متضمن لحكم حدوث الجنابة، و التعدى إلى غيرها من اقسام الحدث الاكبر يحتاج إلى دليل مفقود.

و احتمال بعض الاكتفاء بالانتماء لان الحدث المتخلل لا أثر له.

و فيه: ان النصوص انما دلت على تداخل الاغسال، و انه يكفي غسل واحد عن الجميع لا على عدم تأثير السبب المتأخر بل ظاهرها هو ذلك فلاحظ.

فتحصل: ان الاقوى هو عدم البطلان، و عليه فله ان يتمه و يأتي بالآخر، و ان يستأنف بغسل واحد لهما لإطلاق ما دل على تداخل الاغسال.

الحدث الاصغر في اثناء الغسل

و ان صار في اثناء الغسل محدثاً بالحدث الاصغر، فعن جماعة منهم الصدوق

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب الجنابة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٥٣

[...]

و الشيخ في المبسوط... و المصنف رحمه الله و الشهيد و الوحيد و غيرهم هو: القول ببطلان الغسل و لزوم استثنائه و الاكتفاء به، و عن حاشية الالفية: نسبه إلى الاكثر، و عن الوحيد: نسبه إلى المشهور.

و استدل له: بخبر عرض المجالس المتقدم، و نحوه ما عن «١» الرضوي، و بانه لا دليل على رافعية الغسل المتخلل بالحدث للجنابة، فيستصحب اثرها إلى ان يتحقق المزيل، و مقتضى هذا الاستصحاب ايضاً الاجتزاء بالغسل عقيب الحدث عن الوضوء كاستصحاب الجنابة عند الشك في تحقق الغسل رأساً، و بانه لو تأخر الحدث عن الغسل لأبطل اباحته للصلاة، فلبعض بطريق اولي.

و في الجميع نظر: أما الاول: فلضعف سند الخبرين كما تقدم، و دعوى الانجبار بالشهرة مندفة بعدم ثبوت اعتمادهم عليهما، بل ظاهر كلماتهم: العدم، بل عن جماعة منهم: التصريح بعدم العثور على خبر عرض المجالس.

و أما الثاني: فلأن مقتضى اطلاق ادلة الغسل على ما ستعرف رافعية المتخلل بالحدث الاصغر للجنابة، و معه لا وجه للرجوع إلى الاستصحاب.

و أما الثالث: فلأن الحدث بعد الغسل و ان كان ناقضاً لإباحته للصلاة، إلا انه نقض بلحاظ الحدث الاصغر، و عليه فلو تمت الاولوية لاقتضت كون الحدث الواقع في الاثناء كالواقع بعد الغسل موجباً لوجوب الوضوء لا بطلان الغسل، فالقول بالبطلان ضعيف.

و في مقابل هذا القول ما عن الحلبي و المحقق الثاني و المحقق الداماد و الفاضل الخراساني من انه يتمه و يقتصر عليه و لا يتوضأ.

و استدلوا له بعد البناء على صحة الغسل لما ستعرف: بانه لا أثر للحدث

(١) المستدرک - باب ٢٠ - من ابواب احكام الجنابة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٥٤

[...]

الاصغر مع الجنابة، و بما دل على انه «١» لا- وضوء مع غسل الجنابة، و بما دل على جواز تفريق الغسل كخبر «٢» أم إسماعيل و الخبر «٣» الوارد عن الامام على (عليه السلام) في جواز التفريق و لو إلى الظهر أو بعد، فانهما صريحان في عدم الباس بالحدث لاستبعاد عدم التخلل في مثل ذلك، و باستصحاب عدم قابلية الحدث للتأثير.

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأن دليل هذه الكبرى الكلية أما الاجماع أو الاخبار. أما الاجماع فعدم ثبوته في المقام واضح، و أما الاخبار فليست هي إلا- النصوص الدالة على ان الغسل يرفع كل حدث قارن للجنابة، و مفادها متحد مع النصوص الدالة على انه لا

وضوء مع غسل الجنابة.

و يرد على الاستدلال بالجميع: ان الجمع بين النصوص الدالة على وجوب الوضوء عقب الحدث الاصغر مطلقاً، وبين هاتين الطائفتين من النصوص يقتضي الالتزام بعدم تأثير اسباب الوضوء الحادثة قبل الجنابة أو بعدها قبل الاغتسال في وجوب الوضوء، و أما الاسباب الحادثة في اثناء الغسل فهي داخله تحت النصوص الاول، و بهذا البيان يظهر الجواب عما قيل من ان عموم سبب كل فرد من الاسباب للوضوء مخالف للاجماع و الاخبار، مضافاً إلى ان ما دل على وجوب الوضوء بعد الحدث الواقع بعد الغسل يدل على انتقاض الغسل بتمام اجزائه بالحدث الاصغر، فكل جزء منه يكون منتقضاً به، و عليه فاذا وقع في الاثناء مقتضى هذا الدليل انتقاض الاجزاء السابقة عليه فيجب الوضوء لذلك فتأمل.

و أما الثالث: فلأنه انما يدل على الصحة، و ليس في مقام بيان اباحته للصلاة حتى يتمسك باطلاقه كما لا يخفى.

(١) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب الجنابة.

(٢) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب الجنابة حديث ١ - ٣.

(٣) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب الجنابة حديث ١ - ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٥٥

[...]

و اما الرابع: فلأنه لا يرجع إلى الاستصحاب مع وجود الدليل و هو عموم ما دل على وجوب الوضوء بعد الحدث.

فتحصل: ان الاظهر وجوب الوضوء على تقدير القول بصحة الغسل، كما هو الاقوى.

و تشهد للصحة النصوص الدالة على جواز تفريق الغسل بالتقريب المتقدم، و الاخبار البيانية المتكفلة لبيان الاجزاء و الشرائط و الموانع غير المتعرضة لذلك.

فان قلت: ان غاية ما يستفاد منها عدم مانعيته من الغسل، بمعنى عدم كونه من الامور المعتبرة فيه، و هو مما لا كلام فيه، انما الكلام في كونه ناقضاً له، و الاخبار البيانية لا تدل على عدم كونه كذلك.

قلت: ان المراد بالناقضية ان كان صيرورته موجباً لرفع الهيئة الاتصالية الثابتة للغسل المعبر عنها بالصورة الغسليّة، فهي تتوقف على ثبوت تلك الهيئة للغسل، و حيث لا دليل عليه بل مقتضى الأدلة العدم، فاحتمالها يدفع بتلك الأدلة، و ان كان المراد بها كونه موجباً لرفع اثر الغسل في دفع احتمالها باستصحاب عدم جعل الناقضية له، و يثبت به عدم المجعول، بل يمكن ان يقال ان احتمال ناقضيته له لا منشأ له سوى ما دل على سبب الحدث الاصغر للوضوء، بل لا أتصور لها معنى معقولاً بعد العلم بعدم كونه من اسباب وجوب الغسل و عدم كونه من موانع مما يعتبر فيه إلا ذلك، و عليه فيما ان ذلك الدليل لا يقتضى ازيد من وجوب الوضوء في الفرض فلا مورد لاحتمال الناقضية.

و لو تنزلنا عما ذكرناه و سلمنا عدم الدليل على مانعيته، يتعين الرجوع إلى البراءة، أما على المختار من كون الطهارة عنواناً منطبقاً على الغسل فواضح، و أما بناء على مسلك المشهور من كونها اثرًا حاصلًا منه، فلما حققناه في محله من جريان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٥٦

[...]

البراءة في الشك في المحصل إذا كان بيانه وظيفه الشارع كما في المقام.

فتحصل من مجموع ما ذكرناه: ان ما اختاره علم الهدى، و المحقق فى المعبر و النافع، و الشهيد الثانى فى المسالك، و سبطه فى المدارك، و البهائى، و والده، و كاشف اللثام، و العلامة الطباطبائى، و المقدس الاردبيلى، و غيرهم، من انه يتمه و يتوضأ للصلاة، هو الاظهر.

الحدث فى اثناء الاغسال المستحبة

المسألة الثانية: هل يكون الحدث الاصغر فى اثناء الاغسال المستحبة مبطلاً لها مطلقاً أم لا، أم يفصل بين الغسل لفعل كدخول مكة و الزيارة و نحوهما فيبطل، و بين غيره فلا، و جوه و اقوال: اقواها الاخير.

و تشهد للبطلان فى القسم الاول جملة من النصوص كصحيح ابن الحجاج: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل أ يجزئه ذلك أو يعيده؟ قال (عليه السلام): لا يجزئه لانه انما دخل بوضوء «١». و موثق إسحاق عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل و يزور بالليل بغسل واحد أ يجزئه ذلك؟ قال (عليه السلام): يجزؤه ما لم يحدث فان احدث فليعد غسله بالليل «٢».

و صحيح ابن سويد عن أبى الحسن (عليه السلام): عن رجل يغتسل للاحرام

(١) الوسائل - باب ٦- من ابواب مقدمات الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣- من ابواب زيارة البيت من كتاب الحج حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٥٧

[...]

ثم ينام قبل ان يحرم، قال (عليه السلام): عليه اعادة الغسل «١». و نحوها غيرها. و موردها و ان كان خصوص دخول مكة و الاحرام و الزيارة إلا انه يتعدى إلى غيرها من الاغسال المستحبة لإتيان فعل. للتعليل فى صحيح ابن الحجاج، و لما عن بعض الاكابر نسبته إلى الاصحاب.

و لا يعارضها صحيح العيص: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم، قال (عليه السلام): ليس عليه غسل «٢». لاعراض الاصحاب عنه، إذ لم ينقل الخلاف فى انتقاض الاغسال التى اعتبرت مقارنتها لفعل بالنوم إلا عن الحلبي.

ثم ان هذه النصوص و ان دلت على انتقاضها بالنوم الواقع عقبيها إلا انه قد عرفت ان من لوازم الانتقاض بالمتأخر الانتقاض بالواقع فى الاثناء.

هذا كله بناء على المختار من عدم اختصاص ذلك بالنوم و شموله لغيره من الاحداث كما هو مقتضى اطلاق موثق إسحاق المتقدم، و أما بناء على ما نسب إلى المشهور من الاختصاص، فحكم سائر الاحداث الواقعة فى اثناء الغسل حكم الاحداث الواقعة فى اثناء الاغسال التى لم يؤمر بها لفعل، و الاقوى فيها عدم الانتقاض، إذ لا دليل عليه، فيتعين الرجوع إلى اصالة عدم الناقضية المقتضية للصحة، و أما الاستدلال له بما عن المصاييح من الاجماع على انه لا يعاد شىء منها بالحدث بدعوى انه إذا كان لا يعاد بالحدث بعده ففى اثنائه بطريق أولى، فغير تام إذ الظاهر ان الحكم بعدم اعادة يكون من جهة ان المطلوب صرف وجوب الكون على الغسل الصادق على آن حدوثه، و ان انتقض بعد ذلك فهو لا يدل على عدم الانتقاض كى يتمسك به فى المقام.

و منه يظهر انه لا يصح الاستدلال له بخبر كبير عن الامام الصادق (عليه

- (١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الاحرام حديث ٣ - ١.
- (٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الاحرام حديث ٣ - ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٥٨
- [...]

السلام) في الغسل في رمضان قلت: فان نام بعد الغسل؟ قال (عليه السلام): هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك «١». و أما ما ذكره بعض الاعاظم من الاستدلال للانتقاض به بالنصوص المتقدمة الظاهرة في انتقاض الغسل لدخول مكة او للاحرام او للزيارة بالحدث، لا- سيما صحيح ابن الحجاج، بدعوى ظهورها في المفروغية عن انتقاض الغسل في نفسه بالحدث الاصغر، و ان وجوب الاعادة لاعتبار وقوع الفعل على حالة الغسل، فغير سديد لعدم ظهورها في المفروغية عن الانتقاض، بل ظاهر السؤال عن ال-جتراء و عدمه، و لا- أقل من المحتمل كونهم شاكين في الانتقاض و عدمه، و جوابهم عليهم السلام الدال على الانتقاض مختص بموارد خاصة، و التعدي عنها إلى ما لا يماثلها يحتاج إلى دليل مفقود.

فتحصل: ان الاقوى عدم الانتقاض به، و سيأتي بقاء الكلام في ذلك في الاغسال المسنونة.

حكم اجتماع الاغسال المتعددة على المكلف

إشارة

المسألة الثالثة: إذا اجتمعت عليه اغسال متعددة، فاما ان تكون جميعها واجبة، أو تكون جميعها مستحبة، أو يكون بعضها واجباً و بعضها مستحباً، ثم اما ان ينوي الجميع او ينوي واحداً منها، فان نوى الجميع و كانت كلها واجبة كفى عن الجميع بلا خلاف طاهر. لا لما قيل من ان الحدث الاكبر كالاصغر امر وحداني لا يتكرر بتكرر اسبابه، فالحدث الحاصل من الحيض بعينه هو الحدث الحاصل من الجنابة او من غيرها من

- (١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب الاغسال المسنونة حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٥٩
- [...]

الاسباب، لانه يرد عليه ان ذلك و ان تم بالنسبة إلى المتحد بالنوع، كما لو اجنب مرتين لما ذكرناه في مبحث الوضوء، لكنه لا يتم بالنسبة إلى المتعدد الذي هو محل الكلام لكونه خلاف ظاهر ادلة السببية، فانها ظاهرة في كون كل واحد سبباً مستقلاً في تأثيره. و لا لما عن بعض من وحدة طبيعية الغسل و تأثيره في ازالة جنس الحدث مطلقاً واحداً كان أو متعدداً، لانه ايضاً خلاف الظاهر، لان ظاهر الادلة سببية كل واحد لغسل، و حدوث الجزاء عند حدوث الشرط، فالقول بالتداخل يستلزم رفع اليد عن هذا الظهور، و حمل الكلام على خلاف ظاهره.

و لا لما قيل بتصادق الاغسال المتعددة المسببة عن الاسباب المتكثرة في الفرد الخارجي الواقع امثالاً للجميع، إذ يرد عليه: ان تداخل

المسبيات خلاف الاصل. بل لجملة من النصوص: كموثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل، قال (عليه السلام): ان شاءت ان تغتسل فعلت، و ان لم تفعل فلا شىء عليها، فاذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً للحيض و الجنابة «١».

و صحيح زرارة: فيمن مات و هو جنب يغسل واحداً يجزى ذلك للجنابة و لغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة «٢». و صحيحه «٣» الآخر: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة، فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك

(١) الوسائل - باب ٤٣ - من ابواب الجنابة حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب غسل الميت حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٤٣ - من ابواب الجنابة حديث ١ -

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٦٠

[...]

عنها غسل واحد، و كذلك المرأة يجزؤها غسل واحد لجنابتها و احرامها و جمعتها و غسلها من حيضها وعيدها. و خبر «١» شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: و ان غسل ميتاً ثم توضع له غسل واحد لهما. و خبر زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): إذا حاضت المرأة و هى جنب اجزأها غسل واحد «٢». و نحوها غيرها. و مقتضى اطلاق قوله (عليه السلام) فى صحيح زرارة: فاذا اجتمعت لله عليك حقوق... الخ هو الاجتزاء بغسل واحد، و ان لم يكن من جملة تلك الاغسال غسل الجنابة.

و اما إذا كانت كلها مستحبة، فالمنسوب إلى المشهور ايضاً ذلك، و يشهد له اطلاق صحيح زرارة المتقدم، و دعوى ان الظاهر من الحقوق هى الواجبة ممنوعة، بل الصحيح بقريته صدره و ذيله المتضمنين لغير الواجب كغسل الجمعة صريح فى ارادة الاعم منها. و اما صحيح عثمان بن يزيد عن الامام الصادق (عليه السلام): من اغتسل بعد الفجر كفاه غسله إلى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل، و من اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر «٣». فلا يدل على هذا القول لعدم التعرض فيه لتعدد الغسل، بل هو فى مقام بيان جواز تأخير ايقاع الغاية التى اغتسل لها، و عدم لزوم المبادرة إليها كما لا يخفى.

(١) الوسائل - باب ٤٣ - من ابواب الجنابة حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٤٣ - من ابواب الجنابة حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الاحرام من كتاب الحج حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٦١

[...]

فتحصل: ان الاقوى هو الاجتزاء بغسل واحد، فما عن التحرير و القواعد و الارشاد من العدم ضعيف. و بما ذكرناه ظهر حكم ما لو كان بعضها واجباً و بعضها مستحباً، و ان الاظهر فيه ايضاً الصحة كما عن ظاهر المشهور، و عن المحقق الثانى فى جامع المقاصد، و المصنف رحمه الله فى التذكرة، و عن ظاهر القواعد و الارشاد: البطلان.

و استدلل له: بامتناع اجتماع الوجوب و الندب في شىء فيمتنع نيتهما معاً.
 و فيه: ان الغسل الواحد الذى تنطبق عليه عناوين متكثرة كل واحد منها متعلق لأمر وجوبى أو ندبى يكون لا محالة متعلقاً لأمر واحد مؤكداً، فقصد تلك العناوين لا يكون قصداً للوجوب و الندب معاً كى يكون ذلك ممتنعاً، بل يكون قصداً لذلك الامر الواحد.
 فتحصل من مجموع ما ذكرناه: صحة الغسل و الاجزاء عن الجميع في جميع موارد التعدد إذا قصد الجميع.

لا حاجة إلى الوضوء

و لا- يخفى انه لا حاجة إلى الوضوء مطلقاً بناء على ما هو الحق من اغناء كل غسل عن الوضوء، و سيجىء الكلام فيه في آخر مبحث الحيض، و أما بناء على المشهور من عدم اغناء غير غسل الجنابة عنه، فان لم يكن في الاغسال المتداخلة غسل الجنابة يجب الوضوء بلا ريب، لإطلاق دليل وجوبه، و ان كان فيها ذلك فان لم يكن منها ما يكون رافعاً للحدث الاكبر غير الجنابة كما لو اغتسل للجنابة و الجمعة، لا حاجة إلى الوضوء كما لا يخفى وجهه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 1، ص: 462

[...]

و أما ان كان منها ذلك ايضاً كما لو اغتسلت المرأة للجنابة و الحيض، ففي وجوب الوضوء و عدمه وجهان بل قولان: نسب ثانيهما إلى المشهور.

اقول: الظاهر ان منشأ هذا الاختلاف الخلاف في ان الاحداث الكبيرة الاخر كالحيض هل ترتفع بالغسل و ان الوضوء ليس شرطاً في حصول الطهارة من الاكبر بل هو شرط في حصول الطهارة من الاكبر و الاصغر كما هو المشهور شهرة عظيمة، أو انها لا ترتفع إلا بالوضوء و الغسل معاً؟ فعلى الاول لا يجب الوضوء في المقام لما دل على ان غسل الجنابة كما يرفع الاكبر يرفع الحدث الاصغر، أو ان الحدث الاصغر لا يجتمع مع الجنابة، و هى النصوص الدالة على ان غسل الجنابة لا وضوء معه لا قبله و لا بعده. و على الثانى يجب لعدم الدليل على ان غسل الجنابة يترتب عليه كل ما يترتب على الوضوء حتى ارتفاع الاحداث الكبيرة الاخر، و لكن بما ان الصحيح هو الاول كما سيأتى في محله فالظاهر عدم الحاجة إلى الوضوء.

حصول امتثال جميع الاغسال لو نوى واحداً منها

فلو نوى واحداً منها، فان كان المنوى هو غسل الجنابة و كان الجميع واجباً فالمشهور بين الاصحاب انه يكفي عن الجميع، و عن الحلوى و المحقق: دعوى الاجماع عليه.

و استدلل له في محكى جامع المقاصد: بان الحدث الذى هو عبارة عن النجاسة الحكيمية متحد و ان تعددت اسبابه، فاذا نوى ارتفاعه بالسبب الاقوى ارتفع بالاضافة إلى غيره.

و فيه: انه خلاف ظاهر قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: إذا اجتمعت لله

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 1، ص: 463

[...]

عليك حقوق. فانه و ان كان الظاهر من الحقوق الاغسال لا الاحداث لان الحدث ليس حقاً عليه، إلا ان تعدد الاغسال يستلزم تعدد الاحداث، مع ان اتفاهم على جواز نية الجميع اقوى شاهد على التعدد.

و بذلك يظهر عدم صحة الاستدلال له بان الاحداث و ان كانت متعددة لكن الغسل الواحد من جهة كونه سبباً لارتفاع الجهة المشتركة يكون رافعاً للجميع.

فالصحيح ان يستدل له بمرسل جميل عن احدهما (عليهما السلام): إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأه غسله ذلك عن كل غسل يلزمه في ذلك اليوم «١»: و حيث إن سنده لا- إشكال فيه إلا- من جهة الارسال، و المرسل انما يكون من من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، فالمرسل معتبر سنداً، و ظهوره بل صراحته في هذا القول لا تنكر.

و بصحيح زرارة المتقدم الظاهر صدره في انه انما سيق ليان حكم ما لو اغتسل بنية واحد منها كالجنابة، و انه إذا كان قبل طلوع الفجر لا يجزيه ذلك عن اغسال ذلك اليوم، و ان كان بعد طلوع الفجر يجزيه عنها.

فان قلت: ان قوله (عليه السلام) في ذيله: فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك غسل واحد. الذي يكون من قبيل الكبرى الكلية الشاملة لما في الصدر و لغيره ظاهر في خصوص نية الجميع، إذ ظاهر التعبير (بعليك حقوق) تعدد ماهية الاغسال، و ان اتحدت بحسب الصورة فلا محالة يكون اختلافها باختلاف العناوين المتوقف تحققها على القصد، و على ذلك فمقتضى القاعدة الاولى تكرار الغسل، و لكن قوله (عليه السلام): اجزأك غسل واحد. يدل على تحقق الاطاعة بايجاد غسل واحد بقصد الجميع، و اما لو اتى بقصد البعض فلا يعقل ان يكون ذلك موجباً لتحقيق الجميع مع

(١) الوسائل - باب ٤٣- من ابواب الجنابة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٦٤

[...]

كونها من العناوين القصدية، و لاجل ذلك يتعين التصرف في الصدر لتطبق عليه الكبرى الكلية. قلت: انه لو ساعدنا ظاهر الادلة على كفاية نية واحد منها عن الجميع نلتزم بسقوط جميع الاوامر لحصول الغرض لا لتحقيق الاطاعة كي يتم ما ذكر، و حيث ان مقتضى اطلاق قوله (عليه السلام): اجزأك غسل واحد. هي الكفاية في صورة نية واحد بعينه، فيتعين الالتزام بذلك.

فان قلت: ان ظاهر قوله (عليه السلام) في ذيله: و كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها... الخ كفاية الغسل الواحد الذي اوجده بقصد الجميع خاصة، فيلزم التنافي بين الصدر و الذيل و يجب صرف احدهما إلى الآخر.

قلت: ان من الجائز ان يكون متعلق الظرف (يجزيها) لا الغسل فلا يكون ظاهراً في خصوص نية الجميع.

فان قلت: انه ليس للصحيح اطلاق احوالي يتمسك به لاثبات العموم لانه مسوق لبيان كفاية الغسل الواحد عن المتعدد، و اما كفايته مطلقاً أو في الجملة فلا تعرض لها فيه.

قلت: انه لو كان الاجزاء في صورة نية الجميع هو المتيقن من النصوص بحسب المتفاهم العرفي كان لما ذكر وجه، و لكن بما انه ليس كذلك فيلزم من الالتزام بعدم ثبوت الاطلاق الا حوالى الالتزام باجماله بنحو لا يمكن العمل به في مورد، و هو كما ترى مناف لكونه في مقام البيان.

و بما ذكرناه ظهر حكم ما لو كان بعضها مستحباً، فان مقتضى المرسل الاكتفاء به عنه كما هو المنسوب إلى المشهور، فما عن جماعة من المحققين من القول بالعدم مبتئياً على عدم ثبوت الاطلاق ضعيف.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٦٥

[...]

لو نوى غير غسل الجنابة

و لو كان المنوى غير غسل الجنابة، فان كان واجباً، ففي صحته فى نفسه قولان: اظهرهما ما اختاره الشهيد فى محكى الذكري و هى الصحة، لا لموثق «١» عمار المتقدم: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل، قال (عليه السلام): ان شاءت ان تغتسل فعلت، و ان لم تفعل فلا شىء عليها. الذى استدل به بعض الاعاظم، فانه انما يدل على صحة غسل الجنابة لو نوته و هى ليست محل الكلام، و انما الكلام فى صحة ما لو نوت غيره، بل لإطلاق ما تضمن الامر به المقتضى للاجزاء كما صرح به غير واحد الراجع لاحتمال مانعية الجنابة عن صحته، فما عن المصنف رحمه الله فى التذكرة من الاستشكال فيها فى غير محله.

ثم انه على فرض الصحة، هل يغنى عن سائر الاغسال التى فى ذمته حتى الجنابة كما عن المحققين و الشهيدين بل هو المنسوب إلى المشهور، ام لا يغنى عن شىء منها كما عن بعض، ام يغنى عن غير الجنابة و لا يغنى عنها كما عن الشيخ و الحلبي و جماعة؟ وجوه: اقواها الاول لإطلاق النصوص المتقدمة.

و دعوى انه لا إطلاق لشىء منها حتى مرسل جميل و صحيح زرارة لعدم كون تلك النصوص فى مقام البيان من هذه الجهة، و لا أقل من احتمال عدم كونه هذه الجهة ملحوظة للمتكلم و هو يمنع من التمسك بالاطلاق، مندفعاً بان الاجزاء فى صورة قصد الجنابة لو كان هو المتيقن من جميع النصوص بحسب المتفاهم العرفى كان لما ذكر وجهه، و لكن بما انه ليس كذلك فيلزم من عدم الالتزام بالاطلاق المزبور الالتزام باجماله بحيث لا يمكن العمل به فى مورد، و هو كما ترى.

(١) الوسائل - باب ٤٣ - من ابواب الجنابة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٦٦

[...]

و اما موثق سماعة عن أبى عبد الله و أبى الحسن (عليه السلام): فى الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة، قال (عليه السلام): غسل الجنابة عليها واجب «١». الذى استند إليه لعدم الاغناء عن الجنابة، فهو انما يدل على ان حدث الجنابة لا يرتفع بالحيض، و هذا غير مربوط بما هو محل الكلام.

و اما ان كان المنوى مستحباً، فهل يصح فى نفسه مطلقاً، أو لا يصح كذلك أم يفصل بين ما لو كان معه غسل مستحب آخر فالاول، و بين ما إذا كان معه واجب فالثانى؟ وجوه و اقوال: اقواها الاول لإطلاق ما تضمن الامر به.

و استدل لعدم صحته إذا كان معه واجب: بان المقصود منه التنظيف، و هو لا يحصل مع بقاء الحدث.

وفيه: مضافاً إلى ما ستعرف من ارتفاع الحدث: ان التنظيف الحاصل من الغسل المستحبى لا ينافى بقاء الحدث الموجب لغسل آخر.

و هل يجزى عن غيره مطلقاً كما لعله المشهور، ام لا يجزى كذلك كما عن المحقق فى المعتبر، ام يفصل بين الواجب و غيره فيجزى عن الثانى دون الاول؟ وجوه: اقواها الاول.

و يشهد له - مضافاً إلى اطلاق النصوص المتقدمة كصحيح زرارة و غيره - مرسل الفقيه: و روى فى خبر آخر: من جامع فى شهر

رمضان ثم نسي حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل و يقضى صلاته و صومه إلا ان يكون قد اغتسل للجمعة، فانه يقضى صلاته و صيامه إلى ذلك اليوم و لا يقضى ما بعد ذلك «٢».

(١) الوسائل - باب ٤٣ - من ابواب الجنابة حديث ٨.

(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٦٧

[...]

حكم البلل المشتبه بعد الغسل

إشارة

المسألة الرابعة: إذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال، ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين المنى و البول، فمع عدم الاستبراء بالبول يحكم عليها بانها منى فيجب الغسل كما هو المشهور شهرة عظيمة، و عن غير واحد من اساطين الفن: دعوى الاجماع عليه، و عن الصدوق: عدم وجوب الغسل و استحبابه، و عن بعض المتأخرين: الميل إليه، و عن ظاهر الاستبصار: التفصيل بين ترك البول عمداً فيعيد، و تركه نسياناً فلا يعيد، و عن تمهيد القواعد: وجوب الجمع بين الغسل و الوضوء في الفرض، و انما يجب الغسل خاصة لو كان البلل الخارج مشتبهاً من كل وجه.

و الاول اقوى، و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): من اغتسل و هو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله، و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله، و لكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً «١».

و صحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً و قد كان بال قبل ان يغتسل، قال (عليه السلام): ليتوضأ و ان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل «٢».

و موثق «٣» سماعاً المتقدم: عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل، قال (عليه السلام): يعيد الغسل. و نحوها غيرها.

و استدلل للقول الثاني: بانه مقتضى الجمع بين هذه النصوص و بين النصوص الصريحة في عدم الوجوب كخبر زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن

(١) الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب الجنابة حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب الجنابة حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب الجنابة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٦٨

[...]

رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً، قال (عليه السلام): ليس ذلك الذي رأى شيئاً «١».

و مرسل الصدوق: ان كان قد رأى بللاً و لم يكن بال فليتوضأ و لا يغتسل انما ذلك من الجبائل «٢».

و خبر عبد الله بن هلال قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه بلل بعد الغسل، قال: لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه «٣».

و فيه: ان الجمع بين الطائفتين و ان كان يقتضى ذلك و لا وجه لدعوى التعارض بينهما كما عن بعض المحققين رحمهم الله، و لكن لجل كون هذا الجمع واضحاً و مع ذلك لم يفت احد من الاصحاب بذلك غير الصدوق، يتعين طرح هذه الاخبار للاعراض، مضافاً إلى ضعف سند الجميع بأبي جميلة في الاول، و بالارسال في الثاني، و بعبد الله في الثالث.

و استدلل للقول الثالث: بانه يتعين حمل الطائفة الاولى على صورة العمدة، و الثانية على صورة النسيان بشهادة خبر احمد بن هلال قال: سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول، فكتب (عليه السلام): ان الغسل بعد البول إلا ان يكون ناسياً فلا يعيد الغسل «٤».

و خبر ابن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أ يغتسل ايضاً؟ قال (عليه السلام): لا، و قد تعصرت و نزل من الجبائل «٥».

(١) الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب الجنابة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب الجنابة حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب الجنابة حديث ١٣.

(٤) الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب الجنابة حديث ١٢.

(٥) الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب غسل الجنابة حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١، ص: ٤٦٩

[...]

و فيه: ان خبر احمد مضافاً إلى ضعف سنده و اضماره، انما يدل على شرطية البول لصحة الغسل في صورة العمدة دون النسيان، فلا ربط له بالمقام، و قد عرفت في فصل المستحبات عدم تمامية تلك فراجع، و خبر جميل لاشتماله على التعليل: و قد تعصرت ... الخ يأبى عن الحمل على صورة النسيان، مضافاً إلى ضعف سنده بعلي بن السندي.

و استدلل للقول الاخير: بانه مقتضى العلم الاجمالي بالتكليف الذي لا يجوز الترخيص في بعض اطرافه.

و فيه: ان حكم الشارع بكون الخارج متبياً يوجب الانحلال، مضافاً إلى ما حققناه في محله من انه لا- مانع من الترخيص في بعض اطراف العلم الاجمالي لو ساعد الدليل.

فتحصل: ان الاقوى هو القول الاول.

هذا كله مع عدم الاستبراء بالبول، و اما معه و عدم الاستبراء بعد البول بالخرطات فيحكم بانها بول و يجب الوضوء كما هو مقتضى نصوص المقام المتقدمة و الاخبار الواردة فيمن بال و لم يستبرء، و مع الامرين لو خرجت قبل التوضؤ يجب عليه الوضوء خاصة، و لو خرجت بعده يجب الجمع بين الغسل و الوضوء كما تقدم تنقيح القول في ذلك في مبحث مستحبات الخلوة.

فروع

[مورد النصوص هو البلبل المشتبه]

الاول: الظاهر ان مورد النصوص هو البلبل المشتبه، فلا بد من احراز خروجه ليترتب عليه هذا الحكم، و أما لو علم بخروج بلبل ليس بمنى من بول أو غيره و احتمل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٧٠

[...]

استصحابه لاجزاء المنى، فلا يجب عليه اعادة الغسل، و عن ظاهر بعض الاتفاق عليه، و قوله (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم: لان البول لم يدع شيئاً. لا يدل على ملازمة البول لخروج اجزاء المنى الباقية كي يجب الغسل له لو بال، بل هو في مقام بيان ان الخارج بعد البول ليس متياً قطعاً، فلو بال بعد الغسل لا يجب عليه اعادته.

[عدم الفرق بين ما لو كان الاشتباه بعد الفحص أو قبله]

الثاني: لا- فرق في جريان هذا الحكم بين ما لو كان الاشتباه بعد الفحص أو قبله، امكن الفحص ام لا، لإطلاق النصوص، و دعوى ظهورها في المشتبه لذاته لاما اشتبه عليه لظلمة و نحوها كما ترى.

[لو استبرأ بالخرطاط و اغتسل ثم خرجت الرطوبة المشتبهة]

الثالث: لو استبرأ بالخرطاط بعد خروج المنى و اغتسل ثم خرجت الرطوبة المشتبهة، فهل يجب عليه الغسل كما نسب إلى المشهور، أم لا- كما عن ظاهر المبسوط و النافع، ام يفصل بين ما إذا امكنه البول فالاول، و بين ما إذا لم يمكنه فالثاني كما عن المقتنعة و المراسم و السرائر و الجامع و التذكرة و البيان و الدروس و الذكري و جامع المقاصد بل عن بعضهم نسبه إلى الاصحاب؟ وجوه: تشهد للاول: النصوص المتقدمة المتضمنة للامر بالغسل مع عدم البول، نعم لو كان الاستبراء بالخرطاط موجباً للعلم بعدم بقاء اجزاء المنى في الممر و مع ذلك احتمال كون الخارج متياً، يكون حكم هذه الصورة حكم ما لو استبرأ بالبول ثم بالخرطاط، فان مقتضى التعليل في صحيح ابن مسلم ثبوت حكم البول لكل ما لا يدع شيئاً في المحل، كما ان مقتضى نصوص الاستبراء بعد البول بالخرطاط عدم الحكم بكونه بولاً، و عليه فلو احتمال كون البلبل غيرهما ككونه مذياً فلا شيء عليه، و إلا بان تردد الامر بينهما، فلو خرج قبل التوضؤ يجب عليه التوضؤ خاصة و لو خرج بعده يجب الجمع بين الغسل و التوضؤ كما تقدم.

و أما ما ذكر وجهاً لكل من القولين الآخرين من كون كل منهما وجهاً للجمع بين النصوص الدالة على وجوب الغسل مع عدم البول و النصوص الدالة على نفيه،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٧١

[...]

غير تام لما تقدم من ضعف سند نصوص النفي، مع ان شيئاً منهما ليس جمعاً عرفياً كما لا يخفى.

و اما صحيح (١) «البنزطى المتقدم: و تبول ان قدرت على البول. الذى استدلل به للقول الاخير، فهو انما يدل على اختصاص الاستحباب

بصورة القدرة لا على اختصاص فائدته بتلك الصورة، فلا يصلح ان يكون مقيداً لإطلاق النصوص، فالصحيح ما ذكرناه.

[البلل المشبه الخارج من المرأة لا حكم له]

الرابع: المشهور بين الاصحاب ان البلل المشبه الخارج من المرأة لا حكم له و ان تستبرئ، و نسب إلى المصنف رحمه الله انه سؤى بينهما، في المنتهى: و في النسبة تأمل.

و كيف كان: فيشهد للاول: مضافاً إلى اختصاص النصوص بالرجل، و مع احتمال اختصاص الحكم به لا وجه لقاعدة الاشتراك صحيح سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول، قال (عليه السلام): يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال (عليه السلام): لا تعيده. قلت: فما الفرق بينهما؟ قال (عليه السلام): لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل «٢». و نحوه خبر منصور «٣»، و عليه فيتعين لها الرجوع إلى الاصول، و هي تقتضى عدم وجوب الغسل و الوضوء عليها فيما إذا احتملت ان يكون غير البول و المنى، ككونه من ماء الرجل، أو مذياً، و وجوب الوضوء عليها خاصة لو دار الامر بينهما، و كان ذلك قبل التوضؤ، و وجوب الجمع بين الغسل و الوضوء لو كان بعده.

تم الجزء الاول من فقه الصادق بيد مؤلفه الاحقر محمد صادق الحسيني الروحاني عفى

(١) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب الجنابة حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الجنابة حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الجنابة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٧٢

[...]

عنه. و يتلوه في الطبع الجزء الثاني ان شاء الله تعالى، و ما توفيقى إلا بالله، و الحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَسَادِرُ الْبِحَارِ - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب

الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاية المبتدلة أو الردية - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفتق" و فاني/ "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، وغير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمي

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

